

محمد بن حمود بن مغزيل

هذى هي

الوهابية!




١٣

وقل يا صاحب المصحف فرق بيني وبينك

المكتبة التخصصية للرد على الوهابية

هَذِيْ هِيَ الْوَهَابِيَّةُ



هَذِيْ هِيَ لَوْهَةٌ

تألِيفُ
العلامة الشَّيخُ مُحَمَّدُ حَمْزَلُوُغُزْنَيِّي

وثق أصْوَلُهُ وَحَقْتَقُهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ
الأُسْتَاذُ سِلَامُ الْغَرَبِيرِيُّ (الْغَلَوِيُّ)

جُمُسَّةُ الْكَبِيرُ الْأَسْلَمِيُّ

جميع حقوق الطبع محفوظة و مسجلة للناشر

الكتاب هذى هي الوهابية
المؤلف العلامة الشيخ محمد جواد معنیة رحمه الله
الناشر مؤسسه دارالكتاب الاسلامي
الطبع الاولى ١٤٢٧ هـ ق / ٢٠٠٦ م
المطبوع مطبعة ستار
عدد المطبوع (٣٠٠٠) نسخة
الترقيم الدولي: ٥ - ١٨٥ - ٤٦٥ - ٩٦٤

ISBN: 964 - 465 - 185 - 5

فَهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

٩	المقدمة.....
١٣	إِشَارَة.....
٢٥	مِنْ وَحِيِّ الْحَجَّ.....
٢٥	الْحِمْلُ التَّقْبِيلُ.....
٢٦	إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.....
٢٧	شِعَابُ مَكَّةَ.....
٢٧	مَعْنَى الْعِبَادَةِ.....
٢٩	مَعَ الطَّائِفِينَ الْعَاكِفِينَ.....
٢٩	الْحَاجِيجُ وَالضَّاحِيجُ.....
٣١	صُورَ مِنْ الْحَجَّ.....
٣٢	الْحَجَّ وَأَتْعَابُهُ.....
٣٥	فَصْلُ الْخُصُومَاتِ.....
٣٥	الْإِنْفَاقُ عَلَى الْمِعْيَارِ.....
٣٥	الْأَدْيَانُ وَالْأَحْزَابُ.....
٣٧	الرَّدُّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﷺ.....
٥٤	مَا هُوَ الْحَلُّ؟.....

٥٩	مَعَ عُلَمَاءِ الْوَهَابِيَّةِ.
٦٠	الْمَحَاكمُ الشَّرِيعَةِ
٧٠	كُلِّيَّةُ الشَّرِيعَةِ
٧٣	الشُّؤُونُ الدِّينِيَّةُ
٧٦	إِمَامُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ
٧٩	فِي المَدِيْنَةِ الْمُنَوَّرَةِ
٩٣	إِلَى الْحَرَمِ النَّبُوِيِّ
٩٥	مَعَ رَئِيسِ الْقُضَايَا
١٠٠	الْبَنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ
١٠٥	الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ
١٠٤	الْمُسْلِمُ
١١٤	مِنْ أَقْوَالِ أَبْنِ تَيْمَيَّةَ
١٢٧	الْمُسْلِمُ وَالدُّولَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ
١٢٧	الدُّولَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ
١٢٧	السُّعُودِيَّةُ
١٣٠	الْوَهَابِيَّةُ وَالخَوارِجُ
١٣٥	الْوَهَابِيَّةُ وَالحَشْوِيَّةُ
١٣٩	عَقِيْدَةُ الْوَهَابِيَّةِ
١٣٩	التَّوْحِيدُ وَالشَّرِكُ
١٤٧	الْوَهَابِيَّةُ أَوِ السَّيْفُ
١٥١	حُرْيَّةُ الْعَقِيْدَةِ

١٥٣	الشّرك
١٥٦	الشّيعة وَالمناجاة عِنْدَ قُبُورِ الْأَئمَّةِ
١٦٢	تُدْرِأُ الْحُدُودُ بِالشَّهَادَاتِ
١٦٥	صِفَاتُ اللهِ
١٦٨	مُلَاحِظَةٌ
١٧٢	الإِيمَانُ بِالْقَدْرِ
١٧٦	الآسِبَابُ وَالْمُسَبِّبَاتُ
١٧٧	مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ
١٨١	أَصْحَابُ الرَّسُولِ
١٨٥	الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ
١٩١	الأَحَادِيثُ
١٩٢	الجَاهِلُ غَيْرُ مَعْذُورٍ
١٩٣	الإِجْتِهادُ وَالتَّقْلِيدُ
١٩٦	كَرَامَاتُ الْأُولَى إِيَّاءً
٢٠٢	السُّخْرِيَّةُ
٢٠٦	الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ
٢٠٧	الحاكمُ الجَائِرُ
٢١١	أَصْحَابُ الذَّنُوبِ
٢١٧	التوحيدُ وَالْعِبَادَةُ
٢١٦	مَنْ هُوَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ
٢١٦	رسالاتٌ خَاصَّةٌ

٢١٧.....	الرِّسَالَةُ الشَّامِلَةُ
٢١٩.....	طَرِيقُ الْمَعْرِفَةِ
٢٢٠.....	التَّوْحِيدُ
٢٢١.....	الْعِبَادَةُ
٢٢٦.....	أَقْتَرَاحُ
٢٢٩.....	مُحَمَّدُ عَبْدُ الْوَهَابِ
٢٤٥.....	آلُ سُعُودُ
٢٤٦.....	مُحَمَّدُ بْنُ سُعُودَ
٢٤٧.....	عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ
٢٥٢.....	سُعُودُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
٢٥٣.....	عَبْدُ اللهِ بْنُ سُعُودَ
٢٥٤.....	ثُرْكِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ
٢٥٦.....	فَيْضَلُّ بْنُ ثُرْكِيٍّ
٢٥٧.....	عَبْدُ اللهِ بْنُ فَيْضَلِّ
٢٥٨.....	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فَيْضَلِّ
٢٥٩.....	الْمَلِكُ عَبْدُ الْعَزِيزَ أَوِ الْأَسْطُورَةُ
٢٦٥.....	تَبْرِيرُ لَا أَعْتَدَارَ
٢٧١.....	فَهْرِسُ الْآيَاتِ
٢٨١.....	فَهْرِسُ الْاَحَادِيثِ
٢٨٩.....	فَهْرِسُ الْمَصَادِرِ

المقدمة



والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه وصـحبـه
الظـاهـرـينـ .
وبعـدـ :

فـإـنـيـ مـاـ فـكـرـتـ آـنـاـ آـنـ أـبـحـثـ ، وـأـنـقـبـ فـيـ كـتـبـ الـوـهـابـيـةـ ، لـأـضـعـ فـيـهاـ كـتـابـاـ خـاصـاـ
كـهـذـاـ ، وـمـاـ كـنـتـ لـأـسـتـطـعـ ، لـوـ فـكـرـتـ وـأـرـدـتـ وـحـاـوـلـتـ ... ذـلـكـ إـنـ الـإـزـادـةـ ، أوـ
الـمـعـرـفـةـ ، أوـ هـمـاـ مـعـاـ لـأـيـشـمـرـانـ كـتـابـاـ ، بـلـ وـلـأـمـقاـلـاـ مـاـ لـمـ يـتـدـخـلـ عـنـصـرـ ثـالـثـ
بـصـورـةـ فـعـالـةـ - أـقـولـ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـ - وـهـذـاـ الـعـنـصـرـ هـوـ التـجـاـوـبـ بـيـنـيـ ، وـبـيـنـ
الـمـوـضـوـعـ ، وـبـالـأـصـحـ بـيـنـيـ وـبـيـنـ الـكـتـابـةـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ .

وـمـنـىـ حـصـلـ هـذـاـ التـجـاـوـبـ كـتـبـتـ بـسـهـوـلـةـ وـيـسـرـ - وـرـبـمـاـ كـانـ هـذـاـ سـرـ الـإـنـتـاجـ
الـسـرـيعـ ، وـإـلـاـ كـنـتـ كـالـذـيـ يـعـصـرـ الرـمـالـ وـالـتـرـابـ .. وـمـاـ دـمـتـ لـأـمـلـكـ مـنـ أـمـرـ هـذـاـ
الـتـجـاـوـبـ كـثـيرـاـ وـلـأـ قـلـيلـاـ فـأـنـاـ - إـذـنـ - فـيـ جـمـيعـ مـاـ كـتـبـتـ ، وـمـاـ سـأـكـتـبـ مـسـيـرـ لـأـ
مـخـيـرـ ، حـتـىـ وـلـوـ تـوـفـرـتـ فـيـ الـإـرـادـةـ وـالـمـعـرـفـةـ ، لـأـنـ النـتـيـجـةـ تـتـبـعـ أـضـعـفـ
الـمـقـدـمـاتـ .

وَقَدْ حَصَلَ هَذَا التَّجَارِبُ تِلْقَائِيًّا بَيْنِي وَبَيْنَ الْكِتَابَةِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ بَعْدَ أَنْ سَافَرْتُ إِلَى الْحِجَازَ، وَأَدَيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَأَجْتَمَعْتُ بِعُلَمَاءِ الْوَهَابِيَّةِ، وَدَارَ بَيْنَنَا مَا سَجَّلْنَاهُ فِي فَصْلٍ «مَعَ عُلَمَاءِ الْوَهَابِيَّةِ» مِنْ هَذِهِ الصَّفَحَاتِ.

وَأَوْلَى كِتَابَ قَرَأْتُهُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ هُوَ كِتَابُ «كَشْفُ الْإِرْتِيَابِ فِي أَتِبَاعِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَابِ» لِلْمَرْحُومِ السَّيِّدِ مُحْسِنِ الْأَمِينِ^(١)، وَكُنْتُ طَالِبًا فِي النَّجَفِ الْأَشْرَفِ، وَقَدْ مَضَى عَلَى ذَلِكَ (٣٥) عَامًا، أَوْ تَزَيِّدُ... وَأَرْتَاعَ الْوَهَابِيُّونَ يَوْمَذَاكَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَضَاقُوا بِهِ ذَرْعًا، لَأَنَّ الْمُؤْلِفَ رَضِوانَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَاقِشُهُمْ نَقَاشًا عِلْمِيًّا، وَنَازَلُوهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ، كَمَا أَرْغَمُهُمْ عَلَى تَعْدِيلِ مَوْقِفِهِمْ مِنْ شِيَعَةِ الْأَخْسَاءِ، وَالْقَطِيفِ بَعْدَ أَنْ طَلَبَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ عَالَمًا وَهَابِيًّا مِنَ الْمَلَكِ عَبْدِ الْعَرِيزِ أَنْ يُرْغَمَ هَؤُلَاءِ الشِّيَعَةِ عَلَى إِعْتِنَاقِ الْوَهَابِيَّةِ، وَمَنْ أَبْيَ أَخْرَجَهُ مِنْ دِيَارِهِ، وَنَفَاهُ إِلَى حَيْثُ يَشَاءُ السَّعُودِيِّ الْوَهَابِيِّ. وَبَعْدَ مُضِيِّ أَعْوَامٍ طِوالٍ عَلَى قِرَاءَتِي كِتَابَ الْمَرْحُومِ الْأَمِينِ قَرَأْتُ رِسَالَةَ التَّوْحِيدِ، وَرِسَالَةَ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ، وَرِسَالَةَ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَرِسَالَةَ هَذِهِ أَرْبَعِ قَوَاعِدِ لِمُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَابِ مُؤْسِسِ مَذْهَبِ الْوَهَابِيَّةِ، وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ (١٣٨٣ هـ). صَحِبْتُ مَعِي مِنْ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ كِتَابَ مَسَائلِ الْجَاهِلِيَّةِ لِمُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَابِ، وَكِتَابَ فَتْحِ الْمَجِيدِ شَرْحَ كِتَابِ التَّسْوِحِ لِحَفِيْدِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكِتَابَ تَطْهِيرِ الْإِعْتِقَادِ مِنْ أَدْرَانِ الْإِلْحَادِ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الصَّنْعَانِيِّ، وَكِتَابَ شَرْحِ الصَّدُورِ بِتَحْرِيمِ رَفعِ الْقُبُورِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ الشَّوَّكَانِيِّ، وَكَانَ الصَّنْعَانِيُّ وَالشَّوَّكَانِيُّ مُعاصرِيِّ لِمُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَابِ، وَقَدْ

(١) أَعْدَادَ تَجَلِّهِ الْفَاضِلِ الْأَسْتَاذِ السَّيِّدِ حَسَنِ طَبْعَ هَذَا الْكِتَابَ سَنَةَ (١٩٦٢ م)، وَأَضَافَ إِلَيْهِ فَصُولًا جَدِيدةً، وَتَعْلِيقَاتَ نَافِعَةً مُفَيِّدةً، حَتَّى بَلَغَتْ صَفَحَاتِهِ (٤٠٠) بِالقطعِ الْكَبِيرِ. (مِنْهُ تَبَثَّ).

أَرْشَدَنِي إِلَى هَذِهِ الْكُتُبِ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ رَئِيسُ قُضَايَةِ مَكَّةَ حِينَ قُلْتُ لَهُ :
 سَاضِعُ كِتَابًا فِي عَقِيدةِ الْوَهَابِيَّةِ، وَسَأْلَتْهُ عَنْ أَوْثَقِ مَصَادِرِهِمْ :
 وَأَهُمْ مَا يُلْفِتُ النَّظَرَ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ هُوَ الْحِرْصُ الشَّدِيدُ عَلَى تَكْفِيرِ أُمَّةِ
 مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - غَيْرُهُمْ - حِرْصًا بَلَغَ حَدَّ الشَّهْوَةِ أَوِ الْإِثْقَامِ، فَمَبْدَأُهُمُ الدِّينِي
 وَالْإِجْتِمَاعِيُّ وَالسِّيَاسِيُّ هُوَ : « أَمَّا أَنَّ تَكُونُ وَهَابِيًّا، وَأَمَّا القَتْلُ لَكَ، وَالنَّهُبُ
 لِأَمْوَالِكَ وَالسَّبِيلِ لِدَرَارِيكَ »^(١).

(١) قَدْ أَطْلَقَ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْوَهَابِ فِي رِسَالَةِ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ أَسْمَ الشَّرِكِ، وَالْمُشْرِكِينَ عَلَى عَامَّةِ
 الْمُسْلِمِينَ عَدَى الْوَهَابِيِّينَ فِيمَا يَزِيدُ عَنْ أَرْبَعةِ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا وَأَطْلَقَ عَلَيْهِمْ أَسْمَ الْكُفْرِ، وَالْكُفَّارِ
 وَعَبْدَاتِ الْأَصْنَامِ، وَالْمُرْتَدِينِ، وَالْمُنَافِقِينِ، وَجَاهِدِي التَّوْحِيدِ، وَأَعْدَاءِ اللَّهِ، وَمُدَعِّيِ الْإِسْلَامِ،
 وَأَهْلِ الْبَاطِلِ، وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبَغٌ، وَالْجَهَلَةُ، وَالشَّيَاطِينُ، وَإِنْ جَهَّالَ الْكُفَّارُ عَبْدَةَ
 الْأَصْنَامِ أَعْلَمُهُمْ، وَإِنَّ إِلَيْهِمْ وَمُقْدِمَهُمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَفَاقِ الشَّنِيعَةِ فِيمَا يَزِيدُ عَنْ خَمْسَةِ
 وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا. أَنْظُرْ، رِسَالَةَ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ : ٥٧ - ٧٢ تَجِدُ فِي كُلِّ مِنْهَا شَيْئًا كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ.

وَأَطْلَقَ عَلَيْهِم الصَّنَعَانِي فِي تَطْهِيرِ الْإِعْتِقَادِ أَسْمَ الشَّرِكِ فِيمَا يَزِيدُ عَنْ ثَلَاثَيْنَ مَوْضِعًا.

وَأَطْلَقَ عَلَيْهِم أَسْمَ الْإِلْحَادِ وَالْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ، وَإِنَّهُمْ عَبَدُوا غَيْرَ اللَّهِ وَزَادُوا عَلَى عِبَادَةِ
 الْأَصْنَامِ، وَإِنَّهُمْ مِثْلُ أَصْحَابِ مُسْلِمَةِ، وَالسَّبِيلِيَّةِ، وَالْيَهُودِ، وَالخَوَارِجِ، وَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِيمَا يَزِيدُ عَنْ
 خَمْسَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا. وَأَطْلَقَ أَسْمَ الْإِلَهِ، وَالصَّنَمِ، وَالوَوْنَ، وَالنَّدِّ اللَّهِ عَلَى مَنْ يَسْتَغْيِثُونَ، وَيَتَرَكُونَ بِهِ
 فِي نَحْوِ مِنْ عَشَرَةِ مَوْضِعٍ. أَنْظُرْ، تَطْهِيرِ الْإِعْتِقَادِ : ٧ وَ ٢٠ وَ ٢٢ وَ ٤٧.

وَأَطْلَقَ أَصْحَابَ الْهَدِيَّةِ السَّبِيلِيَّةِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَسْمَ الشَّرِكِ، وَالْأَشْرَكِ، وَالْشَّرِكِ بِاللَّهِ، وَالْشَّرِكِ
 الْأَكْبَرِ، وَأَعْظَمَ الشَّرِكِ، وَالْشَّرِكَ الْوَحِيدِ، وَمُتَنَحِّذِي الشَّرِيكِ وَالْشَّرِكِ الْمُوجِبِ لِحَلِيَّةِ الْمَالِ، وَالدَّمِ،
 وَالْمُشْرِكِينَ، وَالْمُشْرِكَاتِ، وَأَفْبَحَ الْمُشْرِكِينَ وَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونْ شَاؤُوا أَوْ أَبْوَا، وَإِنَّ شِرِيكَهُمْ أَفْبَحَ وَأَشَنَّ مِنْهُمْ
 قَالُوا : إِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، وَأَعْظَمْ وَأَكْبَرْ مِنْ شِرِيكِ الَّذِينَ أَتَخْذَلُوا أَحْبَارَهُمْ، وَرُهْبَانُهُمْ أَرْبَابًا، وَإِنَّ
 الْوَهَابِيِّينَ لَمَا جَاءُوا إِلَى مَكَّةَ عَبْدِ اللَّهِ وَحْدَهُ، فِيمَا يَزِيدُ عَنْ سِتِّينَ مَوْضِعًا، وَأَسْمَ الْكُفْرِ وَالْكُفَّارِ وَإِنَّهُمْ
 كَالْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالسَّبِيلِيَّةِ، وَعَبْدَاتِ الْمَلَائِكَةِ، وَالشَّمْسِ وَالقَمَرِ وَالْقَائِلِيَّنِ إِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ بِلَـ
 شَرِّهِمْ وَعَبْدَاتِ الْلَّالَاتِ وَالْمَزَرَى، وَعَبْدَاتِ الْأَصْنَامِ، وَالْأَوْثَانِ، وَإِنْ مَا هُمْ عَلَيْهِ هُوَ دِينُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِيمَا يَزِيدُ

⇒

وَمَا عَلِيَ مَنْ يُرِيدُ التَّثْبِيتَ مِنْ قَوْلِي هَذَا إِلَّا أَنْ يَقْرَأُ فِي هَذِهِ الصَّفَحَاتِ مَا نَقَلْتُهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ مَهَدَتْ لِلقارِئِ، وَيَسَرَتْ لَهُ طَرِيقُ مُرَاجِعَةِ كُتُبِ الْعَقَائِدِ عِنْدَهُمْ، فَذَكَرْتُ أَسْمَ الْكِتَابِ، وَرَقْمَ الصَّفَحَةِ، وَسَنَةَ الطَّبْعِ وَالْإِخْرَاجِ.

وَمَنْ أَلَّمْ بِهَذِهِ الْكُتُبِ الصَّحِيحةِ الْمُعْتَبَرَةِ الْمَوْثُوقَةِ عِنْدَ كُلِّ وَهَابِي لَا يُخَارِمُ الرَّرِيبَ بِأَنَّ الْهَدَافَ النَّهَائِيَ لِلْوَهَابِيَّةِ هُوَ إِبَادَةُ الْمُسْلِمِينَ إِبَادَةٌ تَامَّةً - غَيْرُهُمْ - أَوْ إِبَادَةٌ مَّنْ يَسْتَطِيغُونَ إِبَادَتِهِمْ، كَمُسْلِمِيِّ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ مِنْ غَيْرِ فَرْقِ بَيْنِ السُّنَّةِ وَالشِّيَعَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَرَوِي عَطْشَهُمُ إِلَّا هَذِهِ السُّيَاسَةُ الْجَهَنَّمِيَّةُ .. وَمَا أَوْقَفُهُمْ عَنْ مُحَاوَلَةِ تَنْفِيذِ هَذِهِ السُّيَاسَةِ إِلَّا قُوَّةُ الْمُسْلِمِينَ، وَنَقْمَةُ الرَّأْيِ الْعَامِ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ، وَقَيَامُ الثُّورَاتِ ضِدَّ الظُّلْمِ وَالْتَّحْكُمِ هُنَّا وَهُنَّاكَ، وَإِيمَانُ النَّاسِ، كُلُّ النَّاسِ إِلَّا الْوَهَابِيَّةِ بِالْحُرْبِيَّةِ فِي مِمارَسَةِ الدِّينِ وَالتَّعْبِيرِ عَنْهُ بِكُلِّ أُسْلُوبٍ يُرِيدُهُ الْمُتَدَدِّينَ .

وَمِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْبَوَاعِثِ، وَهَذَا الْوَعِيُّ الَّذِي يَقْضِي عَلَى كُلِّ مَنْ يَتَخَطَّأُهُ
وَيَتَجَاهِلُهُ مَالُ الْوَهَابِيُّونَ إِلَى مُعَامَلَةِ الْحُجَّاجِ بِاللِّلِّيْنِ سِنَةَ فَسَنَةٍ، بَعْدَ تُلْكَ الْقَسْوَةِ
وَالْجَفْوَةِ، وَإِلَى إِغَاءِ الرِّقِ شَيْئاً فَشَيْئاً... لَقَدْ تَأَكَّدُوا - وَلَهُ الْحَمْدُ - أَنَّ الرِّقَ قَدْ
ذَهَبَ أَوْاَنَهُ، وَأَنَّ الْفَطْرُوفَ لَا تُسَاعِدُ عَلَى التَّعَصُّبِ وَالتَّحْكُمِ، وَنَحْنُ نُبَارَكُ هَذِهِ

عن عشر بن موضعًا، ووصفوه بعبادة غير الله فيما يزيد عن عشرة موضع وسموا من يتسل ويتبرك بهم المسلمين وبقبورهم بالأصنام، والأوثان، والأنداد لله فيما يزيد عن إثني عشر موضعًا. انظر، القديمة السنية: ١٠ و١٩ و٢٠ و٢٢ و٢٨ و٣٠ و٣٤ و٣٦ و٣٧ و٤١ و٤٢ و٤٥ و٥٣ و٥٥ و٥٧ و٥٩ و٦١ و٦٣ و٦٥ و٨٦ و٩٣ و٩٥ و٩٥ و١٠٢ و١٠٧ و١٠٧ ويُوجَد موضع غير هذه كثيرة يجدها الشیعی في كشف الإزْتیاب في أتباع مُحَمَّدٍ بن عبد الوهاب للسید محسن الأئمین حَقَّهُ حَسَنُ الْأَمِینِ، وطعنة رسالة كشف الشبهات في بُلُاق، والهند، والمغار.

الخطوة، ونعتبرها هامة جداً في الأوساط الوهابية، سواء أتخطوها عن طراغية، أم عن كراهيته، ونسأل الله سبحانه أن تتبعها خطوات إلى الأمان، حتى تعود الحرية إلى سابق عهدها في الحرمين الشريفين، وفي كل شبر يحكمه الوهابيون. ومهمما يكن، فإني تكلمت عن عقيدة الوهابية بما هي، وكما جاءت في مصادرها، بصرف النظر عن سياسة الوهابيين، ومُعاملتهم مع الحجاج والرّائرين.. أمّا الأسلوب الذي اعتمدتة للرد على هذه العقيدة، وتنفيذها فهو نقض أقوالهم وإزامهم بالمحاذير، والمقاصد التي تترتب عليها.. وكنت أبحث وأنقب عن أقوالهم، وأقارن بعضها ببعض، حتى إذا رأيتها متضاربة متناقصة أعلنت هذا التهافت، وأزرمتهم به، لقد حرصت كلّ الحرص على أن تكون ملأحظاتي، وردودي أشبه بشباك حيثك من أقوالهم وأراءهم بالذات، لا خطط فيها إلا منهم ولهم.. ولم أهتم كثيراً بذكر الآيات والروايات، لأنّها تكررت في أكثر من تصنيف من الرّدود على الوهابية.

إشارة:

منعت الحكومة السعودية من أراضيها كل كتاب يحمل أسمى، لا لشيء إلا لأنّي أقف لمن كاد ويُكيد للإسلام والمسلمين، ويُحقد على الرّسول وأهل بيته عليه السلام ويُسعى جهده لبث السموم والأوباء في كل بلد تُوجَد فيه رائحة البتروـل، أو مجاور لبئر ومحبه وممرـه، ليضمن لأسياده الأمـن والأمان، وهم يمتـصون دماء العرب والمسلمـين.. كالجـهـان^(١)، والـحـفـنـاوي^(٢)، ومـحبـ الدين

(١) هو إبراهيم بن سليمان الجـهـان مـعاـصر، وصاحب كتاب «تـبـيـد الـظـلـام وـتـنـيـه النـيـام» طـبع عـدـة

طبعات منها عام (١٩٨١م)، دار الجبل مصر. إقرأ مقال الجبهان أيضًا في مجلة «رأيَةُ الإِسْلَام» السُّعُودِيَّة عدَّ ربيع الآخر سنة (١٣٨٠هـ)، وَغَيْرُهَا وَغَيْرُهَا... لَقَدْ دَأَبْ هَذَا الجَهَاز فِي تَالِيفِهِ وَنَشْرِهِ - عَلَى مُهاجمَةِ الشِّيَعَةِ، وَتَصْوِيرِهِمْ كَطَائِفَةِ مُلْحِدَةٍ مُجْرَمَةٍ ثُكِيدَ لِلإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ... وَالْعَرْضُ الْأَوَّلُ هُوَ تَقْفِيدُ «الْخُطُوطِ الْعَرِيشَةِ» الَّتِي رَسَّمَهَا الإِسْتَعْمَارُ لِإِيقَاظِ الْفِتْنَةِ، وَإِشَاعَةِ الْفُرْقَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ السَّبَاعِيُّ الْحَقْنَاوِيُّ، صَاحِبُ كِتَابِ «أَبُو سُفِيَّانَ شِيخَ الْأُمُوَّيِّنِ». تَارِيخُ صَدُورِهِ سَنة (١٩٥٩م)، أَيْ بَعْدِ إِحْتَلَالِ فَلَسْطِينِ، وَبَعْدِ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى (تُورَ سَعِيدِ)، وَفِي أَشْتَاءِ شَوَّالِ الْجَزَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْإِنْسَانِيَّةِ. وَيَسْتَدِلُ عَلَى أَنَّهُ شِيخٌ، يَوْمَ نَادَى مُنَادِي الرَّسُولِ يَوْمَ الْفَتحِ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفِيَّانَ فَهُوَ آمِنٌ». أَنْظُرْ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ١٤٠٨/٣ ح، ٨٦ ح، سُنُنُ أَبِي دَاؤِدٍ: ١٦٣/٣ ح. ٣٠١٢ ح. افْتَضَحَ الْمُسْتَشْرِفُونَ، وَعَلِمَ يَكْذِبُهُمْ وَتَأْمِرُهُمُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ، وَبَحْثُ الْإِسْتَعْمَارِ عَنْ عَمِيلٍ جَلِيدٍ، يَحْمِلُ فِي الطَّاهِرِ هَوْيَةً إِسْلَامِيَّةً عَرَبِيَّةً، وَبَيْعَ دِينِهِ وَتَوْهِيهِ لِلشَّيْطَانِ؛ مَتَّى دُفَعَ الشَّمَنُ، فَوُجِدَ الْحَقْنَاوِيُّ قَطَارَ بِهِ فَرَحَاً، وَأَوْكَلَ إِلَيْهِ مُهْمَمَةَ الدَّسْ عَلَى الإِسْلَامِ، وَالنَّيْلُ مِنْ عُظُمَاءِ الْمُسْلِمِينِ، وَرَسَّمَ لَهُ الْخُطُوطُ الَّتِي بَرَزَتْ وَاضْحَى جَلِيلَةً فِي كِتَابِهِ «أَبُو سُفِيَّانَ شِيخَ الْأُمُوَّيِّنِ» وَتَلَخَّصَ هَذِهِ الْخُطُوطُ بِمَا يَلِي: أَنْظُرْ، الشِّيَعَةُ وَالْحَاكِمُونَ لِمُحَمَّدٍ جَوَادٍ مُعْنَيَّةً، بِتَحْقِيقِنَا «بِتَصْرِفِ».

أَوْلَأَ: النَّيْلُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلِيًّا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ لَتَّى دَعْوَةَ الإِسْلَامِ وَالْجَهَادِ، وَأَبْلَى الْبَلَاءَ الْحَسَنَ فِي نُصْرَتِهِ.

ثَانِيًّا: أَوْكَلَ الْإِسْتَعْمَارُ إِلَى الْحَقْنَاوِيِّ الْسُّفِيَّانِيِّ الطَّعنَ فِي الْمَصَادِرِ الإِسْلَامِيَّةِ، بِخَاصَّةِ التَّارِيْخِيَّةِ، وَبِصُورَةِ أَخْصِ الْقَدِيمَةِ مِنْهَا، لِأَنَّهَا أَصْحَى الْمَصَادِرَ وَأَوْتَقَهَا فِي مَعْرِفَةِ الْحَقَائِقِ، وَوَاقِعِ الإِسْلَامِ، وَالتَّعْرِيفِ بِرِحَالَاتِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ بَسَّرُوهُمْ وَأَنْتَشَرُ مَبَادِئُهُمْ وَتَعَالِيمُهُمْ شَتَّصِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَتَتَحرَّرُ الشُّعُوبُ مِنْ الْعُبُودِيَّةِ

ثَالِثًا: أَوْكَلَ الْإِسْتَعْمَارُ إِلَى الْحَقْنَاوِيِّ السُّفِيَّانِيِّ أَنْ يُمَجِّدَ، وَيُرُوجَ لِلْإِلْحَادِ، وَالْفَجُورِ، وَالْمَظَالِمِ، وَالْشُّرُورِ عَلَى أَنْ يَكُونُ هَذَا التَّنَمِيدُ وَالشَّرْوِيعُ مُغَلَّفًا بِتَمْجيِيدِ الْأُمُوَّيِّنِ الَّذِينَ يَسْتَجَسِدُ فِيهِمُ الْكُفْرُ، وَالْزَّنَدَةُ، وَالْفَسَادُ، وَالْحَقْدُ، وَالْحَسَدُ، وَالضَّعِيْفَةُ، وَالشَّهْوَةُ، وَالْكَذَبُ، وَالرَّيَاءُ، وَالْأُفْزَاءُ، وَلَكِنْ نَشَئِيْ أوْ تَنَاسِي الْحَقْنَاوِيُّ أَبُو سُفِيَّانَ الَّذِي هُوَ أَشَدُ عَدَاؤِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحَارَبَتِهِ، وَغَزَّوَاتِهِ تَشَهَّدُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ عَلَى يَدِ الْعَبَاسِ الَّذِي مَتَّعَ النَّاسَ مِنْ قَتْلِهِ، وَجَاءَ بِهِ رَدِيفًا، شَرَفَهُ

الخطيب^(١)، وَمِنْ إِلَيْهِمْ، مَنْعَتُ الْحُكُومَةُ السُّعُودِيَّةُ مُؤْلَفَاتِي، وَلَا إِشَارَةً فِيهَا

↔
البَيْتِ الْمُكَلَّفِ، وَكَرِمَهُ فَكَانَ جَزَاءً ذَلِكَ مِنْ بَيْهِ أَنْ حَارَبُوا عَلَيْنَا لِلْجِهَةِ وَسَمُوا الْحَسَنَ لِلْجِهَةِ وَقَتَلُوا الْحُسَينَ لِلْجِهَةِ وَحَمَلُوا النِّسَاءَ عَلَى الْأَقْتَابِ حَوَاسِرًا، وَقَيْدُوا بِالْحَدِيدِ زَبَنَ الْعَابِدِينَ لِلْجِهَةِ الَّذِي لَتَّا أَوْفَقُوهُ عَلَى مَدْرَجِ جَامِعِ دِمْشَقِ فِي مَحْلِ عَرْضِ السَّبَايا.

(١) صاحب كتاب «الخطوط العربية»، ومجلة «التمدن الإسلامي» التي تصدر بدمشق، والنشرات المنشورة التي يصدرها «أنصار السنة»، بالقاهرة. محب الدين بن أبي الفتح محمد بن عبد القادر بن صالح الخطيب (١٣٨٩ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٦٩ م - ١٨٨٦ م)، يتصل نسبةً بعد القادر الجيلاني الحستني: من كبار الكتاب الإسلاميّين. ولد في دمشق، وتعلم بها والأسنانة وشارك (سنة ١٣٢٤ هـ) في إنشاء جمعية بدمشق سميت «النّهضة العربيّة»، وكان من أعضائها الدكتور صالح الدين القاسمي. وزحل إلى صنعاء فترجم عن التركية، وعمل في بعض مدارسها. ولما أُعلن الدستور العثماني (١٩٠٨ م) عاد إلى دمشق. ثم زار الأسنانة ومنها قصد القاهرة (١٩٠٩ م) فعمل في تحرير المؤيد، وأشتغل به إحدى الجمعيات العربيّة في أوائل الحرب العالمية الأولى، للاتصال بأمراء العرب فأعتقله الإنجليز في البصرة سبعة أشهر. وأعلنت في مكة التّوزة العربيّة (١٩١٦ م) فقصدتها وحرر جريدة «القبلة» وحكم عليه الأزرق بالعدام غيابياً. ولما جلا العثمانيون عن دمشق، عاد إليها (١٩١٨ م) وتولى إدارة جريدة العاصمة. وفر بعد دخول الفرنسيين (سنة ١٩٢٠ م) فاستقر في القاهرة، وعمل محراً في الأهرام، وأصدر مجلتيه «الزهراء» و«الفتح» وكان من أوائل مؤسسي «جمعية الشّباب المسلمين». وتولى تحرير «مجلة الأزهر» ست سنوات. وأنشأ المطبعة السلفية ومكتبتها، فأشرف على نشر عدد كبير من كتب التراث وغيرها. ونشر من تأليفه «اتجاه الموجات البشرية في جزيرة العرب» و«تاريخ مدينة الزهراء بالأندلس» و«ذكرى موقعة حطين» و«الأزهر ماضيه وحاضره والحاجة إلى إصلاحه» و«الرّاعيل الأوّل في الإسلام» و«الحقيقة» مجموعة كبيرة في أجزاء صغيرة، أصدر منها (١٢) جزءاً. وترجم عن التركية كتباً منها «سرائر القرآن» وضمت خزانة كتبه نحو عشرين ألف مجلد مطبوع تغلب فيها التّوادر.

أنظر، جريدة الرّمان، بيروت (١١/١٢ / ١٩٧٠ م) ونموذج من الأعمال الخيرية (٩٤) والعدد الأوّل من السنة (١٢) من مجلة «الفتح» وفيه أسماء كتبه. ومحفوظون وأدباء (٢٠٥ - ١٩٣)، والحياة البيروتية (١٠/١ / ١٩٧٠ م)، والشهاب بيروت (١٥ / ١١ / ١٩٧٠ م) قلت: أشنئت تاريخ مولده سنة (١٣٥٥ هـ) ورجع بعض لداته أن الصواب (١٣٥٣ هـ) أنظر، في تحقيق اسم أبيه، «مخطوطات

لعقيدة الوهابية مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، فِي الْأَخْرَى أَنْ تَمْنَعَ كِتَابِي هَذَا، وَتُحرِقَهُ لَوْ أَسْتَطَاعَتْ.. وَلَا أَشْكُ أَنَّهَا سَتَسْتَأْجِرُ أَعْدَاءَ الْفَضْيَّةِ وَالْعَدْلِ، وَأَنْصَارَ الرَّذِيلَةِ وَالظُّلْمِ لِلْسَّبِ وَالشَّتمِ.

وَمَهْمَّا فَعَلْتُ، وَحَاوَلْتُ أَنْ تَفْعَلْ فَإِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي سَتَشْرُقُ فِيهِ شَمْسُ الْحُرْبَيَّةِ عَلَى أَرْضِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ آتٍ لَا مَحَالَةً، تَمَامًا كَمَا أَشَرَّقَتْ عَلَى غَيْرِهَا، وَأَنَّ عَهْدَ مُصَادَرَةِ الْكُتُبِ سَيْزُولَ، كَمَا زَالَتْ مَحَاكمُ التَّقْتِيشِ الَّتِي كَانَتْ تُحْرِقُ الْعُلَمَاءَ وَكُتُبَهُمُ الْعِلْمِيَّةِ.

وَلَا أَدْرِي بِأَيِّ شَيْءٍ أَفْسَرَ مَنَعَ مُؤْلَفَاتِي مِنِ السُّعُودِيَّةِ، وَكَثِيرٌ غَيْرُهَا مِنْ كُتُبِ الْهِدَايَةِ وَالرَّشَادِ، وَإِفْسَاحِ الْمَجَالِ لِكُتُبِ الْخَلَاعَةِ وَالْفَسَادِ الَّتِي تُشَجِّعُ الْفُحْشَ وَالْفُجُورَ، وَتَتْشَرُّفُ الْفُسُقُ وَالدَّعَارَةَ، وَتَسِيرُ بِالنَّشَاءِ إِلَى الْحَضِيضِ؟...
زَرْتُ مَكَتبَاتَ مَكَةَ التَّجَارِيَّةِ، وَلَمْ تَفُوتْنِي وَاحِدَةٌ مِنْهَا - فِيمَا أَعْنَقَدَ وَقَلَّبَهَا أَوْ قَلَّبَتُ أَكْثَرَهَا ظَهِيرًا لِيَطْلُنَ، كَعَادَتِي مَعَ مَكَتبَاتِ لُبَانَ، فَلَمْ أَرْ كِتَابًا لِلشِّيَعَةِ يُبَاعَ عَلَانِيَّةً إِلَّا مَجْمَعَ الْبَيَانِ، وَمَكَارَمَ الْأَخْلَاقِ لِلطَّبَرَسِيِّ «طَبَعَ مَصْرُ» ...

وَرَأَيْتُ رِوَايَاتِ الْجِنْسِ الْعَارِيِّ، حَتَّى مِنْ «الْمَایو» تُغَطِّي الْوَاجِهَاتِ، وَتَحْتَلُ الصَّدُورَ مِنْ الْمَكَتبَاتِ الَّتِي تُحِيدُ بِالْكَعْبَةِ الطَّاهِرَةِ الْمُطَهَّرَةِ، بِخَاصَّةِ

«الظَّاهِرِيَّةُ» النَّجُو (٤٥٤)، وَالْأَغْلَامُ - خَيْرُ الدِّينِ الزَّرَكَلِيُّ : ٥ : ٢٨٢ .

وَلَيْسَ مِنْ شَكٍ أَنَّ سُكُونَ شِيوُخِ الْأَرْزَهَرِ، وَمِنْ إِلَيْهِمْ مِنْ رِجَالِ الْمُسْلِمِينَ سُكُونَهُمْ عَنِ الْجَهَنَّمِ، وَمُحَبُّ الدِّينِ الْخَطِيبُ، وَمَجْلِهُ التَّمَدُّنُ الْإِسْلَامِيُّ وَغَيْرُهَا مِنَ كُتُبِ وَتَشْرِيفِ وَحَمْلِ وَتَحَامِلِ عَلَى الشِّيَعَةِ وَالشَّيْعَيْنِ لآلِ الرَّسُولِ قَدْ أَدَى كَتَبَتِهِ طَبِيعَتِهِ إِلَى الْكِذْبِ وَالْأَغْرِيَاءِ عَلَى اللَّهِ وَآيَاتِهِ، وَالنَّبِيِّ وَعِترَتِهِ، وَالإِسْلَامِ وَحُمَّاتِهِ، تَقُولُ هَذَا مَعَ إِحْتِرَامِنَا وَتَقْدِيرِنَا لِجَهُودِ الْأَسْتَاذِ الْأَكْبَرِ الشَّيْخِ شَلَّوْتُ، وَالشَّيْخِ الْمَدْنِيِّ فِي سَبِيلِ التَّقْرِيبِ، وَلَكِنْ مَاذَا يَصْنَعُ الْأَرْتَانُ وَالْعَشْرَةُ إِذَا رَضِيَ وَسَكَتَ الْأَلْوَفُ.

المكتبات المُقابلة للمَسْعى وَجْهًا لِوَجْهِهِ.

وَلَا جَاهِهِ الوَهَابِيُّونَ بِهَذِهِ الْحَقِيقَةِ فِي السَّاعَةِ الرَّاهِنَةِ كَتَبُوا أَسْمَاءَ الْكَثِيرِ مِنْهُمْ..
وَهَذَا بَعْضُهُمَا: نِسَاءُ اللَّيلِ .. شَهْرُ العَسْلِ .. أَمْرَأَةٌ مِنْ بَارِيسِ .. الشَّرِيرَةِ .. إِلَخُ،
مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّنِي لَا أَعْرِفُ الْمُحْتَوِيَّ وَالْمَاضِمُونَ .. وَلَكِنِي رَأَيْتُ عَلَى الْغِلَافِ صُورًا
لِرِجَالٍ يَقْتَرُشُونَ الْعَارِيَاتِ الْمُشَبِّرَاتِ، مَعَ الْعَنَاقِ وَالْقُبَّلَاتِ .. فَمَا يَخْرُجُ الْمُحْرِمِ
الْطَّائِفُ الْعَاكِفُ مِنْ الْكَعْبَةِ الْمُشَرِّفَةِ الْمُعَظَّمَةِ، حَتَّى تُوَاجِهَهُ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ،
وَصُورُ الْفَاحِشَاتِ، وَالَّتِي سَمَحَتْ بِهَا جَمَاعَةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ لَأَنَّهَا لَا تُنَافِي
الدِّينَ وَالآدَابِ .. أَمَّا الْلَّمْسُ وَالتَّمْسِحُ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَشِرْكٌ وَإِلْحَادٌ .. هَذَا هُوَ
مَنْطَقَ الوَهَابِيِّينَ، وَهَذِي هِيَ سِيرَتُهُمْ .. يُطْلَقُونَ الْحُرْيَةَ لِلْأَفَاعِيِّ تَنْفُذُ السَّمُومِ،
حَتَّى يَعْدُ أَبُوابَ الْكَعْبَةِ، وَيَسْدُونَ نَوَافِذَ النُّورِ وَالْهَدَىِّيَّةِ عَنِ الْمُسْتَرِّشِدِينَ
وَالثَّائِهِينَ .. وَمَنْ يَدْرِي؟ .. لَعَلَّهُمْ أَفْسَحُوا التَّجَالَ لِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَالخِلَاعَاتِ
لِيُشْتُوُا أَنَّ الْمَمْلَكَةَ الْعَرَبِيَّةَ السُّعُودِيَّةَ قَدْ سَبَقَتِ الْشَّرْقَ وَالْغَربَ فِي مُضْمَارِ التَّقْدِيمِ
وَالْحَضَارَةِ؟ ..

وَبِالْمُنَاسِبةِ - وَلَا بَأْسَ أَنْ أُطِيلَ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْقَارِيِّ عَلَى خِلَافِ عَادَتِي لِأَنَّ
تَنَاقِضَاتِ الوَهَابِيِّينَ كَالشَّسْلَسْلُ لَا آخِرَ لَهُ - أَقُولُ بِهَذِهِ الْمُنَاسِبةِ: أَنِّي دَخَلْتُ ذَاتَ
مَسَاءٍ إِلَى مَكْتَبَةِ بَمَكَّةِ الْمُكَرَّمَةِ، فَرَأَيْتُ كِتَابَ «مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفيَّانَ» لِعُمَرِ أَبْوَا
النَّصْرِ يُعْرَضُ فِيهَا عَلَنَاً، وَمَا أَنْ شَرَعْتُ فِي الْحَفْرِ وَالتَّقْيِيبِ عَمَّا أَبْتَغَيْتُ مِنْ الْكُتُبِ،
تَمَامًا كَمَا يَحْفَرُ وَيَنْقَبُ الْغَرَبُ عَنِ الْذَّهَبِ الْأَسْوَدِ فِي السُّعُودِيَّةِ، حَتَّى وَقَعَ بَصَرِي
عَلَى كِتَابِ «الْأَمَامِ عَلَيِّ عَلِيٌّ» لِلْأَسْتَاذِ جُورْجِ جِرَدَاقِ، وَكَانَ صَاحِبُ الْمَكْتَبَةِ قَدْ
وَارَهُ عَنِ الْأَنْظَارِ ... وَأَرَدْتُ أَنْ أَعْرِفَ مَدِيَّ خَوْفِهِ لَوْ أَكْتُشِفُ الوَهَابِيُّونَ جَرِيمَتِهِ

هَذِهِ . فَأَخْذَتُ الْكِتَابَ بِيَدِي - وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَنْ أَنَا - وَقُلْتُ لَهُ : مُسْتَنْكِرًا : كَيْفَ تَعْرِضُ هَذَا لِلْبَيْعِ ؟ ... أَلَا تَعْلَمُ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ ؟ ... وَأَشَعَّتُهُ بِاسْلُوبٍ خَفِيٍّ أَنَّى سَأُشَيِّ بِهِ إِلَى الشَّرْطَةِ ... فَنَظَرَ إِلَيَّ بِذُهُولٍ ، وَقَالَ : « إِيَّهُ إِيَّهُ مَالُو عَلَيٌّ مَالُو عَلَيٌّ ؟ » .

قُلْتُ : مَالُو عَلَيٌّ . مَمْنُوعٌ عَلَيٌّ ، مَمْنُوعٌ عَلَيٌّ ...
قَالَ : « إِيَّهُ بَطَّالٌ عَلَيٌّ ؟ بَطَّالٌ ؟ ...

سَلَامُ اللهُ عَلَيْكَ يَا عَلَيٌّ ... وَأَقْسَمُ بِمَنْ عَظِّمْتُكَ وَكَرِّمْتُكَ أَنِّي لَوْ أَحَبَّتُ الْبَاطِلَ
لَكَانَ كُلُّ كِتَابٍ يَحْمِلُ أَسْمَكَ الْعَظِيمِ يُبَاعُ فِي الْمَمْلَكَةِ السُّعُودِيَّةِ عَلَانِيَّةً وَجَهْرًا ، لَا
خُفْيَّةً وَسَرًا ، وَبَدُونَ أَنْ يَخَافَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي ، تَمَامًا كَمَا يُبَاعُ كِتَابٌ مُعَاوِيَّةً بْنَ
آكْلَةِ الْأَكْبَادِ^(١) .

(١) قُتِلَ حَمْزَةُ وَالْتَّمْثِيلُ بِهِ :

حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يُكَنِّي أَبَا عُمَارَةَ ، وَأَبَا يَعْلَى ، وَهُوَ أَسْدُ اللهِ وَأَسْدُ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّ النَّبِيِّ قَتَلَهُ
عُلَامٌ يَقَالُ لَهُ وَحْشِيٌّ مَوْلَى مَطْعَمِ بْنِ جَبَيرٍ ، وَقَدْ بَعْثَهُ مَوْلَاهُ مَعَ قُرْبَشٍ وَقَالَ لَهُ : إِنْ قُتِلَتْ حَمْزَةُ يُعَمِّي
طَعِيمَةَ بْنَ عَدَى فَإِنَّ عَيْقَى ، وَجَعَلَتْ هِنْدَ بْنَتْ عَبْتَةَ لَوْحَشِيَّ جُعْلًا عَلَى أَنْ يُقْتَلَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ عَلَيْهِ
أَوْ حَمْزَةَ . فَقَالَ : أَمَا مُحَمَّدٌ فَلَا حِيلَةٌ فِيهِ ، لَأَنَّ أَصْحَابَهُ يَطْوُفُونَ بِهِ . وَأَمَا عَلَيِّ فَإِنَّهُ إِذَا قَاتَلَ كَانَ أَحَدُهُ مِنَ
الْدَّيْبِ . وَأَمَا حَمْزَةُ فَأَطْمَعُ فِيهِ ، لَأَنَّهُ إِذَا غَضَبَ لَا يُبَصِّرُ مَا يَبْيَنِ يَدِيهِ ، قَتَلَهُ وَحْشِيٌّ ، وَجَاءَتْ هِنْدُ
فَأَمْرَتْ بِشَقِّ بَطْنِهِ وَقْطَعَ كَبَدَهُ وَالْتَّمْثِيلُ بِهِ ، فَجَعَدُوهُ أَنْفَهُ وَأَذْنِيَّهُ . وَهِيَ الَّتِي آتَيْتَهُ
وَآتَاهُمْ وَآتَاهُمْ أَصَابِعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَذَا كِيرُهُ قَلَابِدُ وَمَعَاضِدُ ، وَأَعْطَتَهُ وَحْشِيٌّ مَعَاضِدَهَا وَقَلَابِدَهَا
جَزَاءَ قَتْلِهِ حَمْزَةَ فَلَاكَةَ كَبَدَهُ فَلَمْ سَفَهَ فَلَفَقَتْهُ . (انظر، الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ : ١١١ / ٢ ، السِّيَرَةُ النَّبُوَّيَّةُ
لِابْنِ هِشَامٍ : ٩٦ / ٣ ، السِّيَرَةُ الْحَلَبِيَّةُ : ٢٤٦ / ٢ ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : ٢ / ٤٠ ، الْإِصَابَةُ : ٢٧٥ / ١)
قَالَ : لَمْ تَبِكْ أَمْرَأٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى مَيْتٍ - بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَكَ حَمْزَةُ لَا يَبْوَأْكِي لَهُ - إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا
بَدَأَنَ بِالْبَكَاءِ عَلَى حَمْزَةَ .

↔

↑ (أنظر، الطبقات الكنبوري: ٤٤ / ٢، و: ١١ / ٣ - ١٧ و ١٩، دخائر العقبي: ١٨٣، والسيرة النبوية لابن هشام: ١٠٤ / ٢، شرح النهج لابن أبي الحميد: ٤٢ / ١٥، الكامل في التأريخ: ١١٣ / ٢، مجمع الروايد: ١٢٠ / ٦).

كان حمزة؛ يحمل على القوم، فإذا رأوه أنهزموه ولم يثبت له أحد، لكن غدر وحشى وحقد هند هما اللذان مكثا حرية وحشى فأصابته في أربيته، وأنشغال المسلمين بهزيمتهم هي التي مكثت هند من شق بطنه وقطع كبده والتتشيل به، ولذا قال الشاعر كتا في كشف الغمة: ٢٥٨ / ١.

لأغار للاشراف إن ظفرت بها
كلاب الأغادي من فضيحة وأعجم
فحربة وحشى سقت حمزة الردى
وتحتف على من حسام ابن ملجم
وحين رأه رسول الله ﷺ قال: لو لا أن تحزن صفيحة أو تكون سنته بعدي تركته حتى يكون في
أجواب السباع وحوالصل الطير، ولئن أظهرني الله على قريش لأمثلن بثلاثين رجلاً منهم. كما ذكر ابن الأثير في الكامل: ١٦١ / ٢. وقال المسلمون: لمن مثلهم مثله لم يمثلها أحد من العرب، فأنزل الله في ذلك: «فَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَتُمْ بِهِ» آتى حل: ١٢٦.

ولذا ورد في السيرة الحلبية عن ابن مسعود: ٢٤٦ / ٢ قال: ما رأينا رسول الله ﷺ باكيًا أشد من بكائه على حمزة عليه السلام ووضعه في القيلة، ثم وقف على جنازته وأشتبك حتى نشق - أي شرق - حتى بلغ به العرش، يقول ﷺ: يا عَمَّ رَسُولُ اللهِ، وَأَسَدُ اللهِ، وَأَسَدُ رَسُولِ اللهِ، يَا حَمْزَةَ فَاعِلُ الْخَيْرَاتِ، يَا حَمْزَةَ يَا كَاشِفُ الْكُرْبَاتِ، يَا حَمْزَةَ يَا ذَابَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ. وَقَالَ ﷺ: جَاءَنِي جِرْبِيلُ عليه السلام وأخبرني بأن حمزة مكتوب في أهل السماوات السبع: حمزة بن عبدالمطلب أسد الله وأسد رسوله. وأمر رسول الله ﷺ الرئيسي أن يرجع أممه صفيحة أخت حمزة؛ عن رؤيته، فقال لها: يَا امْهَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ يَأْمُرُكَ أَنْ تَرْجِعِي، فَدَفَعَتْ فِي صَدْرِهِ وَقَالَتْ: لِمَ وَقَدْ بَلَغْنِي أَنَّهُ مُثْلَ بَاخِي، وَذَلِكَ فِي اللهِ قَلِيلٌ فَمَا أَرْضَانِي بِمَا كَانَ فِي اللهِ مِنْ ذَلِكَ، لَأُحْسِنَنَّ وَلَأُصْبِرَنَّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَجَاءَ الرَّئِيْسُ فَأَخْبَرَهُ ﷺ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ ﷺ: خل سبيلها، فجاءت وأسترجعت واستغفرت له.

وفي رواية: كفن حمزة بمنارة كانوا إذا مدواها على رأسه أنكشفت رجلاه، وإن مدوها على رجليه أنكشف رأسه، فمدوها على رأسه وجعلوا على رجليه الآخر، وأمر رسول الله ﷺ به دفن. ذكر ذلك صاحب السيرة الحلبية: ٢٤٧ / ٢، وأبن الأثير في الكامل: ١٦٢ / ٢.

وذكر الوافي أن النبي ﷺ كان يومئذ إذا بكت صفيحة يبكي وإذا شجت ينشج. قال: وجعلت

⇒ فاطمة تبكي فلما بكى رسول الله ﷺ .

وروى ابن مسعود قال: ما رأينا رسول الله ﷺ يبكي قط أشد من بكائه على حمزة بن أبي طالب لما قُتل - إلى أن قال: - ووضعه في القبر ثم وقف ﷺ على جنازته وأنتصب حتى تشغ من البكاء. ذكر ذلك صاحب الاستيعاب بهامش الإصابة: ٢٧٥ / ١ الطبعة الأولى، والإمتاع للمقربي: ١٥٤، والكامل في التاريخ: ١٧٠ / ٢، ومجمع الزوائد: ١٢٠ / ٦، والصحيف من سيرة النبي الأعظم: ٤٣٠ / ٣١، وذخائر العقبي: ١٨٠، وسيرة ابن هشام: ١٠٥ / ٣، والسيرة الحلبية: ٢٤٦ / ٢، وشرح النهج: ١٥ / ٣٨٧ و ١٧.

ولشنا بصدق بيان جواز أو حرج البكاء على الموتى ولكن ترك للقارئ الكريم مجال التفكير عند مراجعة المصادر التالية على سبيل المثال لا الحصرمنذ بكاء آدم عليه السلام على آبائه هايل إلى اليوم لأنّ البكاء سنة طبيعية.

انظر، العرائض للتعالى: ٦٤ طبعة بسيي و ١٣٠ و ١٥٥، الطبقات الكبيرة لابن سعد: ١٢٣ / ١، و: ٢ / ٦٠ الطبعة الثانية طبعة بيروت، فرائد السقطين: ١٥٢ / ١، ١١٤ ح ٣٤ / ٢، ٢٧١، والمصنف لابن أبي شيبة: ١٢٦، كنز العمال: ١١٢ / ١٣ الطبعة الثانية، و: ١٥ / ١٤٦، ٢٢٣ / ٦ الطبعة الأولى، تاريخ دمشق: ٢٢٩ / ٢ ح ٣٦٧ و ٣٢٧ ح ٨٢١، مجمع الزوائد: ١١٨ / ٩ و ١٧٩ و ١٨٩، الفضائل لأحمد بن حنبل: ح ٢٣١، المستدرك لالحاكم: ١٣٩ / ٣، و: ٤ / ٤٦٤، تاريخ بغداد: ١٢ / ٣٩٨ و ٧، المناقب للخوارزمي: ٢٦، بنياب المؤودة: ٥٣ و ١٣٥.

سنن البهقي: ٤ / ٧٠، سنن ابن ماجه: ٥١٨ / ٢، ذخائر العقبي: ١١٩ و ١٤٧ و ١٤٨، دلائل البوة للبيهقي في ترجمة الإمام الحسين عليه السلام من تاريخ دمشق: ح ٦٢٢ و ٦٢٤ و ٦١٤ و ٦١٢ و ٦٢٦ و ٦٣٠، المعجم الكبير للطبراني حياة الإمام الحسين عليه السلام: ١٢٢ ح ٤٥ و ٤٨ و ٩٥، كفاية الطالب: ٢٧٩، أعلام البوة للماوردي: ٨٣ باب ١٢، نظم درر السقطين: ٢١٥، البداية والنهاية لابن كثير: ٦ / ٢٣٠، الروض النظير: ١ / ٨٩ و ٩٢ و ٩٣، و: ٣ / ٢٤، مروج الذهب: ٢٩٨ / ٢، أسد الغابة: ١ / ٢٠٨، حلية الأولياء: ١٣٥ / ٣، الرياض النضرية: ٢ / ٥٤ الطبعة الأولى.

وأشتُهِدَ من المُهَاجِرِينَ يَوْمَ أَحْمَدَ مَعَ حَمْزَةَ أَسْدَ اللَّهِ وَأَسْدَ رَسُولِهِ: عبد الله بن جحش، ومصعب بن عمير، وشحاف بن عثمان بن الشريد، وأشتُهِدَ من الأنصار واحد وستون رجلاً. (انظر، المعارف لابن قتيبة: ١٦٠).

⇒

وروى ابن مسعود: أن النبي ﷺ صلّى الله عليه وآله وسلامه وبكي وقال كما أسلفنا سابقاً: يا حمزة يا عمي،... يا حمزة يا أسد الله وأسد رسوطه، يا حمزة يا فاعيل الخيرات، يا حمزة يا كاشف الكربات، يا حمزة يا ذا ب عن وجه رسول الله ... قال: وطال بكتاؤه، قال: ودعاه برجل رجل حتى صلّى الله عليه سبعين رجلاً سبعين صلاة وحمزة موضوع بين يديه. ذكر ذلك صاحب ذخائر العقبي: ١٨١.

أما الرواية التي تقولها صاحب اليتامى عن عبدالله بن مسعود فقد جاء فيها: لما قتل حمزة وقتل إلى جنبه رجل من الأنصار يقال له سهيل، قال: فجيء بحمزة وقد مثل به. فجاءت صفية بنت عبد المطلب بشوين لكتنه، فقال رسول الله ﷺ: دونك المرأة فردها، فأتاها الرثيّر بن العوام - كما ذكرنا سابقاً - فدفعت الشوين وأنصرفت. فاقرع رسول الله ﷺ بينه - حمزة - وبين سهيل فأصاب سهيلاً أكبر التوين إلى أن قال: - فدعاه برجل رجل حتى صلّى الله عليه سبعين صلاة وحمزة على حالته. فقد أخرجهما أحمد، والبغوي، وصاحب الصحفة، والمحاملي، وأبن شاذان.

أما مقتل مصعب بن عمير: فإنه لما علم ﷺ أن لواء المشرّكين مع طلحة منبني عبد الدار أخذ اللواء من عليّه ﷺ ودفعه إلى مصعب بن عمير لأنّه أيضاً منبني عبد الدار وقال: تحنّ أحق بالوفاء منهم. ورد ذلك في الكامل في التأريخ: ١٥٠ / ٢. وقال الطبرى: ٢١٩٩ / ٢، وأبن الأثير أيضاً: ٢ / ١٥٥، قاتل مصعب بن عمير دون رسول الله ﷺ ومعه لواء حتى قُتل، وكان الذي أصايه وقتلته أين قميّة الليشى وهو يظنّ أنه رسول الله ﷺ فرجع إلى قريش فقال: قُتلت محمدًا، فجعل الناس يقولون قُتلت محمدًا، قُتلت محمدًا، فلما قُتلت مصعب بن عمير أعطى رسول الله ﷺ اللواء عليّ بن أبي طالب.

ونفرق أكثر أصحاب رسول الله ﷺ وقصد المشرّكين وجعلوا يحملون عيشه يريدون قتله، وثبت رسول الله ﷺ يرمي عن قوسه حتى تكسرت وقاتل قتالاً شديداً ورمي بالليل حتى فني تبله وأنكسرت سية قوسه وأنقطع وتره. (أنظر الكامل في التأريخ لابن الأثير: ١٥٤ / ٢).

وهنا انخلعت القلوب وأوغروا في الهروب كما قال تعالى: «إذ تضعدون ولاتلدون على أحدٍ وآل رسول يدعوكم في آخر لكم فائتكم عمام بعهم» آل عمران: ١٥٣ والرسول ﷺ يدعوهم فيقول: إلى عباد الله، إلى عباد الله، أنا رسول الله من كر فلة الجنة. ولذا قال ابن جرير: ٢٠٣ / ٢ وأبن الأثير في الكامل: ١١٠ / ٢: وأنتهت الهزيمة بجماعة المسلمين وفيهم عثمان بن عفان وغيره إلى الأعرص فأقاموا بها ثلاثة، ثم أتو النبي ﷺ فقال لهم حين رأهم: لقد دهبتم فيها عريضة. ذكر هذا الحديث تأريخ الطبرى: ٢٠٣ / ٢، الكامل لابن الأثير: ١١٠ / ٢، السيرة الحلبية: ٢، البداية والنهاية:

↔ ۲۸/۲، السیرة النبویة لابن کثیر: ۵۰/۳، شرح التهج لابن أبي الحدید: ۲۱/۱۵، الدر المنشور: ۸۹/۲، تفسیر الصخر الرازی: ۹/۵۰ للآیة المذکورة.

ولَسْنَا بِصَدِّيَّانِ مَنْ فَرَّ وَرَجَعَ، وَمَاذَا قَالَ وَقِيلَ لَهُ، كَأَنَّسَ بْنَ النَّضْرَ عَمَّ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ حِينَ قَالَ لِبَعْضِ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ حِينَ قَوْمًا يَأْتِيُهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ قَالُوا: قُتِلَ النَّبِيُّ، قَالَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَيَاةِ بَعْدَهُ؟ مُوتُوا عَلَى مَا ماتَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ. ثُمَّ أَسْتَقْبَلُ الْفَوْقَمْ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَوْجَدَ بِهِ سَبْعُونَ ضَرْبَةً وَطَعْنَةً وَمَا عَرَفَهُ إِلَّا أَخْنَهَ مِنْ حُسْنِ بَنَاهُ: وَقِيلَ: لَقَدْ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ النَّضْرَ جَمَاعَةً يَقُولُونَ لَمَا سَمِعُوا أَنَّ النَّبِيَّ قُتِلَ: لَيْسَ لَنَا مِنْ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بْنِ سَلْوَلَ لِيَأْخُذَ لَنَا أَمَانًا مِنْ أَبِي سُفْيَانَ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلُنَا، فَقَالَ لَهُمْ أَنَّسٌ: يَا قَوْمَ إِنْ كَانَ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ فَإِنَّ رَبَّ مُحَمَّدٍ لَمْ يُقْتَلْ، فَقَاتَلُوا عَلَى مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ مُحَمَّدًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذُرُ إِلَيْكَ مِمَّا يَقُولُ هُؤُلَاءِ وَأَبْرُأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ هُؤُلَاءِ. ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى أَشْتَشَهَدَ فَلَمَّا بَأَنَّ أَبَنَ جَرِيرَ الطَّبَرِيَّ، وَأَبَنَ الْأَئْمَرِ الْجَزَرِيَّ، وَأَبَنَ هِشَامَ فِي السِّيَرَةِ الْحَلَبِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ قَدْ ذَكَرُوا أَسْمَاءَ الَّذِينَ فَرَوْا يَوْمَ أَحْدَادِ، وَنَحْنُ نُحْبِلُ الْفَارَقَ الْكَرِيمَ عَلَى الْمَصَادِرِ التَّالِيَّةِ الْمُتَّسِرِّهِ لِدِينِنَا عَلَى سِبِيلِ الْمِثَالِ لَا الْحَصْرِ :

الكامل في التأريخ لابن الأثير: ۲/۱۰۸ و ۱۴۸، السيرة الحلبيّة: ۲/۲۲۷ و ۲/۲۰۳، الدر المنشور: ۲/۸۰ و ۸۸ و ۸۰ و ۲/۲۴ و ۲/۲۲ و ۲/۲۰ و ۲/۱۴ و ۲/۲۷۶، البداية والنهاية لابن کثیر: ۴/۲۸ و ۲/۲۹ و ۲/۲۹۳ و ۲/۲۹۲، السيرة النبوية لابن کثیر: ۳/۵۸ و ۳/۵۵، السيرة النبوية لابن هشام: ۴/۸۵ و ۴/۸۰، أباب الأداب: ۲/۱۷۹، حياة محمد ﷺ لهیکل: ۲/۲۶۵، أنظر، تفسیر الرازی: ۹/۵۰ و ۹/۵۰ و ۹/۶۷، کنز الفمال: ۲/۲۴۲ و ۲/۲۶۸ و ۲/۱۰ و ۲/۲۶۹، حياة الصحابة: ۱/۱۳ و ۱/۲۷۲ و ۱/۴۹۷، المعازی للواقدي: ۲/۶۰۹ و ۲/۶۰۹ و ۱/۹۹ و ۱/۹۹ و ۱/۴۶ و ۱/۴۷ الطبعه الأولى، تأريخ الخميس: ۱/۴۱۳.

لَا يُشْفِي بِلْكَ الْبِخْسَةُ وَالْغَلْةُ إِلَّا الدَّمُ وَالْقَتْلُ مَعَ التَّشْكِيلِ وَالتَّشْيِيلِ بِالْأَمْوَاتِ، فَقَدْ قُتِلَ حَمْرَةُ عَنَّ النَّبِيِّ، فَلَمْ يَتَسَفَّرْ القَتْلُ عَلَيْلَ أَمْ مَعَاوِيَةَ وَجَدَةَ يَزِيدَ، حَتَّى أَكَلَتْ مِنْ كَبَدَهُ، وَحَتَّى قَطَعَتْ أَنْفَهُ وَأَذْنِيهِ، وَأَتَخَذَتْ مِنْهَا قِلَادَةً؛ وَقُتِلَ الْحَسَنُيُّنَ، فَلَمْ يَتَسَفَّرْ يَزِيدُ، حَتَّى أَخْلَى ظَهَرَهُ وَصَدَرَهُ، وَحَتَّى نَقَرَ فَهَهُ بِالْفَضِيبِ بَعْدَ حَرَّ الرَّأْسِ؛ وَقُتِلَ زَيْدُ بْنُ عَلَیٰ، فَلَمْ يَبْرُدْ عَلَيْلَ الْأَمْوَيَّنَ، حَتَّى نَبْشُوا قَبْرَهُ، وَأَسْتَخْرَجُوا جِسْتَهُ وَقَطَعُوا رَأْسَهُ وَصَلَبُوهُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالدُّفْنِ، وَالْقُوَّا بِرَأْسِهِ فِي عَرْصَةِ الدَّارِ، تَطَأَّهُ الْأَقْدَامُ، وَتَسْقُرُ ↪

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَعْصِمَنَا مِنَ النَّصْبِ وَالْمُغَالَةِ، وَأَنْ يُزِيدَنَا إِيمَانًا بِهِ وَبِجَلَالِهِ،
وَوَلَاءً بِالنَّبِيِّ وَاللهِ، عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَكْرَى التَّحَمَّياتِ، وَأَفْضَلِ الصلواتِ.

الدُّجَاج دماغه . أَنْظُر ، كِتَابَنَا « الزَّيْدِيَّةُ بَيْنَ الْإِمَامِيَّةِ وَأَهْلِ السُّنْنَةِ تَارِيخِيَّةً تَخْلِيلِيَّةً فِي نَسْأَتِهَا
وَظُهُورِهَا وَعَقَائِدِهَا وَفِرْقَهَا ». ◀

من وحي الحج

الحفل الثقيل:

كُنْتُ أَحْسَنَ أَنَّ عَلَى ظَهْرِي حِمْلًا ثَقِيلًا طَوَالِ السَّنَوَاتِ الْمَاضِيَةِ الَّتِي أَسْتَطَعْتُ فِيهَا مَادِيًّا، لِأَدَاءِ فَرِيشَةِ الْحَجَّ، لَا أَدْرِي مَتَى أَتَخْفَفُ مِنْهُ، وَالْحَجَّ - كَمَا كُنْتُ أَتَصَوَّرُه - عِبَءٌ شَاقٌ يَحْتَاجُ إِلَى مَبْلَغٍ مِنَ الْمَالِ غَيْرَ يَسِيرٍ، لَا تَطِيبُ النَّفْسُ عَنْهُ بُسْهُولَةً.

كَمَا أَنَّهُ يَسْتَبَعُ الْأَتْعَابَ وَالْأَوْصَابَ لِزَحْمَةِ النَّاسِ، فِي بَلْدَ وَاحِدٍ، وَمَكَانٍ وَاحِدٍ، وَزَمَانٍ وَاحِدٍ، وَيَسْتَنْفَدُ جُهْدًا كَبِيرًا قَدْ لَا تَجُودُ النَّفْسُ بِبَذْلِهِ، وَتَحْمِلْهُ، وَفَوْقَ ذَلِكَ كُلُّهُ الْخَوْفُ مِنَ الْأَخْطَاءِ وَالرِّيَاءِ، وَأَنْ يُرِدَ عَلَيَّ عَمَلِيُّ، وَلَا يَكُونُ حَجَّيٌ مَشْكُورًا، وَلَا مَدْخُورًا لِيَوْمِ الْحَسَابِ.

هَذَا مَا كُنْتُ أَحْسَهُ، وَأَشْعُرُ بِهِ، وَهُوَ السَّبَبُ الْأَوَّلُ لِلتَّأْخِيرِ وَالتَّقصِيرِ، أَمَّا أَعْتَذَارِي وَتَعْلُلِي بِأَنَّ حُكَّامَ السُّعُودِيَّةِ يَمْنَعُونِي مِنَ الْحَجَّ، أَوْ يُسْيِئُونَ إِلَيَّ فِي دِيَارِهِمْ، لِمَا كَتَبْتُهُ عَنْهُمْ فِي الصُّحُفِ، وَفِي بَعْضِ مُؤْلَفَاتِي بَعْدَ قَضِيَّةِ الجَهَانِ، أَمَّا هَذَا التَّعْلِيلُ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ وَهُمْ لَا أَسَاسَ لَهُ.. وَرُبُّمَا كَانَ مَنْشَأَ الْكَسْلِ وَالإِهْمَالِ.. وَمَهْمَا يَكُنُ، فَقَدْ شَرَعْتُ بِالرَّغْبَةِ الْجِدِيدَيَّةِ فِي الْحَجَّ هَذَا الْعَامِ - (١٣٨٣ هـ) - وَالْعَزْمُ الْأَكِيدُ عَلَى إِدَاهِ مَهْمَا كَانَتِ الْعَوَاقِبُ، حَتَّى وَلَوْ نُصِّبَتِ لِي الْأَعْوَادُ عَلَى

الحدود، وَخَسَرْتُ مَا أَمْلَكَ مِنْ صَحَّةٍ وَمَالٍ، أَمَّا سَرْ هَذِهِ الرَّغْبَةِ، وَهَذَا العَزْمُ فَعِلْمَهُ عِنْدَ رَبِّيِّ، وَمَهْمَتَا يَكُنُّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ إِرَادَتِي وَإِخْتِيَارِي فِي شَيْءٍ، لَأَنَّ الْإِرَادَةَ لَا تُعَلَّلُ بِالْإِرَادَةِ.

إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ:

أَفْعَلَتِ الطَّائِرَةَ مِنْ مَطَارِ بَيْرُوتِ السَّاعَةِ السَّابِعةِ مِنْ مَسَاءِ (٤ / ٤ / ١٩٦٤) مِنَ الْمُوَافِقِ ٢٦ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ ١٣٨٣ هـ)، وَوَصَلَتِ جَدَّةُ حَوَالِيِ التَّاسِعَةِ، وَبَيْتُ فِي أَوْتِيلِ النَّهَضَةِ، وَخَرَجَتِ مِنْ جَدَّةَ مَسَاءَ الْيَوْمِ التَّالِي مُهْرَمًا بِالنَّذْرِ، قَاصِدًا مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ، ثُمَّ جَدَّدَتِ الْإِحْرَامَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ^(١)، وَبَلَغَتِ مَكَّةَ قَبْلِ الْغُرُوبِ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنِ جَدَّةِ (٧٤) كِيلُومِترًا، وَكَانَ الْيَوْمُ يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا أَقْتَرَبَتِ مِنْهَا، حَتَّى ذُهِلَتِ هَنْ نَفْسِي، وَحَاضِرِي وَمُسْتَقْبَلِي، وَغَمَرَنِي الشُّعُورُ بِالْغِبْطَةِ، لِمَا وَفَقَ اللَّهُ مِنْ تَأْدِيَةِ مَا فَرَضَهُ فِي كِتَابِهِ^(٢)، وَتَسْدِيدِ مَا عَلَيَّ مِنْ حِسَابِهِ، وَأَنْطَلَقَ لِسَانِي بِالْحَمْدِ وَالشُّكْرِ عَلَى السَّكِينَةِ وَالتَّخْفِيفِ مِنْ ذَاكِ الْحِلْمِ وَالْتَّكْلِيفِ.. وَقَدْ شَتَّهَا

(١) الْحُدَيْبِيَّةُ التَّكَانُ الَّذِي صَدَّتِ فِيهِ قُرْيَشُ الرَّسُولُ الْأَعْظَمُ ﷺ عَنِ دُخُولِ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ لِلْعِبَادَةِ، وَثُمَّ الْصُّلُحَ يَتَّهِيَّ وَيَنْهَمُ، وَسَمِيَّ هَذَا الْصُّلُحَ بِاسْمِ التَّكَانِ.

أُنْظَرَ، فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ لِأَئِمَّامِ أَخْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ٦٤٩ / ٢ ح ١١٥، سُنُنُ الشَّرْمِذِيِّ: ٥ / ٦٣٤ ح ٣٧١٥، الْمُسْتَدِرُكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: ٢ / ٤٩١ ح ١٤٩٠ و ٢ / ٢٦١٤ ح ١٣٢٢، مُوَارِدُ الظَّنَّانِ: ١ / ٥٤٤ ح ٢٢٠٧، مُسْنَدُ الْأَئِمَّامِ أَخْمَدَ: ٣ / ٣٣ ح ١١٣٠٧، مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَمِ: ٢ / ٣٤ ح ١٠٨٦، صَحِيحُ أَبْنِ حِبَّاتٍ: ١٥ / ١٥ ح ٣٨٠ / ٦٩٣٧، الْأَصْبَابَةُ: ٤ / ٤، مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَمِ: ٢ / ٣٦٧ ح ٣٦٧، شَرْحُ مَعْنَى الْأَشَارَةِ: ٤ / ٣٥٩، مُعْتَصِرُ الْمُخْتَصِرِ: ١ / ٢٢٠، مُسْنَدُ الْبَزَارِ: ٣ / ١١٨ ح ٩٠٥.

(٢) يَقْصِدُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

الصّحة لشخص، وَيَعُوزُهُ الْمَالُ، وَقَدْ يُوجَدُ الْمَالُ، وَتَعْتَرِضُهُ مُشَكَّلَةُ الصّحة، وَقَدْ يُوجَدَانِ مَعًا، وَيَعُوقُهُ الْكَسْلُ وَالْإِهْمَالُ، أَمَّا مَنْ تَوَافَرَ لَهُ هَذِهُ جَمِيعًا فَيَحْقِّقُ لَهُ أَنْ يَفْرَحَ وَيَغْبَطُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَخْمُدَ وَيَشْكُرَ، وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ لَدِيًّا مَوْفُورًا وَمَيْسُورًا: الصّحة والمال والإقبال، فَلَهُ الشُّكْرُ وَالْحَمْدُ.

شِعَابُ مَكَّةَ:

وَأَوَّلُ شَيْءٍ سَبَقَ إِلَى ذِهْنِي، وَأَنَا أُقْيِي النَّظَرَةُ الْأُولَى عَلَى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ هُوَ القَوْلُ الْمَشْهُورُ: «أَهْلُ مَكَّةَ أَدْرَى بِشَعَابِهَا»^(١). فَأَخَذْتُ أَنْظَرَ يَمِنَةً وَيَسِّرَةً، أَتَبَيَّنَ هَذِهِ الشُّعَابَ، فَرَأَيْتُ بِيُوتًا مُتَرَاكِمَةً مُتَرَاصَّةً فِي أَرْضٍ مُنْخَفَضَةٍ تُشَرِّفُ عَلَيْهِ، وَتُحِيطُ بِهَا جِبَالٌ وَتَلَائِلٌ إِحْاطَةُ السَّوَارِ بِالْمِعْصَمِ، وَعَلَى هَذِهِ الْجِبَالِ بِيُوتٍ مُتَوَاضِعَةٍ، كَمَا تَبَدُّلُ لِلنَّاظِرِ، وَفِي الْيَوْمِ التَّالِي طَلَبْتُ مِنْ سَائِقِ التَّاكُسِيِّ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: لَا تَصْلِحُ لَهَا السَّيَّارَاتُ، وَأَصْحَابُ الْبَيْوَتِ فِيهَا كُلُّهُمْ مِنَ الْفُقَرَاءِ، لَا يَسْتَطِيُونَ أَنْ يَبْنُوا فِي الْأَحْيَاءِ الْمُنْخَفَضَةِ الَّتِي تُحِيطُ بِالْحَرَمِ الشَّرِيفِ.

مَعْنَى الْعِبَادَةِ:

دَخَلْتُ الْبَلَدَ الْأَمِينَ قُبْلَ الغُرُوبِ، وَبَعْدَهُ قَصَدْتُ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ، وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَكَعَبَةَ الْمُسْلِمِينَ وَقِبْلَتِهِمْ، فَرَأَيْتُ الْأَلْوَافَ بِمَلَابِسِ الْإِحْرَامِ، مَكْشُوفِي الرُّؤُوسِ، يَطْلُوْفُونَ وَيُصْلُوْنَ، وَيُرْدَدُونَ فِي تِطَافِهِمْ: «يَا كَرِيمَ يَا غَفارِ» مُنْصَرِفِينَ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، حَتَّى عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَذُوِّهِمْ، مُتَجَهِّهِينَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِنُفُوسِ نَقِيَّةٍ، وَعَاطِفَةٍ تَقِيَّةٍ، وَقُلُوبٍ مُعْبَأَةٍ مُهَيَّأَةٍ إِلَى فَضْلِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ.

(١) انظر، تَفْسِيرُ الْأَلوَسيِّ: ١٢١/١، طَبَقَاتُ الْمُحَدِّثِينَ بِإِضْبَاهَانَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حِبَّانَ: ١٣/١.

وَفُجَأَةً، وَدُونَ أَيْةٍ سَابِقَةً، أَنْتَابَتِنِي رَعْشَةٌ هَزَّتِنِي مِنْ الْأَعْمَاقِ تَجَلَّى تَأْثِيرُهَا وَوَقْعَهَا فِي بُكَائِي وَتَضَرُّعِي، وَأَنْقَطَاعِي إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَشَعَرْتُ كَأَنِّي أَمَامَ اللَّهِ وَجْهًا لَوْجَهٍ، وَأَنِّي فِي عَالَمٍ كُلُّهُ نُورٌ وَرَوْحٌ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْعِبَادَةِ بِرُوحِهَا وَجَوْهِرِهَا، أَنَّهَا أَوَّلًا وَقَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ يَقِينٌ بِاللَّهِ، وَالْإِخْلَاصُ فِيمَا تَرْجُوهُ مِنْهُ، وَالصِّدْقُ فِي تَضْرِعَكَ لَهُ.

وَقَالَ قَائِلٌ : أَنَّ الْعِبَادَةَ رُكُوعٌ وَسُجُودٌ، وَسَعِيٌ وَطَوَافٌ، وَكَفَى .. وَدَهْبٌ أَخْرٌ إِلَى أَنَّهَا تَفْكِيرٌ فَلْسَفِيٌ . وَزَعْمٌ ثَالِثٌ أَنَّهَا رِيَاضَةٌ وَمُكَاشَفَةٌ، وَالْحَقُّ أَنَّهَا قَلْبٌ مُتَنَطَّلٌ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَاثْقَبَ بِمَغْفِرَةِ اللَّهِ ... وَكُلُّ حَاجٍ يَحْمِلُ هَذَا الْقَلْبُ الْمُتَنَطَّلُ الْوَاثِقُ فِيمَا أَعْتَقَدَ إِلَّا مَنْ أَتَخْذِدُ الْحَجَّ وَسَيِّلَةً لِلْعَوَائِدِ وَالْفَوَائِدِ الْعَاجِلَةِ . وَإِنْ شَكَكْتُ فِي شَيْءٍ فَلَنْ أَشْكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ الْجَمِيعَ مَا دَامَ هُوَ الْقَصْدُ وَالْغَايَةُ، حَتَّى الْجَاهِلُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ مَكَانَ الدَّفَقَةِ فِي الطَّوَافِ، وَلَا يُحْسِنُ أَنْتِقاءَ «الْخَرْشَ الْبَرْشَ»^(١) مِنْ حَصْنِ الرَّمَى^(٢) ...

سَمِعْتُ امْرَأَةً تَقُولُ، وَهِيَ تُشَيرُ إِلَى الْكَعْبَةِ : رَحْمَتِكَ يَا رَبَّ الْنَّاسِ كُلَّهُمْ ... أَيْ وَحْقَهُ أَنَّهُ يَرْحَمُ النَّاسَ، كُلُّ النَّاسِ الَّذِينَ يَقْفُونَ عَلَى بَابِهِ يَرْجُونَ فَضْلَهِ وَإِحْسَانَهِ .

(١) انظر، لسان العرب : ٢٦٤ و ٢٩٣.

(٢) أَنْ تَكُونُ الْحَصَّةُ حَجَرًا، فَلَا يَكُنُّ الْرَّمِيَ بِالْمِلحِ، وَالْحَدِيدِ، وَالنَّحْاسِ، وَالْخَسَبِ، وَالْخَرْفِ، وَمَا إِلَى ذَكَرِهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ - مَا عَدَّا أَبَا حَبِيبَةَ - فَإِنَّهُ قَالَ : يُجْزِي كُلُّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ، حَزْفًا، أَوْ طَيْبًا، أَوْ حَجَرًا، وَأَنْ تَكُونُ الْحَصَّى أَنْكَارًا، أَيْ لَمْ يَرِمْ بِهَا مِنْ قَبْلِهِ، صَرَحَ بِذَلِكِ الْحَنَابَلَةُ .
أَنْظُر، الْمُغْنِي : ٤٥٥ / ٣، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ : ٤٥٩ / ٣، التَّذَكُّرَةُ : ٢١٦ / ٨، التَّسْهِيْبُ : ٢٦٦ / ٥ .
الْمَبْسوِطُ لِلْسَّرْخِسِيِّ : ٦٦ / ٤، الْمَجْمُوعُ : ١٨٦ / ٨، بَدَائِعُ الصَّنَائِعَ : ١٢٩ / ٢، الْأُمُّ : ٢١٣ / ٢ .
الْحَاوِيُّ الْكَبِيرُ : ١٧٩ / ٤، الْمُهَذَّبُ لِلشِّيَّازِيِّ : ٢٢٥ / ١ .

مع الطَّالِفِينَ الْعَاكِفِينَ:

مَكَثْتُ بِمَكَّةَ (١٩) يَوْمًا، وَكُنْتُ أَذْهَبُ مَسَاءً كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْحَرَمِ، مَا عَدَّا الْيَوْمَ التَّاسِعَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَإِذَا رَأَيْتُ جَمَاعَةً مُقْبَلِينَ عَلَى الْبَيْتِ لِلطَّوَافِ خَلَطْتُ بِهِمْ نَفْسِي، وَفَعَلْتُ مَا يَفْعُلُونَ، وَرَدَدْتُ مَا يَقُولُونَ، وَكُنْتُ أَتَقْصِدُ الْإِخْتِلَاطَ بِالْأَفْرِيقِيِّينَ السُّودَ، لِمَا لَمْسَتَهُ فِيهِمْ مِنَ الصَّفَاءِ وَالْإِخْلَاصِ وَأَحْسَسْتُهُ مَعْهُمْ مِنْ التَّوْجِهِ وَالْإِنْقِطَاعِ. وَقَدْ طِفْتُ مَرَّاتٍ، وَلَكِنْ لَمْ تَهْتَزْ مُشَاعِري لِلْدَّرَجَةِ الَّتِي كَانَتْ تَهْتَزْ، وَأَنَا أَطُوفُ مَعَ هُؤُلَاءِ السُّودِ.

وَذَاتَ مَسَاءٍ رَأَيْتُ حُزْمَةً مِنَ الْيَمَنِيِّينَ قَدْ تَلَاصَقُوا، وَأَخْذَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، وَأَنْدَفَعُوا كَالسَّيْلِ لَا يَلْوُونَ عَلَى شَيْءٍ، فَوَضَعْتُ يَدِي بَعْنَقِ الْأَخِيرِ مِنْهُمْ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيَّ، وَأَخْذَتُ أَطُوفَ مَعْهُمْ، وَأَرْكَضْتُهُمْ وَأَقْفَزْتُهُمْ. كَمَا يَرْكَضُونَ وَيَقْفِزُونَ، وَأَرَدَدْتُهُمْ: «حَجَّ حَجَّ يَا حَاجَ حَجَّ».

وَقَصَدْتُ الْمَسْعَى فِي ذَاتِ يَوْمٍ، فَحَسِبْتُ أَنَّ جِبَالًا مِنَ الْبَشَرِيَّةِ تَسِيرُ ذَاهِبَةً آيَةً بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَرْتَقَعُ بِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، إِلَى جَنَّةِ الْمَأْوَى، وَأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ تَتَلَاقَاهُمْ بِالْبِشْرِ وَالشَّرَابِ ثُنَادِيهِمْ: «أَنْ تَلْكُمُ الْجَنَّةَ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»^(١).

الْحَجِّ وَالضَّيْجِ:

أَمَّا مَا نُسِبَ إِلَى الْأَئمَّةِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ مِنْ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَكْثَرُ الضَّيْجِ، وَأَقْلَى الْحَجِّ، مَا حَجَّ إِلَّا أَنَا وَنَاقَتِي، وَرَجُلٌ مِنْ الْبَصَرَةِ»^(٢)، فَإِنَّهُ مَحْلُ النَّظرِ،

(١) الأعراف: ٤٣.

(٢) أُنْظِرَ، بِصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ٢٨٧ ح ١٥، الكَافِي: ٣١٨ ح ٢٣٧/٨، التَّقْسِيرُ المُسْنُوبُ لِلْأَئمَّةِ الْحَسَنِ

والتَّائِمُ.

أوَّلًا: أَنَّه لَا يَتَقْرِبُ مَعَ دُعَائِهِ فِي يَوْمِ عَرْفَةِ، الَّذِي جَاءَ فِيهِ: «اللَّهُمَّ هَذَا يَوْمٌ عَرْفَةَ، يَوْمٌ شَرَفْتَهُ، وَكَرَّمْتَهُ، وَعَظَمْتَهُ، نَسَرْتَ فِيهِ رَحْمَتَكَ، وَمَنْتَسَتَ فِيهِ بِعَفْوِكَ، وَأَجْزَلْتَ فِيهِ عَطْيَتَكَ، وَتَفَضَّلْتَ بِهِ عَلَى عِبَادِكَ»^(١).

وَبَدِيهَةٌ أَنَّ مَعْنَى انتشار الرَّحْمَةِ شُمُولُهَا لِلْجَمِيعِ لَا لِلرَّجُلِ وَالنَّاقَةِ فَقَطَ لَا غَيْرَ... وَقَالَ أَيْضًا: «يَا مَنْ عَفْوُهُ أَكْثَرُ مِنْ نِقْمَتِهِ، وَيَا مَنْ رَضَاهُ أَوْفَرُ مِنْ سَخْطِهِ، وَيَا مَنْ تَحْمِدُ إِلَى خَلْقِهِ بِحُسْنِ التَّجَاوِزِ»^(٢).

ثَانِيًّا: أَيْ فَرَقَ بَيْنَ هَذَا القَوْلَ مَا حَجَّ... إِلَخُ، وَبَيْنَ قَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ: «اللَّهُمَّ أَرْحَمْنِي وَأَرْحَمْ مُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعْنَا أَحَدًا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ حَجَرْتَ وَاسْعًا^(٣).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: يَا هَذَا ضَيْقَتَ وَاسْعًاً.
ثَالِثًا: فَهُمَنَا حَجَّ الْإِنْسَانُ، أَمَّا حَجَّ النَّاقَةِ فَلَمْ نُدْرِكْ لَهُ مَعْنَى، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ نَاقَةَ الْإِمَامِ حَمَلَتْ حَاجَاتِهِ، فَإِنَّ نَاقَةَ الْبَصْرِيِّ كَذَلِكَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنَّ يَكُونَ الْبَصْرِيُّ حَجَّ مَاشِيًّا.

وَعَلَى أَيَّهُ حَالٌ، فَإِنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ، إِنْ صَحَّ، أَنَّ الْأَمَامَ وَالْبَصْرِيَّ يَنَالَانَ

↑ الشَّكْرَيِّي طَبْلَةٌ : ٦٠٩.

(١) أَنْظُر، الصَّحِيفَةُ السَّجَادِيَّةُ: الدُّعَاءُ السَّابِعُ وَالْأَزْبَعُونُ (دُعَاؤُهُ فِي يَوْمِ عَرْفَةِ).

(٢) أَنْظُر، الصَّحِيفَةُ السَّجَادِيَّةُ: الدُّعَاءُ الثَّانِيُّ وَشَرِّ (دُعَاؤُهُ فِي الإِعْتِرَافِ).

(٣) أَنْظُر، صَحِيحُ أَبْنِ حِبْنَانَ: ٢٦٧/٣، حَاشِيَةُ رَدِّ الْمُحتَارِ: ٥٥٣/١، التَّهْلِيلُ لِلْعَذْبِ: ٢٥٥/٣، مُسْنَدُ أَخْمَدَ: ٢/٢٢٩ وَ٥٠٣، سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ: ١/١٠٣ ح ٣٨٠، سُنْنَ التَّرْمِذِيِّ: ١/٢٥٧ ح ١٤٧ وَ٤٨٠، سُنْنَ أَبْنِ مَاجَهَ: ١/١٧٦ ح ٥٢٩ وَ٥٣٠، الْخِلَافُ لِلشَّيْخِ الطَّوْسِيِّ: ١/٤٩٤.

ثواب الحجّ بالإشتھاق، أَمَا غَيْرُهُمَا فِي التَّفَضُّل^(١). وَمَهْمَا يَكُنْ، فَإِنَّ النَّتْيَاجَةَ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ شَمُولُ الرَّحْمَةِ لِلْجَمِيعِ، وَلَكِنْ يَقْبَلُ إِشْكَالُ حَجَّ النَّاقَةِ قَائِمًا.

صُورٌ مِنَ الْحَجَّ:

شَاهَدْتُ فِي الْحَجَّ صُورًا تَرَكَتْ فِي نَفْسِي أَعْقَمَ الْأَثْرَ، وَلَا أَشْكُ أَنَّ مَا فَاتَنِي مِنْهَا أَكْثَرُ وَأَبْلَغُ فِي شَكْلِهَا وَمَوْضُوعِهَا.. شَاهَدْتُ رَجُلًا طَاعِنًا فِي السِّنِّ، يَهْتَرِئُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ، وَاللَّعَابُ يَسِيلُ مِنْ فَمِهِ، وَالْمُخَاطُ يَتَقَاطِرُ مِنْ أَنفِهِ، يَقُودُهُ شَابٌ، لَمْ يَلْعُجْ الثَّلَاثَيْنِ، أَوْ لَمْ يَتَجَاوزْهَا، يَطُوفُ بِهِ حَوْلَ الْبَيْتِ، وَيَسْعِي بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَيَخْدُمُهُ بِإِخْلَاصٍ، وَيَبْذُلُ الجُهْدَ لِمَرْضَاتِهِ وَرَاحَتِهِ.

قُلْتُ لِلشَّابِ: مِنْ أَينَ؟.

قَالَ: مِنْ الْعَرَاقِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مَنْ يَكُونُ؟.

قَالَ: أَبِي.

قُلْتُ: وَفَقْكَ اللَّهُ.

قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَنِي لِأَدَاءِ حَقَّهُ، وَأَسْعَدَنِي بِخِدمَتِهِ.

وَشَاهَدْتُ آخَرَ يَحْمِلُ وَالدَّتَّهُ عَلَى مَنْكِبِيهِ، وَقَدْ تَدَلَّتْ رِجْلَاهَا عَلَى صَدْرِهِ، وَهُوَ مُمْسِكٌ بِيَدِيهَا، يَطُوفُ بِهَا، وَيَسْعِي، وَقَدْ تَبَعَتْهُ فِي الطَّوَافِ وَالْمَسْعَى، وَكُنْتُ أَتَصَوَّرُ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ، أَنَّهُ يَرَى نَفْسَهُ أَسْعَدَ مَنْ كَانَ وَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْلَّحْظَاتِ، لَا إِنَّهُ ضِمَنَ لَهُ مَكَانًا عَظِيمًا فِي جَنَّةِ الْخَلْدِ بَعْدَ أَنْ أَدْتَنِي لِلْأُمُومَةِ حَقَّهَا، وَوَفَى لَهَا

(١) أَتَقْنَقَ عُلَمَاءَ الْكَلَامَ عَلَى أَنَّ الْعَاصِي يُعَاقَبُ بِالْإِشتَھَاقِ، وَأَخْتَلُوا: هَلْ يُثَابُ الطَّائِعُ أَشْتَھَاقًا أَوْ تَفَضَّلًا؟ (مِنْهُمْ).

بِعَهْدِهَا، كَمَا تَصَوَّرَتْ شُعُورَهَا بِهَذَا الْوَلَدِ الْبَارِ الَّذِي حَقَّ لَهَا أَعْزَ الْأَمَانِي
وَالْأَحَلَامِ.

شَاهَدَتْ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ، فَتَذَكَّرَتْ مِنْ يَتَّخِذُ مِنْ عَطْفِ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَسِيلَةً
لِلتَّشَمُّرِ عَلَيْهِمَا، وَمُجَابَهَتَهُمَا بِالْإِسَاءَةِ وَالْعُقوَقِ.

وَفِي مَسَاءِ (١٢) ذِي الْحِجَّةِ شَاهَدَتْ فِي زَاوِيَّةِ مِنْ زَوَّاِيَا الْبَيْتِ مَجْمُوعَةً مِنْ
الْمَصْرِيِّينَ نِسَاءً وَرِجَالًا يُصْفِقُونَ بِهُدُوءٍ وَيُرْدُدُونَ الْأَنْشَادِ بِمَدْحِ الرَّسُولِ
وَاللهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُمْ فَرَحُونَ مُسْتَبْشِرُونَ كَانُوهُمْ فِي عُرُسٍ، وَإِلَى جَانِبِهِمْ رَجُلٌ يُصَلِّيُّ،
وَآخِرُ يَتَّلُوُ الْقُرْءَانَ، وَثَالِثٌ يَتَضَرَّعُ وَيَبْكِيُّ.

فَقُلْتُ : بَكَى هَذَا خَوْفًا مِنْ عَقَابِ اللهِ ، وَغَنِيَ هَؤُلَاءِ وَصَفَقُوا أَمْلَأَ بِشَوَّابِ اللهِ ،
وَالْكُلُّ سَوَاءٌ فِي رَحْمَتِهِ ، مَا دَامَتْ قُلُوبُ الْجَمِيعِ عَامِرَةً بِالْتَّدَّينِ وَالْإِيمَانِ بِجَلَالِهِ
وَعَظَمَتِهِ ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الَّذِي قَالَ : « أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَيْهِ تُوصَلُ إِلَى اللهِ
بَعْدَ أَنْفَاسِ الْخَلَائِقِ »^(١).

الْحَجَّ وَأَتْعَابُهُ :

قَالَ الْفُقَهَاءُ : أَنَّ التَّكْلِيفَ مُشَتَّقٌ مِنَ الْكُلْفَةِ ، وَهِيَ الْمَشَقَّةُ .. إِذَنْ كُلُّ تَكْلِيفٍ
يَسْتَبَعُ نَوْعًا مِنَ الْأَتْعَابِ ، وَأَشَدُّهَا هِيَ أَتْعَابُ الْحَجَّ ، اللَّهُمَّ إِلَّا الصَّوْمُ ، بِخَاصَّةٍ
عَلَى مَنْ أَعْتَادَ التَّدْخِينَ وَشِرْبَ الشَّايِ .

وَقَدْ شَعَرْتُ بِالْإِعْيَاءِ وَالْعَنَاءِ فِي عَرْفَةِ وَالْمَسْعُرِ وَمِنْيَ ، وَلَكِنْ أَتْعَابُ الْحَجَّ

(١) أُنْظِرَ، شَرْحُ سُنْنِ أَبِي مَاجَهَ : ١٦ / ١، ١٨٠ ح ، الْفُتوَحَاتُ الْمَكِيَّةُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ : ٤١١ / ٣، مَشَنَوَى طَافِقِيَّسُ : ٢٠٦، بِحَارُ الْأَنُوَارِ : ١٣٧ / ٦٤، تَفْسِيرُ الْأَلوَسِيِّ : ٣٩٦ / ١ وَ ٦٥ / ٦ وَ ١٦٥ / ١٤ وَ

أشبه بالآلام الشديدة التي تُعانيها الأم حين الوضع، فسرعان ما تستحيل إلى لذة وسرور بعد أن ترى ولیدها سالماً، بل هذه الآلام بدایة حبها له، وتعلهقا به.. وهكذا الحاج ينسى جميع أتعابه وأوصابه، ويشعر بالغبطة والسعادة بعد أن يؤدي المناسك على وجهها ويشكّر الله سبحانه لـما هدأه وأعانه على تأدیة ما فرضه من طاعته، أو جبهه من عبادته^(١).

(١) كانت ليلى في المشعر الحرام ليلة البرد والمهرير في صحراء جرداء، لأنّ مأوى فيها: ولم يكن معها غطاء ولا وطاء، وأنا مكسوف الرأس، وعلى جسمي ملابس الإحرام، ينفذ الريح خلاها بسهولة ويسهل، فأصحابي رشح قوي لا زمني مدة عشرين يوماً. (منه).

فصل الخصومات

الإنفاق على المعيار:

إذا آمنت بفكرة، وأنها صواب مئة بالمائة، وعارضك معارض، وقال: بل هي خطأ مئة بالمائة، أو وقف منها موقف المشكك المتردد، فماذا تصنع؟ هل تصر على رأيك بدون حجة ودليل، ويصر هو على قوله كذلك؟ إذن، يبقى النزاع قائماً، والمشكلة بدون حل، ما دام كُلّ مِنْكُمَا يفقد قوّة الإقناع، ولا ينحسم النزاع إلاّ بعد أن تتفقا على مبدأ ترجعان إليه يكون هو الحجة، والحكم الفصل. مثلاً: إذا قلت: أن علاج المصاب بذات الرئة هو الفصد، وقال آخر: أن الفصد يضر بصحته، ويجعل بوفاته، كان الحكم بينكم الطبيب المختص بهذا الداء، وحال أن يقتنع أحدهما بقول الآخر، أو تلزمته الحجة إذا لم تتفقا مسبقاً على وجود المعيار والمقياس الذي يميز الصواب من الخطأ، والحق من الباطل.

الأديان والآحزاب:

وهذا الذي قلناه عن الاختلاف بين الأفراد ينطبق على الأديان والأحزاب التي يختلف بعضها عن بعض، ويدعى أرباب كُلّ منها أنهم على حق دون غيره، ولكن الجميع، حتى من لا يدين بدين، ولا ينتهي إلى حزب متتفقون على أن كُلّ ما فيه صلاح البشرية وتقدمها فهو خير، ومتفقون أيضاً على أن السلم، والعدل،

وَالْحُرْبِيَّةُ، وَالْعِلْمُ، وَالْتَّعَاوُنُ هِي الْوَسَائِلُ إِلَى هَذَا الصَّلَاحُ وَالتَّقْدِيمُ، وَعَلَيْهِ، فَكُلُّ دِينٍ أَوْ حِزْبٍ يَدْعُو لِلسَّلْمِ وَالْتَّعَاوُنِ، وَيُنَاصِرُ الْعِلْمَ وَالْعَدْلَ، وَيَضْمَنُ الْحُرْبِيَّةَ، وَالْمُسَاوَاهَةَ فَهُوَ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ مِنْ أَيِّ حِزْبٍ، أَوْ دِينٍ يُثْبِرُ الْحُرُوبَ، وَبَيْتُ الْبَغْضَاءِ، وَيُنَاهِضُ الْعِلْمَ وَالتَّقْدِيمَ، وَيَدْعُمُ الْجَهْلَ وَالظُّلْمَ.

وَتَقُولُ: أَنَّ كُلَّ دِينٍ، وَكُلَّ حِزْبٍ يَزْعُمُ أَهْلَهُ أَنَّهُ يَدْعُو لِلصَّالَحَاتِ وَالْخَيْرَاتِ.

الجواب :

إِنَّ الدَّعَوَى بِمُفرَدَهَا لَا تُقْنِعُ أَحَدًا، فَإِذَا سَقَطَ شَخْصٌ فِي الْإِنتَخَابَاتِ، ثُمَّ قَالَ: نَجَحْتُ فِيهَا، فَهَلْ يُصَدِّقُ: أَوْ يَكُونُ قَوْلَهُ هَذَا مَدْعَاهُ لِلْسُّخْرِيَّةِ وَالْإِسْتَهْزَاءِ؟.. وَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَجْهَلُ مِنْ يُرَدِّدُ مَعَ الْقَائِلِ: «كُلُّ يُعَزِّزُ دِينَهُ يَا لَيْتَ شِعْرِي مَا الصَّحِيحُ؟». أَنَّ النَّاسَ كُلُّ النَّاسِ مُتَقْفُونَ عَلَى أَنَّ الْحُبُّ أَفْضَلُ مِنَ الْبَغْضَاءِ، وَالْتَّعَاوُنُ أَنْفَعُ مِنَ التَّنافِسِ، وَالسَّلْمُ خَيْرٌ مِنَ الْحَرْبِ، وَالْعِلْمُ مِنَ الْجَهْلِ.. وَبَدِيهَةٌ أَنَّ الْعَالَمَ يَدْرُسُ الْأَدِيَانَ، وَالْأَحْرَابَ، وَيَطْلُعُ عَلَى مَبَادِئِهَا، وَتَعَالِيهَا، ثُمَّ يُقِيسُهَا بِتِلْكَ الْمَبَادِئِ الْمُتَقْرَبَةِ عَلَيْهَا، وَيَحْكُمُ بِمَا تَسْتَدِعِيهِ مِنَ الْحَقِّ أَوِ الْبَاطِلِ، الْهَدَائِيَّةُ وَالْضَّالِّلُ.. وَلَوْ صَدَقَ فِي الْأَدِيَانِ قَوْلَ مَنْ قَالَ: «يَا لَيْتَ شِعْرِي مَا الصَّحِيحُ؟» لَصَدَقَ فِي كُلِّ دَعَوَى دِينِيَّةٍ كَانَتْ أَوْ زَمَنِيَّةً.. أَنَّ الْعَالَمَ كَمَا قُلْتُ: يَبْحَثُ وَيُحَقِّقُ، تَمَامًا كَمَا يَفْعَلُ كُلُّ مَنْ يَطْلُبُ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ مِنْ مَعْدَنِهِ، وَإِلَّا وَجَبَ أَنْ لَا تَبْحَثَ عَنْ شَيْءٍ، وَأَنْ تَقْفِلَ الْمَعَاہِدَ، وَالْمُخْتَبَرَاتَ، وَالجَامِعَاتَ، وَنَكْتَفِي بِشَرِيدٍ «يَا لَيْتَ شِعْرِي مَا الصَّحِيحُ؟». وَبِالْتَّالِي، فَإِنْ دَلَّ هَذَا القَوْلُ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّمَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ قَائِلَهُ أَعْدَى أَعْدَاءِ الْأَدِيَانِ، حَتَّى مَا كَانَ مِنْهَا حَقًّا وَصِدِّقًا.

الرَّدُّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﷺ:

أَتَفَقَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا عَلَى أَنَّ أَيْ نِزَاعٍ يَقْعُدُ بَيْنَ الْفَئَاتِ أَوْ الْأَفْرَادِ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتَحَاكِمُوا فِيهِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسَنَةَ نَبِيِّهِ، لَأَنَّ الْمَفْرُوضُ أَنَّ النِّزَاعَ حَصَلَ فِيمَا قَالَ اللَّهُ، وَالرَّسُولُ ﷺ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ: «فَإِنْ تَنَزَّعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ»^(١). وَلَكِنَّ كَثِيرًا مَا يَحْصُلُ النِّزَاعُ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ تَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ فِي صَحَّةِ حَدِيثٍ، أَوْ فِيمَا يَقْهُمُهُ مِنْهُ.. وَمِنْ أَمْثَالِهِ الْأَوَّلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَشْهِدُوا أَذْوَانَ عَدْلٍ مِنْكُمْ»^(٢). حَيْثُ فَهُمُ الشِّيَعَةُ مِنْ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَجُوبِ الإِشْهَادِ عَلَى الطَّلاقِ، وَفَهُمُ السُّنَّةُ وَجُوْنُهُ عَلَى الزَّوَاجِ لَا عَلَى الطَّلاقِ^(٣). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابَ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ»^(٤) حَيْثُ أَتَفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ الْخَبَائِثَ مُحَرَّمَةٌ، وَأَخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ وَالْمَصَادِيقِ، كَأَكْلِ الدُّودِ، وَالذُّبَابِ، وَالْفَأْرِ، وَالضَّفَدَعِ، وَالسَّرَّطَانِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: يَحْلُّ أَكْلُهَا؛ لَا نَهَا لَيْسَتْ مِنَ الْخَبَائِثِ.

(١) النِّسَاءُ: ٥٩.

(٢) الطَّلاقُ:

(٣) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو زُهْرَةَ فِي كِتَابِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ: لَوْ كَانَ لَنَا أَنْ تَحْتَارَ الْمَعْمُولُ بِهِ فِي مَصْرُ لِإِخْرَتِنَا رَأِيَ الشِّيَعَةِ، وَصَوْبَهُ أَسْتَاذُهُ الشَّيْخُ الْحَقِيقُ. وَمَالِكُ إِلَيْهِ الدَّكْتُورُ مُحَمَّدُ مُوسَى فِي كِتَابِهِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ. أَنْظُرْ، الْمُغْنِي: ٣٣٩/٧، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ: ٤٥٩/٧، بَدَائِيَةُ الْمُجْتَهِدِ: ٢/١٧، بَدَائِيَّ الصَّنَائِعِ: ٢/٢٥٥، الْمَبْسوِطُ لِلْسَّرْخِسِيِّ: ١/٥، ٢٧٩، التَّنْفُقُ: ١/٣١، ٢٧٩، الْمَجْمُوعُ: ١٦/١٧٥ وَ ١٩٩، شَرْحُ فَتْحِ الْقَدَّيرِ: ٢/٣٥٢، الْمَبْسوِطُ لِلْسَّرْخِسِيِّ: ٤/٢٧، الْخِلَافُ: ٤/٢٦٢، الْمَعْتَةُ: ٥/١١٢، شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ: ٢/٢١٨، الْهَدَايَةُ لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ: ٦٧.

(٤) الْأَعْرَافُ: ١٥٧.

وَقَالَتْ بَقِيَّةُ الْمَذَاهِبِ : يَحْرُمُ أَكْلَهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْخَبَائِثِ^(١) .
وَمِنْ أَمْثَالَهَا أَخْتَلَافُهُمْ فِيمَا نُسِّبُ إِلَى الرَّسُولِ ، وَهُوَ : « مَنْ وَسَعَ عَلَى
عِيَالِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ »^(٢) فَقَدْ ضَعَفَهُ السُّيُّوطِيُّ وَالْعُقَيْلِيُّ ،
وَأَبْنَ حَجَرٍ وَغَيْرُهُمْ^(٣) ...

وَأَنْفَقَ السُّنَّةُ وَالشِّيَعَةُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيَّ مَوْلَاهُ ،
اللَّهُمَّ وَالِّهَ مَنْ وَالَّهُ ، وَعَادَ مَنْ عَادَهُ »^(٤) . وَلَكِنَّهُمْ أَخْتَلَفُوا فِي الْمُرْادِ مِنْ الْوَلَايَةِ ،

(١) انظر، تفسير القرطبي: ١٢٠/٧، صحيح ابن حزم: ١/٥٥٥ ح ٤٠٤، سُنن البهقي الكبيرى: ٩/٣٢٦، سُنن أبي داود: ٣٧٩٩ ح ٣٥٤/٣، مسند أحمد: ٢/٣٨١ ح ٨٩٤١، التمهيد لابن عبد البر: ١٥/١٨٠، تهذيب الكمال: ٢٣/٥٢ ح ٤٦٦٨، المجموع: ٩/٣٩.

(٢) انظر، شعب الإيمان: ٣٦٦/٢ ح ٣٧٩٤ و ٣٧٩٥، كنز العمال: ٨/٨، الشرغيب والترهيب: ٧١/٢ ح ١٥٣٦، لسان الميزان: ٦/٣٠٧ ح ١٠٩٨ و ٤/٤ ح ٤٣٩، موضع أوهام الجميع والتفريق: ٢٣٠٧/٢، كشف الخفاء: ٢/٣٧٥ ح ٢٦٤٢، السنار المنيف: ١/١١١، شرح الأزهار: ٢/٥٥، فقه السنة: ١/٤٥٢، فضائل الأوقات للبهقي: ٤٥٣، ميزان الاعتدال في تقدير الرجال: ٦/١٤٢ ح ٧٥١٢، الكامل في ضعفاء الرجال: ٦/٢١١ ح ١٣٦٤، ضعفاء العقلي: ٤/٦٥ ح ١٦١٨.

(٣) انظر، اللئالي المصنوعة للسيوطى: ٢/١١١.

(٤) الغدير عهد إلهي

أَجْعَمَ الْمُؤْرِخُونَ وَأَهْلَ السَّيِّرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ لِلْحَجَّ ،
وَدَعَا الْمُسْلِمِينَ عَمُومًا إِلَى ذَلِكَ فَأَسْتَجَابُوا لِدُعَوَتِهِ الْمُسْلِمُونَ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي عَدَدِهِمْ ، فَيَمِّنُهُمْ مَنْ
قَالَ : (٩٠) أَلَّفًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : (١١٤) أَلَّفًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : (١٢٠) أَلَّفًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : (١٢٤)
أَلَّفًا ، وَقَيْلَ : أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . وَهِيَ الْحَجَّةُ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ لِأَنَّهَا الْحَجَّةُ الْوَجِيدَةُ الَّتِي حَجَّهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَذِلِكَ تُسَمَّى بِحَجَّةِ الْبَلَاغِ نِسْبَةً إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « يَتَأَلَّهَا الرَّسُولُ بِلِغَّ مَا أُنْزَلَ إِلَيْكَ
مِنْ رِبِّكَ » ، وَتُسَمَّى أَيْضًا بِحَجَّةِ التَّمَامِ وَالْكَمَالِ طِبْقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ
عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي » .

خرج من المدينة يوم السبت لخمس ليالٍ أو ست بقين من ذي القعدة، وقد خرج معه ساوه جمِيعاً في هوداج، وسار معه أهل بيته وأغلب المهاجرين والأنصار، بالإضافة إلى الذين حاولوا من اليمين مع الإمام علي عليه السلام، وأبي موسى الأشعري، وأنباء حُرُوجه من المدينة أصيب الناس بوباء الجُدرِي أو الحَصْبة مما تسبّب في مُنْعِ الكثير من الذهاب إلى الحجّ معه عليه السلام ورغم ذلك فقد حج معه عليه السلام ذلك العدد المشار إليه سابقاً.

أصبح عليه يوم الأحد بيَلَمْ، ثم راح فتعشى بشرف السِيَالَة، وصلَى المغرب والعشاء، ثم صَلَى الطُّهُور بعرق الظَّيْبة، ثم نَزَلَ الروحاء، ثم سار فَصَلَى العَصْر بالمنتصِر، وصلَى المغرب والعشاء بالمعتشِى، وصلَى الصَّبح بالإثابة، وأصبح يوم الثلاثاء بالغَرْجَس، وأختَرَج بلحنِ جَمْل - عَقْبَةِ الجَحْفَة - ونَزَلَ السقياء يوم الأربعاء، وأصبح بالأَبْوَاء وصلَى هَنَاك، ثم راح ونَزَلَ يوم الجمعة بالجَحْفَة، ومنها إلى قَدِيد وسَبَتْ فِيهِ، وكَانَ يَوْمُ الأَحد بعَسْفَانَ.

ثم سار فلما كَانَ بالغَيْمِ أَعْتَرَضَ الْمُشَاهَةَ فَصَفَّوْا صَفْوَانَا فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْمَشِي، فَقَالَ: أَسْتَعِنُو بِالسَّلَان - وَهُوَ الْمَسْنِي السَّرِيعُ دُونَ الْعَدُوِّ - فَقَلَّوْا فَوْجُهُوا لِذَلِكَ رَاحَة، وَكَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَمْرُ الظَّهَرَانَ فَلَمْ يَبْرُحْ حَتَّى أَمْسَى وَغَرَبَتْ لِهِ الْشَّمْسُ بِسَرْفِ فَلَمْ يُصْلِي الْمَغْرِبُ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ، وَلِمَا أَنْتَهَى إِلَى الْإِثْنَيْنِ بَاتَ يَئِنَّهُما فَدَخَلَ مَكَّةَ نَهَارَ الثَّلَاثَاءِ.

أُنْظَرَ، الْمَصَادِرُ التَّالِيَةُ: تَذَكَّرَةُ الْخَواصِّ لِبِيْطِ أَبْنِ الْجَوَزِيِّ: ٣٠، السِّيَرَةُ الْحَلَبِيَّةُ: ٢٥٧/٣، السِّيَرَةُ النَّبُوَيَّةُ لِرَبِّنِ دَحَلَانَ بِهَا مِشَ السِّيَرَةُ الْحَلَبِيَّةُ: ٣/٣، الْقَدِيرُ لِلْعَلَامِ الْأَمِينِيِّ: ١/٩، الطَّبَقَاتُ الْكَبِيرَى لِابْنِ سَعْدٍ: ٢٢٥/٣، إِمْتَانُ الْمَقْرِبِيِّ: ٥١٠، إِرْشَادُ الْسَّارِيِّ: ٤٢٩/٦، تَأْرِيخُ الْخَلَقَاءِ لِابْنِ الْجَوَزِيِّ: ١٨/٤، دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ لِفَرِيدِ وَجَدِيِّ: ٥٤٢/٣، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ١٥٦/٩، ثَمَارُ الْقُلُوبُ: ٥١١، أَسْبَابُ التَّرْزُولِ لِلْوَاحِدِيِّ: ١٣٥، الدُّرُّ الْمَتَشُورُ: ٢٩٨/٢، فَتْحُ الْقَدِيرِ: ٥٧/٢، تَفْسِيرُ الْنِّيْسَابُوريِّ: ١٩٤/٦.

وَلِمَا صَدَرَ رَسُولُ الله عليه السلام من حجّة الوداع (أُنْظَرَ، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ١٠٥/٩ و ١٦٣ - ١٦٥ وَأُنْظَرَ، أَيْضًا الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ تَزَلَّتْ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ (أُنْظَرَ، الْحَاكِمُ الْحَسَكَانِيُّ فِي شَوَّاهِدِ التَّنْزِيلِ: ١/١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٣)، آيَة: «تَأْيِيْهَا الرَّسُولُ بِلْغَهُ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ» فَنَزَلَ بِعَدِيرِ حُمَّ من الجُحْفَةِ (رَاجِعٌ مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ: ٩/١٦٣ - ١٦٥ الْبِدايَةُ وَالنَّهَايَةُ لِابْنِ كَبِيرٍ: ٢٠٩ - ٢١٣) وَحُمَّ وَإِيْنَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ عِنْدَ الْجَحْفَةِ). عِنْدَهُ خَطَبَ رَسُولُ الله عليه السلام وَهَذَا الْوَادِي مَوْصُوفٌ بِكَثْرَةِ الْوَخَامَةِ

⇒ (انظر، ربيع الأبرار للزمخشري : ١ / ٨٤ طبعة بداد). وقيل خُمْ موضع تصب فيه عين . وقيل هو بئر من الميسَب، حفرها مُرَّة بن كعب وهو على بعد (٣) أميال من الجحفة وقيل على بعد ميل، وهي التي عندها الشاعر :

أُخْيَى إِلَى مَنْتَهِ هَذَا الزَّكُوب
وَقَالَتْ بِالْغَدَيرِ غَدَيرَ خُمْ

(انظر، مراصد الإطلاع : ٤٨٢ / ١، سفيتة البحار : ٢ / ٣٠٩) وكان يتشعب منها طريق المدينة، ومصر، والشام (انظر، معجم البلدان : مادة الجحفة) ووقف هناك حتى لحقه من بعده وردم من كان تقدم (انظر، البداية والنهاية لابن كثير : ٢١٣) ونهى أصحابه عن سمرات متفرقات بالبطحاء أن ينزلوا تحتهن، ثم بعث إليهم فقام ما تحتمل من الشوك (مجامع الروايد : ١٠٥ / ٩) ومعنى السمر : نوع من الشجر، وثُمَّ - من باب مد أي كنسه ونظفه . وأنظر، المصادر السابقة، والبداية والنهاية لابن كثير : ٢٠٩ (٢٠٩) ونادي الصلاة جامعة (انظر، مُسْنَد الْإِمَامِ أَحْمَدَ : ٤ / ٢٨١، شُنَّ ابن ماجه باب فضائل علي، تأريخ ابن كثير : ٢٠٩ و ٢١٠)، وعمد إليهم (مجامع الروايد : ٩ / ١٦٣ و ١٦٥) وظلل لرسول الله ﷺ بشوب على شجرة سمرة من الشمس (مُسْنَد الْإِمَامِ أَحْمَدَ : ٤ / ٣٧٢)، البداية والنهاية لابن كثير : ٢١٢ / ٥، فصل الظهر بهجير (مُسْنَد الْإِمَامِ أَحْمَدَ : ٤ / ٢٨١ وأنظر، المصادر السابقة).

ثم قام خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر وعظ و قال ما شاء الله أن يقول، ثم قال: إني أوشك أن أدعى فأجيب، وإني مسئول وأنتم مسئولون، فناداً أنت قائلون؟ قالوا: نشهد أنك بتلفت وتصحت فجزاك الله خيراً، قال: أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد ربه ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار حق؟ قالوا: بل نشهد ذلك، قال: اللهم آشهد، ثم قال: ألا تسمعون؟ قالوا: نعم، قال: يا أيها الناس إني فرط وأنتم واردون على الحوض وإن عرضه ما بين يديك إلى صناعة (كانت بصرى أسمى لقرية بالقرب من دمشق، وأخرى بالقرب من بنداد) فيه عدد التجوم قدحان من فضة، فإني سألكم عن الشفلين، فانظروا كيف تختلفون فيهما، فنادى مナـدـاً: وما الشفلين يا رسول الله؟ قال: كتاب الله، طرف بيده الله وطرف بأيديكم، فاشتسلوا به، لا تتسلوا ولا تبدوا، وعيـرـتي أهل بيـتـي وقد تبـأـني اللطيف الخـيـرـ أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض، سـأـلـتـ ذلك لهـمـا رـتـيـ، فـلـاـ شـقـدـمـوهـماـ فـهـلـكـواـ وـلـاـ تـقـصـرـواـ عـنـهـمـاـ فـتـهـلـكـوـاـ، وـلـاـ تـعـلـمـوهـمـاـ فـهـمـ أـعـلـمـ مـنـكـمـ (مجامع الروايد : ٩ / ١٦٣ و ١٦٥، الأحاكم في المستدرك : ٣ / ١٠٩، ابن كثير في البداية والنهاية : ٥ / ٢٠٩).

ثم قال: ألسـتـ تـعـلـمـونـ أـنـيـ أـوـلـيـ بـالـمـؤـمـنـينـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ؟ـ قـالـواـ:ـ بـلـىـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ (مـسـنـدـ الـإـمـامـ).

↔ أَحْمَدُ : ١ / ١١٨ و ١١٩ ، و : ٤ / ٢٨١ ، سُنْنَةُ أَبْنِي مَاجِهِ : ١ / ٤٣ و ١١٦ ، أَبْنَى كَثِيرٍ فِي الْبَدَائِيَةِ
وَالْهَتَّائِيَةِ : ٥ / ٢٠٩). قَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ -أَوْ شَهَدُونَ- أَتَيْ أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟ قَالُوا: بَلْ لَيْ يَا
رَسُولَ اللَّهِ (رَاجِعُ الْمَصَادِرِ السَّابِقَةِ، وَمُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: ٤ / ٢٨١ و ٣٦٨ و ٣٧٠ و ٣٧٢، الْبَدَائِيَةِ
وَالْهَتَّائِيَةِ لِأَبْنِي كَثِيرٍ : ٥ / ٢١٢).

ثمَّ أَخْذَ يَدَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِضَعْفِهِ فَرَعَهَا، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ بِيَاضِ إِطْهَمَا (أَنْظِرِ، الْحَاكِمِ)
الْحَسَكَانِي: ١٩٠ / ١ وَفِيهِ: فَرَفَعَ يَدَهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضِ إِطْهَمِهِ، وَفِي ١٩٣: حَتَّى يَانِ بِيَاضِ إِطْهَمِهِ.
وَجَاءَ فِي لِسَانِ الْغَرْبِ مَادَّةً «صَبَع» بِسَكُونِ التَّاءِ: وَسَطَ الْعَصْدَ بِلَحْمِهِ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، اللَّهُ
مَوْلَايَ وَأَنَا مَوْلَاكُمْ (تَقَدَّمَتْ تَخْرِيجَاتِهِ وَرَاجَعُ الْحَاكِمِ فِي شَوَّاهِدِ التَّشْزِيلِ: ١٥ / ١٥، الْبَذَائِيَّةُ وَالنَّهَائِيَّةُ
الْإِلَيْنِ كَثِيرٌ: ٥ / ٢٠٩ وَوَرَدَ فِيهَا «وَأَنَا مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ»، فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهُنَّا عَلَيَّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَإِلَيْنِ
وَالآءُ، وَعَادَ مَنْ عَادَهُ (تَقَدَّمَتْ تَخْرِيجَاتِهِ) وَأَنْصَرَ مَنْ نَصَرَهُ وَأَخْذَلَ مَنْ خَذَلَهُ.

أُنْظَرَ، الْمَصَادِرُ التَّالِيَةُ: تَارِيخُ أَبْنِ عَسَكَرٍ: ٢/١٣ وَ٨٠/٥ وَ١٣٠ وَ٥٢٣ وَ٥٤٤ وَ٥٦٢ وَ٥٦٩ الطَّبْعَةُ الْأُولَى بِبُرُوتٍ، يَتَابِعُ الْمَوَدَّةَ: ٤٢٩ طَبْعَةُ إِسْلَامِيُّونَ: ٢٩٧ طَبْعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ، كَفَايَةُ الطَّالِبِ: ٦٢ طَبْعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ: ١٧ طَبْعَةُ الْغَرِيِّ، الْمَتَاقِبُ لِلْخَوَازِمِيِّ: ٨٠ وَ٩٤ وَ١٣٠، نُظِّمَ دُورُ السَّمَطَيْنِ: ١١٢، كَفْنُ الْمُمَالِ: ٦/٣٠٤ الطَّبْعَةُ الْأُولَى، وَ١٥/١١٥ وَ٣٣٢ وَ٤٠٢ وَ٤٠٣ الطَّبْعَةُ الشَّانِيَّةُ، أَشْبَابُ الْأَشْرَافِ لِلْبَلَادِيِّ: ٢/١١٢، شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ: ١/١٥٧ وَ١٩٢ وَ٢١١ وَ٢٥٠.

وأنظر، أيضًاً مَجْمُوع الرِّوَايَات: ١٠٥/٩، مُتَتَّبِعُ كَنزِ الْعُمَالَ بِهَا مِشْ مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، ٣٢٤/٥
شَرْحُ النَّهَجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١/٢٨٩ و ٢٠٩، الطَّبْعَةُ الْأُولَى بِمَصْرُ، و: ٢٨٩/٢، و: ٢٠٨/٣ طَبْعَةُ
مَصْرُ شَحْقِيقِ مُحَمَّدِ أَبْوِ الْفَضْلِ، إِسْعَافُ الرَّاغِبِينَ الْمَطْبَعُ بِهَا مِشْ نُورُ الْأَبْصَارِ: ١٥١ طَبْعَةُ السَّعِيدِيَّةِ:
١٣٧ طَبْعَةُ الْعَمَانِيَّةِ، خَصَائِصُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِلتَّسَائِيِّ: ٩٦ طَبْعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ: ٢٦ و ٢٧ طَبْعَةُ مَصْرُ،
الْمِيلُ وَالنَّحْلُ لِلشَّهْرِ سَنَانِيِّ: ١/١٦٣، بَيْرُوت) وَاحْبَبَ مَنْ أَحْبَبَهُ، وَأَبْغَضَ مَنْ أَبْغَضَهُ (تَقَدَّمَتْ
تَخْرِيجَاتُهُ) وَرَاجَعُ أَيْضًاً مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: ١/١١٨ و ١١٩، و: ٤/٢٨١ و ٣٧٢ و ٣٧٠ و ٣٤٧ و ٥/٣٧٠،
مُشَنَّدُكَ الْحَاكِمِ: ٣٤٧/٣، سُنْنَ أَبْنِ مَاجِهِ بَابُ فَضَائِلِ عَلَيِّ.

وراجع شواهد التنزيل: ١٩٠ و ١٩١، البداية والنهائية لابن كثير: ٥ / ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١٣ وفيه
 «قلت لزيد: هل سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: ما كان في الدوحاد أحد إلا رآه بعينه وسمعه بأذنه.
 ثم قال ابن كثير: قال شيخنا أبو عبدالله الذهي: وهذا حديث صحيح». ثم قال: اللهم أشهد (راجع ↴

⇒ المصادر السابقة، ثم لم ينفرقا - رسول الله وعلي - حتى نزلت هذه الآية: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ بِيَنْكُمْ وَأَتَقْمَلْتُ عَلَيْكُمْ يَنْعَمُتِي وَرَضِيَتِي لَكُمُ الْإِسْلَامُ بِيَنْبَأْتُهُ»: المائدة: ٣.

وأنظر، المصادر التالية التي تحدد زمن نزول هذه الآية في (١٨) من ذي الحجة في مكان يقال له غدير حُمَّ: تاريخ دمشق لابن عساكر ترجمة الإمام علي عليه السلام: ٥٧٥/٧٥/٢ - ٥٧٧/٥٨٥ الطبعة الأولى بيروت، البداية والنهاية لابن كثير: ٢١٣/٥، و: ٢٤٩/٧: طبعة القاهرة، روح المعانوي للألوسي: ٦/٥٥، و: ٢٤٩/٢: طبعة المنيرية، شواهد التنزيل: ١٥٧/١١١ - ٢١٥/٢٥٠ الطبعة الأولى بيروت، مناقب الإمام علي عليه السلام لابن المعاذلي: ١٩/٢٤ الطبعة الأولى طهران، تاريخ العقوبي: ٣٥/٢، الغدير للعلامة الأبيمي: ١/٢٣٠، تفسير ابن كثير: ٢/١٤ الطبعة الأولى بمصر، و: ٣/٢٨١ طبعة بولاق.

وازاجع أيضاً مقتل الحسين للخوارزمي: ١/٤٧ طبعة مطبعة الزهراء، تاريخ بغداد: ٨/٢٩٠ طبعة السعادة بمصر، الدر المستور: ٢/٢٥٩ الطبعة الأولى بمصر، الإتقان للسيوطى: ١/٣١، و: ١/٥٢ طبعة المشهد الحسيني بمصر، المناقب للخوارزمي: ٨٠ طبعة الخiderية، تذكرة الخواص: ٣٠ وص ١٨ طبعة آخر، ينایع المودة: ١١٥، و: ٣٤٧/١، و: ٣٦٥/٣ طبعة أسوة، تحقيق السيد علي جمال أشرف، فرائد السبطين: ١/٧٢ و ٧٤ و ٣١٥ الطبعة الأولى بيروت، كشف الغمة: ٩٥ العتمدة: ٥٢.

وأنظر، كذلك الشخصيات العلوية لأبي الفتح النطري عن أبي سعيد الخدري، وجابر الانصاري وعن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، الطبراني صاحب التفسير المشهور روى بإسناده عن زيد في كتابه الولاية، الحافظ أبو عيمون في كتابه ما نزل من آثار آن في علي، توضيح الدلالل على ترجيح الفضائل كما ورد في الغدير: ١/٢٣٥، مجمع البيان: ٢/٢٠٠ طبعة مؤسسة التاريخ العربي بيروت، المناقب لابن شهرآشوب: ٣/٢٣ طبعة دار الأضواء.

فقال رسول الله عليه السلام: الله أكْبَرَ عَلَى إِكْمَالِ الدِّينِ، وَإِنَّمَا الْغَعْمَةُ، وَرَضَا الرَّبِّ بِرَسَالِتِي، وَالْوَلَايَةُ لِعَلِيٍّ، روأه الحاكم الحسكناني عن أبي سعيد الخدري: ١/١٥٨ و ١٥٧/٢١١ و ٢١٢. وعن أبي هريرة: ١/١٥٨، و البداية والنهاية لابن كثير: ٥/٢١٤.

ولئنما بتصدى ببيان حقيقة حديث الغدير؛ لأنَّه من أوضح الواضحات، ولكن نشير بشكل إجمالي كما أشرنا سابقاً إلى سنته، وتواتره، وصحته.

⇒

فطرق حديث الغدير متعددة، فتا رواه أحمد بن حنبل من (٤٠) طریقاً، وأبن حیر الطبری من (٧٢) طریقاً، والجزری من (٨٠) طریقاً، وأبن عقدة من (١٠٥) طریق، وأبو سعید السجستاني من (١٢٠) طریقاً، وأبو بکر الجعابی من (١٢٥) طریقاً، ومحمد الیمنی من (١٥٠) طریقاً، وأبو القلاء العطار الهمذانی من (٢٥٠) طریقاً، ومسعود السجستاني يروی الحديث بـ(١٣٠٠) إسناد وقال عبدالله الشافعی في كتابه المناقب إنَّ هذَا الخبر -حديث الغیر- قد تجاوز حد التواتر فلا يوجد خبر قط نقل من طرق كهذه الطرق. (أنظر، الغیر: ١٤ و ١٥٨، إحقاق الحق: ٢٩٠ / ٦، المراجعات تحقيق حسین الراضی: ٣١٩). ↵

وأعترف بتواتر کل من جلال الدين السيوطي الشافعی في القوائد المستكاثرة في الأخبار المتواترة، وفي الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، ونقل کلام السيوطي العالمة السنّاوي في التیسیر في شرح الجامع الصغير: ٤٤٢ / ٢، والعلامة العزیزی في شرح الجامع الصغير: ٣٦٠ / ٢، والملا علی القاری في المرقة شرح المشکا: ٥، ٥٦٨ / ٥، وجمال الدين الشیرازی في كتابه الأزیعین، وصاحب عبقات الأنوار: ٦، ١٢٣ / ٦، والمناوی في التیسیر في شرح الجامع الصغير: ٤٤٢ / ٢، والمیرزا مخدوم في التوّاقض على الرواوض كما جاء في عبقات: ١٢١ / ٦، ومحمد بن إسماعیل الیمانی في كتابه الروضة التدیة كما جاء في إحقاق الحق: ٢٩٤ / ٦، وخلacea عبقات: ١٢١ / ٦، ومحمد صدر عالم في كتاب معارج العلی في مناقب المرتضی كما جاء في عبقات الأنوار: ١٢٧ / ٦، وقال بنواتر أيضاً عبدالله الشافعی في كتابه الأزیعین، والشیخ ضباء الدين المقبلي في كتاب الأبحاث المُسَدَّدة في الفنون المتعددة كما جاء في خلاصة عبقات الأنوار: ١٢٥ / ٦، وأبن کثیر في البداية والنهاية: ٥ / ٢١٣، والحافظ أبن الجزری في أنسی المطالب: ٤٨.

ومن أراد المزيد فليرجع إحقاق الحق: ٤٢٣ / ٢، وعقبات الأنوار لمیر حامد حسین التیشابوری الهندی، مجلدات حديث الغیر، والغیر للعلامة الأمینی، والترمذی في صحيحه: ٢٩٨ / ٢ قال: حديث حسن صحيح، والطحاوی في مشکل الأئمہ: ٣٠٨ / ٢؛ صحيح الإسناد ولا طعن لأنّه حديث رواهه، وأبن عبدالبر في الإشیعات: ٢٧٣ / ٢، والحاکم التیشابوری في المستدرک على الصحيحین: ٣ / ١٠٩، وأبن حجر السقلاوی في فتح الباری: ٦١ / ٧، وأبن حجر المکی في الصواعق: ٢٥ قال: إنَّ حديث صحيح لأمریة فيه.

أما رواة الحديث من الصحابة فهم كالآتی حسب الحروف الأبجدية:

↔

أبو هُرَيْرَة الدَّوْسِي (ت ٥٧ / ٥٨ / ٥٩ هـ) وَهُوَ أَبُنْ ثَمَانَ وَسَبْعِينَ عَامًا، أَبُو لَيْلَى الْأَنْصَارِي
يَقَالُ: إِنَّهُ قُتُلَ بِصِفَيْنِ سَنَةَ (٣٧ هـ)، أَبُو زَيْبَ بْنَ عَوْفَ الْأَنْصَارِي، أَبُو فُضَالَةِ الْأَنْصَارِي مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ
قُتُلَ بِصِفَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ عَلَيَّ عَلِيًّا، أَبُو قَدَّامَةِ الْأَنْصَارِي أَحَدُ الْمُسْتَشَنِدِينَ بِيَوْمِ الرَّحْجَةِ، أَبُو عَمَرَةِ بْنِ
عَمْرُو بْنِ مَحْصِنِ الْأَنْصَارِي، أَبُو الْهَيْمَنَ بْنِ التَّيْهَانَ قُتُلَ بِصِفَيْنِ سَنَةَ (٣٧ هـ)، أَبُو رَافِعِ الْقُبَطِيِّ مَوْلَى
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَبُو ذُؤْبِبِ خُوَيْلِدٍ (أَوْ خَالَدَ) بْنَ مَحْرَثَ الْهَزَلِيِّ الشَّاعِرُ الْجَاهِلِيُّ الْإِسْلَامِيُّ
الْمُتَوَفِّيُّ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي قَحَافَةِ التَّمِيمِيِّ الشَّوَّافِيِّ (١٣ هـ)، أَسَامَةُ بْنُ زَيْدَ بْنِ حَارَثَةَ
الْكَلَبِيِّ (ت ٥٤ هـ) وَهُوَ أَبُنْ (٧٥) عَامًا، أَبِي بْنِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَرَزِجِيِّ سَيِّدُ الْقُرَاءِ الْمُتَوَفِّيُّ سَنَةَ
(٢٣٢ / ٣٠ هـ)، أَسَدُ بْنُ زُرْزَادَةِ الْأَنْصَارِيِّ.

أَسْمَاءُ بْنُتُ عُمَيْسِ الْخَثْمِيَّةِ، أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجِ الرَّسُولِ عَلِيٌّ، أُمُّ هَانِي بْنُتُ أَبِي طَالِبٍ، أَبُو حَمْزَةَ
أَنْسَ بْنَ مَالَكَ الْأَنْصَارِيِّ الْخَرَزِجِيِّ خَادِمُ الْبَيْتِ عَلِيٌّ (ت ٩٣ هـ)، التَّرَاءُ بْنُ عَازِبِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ
تَرْبِيلُ الْكُوفَةِ (ت ٧٢ هـ)، تَرِيدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ أَبُو سَهْلِ الْأَسْلَمِيِّ (ت ٦٣ هـ)، أَبُو سَعِيدِ ثَابِتَ بْنَ وَدِيعَةَ
الْأَنْصَارِيِّ الْمَدْنِيِّ، جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ بْنِ جَنَادَةَ، أَبُو سَلِيمَانَ السَّوَايِّيِّ تَرْبِيلُ الْكُوفَةِ (ت بَعْدَ ٧٠ وَقِيلُ
٧٤ هـ)، جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ (ت بِالْمَدِينَةِ ٧٣ / ٧٤ هـ) وَهُوَ أَبُنْ ٩٤ عَامًا، جَبَلَةُ بْنُ عَمْرُو
الْأَنْصَارِيِّ، جَبَرِيرُ بْنُ مُطْعَمِ بْنِ عَدَيِّ الْقُرَشِيِّ التَّوْفِلِيِّ (ت ٥٧ / ٥٨ هـ)، جَبَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ
الْبَجْلِيِّ (ت ٥١ / ٥٥ هـ)، أَبُو ذَرْ جَنْدُبُ بْنِ جَنَادَةِ الْغَفَارِيِّ (ت ٣١ هـ)، أَبُو جُنَيْدَةِ جَنْدُبُ بْنِ عَمْرُو بْنِ
مَازِنِ الْأَنْصَارِيِّ.

حَبَّةُ بْنُ جَوْيِنِ أَبُو قَدَّامَةِ الْعَرْنِيِّ الْبَجْلِيِّ (ت ٧٩ / ٧٦ هـ)، حَبْشَيُّ بْنُ جَنَادَةِ السَّلْوَلِيِّ تَرْبِيلُ الْكُوفَةِ،
حَبِيبُ بْنُ بُدَيْلَ بْنِ وَرَقَاءِ الْخُزَاعِيِّ، حُدَيْفَةُ بْنُ أَبِي سَرِيْحَةِ الْغَفَارِيِّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ
(ت ٤٢ / ٤٢ هـ)، حُدَيْفَةُ بْنِ الْيَمَانِ الْيَمَانِيِّ (ت ٣٦ هـ)، حَسَّانُ بْنُ ثَابِتَ أَحَدُ شَعَّارِ الْقَدِيرِ، الْإِمَامُ
الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ عَلِيٌّ، الْإِمَامُ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُعَبِّرِ الْمَخْرُومِيِّ (ت ٢١ / ٢٢ هـ)،
الْأَرْثُومُ سَنَةَ (٥٠ / ٥١ هـ)، أَبُو سَلِيمَانَ حَالَدَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُعَبِّرِ الْمَخْرُومِيِّ (ت ٣٦ هـ)،
خُرَيْمَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ دُوْ الشَّهَادَتَيْنِ الْمَقْتُولُ بِصِفَيْنِ مَعَ عَلَيِّ عَلِيٌّ سَنَةَ (٣٧ هـ)، أَبُو شُرَيْحٍ خُوَيْلِدُ بْنِ
عَمْرُو الْخُزَاعِيِّ تَرْبِيلُ الْمَدِينَةِ (ت ٦٨ هـ)، رَفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُتَذَرِ الْأَنْصَارِيِّ، رَبَّيْرُ بْنُ الْعَوَامِ الْقُرَشِيِّ
الْمَقْتُولُ سَنَةَ (٣٦ هـ)، رَزِيدُ بْنُ أَرْقَمِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَرَزِجِيِّ (ت ٦٦ / ٦٨ هـ).

أَبُو سَعِيدِ رَزِيدِ بْنِ ثَابِتِ (ت ٤٥ / ٤٨ هـ) وَقِيلُ بَعْدَ (٥٠ هـ)، وَرَزِيدُ (يَزِيدُ) بْنُ شَرَاحِبِلِ الْأَنْصَارِيِّ،
↔

⇒ زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِي، أَبُو إِسْحَاقَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ (ت ٥٤ / ٥٥ / ٥٨ هـ)، سَعْدُ بْنُ جَنَادَةَ الْعَوْفِيِّ وَالدَّعَاطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ (ت ١٤ / ١٥ هـ أَحَدُ التَّقَبِّيَّةِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ)، أَبُو سَعِيدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكَ الْأَنْصَارِيِّ الْخُدْرِيِّ (ت ٦٣ / ٧٥ هـ)، سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ الْقُرَشِيِّ الْعَدْوِيِّ (ت ٥٠ / ٥١ هـ) سَعِيدُ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سُلَمَانَ الْفَارِسِيِّ (ت ٣٦ / ٣٧ هـ).

أَبُو مُسْلِمِ سُلَمَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْأَكْوَعِ الْأَسْلَمِيِّ (ت ٧٤ هـ)، أَبُو سُلَيْمَانَ سَمْرَةَ بْنِ جُذْدُبِ الْفَزَارِيِّ (ت بِالْبَصْرَةِ ٥٩ / ٥٨ هـ)، سَهْلُ بْنُ حَيْفَتِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ (ت ٣٨ هـ)، أَبُو الْعَبَّاسِ سَهْلُ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ التَّسَاعِدِيِّ (ت ٩١ هـ) عَنْ ١٠٠ سَنَةَ، أَبُو أَمَامَةَ الصَّدِّيِّ بْنِ عَجْلَانَ التَّاهِلِيِّ تَزَيِّلَ الشَّامَ (ت ٨٦ هـ)، ضَعِيرَةَ الْأَسْدِيِّ، طَلْحَةَ بْنِ عَبِيْدَ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ الْمَقْتُولُ يَوْمَ الْجَمَلِ سَنَةَ (٣٦ هـ) وَهُوَ أَبُنَ ٦٣ سَنَةَ، عَامِرُ بْنُ عُمَيْرِ النَّمَرِيِّ، عَامِرُ بْنُ لَيْلَى بْنِ حَمْزَةَ، عَامِرُ بْنُ لَيْلَى الْغَافَارِيِّ، أَبُو الطَّفْلِيِّ عَامِرُ بْنِ وَاثِلَةِ الْلَّيْشِيِّ (ت ١٠٠ / ١٠٢ / ١١٠ هـ).

عَائِشَةَ بْنَتْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ زَوْجِ الرَّسُولِ ﷺ، عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ عَمَّ الْثَّبِيِّ تَعَلَّمَ (ت ٣٢ هـ)، عَبْدَالرَّحْمَانُ بْنُ عَبْدِ رَبِّ الْأَنْصَارِيِّ، أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدَالرَّحْمَانُ بْنُ عَوْفِ الْقُرَشِيِّ الْرَّهْرِيِّ (ت ٣٢ / ٣١ هـ)، عَبْدَالرَّحْمَانُ بْنُ يَعْمَرِ الدَّيلِيِّ تَزَيِّلَ الْكُوفَةَ، عَبْدَاللَّهُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الْأَسْدِيِّ الْمَخْزُومِيِّ، عَبْدَاللَّهُ بْنُ بُدَيْلَ بْنِ وَرْقَاءَتَهُ سَيِّدُ خُرَاجَةَ الْمَقْتُولُ بِصَفَّينَ مَعَ عَلَيَّ طَلاقَةَ.

عَبْدَاللَّهُ بْنُ بْشَرِّ (بَشَرُهُ) التَّازِنِيُّ، عَبْدَاللَّهُ بْنُ ثَابَتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَبْدَاللَّهُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبِ الْهَاشِمِيِّ (ت ٨٠ هـ) عَبْدَاللَّهُ بْنُ حَطَبِ الْقُرَشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ، عَبْدَاللَّهُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَبْدَاللَّهُ بْنُ عَبَّاسٍ (ت ٦٨ هـ)، عَبْدَاللَّهُ بْنُ أَبِي أَوْفَى عَلْقَمَةَ الْأَسْلَمِيِّ (ت ٨٧ / ٨٦ هـ)، أَبُو عَبْدَالرَّحْمَانِ عَبْدَاللَّهِ بْنِ عَمَّرِ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدْوِيِّ (ت ٧٢ / ٧٣ هـ)، أَبُو عَبْدَالرَّحْمَانِ عَبْدَاللَّهِ بْنِ مَسْعُودَ (ت ٣٣ / ٣٢ هـ)، عَبْدَاللَّهُ بْنُ بَامِيلِ (بَامِينِ) عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ (ت ٣٥ هـ)، عَبِيدَ بْنِ عَازِبِ الْأَنْصَارِيِّ أَخُو الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَبُو طَرِيفِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (ت ٦٨ هـ) وَهُوَ أَبُونَ ١٠٠ سَنَةَ، عَطِيَّةَ بْنِ بُشَرِّ التَّازِنِيِّ، عَفْقَةَ بْنِ عَامِرِ الْجَهْنَمِيِّ وَلَيْ أَمَرَ مَصْرُ لِمَعَاوِيَةَ تَلَاقَتْ سَيِّنَ مَاتَ فِي قُرْبِ السَّيِّنَ.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لَّا يَسْتَهِدَ سَنَةَ (٤٠ هـ)، أَبُو الْيَتَّمَانِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ الْعَنْسِيِّ الشَّهِيدِ بِصَفَّينَ (٣٧ هـ)، عَمَّرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الْأَسْدِ الْمَخْزُومِيِّ رَبِيبِ النَّبِيِّ ﷺ أَمَّهُ أُمُّ سُلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (٨٣ هـ)، عَمَّرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْمَقْتُولُ سَنَةَ (٢٣ هـ)، عَمَّارَ الْخَزْرَجِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْمَقْتُولُ

↔ يوم اليتامة، أبو نجید عَمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ الْخُزَاعِيِّ (ت ٥٢ هـ) بالبصرة، عَمْرُونَ بْنَ الْحَمْقَنِ الْخُزَاعِيِّ
المُسْتَشْهُد (٥٠ هـ)، عَمْرُونَ بْنَ شَرَاحِبِيلَ، عَمْرُونَ بْنَ الْعَاصِ، عَمْرُونَ بْنَ مَرَةَ الْجَهْنِيِّ أَبُو طَلْحَةَ أَوْ أَبُو
مَرِيَّمَ، الصَّدِيقَةَ فَاطِمَةَ بْنَتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاطِمَةَ بْنَتِ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِالْمَطْلَبِ، قَيْسَ بْنَ ثَابَتِ شَمَاسَ
الْأَنْصَارِيِّ، قَيْسَ بْنَ سَعْدَ بْنِ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ كَعْبَ بْنَ عَجْزَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدْنِيِّ
(ت ٥١ هـ)، أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرَتِ الْلَّيْثِيِّ (ت ٧٤ هـ)، الْمَقْدَامَ بْنَ عَمْرُونَ الْكِنْدِيِّ الرَّهْرِيِّ
(ت ٣٣ هـ) وَهُوَ أَبُونَ ٧٠ سَنَةً.

نَاجِيَةَ بْنَ عَمْرُونَ الْخُزَاعِيِّ، أَبُو بُرْزَةَ فَضْلَةَ بْنَ عَتْبَةَ الْأَسْلَمِيِّ (ت بِخَرَاسَانَ سَنَةَ ٦٥ هـ)، نُعْمَانَ بْنَ
عَجَلَانَ الْأَنْصَارِيِّ، هَاشِمَ الْمَرْقَالِيِّ بْنَ عَتْبَةَ بْنَ أَبِي وَفَاقِشِ الْمَدْنِيِّ الْمُقْتُولِ بِصَفَّيْنِ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ
(٣٧ هـ)، أَبُو وَسَمَّةَ وَحْشِيَ بْنَ حَرْبِ الْحَبْشِيِّ الْحِمْصِيِّ، وَهَبَ بْنَ حَمْرَةَ، أَبُو جَحْيَفَةَ وَهَبَ بْنَ عَبْدِاللهِ
السَّوَائِيِّ، وَهَبَ الْغَيْرِ (ت ٧٤ هـ)، أَبُو مَرَازِمَ يَعْلَمِي بْنَ مُرَةَ بْنَ وَهَبَ التَّقْفِيِّ. أَنْظُرْ، رَوَايَاتِهِمْ وَحَيَاةِهِمْ فِي
كِتَابِ الْغَدَيرِ: ٦٠ - ٦١ / ١٤ - ٦٠ طَبَقَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

وَذَكَرَ أَبْنَ طَاوُوسَ فِي كِتَابِ الطَّرَافِ عَنْ أَبْنَ عَقْدَةَ فِي كِتَابِ الْوَلَايَةِ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ عُشَمَانَ بْنَ
حُبَيْفَ الْأَنْصَارِيِّ، رَفَاعَةَ بْنَ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ، أَبُو الْحَمْرَاءَ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ، جَنْدُبَ بْنَ سَقِيَانَ الْعَقْلِيِّ
الْبَجْلِيِّ، أُمَّامَةَ بْنَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ الْكَلَمِيِّ، عَبْدَالرَّحْمَانَ بْنَ مُدْلِجَ. وَإِذَا أَرَدَتِ الْمُتَرِيدَ فَانْظُرْ الْمَنَاقِبَ
لِأَبْنَ شَهْرَآشُوبِ: ٣ / ٢٥ وَ ٢٦ طَبَقَةُ قُمِّ.

أَمَّا رَوَا حَدِيثُ الْغَدَيرِ فَهُمْ:

أَبُو رَاشِدِ الْحِبَرَانِيِّ الشَّامِيِّ، أَبُو سَلَمَةَ عَبْدِاللهِ (إِسْتَعْأِيلَ) بْنَ عَبْدَالرَّحْمَانَ بْنَ عَوْفِ الزَّهْرِيِّ
الْمَدْنِيِّ (ت ٩٤ هـ)، أَبُو سُلَيْمَانَ الْمُؤْذِنَ، أَبُو صَالِحِ السَّمَانَ ذَكْوَانَ (ت ١٠١ هـ)، أَبُو عَنْفَوَانَهُ الْمَازَنِيِّ،
أَبُو عَبْدِالرَّحِيمِ الْكِنْدِيِّ، الْأَصْبَحُ بْنُ نَبَاتَةَ التَّمِيمِيِّ الْكُوفِيِّ، أَبُو لَيْلَيِّنِ الْكِنْدِيِّ، أَيَّاسَ بْنَ تَدِيرَ، جَمِيلُ بْنَ
عَمَارَةَ، حَارِثَةَ بْنَ نَصَرَ، حَبِيبُ بْنَ أَبِي ثَابَتِ الْأَسْدِيِّ الْكُوفِيِّ، الْحَارِثُ بْنُ مَالِكَ، الْحُسَيْنُ بْنُ مَالِكَ
الْحُوَيْرَتِ، الْحَكَمُ بْنُ عَتْبَةَ الْكُوفِيِّ الْكِنْدِيِّ (ت ١١٤ - ١١٥ هـ)، حَمِيدُ بْنُ عَمَارَةِ الْخَزْرَجِيِّ
الْأَنْصَارِيِّ، حَمِيدُ الطَّوَّبِلِ أَبُو عَبِيَّدَةَ بْنَ أَبِي حَمِيدِ الْبَصْرِيِّ (ت ١٤٣ هـ)، حُسَيْنَةَ بْنَ عَبْدَالرَّحْمَانَ
الْجُعْفِيِّ مَاتَ بَعْدَ سَنَةِ (٨٠ هـ)، رَبِيعَةَ الْجَرَشِيِّ الْمُقْتُولِ سَنَةَ (٦١ - ٦٠ هـ)، أَبُو الْمُئَنَّى رَيَاحَ بْنَ
الْحَارِثِ التَّنَخِيَّيِّ الْكُوفِيِّ، أَبُو عَمْرُونَ أَذَانَ الْكِنْدِيِّ الْبَرَازَ، الْبَرَازَ (ت ٨٢ هـ)، أَبُو مَرِيَّمَ زَرِينَ بْنَ حُبَيْشَ
الْأَسْدِيِّ (ت ٨١ - ٨٢ هـ)، زَيَادَتِينَ أَبِي زِيَادَ.

↔

رَبِيدُ بْنُ يَتَّبِعِ الْهَمَذَانِيِّ الْكُوفِيِّ، سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْقُرْشِيِّ الْعَدُوِيِّ الْمَدْنِيِّ (ت ١٠٦ هـ)، سَعِيدُ بْنُ جَيْرَةِ الْأَسْدِيِّ الْكُوفِيِّ قُتُلَ يَنْ يَدِي الْحَجَّاجَ سَنَةَ (٩٥ هـ)، سَعِيدُ بْنُ أَبِي حَدَّانَ وَيَقَالُ ذِي حَدَّانَ، سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ الْقُرْشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ صَهْرُ أَبِي هَرِيرَةَ (ت ٩٤ هـ)، سَعِيدُ بْنُ وَهْبِ الْهَمَذَانِيِّ الْكُوفِيِّ (ت ٧٦ هـ)، أَبُو يَحْيَى سَلَمَةَ بْنَ كَهْلِ الْحَضْرَمِيِّ الْكُوفِيِّ (ت ١٢١ هـ)، أَبُو صَادِقِ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ (ت ٩٠ هـ)، أَبُو مُحَمَّدِ سَلِيمَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْأَعْمَشَ (ت ١٤٧ - ١٤٨ هـ)، سَهْمَ بْنِ الْحُصَينِ الْأَسْدِيِّ، شَهْرَ بْنِ حَوْشَبِ، الصَّحَّاْكَ بْنِ مَرَاحِمِ الْهَلَالِيِّ (ت ١٠٥ هـ)، طَاوُوسَ بْنِ كَيْسَانَ الْيَمَانِيِّ الْجَدْنِيِّ (ت ١٠٦ هـ)، طَلْحَةَ بْنِ التَّنْصُرِ الْأَيَامِيِّ (الْيَمَانِيِّ) الْكُوفِيِّ (ت ١١٢ هـ)، عَامِرَ بْنِ سَعِيدِنَ أَبِي وَقَاصِ الْمَدْنِيِّ (ت ١٠٤ هـ).

عَائِشَةَ بْنَتْ سَعِيدِنَ أَبِي وَقَاصِ (ت ١١٧ هـ)، عَبْدَالْحَمِيدَ بْنَ الْمُثَنْدَرِ بْنِ الْجَارُودِ الْعَدِيِّ، أَبُو عَتَّارَةِ عَبْدَ خَيْرَ بْنِ يَزِيدِ الْهَمَذَانِيِّ الْكُوفِيِّ، عَبْدَالرَّحْمَانَ بْنَ أَبِي لَيْلَى (ت ٨٢ - ٨٣ - ٨٦ هـ)، عَبْدَالرَّحْمَانَ سَابِطَ وَيَقَالُ: أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَابِطِ الْجَمْجُونِيِّ الْمَكَّيِّ (ت ١١٨ هـ)، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ رُزَّارَةِ، أَبُو مَرْيَمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيَادِ الْأَسْدِيِّ الْكُوفِيِّ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكِ الْعَامِرِيِّ الْكُوفِيِّ أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ الْهَاشِمِيِّ الْمَدْنِيِّ (ت ١٤٠ هـ)، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَدِيَّ بْنِ شَابِطِ الْأَنْصَارِيِّ الْكُوفِيِّ الْخَطَّمِيِّ (ت ١١٦ هـ)، أَبُو الْحَسَنِ عَطَيَّةَ بْنِ سَعِيدِنَ جَنَادَةِ الْعَوْفِيِّ الْكُوفِيِّ (ت ١١١ هـ)، عَلَى بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدَعَانَ الْبَصْرِيِّ (ت ١٢٩ - ١٣١ هـ)، أَبُو هَارُونَ عَمَّارِ بْنِ جُوْنِيِّ الْعَسْبِيِّ (ت ١٣٤ هـ)، عُمَرَ بْنِ عَبْدَالْعَزِيزِ الْأَمْوَيِّ (ت ١٠١ هـ)، عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْفَقَارِ.

عُمَرَ بْنِ عَلَىِ الْأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّاً، عُمَرُ بْنِ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ، عُمَرُ بْنِ مُرَّةَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ الْهَمَذَانِيِّ (ت ١١٦ هـ)، عُمَرُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو إِشْحَاقِ السَّبِيعِيِّ الْهَمَذَانِيِّ (ت ١٢٧ هـ)، عُمَرُ بْنِ مَيْمُونَ الْأَوْدِيِّ (ت ٧٤ هـ)، عُمَيْرَةَ بْنَتْ سَعِيدَ بْنِ مَالَكَ أَخْتَ سَهْلَ أَمْ رَفَاعَةَ بْنِ مَبِشِّرٍ، عُمَيْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْهَمَذَانِيِّ، عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَيْيَدِ اللَّهِ التَّمِيِّيِّ، أَبُو مُحَمَّدِ الْمَدْنِيِّ مَاتَ فِي خَلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، أَبُو بَكْرَ قَطْرَ بْنِ خَلِيقَةِ الْمَخْزُومِيِّ مَوْلَاهُمُ الْحَنَاطَ (ت ١٥٣ - ١٥٠ هـ)، قَيْصَرَةَ بْنِ ذُؤْبِ (ت ٨٦ هـ)، أَبُو مَرْيَمَ قَيْسَى الْشَّفَّيِّ الْمَدَائِنِيِّ، مُحَمَّدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلَىِ بْنِ أَبِي طَالِبِ عَلِيِّاً (ت ١٠٠ هـ)، أَبُو الصَّحْنِ مُسْلِمَ بْنِ صَبِّحِ الْهَمَذَانِيِّ الْكُوفِيِّ الْعَطَّارِ، مُسْلِمَ الْمَلَائِيِّ، أَبُو زَرَّازَةِ مُضَعَّبَ بْنِ سَعِيدِنَ أَبِي وَقَاصِ الزَّهْرِيِّ الْمَدْنِيِّ (ت ١٠٣ هـ).

مُطَلَّبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ الْمَدْنِيِّ، نَطَرُ الْوَرَاقِ، مَعْرُوفَ بْنِ حَرَبُوذِ، مَنْصُورَ بْنِ رِبْعَيِّ،

⇒ مهاجر بن مسمار الزهراني المدنبي، موسى بن أكتل بن عمير التميري، أبو عبدالله ميمون البصري مؤلف عبد الرحمن بن سمرة، نذير الصيبي الكوفي، هاني بن هاني الهمذاني الكوفي، أبو تلخ يحيى بن سليم الفزاري الواسطي، يحيى بن جعدة بن هبيرة المخرمي، يزيد بن أبي زياد الكوفي (ت ١٣٦ هـ) وله ٩٠ سنة، يزيد بن حيان التميمي الكوفي، أبو ذاود يزيد بن عبد الرحمن بن الأودي الكوفي، أبو تجيج يسار التقفي (ت ١٠٩ هـ). انظر، حياتهم ورواياتهم في الدمير : ٦٢ / ١ - ٧٢ طبعة بيروت.

أما أهم المؤلفين في حدث الغدير فهم :

أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبراني (ت ٣١٠ هـ)، أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمذاني المعروف بأبي عقدة (ت ٣٢٣ هـ)، أبو بكر محمد بن عمر بن محمد بن سالم التميمي البغدادي المعروف بالجعابي (ت ٣٥٥ هـ)، أبو طالب عبيدة الله بن أحمد بن زيد الأنباري الواسطي (ت ٣٥٦ هـ)، أبو غالب أحمد بن محمد بن محمد الزراروي (ت ٣٦٨ هـ)، أبو الفضل محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الشيباني (ت ٣٧٢ هـ)، الحافظ علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥ هـ)، الشيخ محسن بن الحسين بن أحمد التيسابوري الخزاعي، علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن عزوة الجراح القناتي (ت ٤١٣ هـ)، أبو عبدالله الحسين بن عبيدة الله بن إبراهيم الغضائري (ت ٤١٤ هـ)، الحافظ أبو سعيد مسعود بن ناصر بن أبي زيد السجستاني (ت ٤٧٧ هـ)، أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجمي (ت ٤٤٩ هـ)، علي بن يلال بن معاوية بن أحمد المهلبي، الشيخ منصور اللائي الرازبي، الشيخ علي بن الحسن الطاطري الكوفي، أبو القاسم عبيدة الله الحسکاني، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، شمس الدين محمد بن محمد الجزري الدمشقي القرشي الشافعي (ت ٨٣٣ هـ)، المؤلف عبد الله بن شاه منصور القروني الطوسي، السيد سبط الحسن الجايسى الهندي الكنهى، السيد مير حامد حسين السيد محمد قلبي الموسوي الهندي الكنهى (ت ١٣٠٦ هـ)، السيد مهدى بن السيد علي الغريفي البحري النجفي (ت ١٣٤٣ هـ)، الشيخ عباس بن محمد رضا القمي (ت ١٣٥٩ هـ)، السيد مرتضى حسين الخطيب الفتحبورى الهندى، الشيخ محمد رضا آبن الشيخ طاهر آل فرج الله النجفي، الحاج السيد مرتضى الخرس وشاھي التبريزى . انظر، العدیر : ١٥٢ / ١.

أما المنشدة والإختجاج بحدث الغدير فهي كالتالي :

مناشدة الإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام يوم الشورى سنة (٢٣ هـ)، ومناشدته عليهما أيام عثمان بن عفان، ويوم الرحمة سنة (٣٥ هـ) في الكوفة، ويوم الجمل سنة (٣٦ هـ) على طلحة، وحدث الركبان في

↔ الكوفة سنة (٣٦ - ٣٧ هـ)، ويوم صفين سنة (٣٧ هـ) وإحتجاج الصديقة فاطمة الرهاء عليها السلام بست رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وإحتجاج الإمام الحسن عليه السلام سنة (٤١ هـ)، ومتاشدة الإمام الحسين عليه السلام سنة (٥٨ - ٥٩ هـ)، إحتجاج عبدالله بن جعفر على معاوية بعد استشهاد الإمام علي عليه السلام، إحتجاج يرد على عمرو بن العاص، إحتجاج عمرو بن العاص على معاوية، إحتجاج عمّار بن ياسر يوم صفين على عمرو بن العاص سنة (٣٧ هـ). إحتجاج الأصبغ بن نباتة على معاوية سنة (٣٧ هـ)، متاشدة شاب أبا هريرة بمسجد الكوفة. متاشدة رجل زيد بن أرقم، متاشدة رجل عراقى جابر الأنصارى، إحتجاج قيس بن سعد على معاوية سنة (٥٠ - ٥٦ هـ)، وإحتجاج ذارمية الحجوبية على معاوية (٥٠ - ٥٦ هـ)، إحتجاج عمرو والأودي على متاشي أمير المؤمنين عليه السلام، إحتجاج عمّار بن عبد العزىز الخليفة الأموي، إحتجاج المأمون على الفقهاء. (انظر، الغدير للأميني: ١٥٩ / ٢١٢ - ٢١٢، تذكرة الخاص لسبط ابن الجوزي: ٣٥، المناقب للخوارزمي: ٢٢٢، أشنى المطالب للجزري: ٥٠، يتبع المودة: ٤٨٢، البداية والنهاية: ٥٠ كثیر: ٢١١ / ٥، مسند الإمام أحمد: ٤ / ٣٧٠، و ١١٨ / ١، و ٩٦١، و ٣٧ / ٥، مجمع الروايد: ١٠٥ / ٩).

وقفة وتأمل في الإيرادات الواهية من قبل البعض على الحديث:

لم نجد عمراً ولا وقعةً في صحة وأسانيده ورواية حديث الغدير من قبل أهل السنة والشيعة ماعداً ما ينقل عن ابن حزم الأندلسى، وأبن تيمية في منهاج السنة: ٤ / ١٣، وأبن الأثير في النهاية: ٥ / ٢٢٧، وصاحب السيرة الحلبية: ٢٧٥ / ٣، وأبن خلدون، وأحمد أمين، وغيرهم.

ولسنا بضد بيان حياة هؤلاء الرجال بل نعطي نمودجاً واحداً من حياة وأحد مذهبهم وهو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن الحضر تقى الدين، أبو العباس أبن تيمية الحرانى الدمشقى الحنفى (٦٦١ - ٧٢٨ هـ) فقد قال الشوكانى في البدر الطالع: ٢ / ٢٦٠: صرحت محمد البخارى الحنفى بشتبه - صاحب بدعة - ثم تكفيه ثم صارت يصرح في مجلسه: أن من أطلق القول على أبن تيمية بأنه شيخ الإسلام فهو بهذا الأطلاق كافر. وأنظر، هامش الغدير: ١ / ٢٤٧، وأبن تيمية حياته عقائدته موقفه من الشيعة وأهل ال البيت لصاحب عبد الحميد، منشورات مرکز الغدير للدراسات الإسلامية - قم، ولسان الميزان: ٤ / ٢٠٠، وتفصيل الألوسى: ٢١ / ٧٦، أبن خلakan في تاريخه: ١ / ٣٧٠ وغير هذه المصادر لدراسة حياة هؤلاء الرجال، هذا أولًا.

وثانية، لسنا بضد بيان كل ما أورده هؤلاء من التحملات والتخرصات وألا وهام بل نذكر نمودجاً ↔

أَو نَمُوذجَيْنِ مِنْهَا وَبِشَكْلٍ يَسِيرٍ جَدًّا بِإِشَارَةِ فَقَطْ وَعَلَى الْلَّبِيبِ مِرَاجِعَةٌ ذَلِكَ فِي مَطَانِ الْبَحْثِ.
 فَقَدْ قَالَ بَعْضُ هُؤُلَاءِ إِنَّ حَادِثَةَ الْغَدِيرِ وَقَعَتْ فِي الْمَدِينَةِ وَبِالنَّاسِ أَنَّ الرِّوَايَةَ وَرَدَتْ هَكَذَا أَنَّهُ قَالَ قَالَ :
 «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيَّ مَوْلَاهُ» أَمَّا الرِّيَادَةُ «اللَّهُمَّ وَالِّيْ مَنْ وَالَّهُ، وَعَادِيْ مَنْ عَادَاهُ» لَأَرْبَبِ أَنَّهُ كَذَبَ !
 وَالْجَوابُ : أَنَّ الْوَاقِعَ يَرْفَضُ ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ وَلَكِنَّ تَخْتَصُّ الْكَلَامُ كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا لِأَنَّ الْقَائِلَ بِذَلِكَ
 هُوَ أَبْنَى تَبَيْمَيَّةَ . فَقَدْ رَوَى الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : ١٨١ وَ ١٧٥ ، وَمُشَلِّمٌ فِي صَحِيحِهِ : ٣٨٢ / ١ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّا نَخْرُجُ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلِيَّةِ فَصَلَّى بَهَا، وَأَتَنِي مَعْرَسَةً بِذِي الْحُلِيَّةِ
 فَقَلِيلُ لَهُ : إِنَّكَ بِيَطْحَاءِ مُبَارَكَةَ . وَكَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلِيَّةِ حِينَ يَعْتَمِرُ . فَيَفْهَمُونَ مِنْ هَذَا أَنَّ حَادِثَةَ الْغَدِيرِ
 قَدْ وَقَعَتْ فِي غَدِيرِ خُمُّ الْمَعْرُوفِ . (فَانْظُرْ، مَصَابِيحُ الْبَغْوَى : ٨٣ / ١، وَفَاءُ الْوَقَا لِلْسَّمَهُودِيِّ :
 ٢١٢ / ١، مُعْجمُ الْبَلْدَانِ : ٢١٣ / ٢، ٢٣٦ / ٣، لِسَانُ الْعَرَبِ : ٢١٣ / ٢، تَاجُ الْعَرَوْسِ لِلْرَّيَدِيِّ : ٢ / ١٢٤ فِي مَادَّةِ
 (بَطْح)، الْغَدِيرِ لِلْعَالَمِ الْأَمِينِيِّ : ١ / ٢٤٧ . هَذَا أَوْلَى .)

وَثَانِيًّا : أَنَّ الرِّيَادَةَ الَّتِي أَنْكَرُوهَا هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي مُسْتَدِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ : ١١٩ / ١ بِطَرِيقَيْنِ،
 وَ : ٤ / ٤، ٢٨١، ٣٧٢، ٣٧٠، سُنَنُ أَبْنِي مَاجِهِ : ٤٣ / ١ ح ١١٦، الْمُشَتَّرِكُ : ٣ / ١٠٩، خَصَائِصُ
 النَّسَائِيِّ : ٢١ - ٢٧، الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَائِيَّةُ : ٥ / ١٨٣ . وَرَاجَعُ الْمَصَادِرِ السَّابِقَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا فِي تَسْخِيرِ
 الْحَدِيثِ «اللَّهُمَّ وَالِّيْ مَنْ وَالَّهُ، وَعَادِيْ مَنْ عَادَاهُ» .

وَقَالَ الْبَعْضُ الْآخَرُ : أَنَّ سُورَةَ الْمَعَارِجَ مَكَيَّةَ، وَنَزَّلَهَا قَبْلَ وَاقْتَعَةِ الْغَدِيرِ بِأَكْثَرِ مِنْ عَشْرِ سَنِينِ .
 وَالْجَوابُ : صَحِيحٌ أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَقَدَ عَلَىْ أَنَّ مَجْمُوعَ السُّورَةِ مَكَيَّةَ وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَنْافِي أَنَّ آيَةَ مِنْهَا
 أَوْ آيَيْتَيْنِ قَدْ نَزَّلَتْ فِي الْمَدِينَةِ كَمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ السُّورَ مِنْ أَمْثَالِ سُورَةِ الْعَنكَبُوتِ فَإِنَّهَا مَكَيَّةٌ إِلَّا الْعَشْرُ
 الْأَوَّلُ مِنْهَا فَهُوَيَ مَدِينَةٌ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ : ٢٠ / ٨٦، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ : ١٣ / ٢٢٣ .
 (رَاجِعُ الْغَدِيرِ : ١ / ٢٥٦). كَمَا أَنَّ غَيْرَ أَحَدٍ مِنَ السُّورَ الْمَدِينَيَّةِ ذِيَّهَا آيَاتٌ مَكَيَّةٌ كَمَا فِي سُورَةِ الْمَجَادِلَةِ
 كَيْأَنَهَا مَدِينَةٌ إِلَّا الْعَشْرُ الْأَوَّلُ كَمَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ أَبِي السَّعُودِ فِي هَامِشِ ج ٨ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّازِيِّ : ١٤٨،
 وَالسَّرَّاجِ الْمُبِينِ : ٤ / ٢١٠ . (أَنْظُرْ، الْغَدِيرِ : ١ / ٢٥٧).

وَهَنَاكَ وَجُوهٌ وَأَعْتَراضَاتٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا صَاحِبُ الْغَدِيرِ وَأَجَابَ عَنْهَا رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ الْآيَةَ
 نَزَّلَتْ يَوْمَ بَدْرٍ قَبْلَ يَوْمِ الْغَدِيرِ بِسَنِينِ؛ أَوْ أَنَّهَا نَزَّلَتْ بِسَبِيلِ مَا قَالَهُ الْمُشْرِكُونَ بِمَكَةَ وَلَمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ
 الْعَذَابَ، أَوْ كَآيَةَ أَصْحَابِ الْفَيْلِ، أَوْ أَنَّ الْحَارِثَ كَانَ مُسْلِمًا، أَوْ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، أَعْرَضْنَا عَنْهَا
 لِلْإِخْتَصَارِ، فَرَاجَعُ الْغَدِيرِ : ١ / ٢٥٨ - ٢٦٦ .

«

دار الأحياء بيروت، وتفسير التعلبي، وذكرة الخواص : ٣٠ طبعة طهان، وتفسير أبي السعود العتادي : ٩ طبعة دار الأحياء، وتفسير السراج المثير : ٤ / ٣٦٤، ومجمع البيان للطبرسي : ٥ / ٤٤٦، والمستدرك : ٢ / ٥٠٢، والفرطبي في تفسيره لسورة المعارج، وتاريخ ابن خلkan: ٤ / ٦٠ رقم «٣٥٤» طبعة دار الثقافة بيروت، وتفسير غريب القرآن للهروي.

وقال البعض الآخر: أنَّ أَسَاطِيرَةَ بْنَ رَبِيدَ قَالَ لَعَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ: لَسْتَ مَوْلَايِ إِسْمَاعِيلَيْ -أَيْ مُعْتَقِي- رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كُنْتَ مَوْلَاهُ -أَيْ مُعْتَقِي- فَعَلَيْهِ مَوْلَاهُ -أَيْ مُعْتَقِي-. فالحديث ورد في عقيدة أَسَاطِيرَةَ بْنَ رَبِيدَ لَا أَنَّ عَلَيْهِ مَوْلَى للمُؤْمِنِينَ، أوَرَدَ هَذَا الإِشْكَالَ أَبْنَ الْأَتَيْرِ فِي النَّهَايَةِ:

٢٢٧ / ٥

والجواب: يُعرَفُ أَدْنَى مَنْ دَرَسَ الْعُلُومَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَهُوَ إِذَا كَانَ أَسَاطِيرَةَ بْنَ رَبِيدَ قد اعتق من قبل النبي عليه السلام فلا مُعْتَقَي لِعِقَدِه مَرَّةً ثَانِيَّةً مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ. وكيف يَكُونُ ذَلِكَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ بِإِعْتِرَافِ الصَّحَّاحَةِ هُوَ أَفْضَاهُمْ كَمَا ذَكَرَنَا سَابِقًاً الْمَصَادِرُ الَّتِي أَشَارَتْ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (أَقْضَانَا عَلَيْهِ) فِرَاجُعٌ. أمَّا صَاحِبُ السِّيَرَةِ الْحَلَبِيَّةِ فَقَدْ أَشَكَّلَ فِي: ٢٧٥ بِإِشْكَالٍ وَأَهْجَدَ وَلَمْ يُورِدْ ذِيلًا وَاحِدًا عَلَى تَقْضِيَةِ حَدِيثِ الْعَدِيرِ بِلِ أَكْنَفَيْ بِتَقْلِيدِ الْحَادِثَةِ الَّتِي وَقَعَتْ لِبَرِيدَةَ وَغَرْوَتِه مَعَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةِ لِلْيَمِينِ وَكَيْفَ لَقِيَ بَرِيدَةَ جَهْنَمَةَ مِنَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةِ وَشَكَائِيَّةَ بَرِيدَةَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ مِنْ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةِ وَأَعْتَرَافَ بَرِيدَةَ بِأَنَّهُ قَالَ: ذَكَرْتُ عَلَيْهِ فَسَقَصْتَهُ، فَرَأَيْتَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا بَرِيدَةَ، أَلَسْتَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْ فَسَهُمْ؟ قُلْتُ: يَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ كُنْتَ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ مَوْلَاهُ. وَرَأَعَ صَاحِبُ السِّيَرَةِ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةَ ذَلِكَ لِبَرِيدَةَ وَحْدَهِ عِنْدَمَا كَانَ فِي مَكَّةَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَمِّهِ عَلَى الصَّحَّاحَةِ فَقَامَ حَطَبِيَّاً وَبِرَأْ سَاحَةَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةِ مِنْ ذَلِكَ الْكَلَامِ الَّذِي تُكَلِّمُهُ ضِدَّهِ.

والجواب: أَنَّ شَكَائِيَّةَ النَّاسِ وَبَرِيدَةَ كَانَتْ بِمَكَّةَ أَيَّامَ الْحَجَّ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ لَا نَزَّلَهُ الْمَذِيقَةُ الْمُكَبَّلَةُ الْمُكَبَّلَةُ عَلَى جَنْدِهِ بَعْدَ مَا تَعَجَّلَ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ مِنَ الْيَمِينِ فِي الْقَدُومِ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَلْتَحِقَ بِهِ الْحَجَّ، فَعَمَدَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَكَسَّا كُلَّ واحدٍ مِنْ جَنْدِهِ حِلَّةَ مِنَ الْبَرَّ الَّذِي كَانَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ، فَعَنِدَمَا دَنَّ جَيْشُهُ وَخَرَجَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةِ لِيَلْقَاهُمْ شَاهِدَ عَلَيْهِمُ الْحِلْلَ فَقَالَ لَهُ: وَيْلَكَ مَا هَذَا؟ قَالَ: كَسَوتُ الْفَوْمَ لِتَجْمَلُوا بِهِ...، فَقَالَ عَلَيْهِ: وَيْلَكَ أَنْتَعَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ فَانْتَشَرَ الْحِلْلُ مِنَ النَّاسِ وَرَدَهَا فِي الْبَرِّ، فَشَكَّا النَّاسُ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةَ وَلَذَا قَالَ عَلَيْهِ: لَا تَشْكُوا عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَخْسَنُ فِي ذَاتِ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُشْكَنَ.

<>

وَرَوَىٰ هَذِهِ الْقِصَّةَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : ٢٩٧ بِالْخَلْفَ لِيَسِيرَ فِي الْأَفَاظِ ، وَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلَيَّ ؟ مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلَيَّ ؟ إِنَّ عَلَيَّ مِنِي وَأَنَا مِنْهُ ، وَهُوَ وَلِيٌّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْتَدِهِ : ٤٣٧ / ٤ ، ٣٥٦ / ٥ ، وَالطَّيَّالِسِيُّ فِي مُسْتَدِهِ : ١١١ / ٣ ، ٣٦٠ / ١١ ، حَلِيةُ الْأَوْلَيَا : ٦ / ٢٩٤ ، الرِّيَاضُ النَّصْرَةُ فِي مَنَاقِبِ الْعَشْرَةِ : ١٧١ / ٢ ، كَنزُ الْمُكَالِ : ٦ / ١٥٤ وَ ١٥٩ وَ ١٥٦ وَ ٣٩٦ وَ ٤٠١ ، الْمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : ١٥٥ وَ ٣٩٩ ، خَصَائِصُ السَّنَاءِيِّ : ٢٤ ، مَجْمُونُ الزَّوَادِ : ٩ / ١٠٩ وَ ١١٩ وَ ١٢٧ وَ ١٢٨ ، كِتُورُ الْحَقَّاقيِّ : ١٨٦ ، تَارِيخُ بَغْدَادِ : ٤ / ٣٣٩ ، أَسْدُ الْغَابَةِ : ٩٤ ، فَيَضُّ الْقَدِيرُ فِي الشَّرْحِ : ٣٥٧ .

وَلَوْ كَانَ كَمَا يَدْعُيهِ أَبْنُ كَثِيرٍ لَمَا جَمِعَ النَّاسُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَةِ بَعْدَ إِقْضَاءِ الْحَجَّ وَرَجُوعِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَامَ حَطِيبًا عَلَى عُمُومِ النَّاسِ، وَمَجْرِدُ التَّحَامِلِ لَا يَسْتَدِعِي هَذَا الْوَقْفُ أَيْضًا، بَلْ يَسْتَدِعِي بَيَانَ النَّصْلِ وَالرَّدِّ عَلَى الْمُتَحَامِلِينَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: هَذَا أَبْنُ عَمِيِّي، وَصَهْرِيِّي، وَأَبُو وَلْدِيِّ، وَسَيِّدُ أَهْلِ سَيِّئَتِي فَلَا تُؤْذُنِي فِيهِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا يَدْعُيهِ أَبْنُ كَثِيرٍ فِيمَا ذَرَّتْ: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بِلْ مَا أَنْزَلْتِ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ قَلِيلٌ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ» وَلَوْ سَلَّمْنَا جَدِلًا فَإِنَّ الْوَاقْعَةَ الْأُولَى لَا دَخْلَ لَهَا فِي الْوَاقْعَةِ الثَّانِيَةِ وَإِنَّمَا جَاءَ الْخَلْطُ نَتْيَاجَةً لِالتَّعَصُّبِ الْأَعْمَى، وَتَسْبِيحُنَا كَلَامَهُ تَعَالَى أَنَّهُ جَاءَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْتَّسْمِكِ بِالْكِتَابِ، وَالْعِزْرَةِ، وَبَيَانِ أَهْمَاهَا لَمْ يَقْتَرَفَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيْهِ الْحَوْضَ.

وَلَسْنَا بِضَدَّ بَيَانٍ وَيَحْثُرُ حَدِيثُ الْقَلَّيْنِ، بَلْ تُقُولُ لِمَاذَا مَنَعَ الْأُلُوفَ عَنِ الْمَسِيرِ؟ وَإِرْجَاعٌ مَنْ تَقدَّمَ
مِنْهُمْ إِلَى الْحَاقِ مَنْ تَأْخَرَ؟ وَلَمْ أَنْزَلْهُمْ فِي الْعَرَاءِ لَا كَلَّا وَلَا مَاءً؟ وَلِمَاذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ مِنْهُمْ
الْغَائِبُ؟ وَلِمَاذَا يَتَعْنِي تَقْسِيمَهُمْ؟ وَلِمَاذَا يَسْأَلُهُمْ عَنِ الشَّهَادَتَيْنِ؟ وَلِمَاذَا يُحَذِّرُهُمْ مِنَ الْأَنَارِ وَالْمَوْتِ
وَالسَّاعَةِ وَالْبَعْثَ مَنْ فِي الْقُبُوْرِ؟ وَهُلْ مِنَ الْمَعْقُولُ أَنْ يَجْعَلُهُمْ عَلَىٰ أَمْرٍ هُوَ مِنْ أَوْضَحِ الْوَاضِحَاتِ بِحُكْمِ
الْوَجْدَانِ وَالْعَيْنَانِ وَهُوَ عَيْنُهُمُ الْمُنْزَهُ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ بِحُكْمِ الْحِكْمَةِ وَالْعُقْلِ وَالْعِصْمَةِ؟ هَذِهِ أَسْئِلَةٌ
أَنْطَرَهَا عَلَىٰ أَنْ كَثِيرٌ وَمِنْ سَارَ عَلَىٰ نَهْجَهُ.

↳ لفظ آخر ل المسلمين «إِلَّا أَنَّهُ لَا تَبِي بَعْدِي» فلفظة «متى» توضح المراد من المعنى، وذلك أنَّ هارون لما كان شريكاً لموسى في النبوة، وزيره في التبليغ، وكان على عليه السلام من خاتم الأنبياء عليهما كذاك بأستثناء النبوة، فتبقى لعلي عليه السلام الوزارة في التبليغ، وكذلك لأولاده: في حمل أعباء التبليغ إلى المتكلفين مباشرة، ولذا فهم: منه عليهما كذاك وهو منهم، يشتراكون في التبليغ ويختلفون في أنه عليهما يأخذ الأحكام التي يبلغها من الله عن طريق الوحي، وهم يأخذونها عن طريق رسول الله عليهما كذاك فهم مبلغون عن رسول الله إلى الأمة. وقد أعدهم الله ورسوله لحمل أعباء التبليغ، وذلك بما عصموهم من الرجس وطهُرُهم تطهيراً كمن ورد في الآية الكريمة.

ولهذا فإنَّ الرسول الأكرم عليهما كذاك كان مدركاً أنَّ قومه حديثو عهد بالجاهلية، وأنهم طالما عارضوا أحكامه وقراراته عدّة مرات كما حدث في صلح الحديبية، وأحد حربين وأثناء مرضه عليهما كذاك في الكتاب والدواء وسريرته أسماء وصلة الجمعة أثناء إقبال الغير المحملة بالبضاعة. ولذا نجد أنَّ عملية التبليغ التي نفذها النبي عليهما كذاك قد جرت أمام عشرات الآلاف من المسلمين، وأنَّ أستثناء النبوة جاء لثلاث يتوجهون متوجهون أنَّ الله تعالى قد يجعل لعلي الشركة في النبوة. وإننا نعلم أنَّ الإيمانة موقعة على تنصيص الله سبحانه وتعالى كما أنَّ النبوة موقعة على تنصيص التاري عز وجل.

كما أنَّ الأمر بالتبليغ جاء فيه تهديد «فَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَنَّا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ» وإعلامه عليهما كذاك وإعلام غيره ما لهذا الحكم من الأهمية بحيث إذا لم يصل الحكم، وحاشا للنبي عليهما كذاك أن لا يبلغ ما أمره الله سبحانه وتعالى، أمَّا قوله تعالى «وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ» لفظ الناس اعتباراً بسواد الأفراد الذي فيه المؤمن والمنافق والذي في قلبه مرض، فالاعضم هنا يعنى الحفظ والوقاية من شر هؤلاء.

وبالتالي فالمعنى يكون: من كنت متقلاً لأمره وقائماً به فعاليٌ متقلاً لأمره والقائم به، وهذا صريح في زعامة الأمة وإمامتها وولائها، وثبت لعلي ما ثبت لرسول عليهما كذاك من الولاية العامة والزعامة والتصدي لشأن من شؤون الغير، وهي في قبال العداوة وهى التجاوز والتعدى على الغير والنصرف في شؤون الغير مطلقاً، ويidel عليه قوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُفْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ» النوبة: ٧١، وقوله تعالى: «اللَّهُ أَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَةِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمْ هُمُ الظَّاغِنُونَ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَةِ» البقرة: ٢٥٧.

وتبقى ششنة ابن تيمية وأصحابه بأنَّ دعاء، ودعاء النبي عليهما كذاك مستجاب، وهذا الدعاء ليس

فَذَهَبَ السُّنَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا الْحُبُّ، وَالْمَوْدَةُ، وَقَالَ الشِّعْيَةُ: بَلِ الْحُكْمُ
وَالسُّلْطَانُ بِقَرْيَةِ السِّيَاقِ.

ما هو الحال؟

وَهَذَا النَّوْعُ كَثِيرٌ، وَهُوَ مِنْ أَهْمَ الأَسْبَابِ لِإِخْتِلَافِ الْمَذاَهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَيْنَ
بَعْضِهَا الْبَعْضِ، وَبَيْنَ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ، وَرَغْمَ أَنَّ هَذَا الْخِلَافُ يَرْجِعُ فِي
حَقِيقَتِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَى الْخِلَافِ فِي أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ: هَلْ تَعْرُضُ إِلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ
الْمُتَنَازِعُ فِيهَا، أَوْلًَا؟ .. وَمَعَ هَذَا التَّزَاعِ لَا يُمْكِنُ الرِّجُوعُ إِلَى أَحَدِهِمَا كَمَا يَبْدُو،
لِعَدَمِ الْاِتِّفَاقِ عَلَى وَجُودِ نِصْ قَطْعِيٍّ لِمَجَالِ فِيهِ لِلْاجْتِهَادِ يَفْصِلُ بَيْنَ الْطَّرَفَيْنِ،
رَغْمَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَإِنَّ الْمَرْجِعَ فِي هَذَا الْخِلَافِ هُوَ الرَّسُولُ الْأَعْظَمُ، حَيْثُ أَتَّفَقَ
الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَإِجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ
فَإِجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١). فَكُمْ عَالِمٌ بَحَثَ وَتَحْرَى، وَأَدَى بِهِ الْبَحْثُ إِلَى

↳ يُسْتَجَابُ، فَالْتَّبَيِّنَةُ أَنَّهُ لَيْسَ دُعَاءً مِنْ قِبَلِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَالْجَوَابُ أَيْضًا مِنْ أَوْضَحِ الْواضِحَاتِ؛ لَأَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةٌ عَلَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ قَتْلِ
عُشَّانَ لَمْ تَحُصِّلْ لَهُ الْإِمَامَةُ بِنِصْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَنَاهُ عَنِ الْفَتْرَةِ الزَّمِينِيَّةِ وَالْإِخْتِصَاصِ بِهَا دُونَ مَا
تَقْدِيمَهَا مِنَ الزَّمِنِ، بَلْ إِنَّ الْوَلَايَةَ كَانَتْ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَلَّ يَتَهَمَّهُ عَامَةً كَمَا كَانَتْ وَلَّ يَتَهَمَّهُ عَامَةً وَيَدِلُّ
عَلَى ذَلِكَ كَلِمَةً «مِنْ» الْمَوْصُولَةِ، وَلَذَا تَجَدُّ أَبْنَ خَلْدُونَ يَقْفِرُ وَلَمْ يُشَرِّ إِلَيْهَا عَلَى الرِّغْمِ مِنْ أَنَّهُ ذَكَرَ كُلَّ
مَا حَدَّثَ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ، وَلَكِنْ قَفْرَهُ هَذَا ذَلِيلٌ عَلَى نَظَرِيَّتِهِ حَوْلِ الْإِمَامَةِ وَالتَّارِيخِ، فَإِذَا أَوْرَدَ الْحَدِيثَ
فَإِنَّ ذَلِكَ يُنَاقِضُ نَظَرِيَّتِهِ حَوْلِ الْإِمَامَةِ الَّتِي يَرْبِي فِيهَا أَمْرًا دُنْيَوِيًّا يَقْفُمُ عَلَى مَصَالِحِ النَّاسِ وَلَا مَدْخَلَيْةِ
لِلنَّصِّ فِيهَا. وَأَدَعَى بِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَنْقُلْهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْنِلِمُ، وَالْوَاقِدِيُّ وَلَكِنْ أَبْنَ تَبَّيْمِيَّةَ وَأَمْثَالَهِ
يَعْرُفُونَ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ أَنَّ عَدَمَ النَّقْلِ لَا يَدِلُّ عَلَى الْقَدْحِ فِي الْحَدِيثِ.

(١) انظر، صحيح البخاري: ٤/٢٦٨ ح ٧٣٥٢، تفسير ابن كثير: ٣/١٧٨ و ٤/٣، المُستَقْتَلُ لِابن

العلم بشيء تحتّم عليه العمل بعمله، مُصيّباً كأنه أو مخطئاً، ما دام غافلاً عن خطأه، ولئن لاح أن ينهاه عن أتباع العلم، كيف؟ ومتى حصل له العلم بشيء لا يسعه إلا أتباع عمله، ومن خالفه فهو مذموم في الشرع والعقل.

أجل، لك أن تُحاول إقناعه بالدليل والمنطق، فإن ظهر له الخطأ، وأيقن به، ومع ذلك أصر عليه كان معانداً للحق، مخالفًا له عن عمد، واستحق الذم والعقاب، كما هو شأن الذين عاندوا نبوة محمد ﷺ بعد ما ظهرت جلية كالشمس: «وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنْتُهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًا»^(١).

وبكلمة أن كل من قاتل عليه من الله الحجة القطعية المجمع عليها فليس له أن يخالفها، ويجهّد ضدها، لأن اجتهاده، والحال هذه يكون ردًا على الله ورسوله، ولا تقوم هذه الحجة إلا إذا كانت كوضوح النهار، بحيث لا يُسوغ الإعتذار معها بالجهل، مما دام طريق العلم بها ميسراً واضحاً، لا غموض فيه، ولا إلتباس، وإذا لم تبلغ هذه المرتبة من الوضوح وكان للإجتهاد فيها مجال يكون مدعوراً ولو

↑ الجارود: ٢٤٩ ح ٩٦٦، صحيح ابن حبان: ١١/٤٤٦ ح ٥٠٦٠ وص: ٤٤٧ ح ٥٠٦١، مُسند أبي عوانة: ٤/٦٧ ح ٦٣٩٣ وص: ١٦٨ ح ٦٣٩٧، سُنن الترمذى: ٣/٦١٥ ح ١٣٢٦، سُنن البهىقى الكبرى: ١٠/١١٨-١١٩، مُسند أحمد: ٢/١٨٧ ح ٦٧٥٥ و: ٤/١٩٨، علل الترمذى للقاضى: ١/١٩٩ ح ٢٥٢، سُنن أبي داود: ٣/٢٩٩ ح ٣٥٧٤، شرح النووي على صحيح مسلم: ١١/٩١، سُنن ابن ماجه: ٢/٢٢١٤، التُّغْنِى: ١٠/٨٩، الأُم: ٦/٢٠٠ و: ٧/٩٣ و: ٧/٢٧٨، سُنن النسائي: ٨/٢٤، مجمع الفوائد: ١/٦٨٣، بإختلاف تيسيره.

أنظر، المُسند لك على الصحيحين: ٤/٨٨، سُنن سليمان بن داود الطیالسي: ٣/٢٣٠٧، جامع الأصول: ١٠/٥٤٨، مجمع الزوائد: ٤/١٩٥، الرسائلة، لمحمد بن إدريس الشافعى، تَحْقِيق وَشْرَحَ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرَ: ٢/٤٩٤، صحيح مسلم: ٣/١٢٢.

(١) النمل: ١٤.

خَالِفُ الْوَاقِعِ، عَلَى شَرِيْطَةِ أَنْ يَعْقُدُ الْعَزْمَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَسْتَبَانَ الْخَطَاً رَجَعَ عَنْهُ.. وَالْعَقْلُ هُوَ الْحَاكِمُ بِنَفْيِ الْمَسْؤُلِيَّةِ عَنِ الْمُخْطَىءِ غَيْرِ الْمُقْصَرِ، وَالشَّرْعُ يَقُرُّ الْعَقْلَ فِي حُكْمَةِ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِرْشَادِ إِلَى الْوَاقِعِ، لَا مِنْ بَابِ الرِّفْقِ وَالتَّسَامِحِ، لَأَنَّ سَبِيرَ الْإِنْسَانَ بِمُوجَبِ فَهْمِهِ شَيْءٍ طَبِيعِيٌّ، لَا يَسْتَطِعُ التَّخْلُصُ مِنْهُ، بَلْ هُوَ مَصْدَرُ الْحَرْكَةِ وَالْحَيَاةِ.

وَمِنْ هُنَّا رَأَيْنَا سِيرَةَ الْعُقَلَاءِ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمَضْرِعٍ عَلَى نَفِيِّ الْمَسْؤُلِيَّةِ عَنِ الْمُخْطَىءِ إِذَا حَقَّ وَدَقَّ، سَوَاءً أَكَانَ فَقِيهًا، أَمْ طَبِيبًا، أَمْ مُهَنْدِسًا، أَمْ بَنَاءً، وَمَا إِلَيْهِ، لَأَنَّ الْإِنْسَانَ، أَيْ إِنْسَانٌ يَعْمَلُ بِمَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ الْحَقُّ، لَا بِمَا هُوَ حَقٌّ فِي عِلْمِ اللَّهِ.. وَكَذَلِكَ أَتَقْفَتْ جَمِيعَ الشَّرَاعِنَ السَّمَاوِيَّةَ وَالْوَضْعَيَّةَ عَلَى أَنَّهُ مُجَرَّدُ الْمُخَالَفَةِ فِي الرَّأْيِ لَا تَسْتَبَعُ الْعَقُوبَةَ وَالْمَسْؤُلِيَّةَ. وَالْإِخْتِلَافُ فِي الرَّأْيِ مُلَازِمٌ لِطَبَائِعِ الْبَشَرِ، وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ سَبِيلًا لِلتَّحْصِيفَةِ وَالتَّسْمِيقِ، وَتَمَيِّزُ الْأَصِيلُ مِنْ الدَّخِيلِ، وَالْعَارِفُ مِنْ الزَّانِفِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْمُخَالَفَةُ تَسْتَسِمُ بِجَرِيمَةِ الْبِدَعَةِ وَالْضَّلَالَةِ عِنْدَ الْوَهَابِيِّينَ حَتَّى وَلَوْ كَانَ مِنْ خَالِفِهِمْ أَعْلَمُ الْعُلَمَاءِ، وَأَبْرَزُ الْأَتْقِيَاءِ، لَا لِشَيْءٍ إِلَّا لَأَنَّهُ لَمْ يَتَرَكْ مَا يَعْتَقِدُ، وَيَتَبَعُ مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَعْتَقَدَ فَسَادَهُ وَضَلَالَهُ.. قَالَ أَبُنْ شَيْمَيَّةَ وَهُوَ إِمامُ الْوَهَابِيِّينَ، وَالْمُعْتَمِدُ الْأَوَّلُ لِمَذَهِّبِهِمْ، قَالَ مَا نَصَّهُ بِالْحَرْفِ: «فَإِنَّهُمْ -أَيُّهُمْ- وَمَنْ قَالَ بِمَقَالَتِهِ -أَشَدُ النَّاسِ نَظَرًا وَقِيَاسًا وَرَأْيًا، وَأَصْدَقُ النَّاسِ رُؤْيَاً وَكَشْفًا، أَفَلَا يَعْلَمُ مَنْ لَهُ أَدْنَى عَقْلًا وَدِينًا أَنَّ هَؤُلَاءِ أَحَقُّ بِالصَّدْقِ، وَالْعِلْمِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْتَّحْقِيقِ مِمَّنْ يُخَالِفُهُمْ، وَأَنَّهُمْ مِنْ الْعُلُومِ مَا يُنْكِرُهَا الْجَاهِلُ وَالْمُبْتَدِعُ، وَأَنَّهُمْ الَّذِي عِنْدَهُمْ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَأَنَّ الْجَاهِلَ بِأَمْرِهِمْ، وَالْمُخَالَفُ لِهِمْ هُوَ الَّذِي مَعَهُ

مِنْ الْحَشُوْ مَا مَعَهُ، وَمِنْ الْضَّلَالِ كَذَلِكَ»^(١).

فَالَّذِي عِنْدَهُمْ عِلْمٌ، وَإِيمَانٌ، وَصِدْقٌ، وَحَقٌّ مُبِينٌ، أَمَّا الَّذِي عِنْدَغَيْرِهِمْ فَجَهَلٌ، وَكُفْرٌ، وَكَذْبٌ، وَبَدْعَةٌ، وَضَلَالَةٌ، ذَلِكَ أَنَّ أَبْنَى تَيْمِيَّةَ وَقَبْيلَهُ مَعْصُومُونَ عَنِ الْخَطَاوِيَّةِ دُونَ غَيْرِهِمْ رَغْمًا عَنِ الْأَئْمَانِ بِعِصْمَةِ إِنْسَانٍ .. وَسَاءَ شَهَادَةُ مِنْ كُتُبِهِمُ الْمُعْتَبَرَةِ بِكَلَامِ أَدْلٍ وَأَوْضَاحٍ.

(١) اُنظر، شخص المتنطق لابن تيمية: طبعة ٧١ (١٩٥١م). (منه).

مع علماء الوهابية

أغتنمتُ فرصة وجودي بمكّة والمديّنة، لأداء فريضة الحجّ، وزيارة الرّسول الأعظم ﷺ، وأجتمعتُ بمن تسلّى لي الإجتماع به من علماء الوهابية، ودار بيني وبينهم حوار ونقاش حول مفهوم الإسلام، وحقيقة الشرك، وحول التقارب بين المذاهب الإسلامية، ووضع خطة لوحدة المسلمين، وجمع كلمتهم، على أن تطبق هذه الخطة بالتسامح، ونبذ التّعصب، وعدم تكثير طائفة أخرى، وأن يكون الجامع المشترك هو كلمة «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ».

فرأيتُ من بعضهم التشدد، والغمز على سدّ آية نافذة يهب منها نسيم التّقريب والإخاء، ومن البعض الآخر التّواضع والتسامح في كلّ الخلافات إلا الخلاف في تعمير القبور ورفع القباب عليها، فإنّ تبريره شرك عند الجميع بدون استثناء.. لمست هذا من أحدٍ منهم، وفي كتبهم، وتأملتني اليأس، حتى ولو بذلت الجهد، وتعبأت جميع القوى.. أن مسألة التعمير عندهم ليست حقاً لأحد من المسلمين أو غير المسلمين، حتى يطالبهم به، لأنّه شرك وكفر وإلحاد، وهذا هو الشيء الذي يجب أن يناقشوا فيه على أساسهم ومبادئهم... وقد عقدنا فصلاً خاصاً بذلك.

المحاكم الشرعية:

كُل مُحَكَّمَةٍ فِي السُّعُودِيَّةِ هِي مُحَكَّمَةٌ شَرِيعَةٌ، وَكُل قَاضٍ هُو شَرِعيٌ، لَأَنَّهُمْ لَا يَحْكُمُونَ بِالْقَوَافِينَ الْوَضِيعَةِ، بَلْ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبْنِ حَنْبَلٍ، وَفِي مَكَّةِ الْمُكَرَّمَةِ بِنَاءً مِنْ ثَلَاثَةِ مُؤْلَفَةٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَدْوَارٍ خَاصَّةٍ بِالْقَضَاءِ، وَعَدَدُهُمْ سَبْعَةٌ، وَعَلَيْهِمْ رَئِيسٌ، تُقْدَمُ إِلَيْهِ جَمِيعُ الدَّاعَاوَى، مَهْمَا كَانَ نَوْعَهَا، وَهُو يُجِيلُهَا بِدَوْرِهِ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَيَنْظُرُ هُو فِي دَعَاوَى الزَّوَاجِ وَالْطَّلاقِ الْفَهْرِيِّ، كَمَا يُمَيِّزُ إِلَيْهِ الْحُكْمُ الْبَدَائِيُّ، إِذَا لَمْ يَرِضْ بِهِ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ، فَيَصْدِقُهُ، أَوْ يَفْسُخُهُ، وَتُسَمَّى الْبَنَاءَةُ الَّتِي تَضُمُ جَمِيعَ الْقُضَاءِ الْمَحْكُمَةَ الشَّرِيعَةِ الْكُبْرَى.

ذَهَبْتُ إِلَى هَذِهِ الْمَحْكُومَةِ بِدُونِ دَلِيلٍ أَوْ رَفِيقٍ، وَسَنَقَلْتُ مِنْ قَاضٍ لِآخَرْ، وَأَسْتَمَعْتُ إِلَى مُحَاكِمَتَيْنِ عِنْدَ قَاضِيَيْنِ، أَحْدَهُمَا بَيْنَ أَمْرَاتَيْنِ مُتَجَاوِرَتَيْنِ، قَدْ تَنَازَعْتَا عَلَى حَدٌّ بَيْنَهُمَا، وَالثَّانِيَةُ بَيْنَ رَجُلٍ وَزَوْجِهِ، وَمَا سَأَلْتُنِي أَحَدٌ عَنْ شَيْءٍ، وَلَمْ يُشَرْ وَجْهُ دِيَارِي إِنْتِباهُ أَحَدٌ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَى غُرْفَةِ قَاضٍ ثَالِثٍ، فَرَأَيْتُهُ جَاسِساً خَلْفَ طَاولَتِهِ، وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ يَقْرَأُهَا. فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ تُجِيبُنِي عَلَى مَا لَدِي مِنْ أَسْئَلَةٍ؟ قَالَ: سَلْ الرَّئِيسَ الشَّيْخَ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْيَدٍ. قُلْتُ: وَأَنِّي هُو؟ .

فَقَالَ: فِي الدَّوْرِ الْعُلُويِّ.

صَعَدْتُ إِلَى هَذَا الدَّوْرِ، فَرَأَيْتُ غُرْفَةً وَاسِعَةً مَفْرُوشَةً بِالسِّجَادِ الْإِيْرَانِيِّ، وَعَدَدُ مِنْ الْمَقَاعِدِ، وَفِيهَا كَتَبَةٌ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْعِلَاقَةِ، وَفِي صَدْرِ الْغُرْفَةِ يَجْلِسُ رَجُلٌ عَلَى كُرْسِيٍّ، وَأَمَامَهُ طَاولةٌ، وَهُو مُتَقَدِّمٌ فِي السِّنِّ، وَإِلَى جَانِبِهِ كُرْسِيٌّ ثَانِيَّةٌ، وَيَلِبسُ كُوفِيَّةً حَمَراءً، وَثَوْبًا بَيْضًا، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَقَيْلَ: هَذَا هُو

الرئيس . سلّمتُ ، وجلستُ إلى جنبه خلف الطاولة ، وكان يختم أوراقاً مكتوبة بخطّمه دون أن يُوّقعها بامضائه .

وبعد أن أنتهى التفت إليّ ، وقبل أن يسألني قلت له : أنا حاج من لبنان ، وقد سمعت أنكم بعد أن تستمعوا إلى المُتخاصمين تنهالون بالضرب على المُبطل . قال : وماذا رأيت ؟ .

قلت : لا شيء من هذا . ثم أطلعني على الإستدعاءات ، والسجلات ، والدفاتر ، فرأيت فيها الدقة والتَّنظيم .

فقلت له : ولكن المعروف أنكم تكفرون غيركم من أهل المذاهب الإسلامية ، وخاصة الشيعة ، وتزعمون أنهم يغاؤون في حب الأمام علي عليه السلام ، وأخبرك بأني شيعي جعفري ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله الذي قال : « يا علي ، لا يبغضك مؤمن ، ولا يحبك منافق » ^(١) ، وأوالي علياً الذي قال : « هلك في

(١) انظر ، صحيح مسلم : ١٨٦ / ١ ح ٧٨ و ١٣١ ، صحيح ابن حبان : ١٥ / ٣٦٧ ح ٦٩٢٤ ، فضائل الصحابة للنسائي : ٥٠ ح ١٧ / ١ ، تفسير القرطبي : ٤٤ / ٧ ، المستند المستخرج على صحيح مسلم : ١ / ١٥٧ ح ٢٣٧ ، السنن الكبرى : ٥ / ٤٧ ح ٨١٥٣ وص : ١٣٧ ح ٨٤٨٥ و : ٦ / ٥٣٤ ح ١١٧٤٩ ، سنن الترمذى : ١١٥ / ٨ ح ٥٠١٨ ، المصنف لابن أبي شيبة : ٦ / ٣٦٥ ح ٣٢٠٦٤ ، مستند البزار : ٢ / ٥٣٢ ح ٦٠٧ ، معمجم الشيوخ : ١ / ٢٣٧ ، الإيمان لابن منده : ٢ / ٥٦٠ ح ٨٦٩ ، موطئ الشيوخ : ٣ / ٣٤٩٩ ح ٧٢ / ٧ ، تحفة الأحوذى : ١٠ / ١٥١ ح ٥٨ ، حلية الأئمة : ٤ / ١٨٥ ، سير أعلام النبلاء : ٥ / ١٧ و ١٦٩ ، موضع أوهام الجماعة والشريعة : ٢ / ٥٤٦ ح ٣٦٣ ، عليل الدارقطنى : ٣ / ٢٠٣ ح ٤٣٢ .

انظر ، سنن الترمذى : ٥ / ٦٠١ ح ٣٨١٩ ، و ٨ / ١١٦ كتاب الإيقان بباب التناقض ح ٣٧٣٦ ، خصائص الترمذى : ٩٥ و ٩٦ ح ٨٣ ، فرائد السقطين : ١ / ١٢٢ ح ٩٥ ، تاريخ دمشق لابن عساكر : ٢ / ٦٧٤ و ٦٧٩ ح ١٩٠ ، كنز الفوائد : ٢ / ٨٣ و ٨٤ ، بشارة ↵

رجُلَانِ: مُحِبٌّ غَالِ، وَمُبِغْضٌ قَالٌ^(١). أُولَئِكَ لَا نَهُونَ مِنَ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ جَلَّ شَاءَهُ

المصطفى: ٦٤ و ٧٦ و ١٤٨، كفاية الطالب: ٦٨ و ٢٠ طبعة الغري، فتح الباري: ٧، مسند أبي يعلى الموصلي: ٣٤٧/١، مسند أحمد: ٩٥/١ و ٩٥/٦، سُنن ابن ماجه: ٤٢/١ ح ١١٤، سُنن النساء: ١١٧/٨، تاريخ بغداد: ٢٥٥/٢، و ١٤٢٦/٤ الأنسعاني: ٣٧/٢.

شرح النهج لابن أبي الحميد: ١٧٢/١٨، و ٨٢/٤، المناقب لابن المغازلي: ٩٠ ح ٢٢٥ و ٢٢٢، المناقب لأحمد بن حنبل: ٥٣٦/٢ ح ٩٤٨، الصواعق المحرقة: ١٢٢ و ٧٣ طبعة الميمينية و ١٢٠ طبعة المحدثية، الفضائل لأحمد: ٦١٩/٢ ح ١٠٥٩، حلية الأولياء: ١٨٥/٤، مشكاة المصايب: ١٧٢٢/٣ ح ٦٠٩١، يتابع المؤودة: ١٤٩/١ و ماتعدها: ٢، و ١٨٠ و ٢٩٢ و ٤٧ طبعة أسوة و ٤٨ و ٢١٣ و ٢٨٢ طبعة إسلامبول و ٥٢ و ٥٣ و ٢٥٢ و ٣٢٧ طبعة الحيدريّة، نور الأنصار: ٧٢ طبعة الشّهانة، و ٧١ طبعة السعيدية، تذكرة الخواص: ٢٨، مطالب المسؤول: ١، نظم ذرر السمعطين: ٤٨/١، تاريخ الخلفاء: ١٧٠.

أنساب الأشراف: ٢٠ ح ٩٧/٢، مصايب الحسنة: ٢، ٢٧٥/٢، الرياض النّصرة: ٢، ٢٨٤/٢، كنوز الحفاثات: ١٩٢ طبعة بولاق و ٢٠٣ طبعة أخرى، جامع الأصول لابن الأثير: ٤٧٣/٩ ح ٦٤٨٨، مشكاة المصايب: ٢٤٢/٣، كثر العمال: ١٥/١٥ ح ٣٠٠ الطّبعة الثانية، الشذرات الذهبية لابن طولون: ٥٦، أشني المطالب للجزري: ٥٤، نُزل الأبرار: ٥٥، مسند الحميري: ٣١ ح ٥٨ طبعة المدينة المنورة، المصطفى لابن أبي شيبة: ٥٧/٢، أسد الغابة: ٦٠٢/٣ طبعة بيروت، معجم الشيوخ: ٢٣٧ رواه محمد بن أحمد بن جماعة الصيداوي.

(١) انظر، نهج البلاغة: الحِكْمَة (١١٧).

أنكر النّوّاصب، والخوارج ضرورة دينية، وهي موجدة الآل التي ثبت وجوبها بتصريح القراءان، والستة المتوافرة فخرجوا بذلك عن الإسلام عند الإمامية، أمّا الغلاة فإنّهم عتقدوا أنّ هؤلاء الشخص بالذات هُوَ الله، وأنكروا وجود خالق سواه فهم كافرون، وإنّهم عترفوا بوجود خالق مثله فهم مشركون، وإنّهم عتقدوا بأنّ الله حلّ أو أتهدى فيه فهم مُنكرون لما ثبت بصريّة الدين من أنّ الله أَجَلَ وأَعظَمَ منَّهم بشرًا يأكلُ الطعام، ويَمشي في الأسواق. وبكلمة إنّ الغلاة، والخوارج، والنّوّاصب ليسوا عند الإمامية من الإسلام في شيء، إما لأنّهم يتحدّون الإسلام من الأساس، كالغلاة، وإما لأنّهم يُنكرون ما ثبت بصريّة الدين، كالنّوّاصب والخوارج.

لقد وقف الإمامية موقفاً وسطاً بين هؤلاء بالنسبة إلى أهل البيت، فهم لا يعادون، ولا يغالون، بل

⇒ يُؤلُونَ وَيُبُودُونَ، كَمَا أَمْرَ اللَّهُ وَالرَّسُولُ، وَكَمَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: «سَيِّدُ الْمُلْكِ فِي صِنْفَانِ: مُحَبٌّ مُفْرِطٌ بِهِ الْحُبُّ إِلَى عَيْنِ الْحَقِّ، وَمُبْغِضٌ مُفْرِطٌ بِهِ الْبُغْضُ إِلَى عَيْنِ الْحَقِّ، وَخَيْرُ النَّاسِ فِي حَالٍ النَّمَطُ الْأَوْسَطُ فَالْأَزْمُوْهُ، وَأَلْزَمُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ».

هَذِي عَقِيدة الشِّيَعَةِ، وَهَذِه أَقوالُهُمْ يُوجِبُونَ التَّوَارِثَ وَالتَّرَاوِحَ، وَسَائِرُ الْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِيَّةَ بَيْنَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ جَمِيعًا، وَلَا يَسْتَشْتُنُ إِلَّا مَنْ أَسْتَشَنَاهُ الْقُرْبَانُ الْكَرِيمُ، وَالسُّنْنَةُ النَّبَوِيَّةُ، وَمَعَ ذَلِكَ نَقْرَأُ بَيْنَ الْحِينِ وَالْحِينِ، لِبَعْضِ الْأَقْلَامِ الْجَاهِلَةِ، أَوِ الْمَاجُورَةِ، أَنَّ الْإِمَامَيْتَ يُكَفِّرُونَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّ الشِّيَعَةَ بِعَامَةَ يَتَّالَوْنَ فِي أَئْسِنِهِمْ، وَيَجْعَلُونَهُمْ آلَهَةً أَوْ شُهِيدَ آلَهَةً. أَنْظُرْ، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: الْحُكْمُبَةِ (١٢٧).

أَنْظُرْ، شِرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: ١١٦، فَسَرَّهُ الْإِمَامُ بِقَوْلِهِ فِي الْحُكْمُبَةِ الْمَاضِيَّةِ: «سَيِّدُ الْمُلْكِ فِي صِنْفَانِ: مُحَبٌّ مُفْرِطٌ بِهِ الْحُبُّ إِلَى عَيْنِ الْحَقِّ، وَمُبْغِضٌ مُفْرِطٌ بِهِ الْبُغْضُ إِلَى عَيْنِ الْحَقِّ، وَخَيْرُ النَّاسِ فِي حَالٍ النَّمَطُ الْأَوْسَطُ فَالْأَزْمُوْهُ، وَأَلْزَمُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ». أَنْظُرْ، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: الْحُكْمُبَةِ (١٢٧).

هُنَالِكِ مَوَاقِفٌ عَمَلِيَّةٌ وَجَرِيَّةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى هُؤُلَاءِ الْعَلَاءِ؛ لَأَنَّهُمْ يُشَكِّلُونَ نَافِذَةَ الْخُرُوجِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَتَحْرِيفِ قِيمَهُ، وَأَهَادِفَةِ السَّابِقَيْتِ؛ لَأَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ غَلَّ فِي الْإِمَامِ حَالَ حَيَاتِهِ، وَرَأَعُومَا أَنَّهُ إِلَهٌ. وَلِذَلِكَ تَجَدُّ الْإِمَامِ عَلَيِّ الْبَلَاغَةِ تَغْنِي بَعْضَ الْعَلَاءَ وَحَرَقَ الْبَعْضَ الْآخَرَ فِي التَّارِيَّةِ، كَمَا قُتِلَ مَعَ أَبِنِ سَبَأ لِعَنَّةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَمَوْقِفُ الْإِمَامِ عَلَيِّ الْبَلَاغَةِ هَذَا، مَا خَوُذَ مِنْ مَوْقِفِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حِيثُ وَرَدَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَرْفَعُونِي فَوْقَ حَقِّيِّ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتَخَذِنِي عَبْدًا قَبْلَ أَنْ يَتَخَذِنِي نَبِيًّا» أَنْظُرْ، مَجْمَعُ الزَّوَالِدِ وَمَنْبعِ الْفَوَادِ: ٢١/٩، الْمُسْتَدِرُكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: ٤٨٢٥ ح ١٩٦/٣، الْمُعْجمُ الْكَبِيرُ: ١٢٨/٢ ح ٢٠٩، الْزُّهْدُ لِابْنِ الْمُبَارِكِ: ٩٨٤ ح ٣٤٩، بُعْيَةُ الْبَاحِثِ: ٢٨٧، الْدُّرِيَّةُ الطَّاهِرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِلْدُّوْلَاءِ: ٢٨٨٩، كَنزُ الْعَمَالِ: ٦٥٢/٣ ح ٦٥٢ و ٨٣٣٧ و ٨٣٤١، و: ٣٧٦/٤ ح ١٠٩٩٣، تَارِيخُ دِمْشِقٍ: ٧٦/٤، سُبْلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ: ٣٩/٧، الْجَعْفَرِيَّاتِ: ١٨١.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صِنْفَانِ مِنْ أَمْتَنِي، لَا تَصِيبُ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ، الْعَلَاءُ، وَالْفَدَرِيَّةُ». أَنْظُرْ، تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ: ٤/٢٥١ ح ٥٠٣، سُبْلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ: ١٥٩/١٠، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ٢/١٠٠ ح ٥٠٤٢، الْمُعْجمُ الْأَوْسَطُ: ٦/٦٦ و ١١/٢٠٩، فَيَضُّ الْقَدِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: ٤/٤٧٢ ح ٤/٥٠٤٤، كَشْفُ الْخَفَاءِ: ١/٤٤٢ ح ١٤٣٨، تَهْذِيبُ الْكَتَابِ: ١٦/١٠٤ و ١٥٦/٢١، الْكَامِلُ فِي التَّارِيَخِ: ١/٢٩١، و: ٣/٣٠٩، عَلَلُ الدَّارِ قُطْنَيِّ: ١/٢٨١، كَتَابُ السُّنْنَةِ لِابْنِ عَاصِمٍ: ٤٤٧ ح ٩٤٦.

⇒

بقوله: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى»^(١) وَلَأَنَّهُ بَطَّلَ مَعْرَكَةً

↔ الحديث: ٧٧، مُتَّسِّبٌ مُسْنَدٌ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: ٢٠١ ح ٥٠٧، تُحْقِّقَةُ الْأَخْوَذِي: ٣٠٣ / ٦، وَقُرْبٌ

الإسناد: ٦١، الرَّوَاشِحُ السَّمَوَاتِيَّةُ: ٢٠٢، صَحِيفَةُ الْإِيمَانِ الرَّضَا: ٢٩٦.

وقال عليه السلام: «صُنْفَانَ لَا شَانَلَهُمَا شَفَاعَتِي، سُلْطَانَ غَشْوَمَ عَسْفَوْفَ، وَغَالٌِ فِي الدِّينِ مَارِقَ مِنْهُ، غَيْرَ تَائِبٍ، وَلَا تَازِعَ». أَنْظُرْ، مَجْمَعُ الزَّوَادِ: ٥ / ٢٢٥، الدُّرُّ الْمُتَّثُورُ: ١ / ٣٥٢، الْكَافِيُّ: ٢ / ٣٧٢، مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْقِيَمَةُ: ٣ / ٤٠٨، الْوَسْتَائِلُ: ١٤ / ٤٢٦، قُرْبُ الْإِسْنَادِ: ٦٤.

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَبِّي! قَالَ: مَالُكَ لَعْنَكَ اللَّهُ أَرْبَيْ وَرَبَّكَ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهُ أَكْفَرْتُ مَا عَلِمْتُكَ لِجَبَانًا فِي الْحَزْبِ، لَيْسَمَا فِي السَّلَامِ». أَنْظُرْ، الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ.

وقال عليه السلام مخاطبًا الإمام علي عليه السلام: «يَا عَلَيَّ مَنْلَكَ فِي أُمَّتِي مَثْلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، أَفْتَرَقْ قَوْمَهُ ثَلَاثَ فِرقٍ: فِرْقَةٌ مُؤْمِنُونَ بِهِ، وَهُمُ الْحَوَارِيُّونَ، وَفِرْقَةٌ عَادُوْهُ وَهُمُ الْيَهُودُ، وَفِرْقَةٌ غَلُوْبَاهُ، فَغَرَّهُوا عَنِ الْإِيمَانِ، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْرَقُ فِيهِ، وَهُمُ الْحَاجِدُونَ. وَأَنْتَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَلَيَّ وَشِيعَتُكَ، وَهُمُ الشَّاكُونُ. وَفِرْقَةٌ تَغْلُو فِيهِ، وَهُمُ الْجَاهِدُونَ. وَأَنْتَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَلَيَّ وَشِيعَتُكَ، وَهُمُ الْمُحِبُّ - شِيعَتُكَ، وَعَدُوكَ وَالْعَالِيُّ فِي النَّارِ». أَنْظُرْ، الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ، الْحِصَالُ: ١ / ٢٣، كِتَابُ الْعَمَالِ: ٢ / ٥٠٠، خَصَائِصُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِلتَّسَائِيِّ: ١٠٦، تَأْوِيلُ الْآيَاتِ: ٢ / ٥٨٦، الْمُعْدَمَةُ: ٢١٠، تَفْسِيرُ فُرَّاتِ الْكُوفَىِ: ٤٠٥، مَنَاقِبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سَلَيْمانِ الْكُوفَىِ: ٤٧٨ / ٢.

وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ حِينْبَلَ فِي الْمُسْنَدِ، وَأَبُو السَّعَادَاتِ فِي فَضَائِلِ الْعَشَرَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثْلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، أَحْبَهَهُ قَوْمٌ فَأَفْرَطُوا فِيهِ، وَأَبْغَضَهُ قَوْمٌ فَأَفْرَطُوا فِيهِ». قَالَ: «يَا عَلَيَّ مَنْلَكَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثْلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، أَحْبَبَهُ قَوْمٌ فَأَفْرَطُوا فِيهِ، وَأَبْغَضَهُ قَوْمٌ فَأَفْرَطُوا فِيهِ». فَقَالَ فَتَرَلَ الْوَاحِدِيُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَمَّا ضَرَبَ أَبْنَى مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصْدُونَ). الْأُرْخُوفُ: ٥٧.

وقال عليه السلام مخاطبًا الإمام علي عليه السلام: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنِّي أَشْفَقُ أَنْ يَقُولُ طَوَافِيْنَ مِنْ أُمَّتِي فِيهِ، مَا قَالَتِ الْأَنصَارِيَّ فِي أَبْنَى مَرْيَمَ، لَقْلَثَ الْيَوْمَ فِيهِ مَقَالًا، لَا تَمْرِيْلَاهُ مِنَ النَّاسِ، إِلَّا أَخْدُوا التَّرْبَابَ مِنْ تَحْتِ قَدَمِيكَ لِلْبَرَّكَةِ». أَنْظُرْ، أَنْظُرْ، شَرَحُ النَّهْجَ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ٥ / ٤، ذَخَائِرُ الْعُقُبَيِّ: ٩٢، تَفْسِيرُ نُورِ الْقَلْبِينِ: ٢ / ٥٣١ وَ ٤ / ٥٥٧، الْحِصَالُ: ٦ / ٥٥٧، مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ لِابْنِ شَهْرَ آشُوبٍ: ٢ / ١٦٦، وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى: «لَا خَدُوا تَرَابَ تَغْلِيْكَ، وَقَضَلَ وَضُوئِكَ يَسْتَشْفَفُونَ بِهِ، وَلَكِنَّ حَسْبِكَ أَنْ تَكُونَ مِنِّي وَأَنَا مِنِّكَ، تَرَثِي وَأَرِثُكَ». أَنْظُرْ، مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ١ / ٢٢٧، الْبَحَارُ: ٢ / ٢٥، ٢٨٤، رَوْضَةُ الْوَاعِظِينَ: ١١٢، حَلِيَّةُ الْأَبَرَارِ: ٢ / ٦٩. هَذَا هُوَ مَوْقِفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَئِمَّةُ الْأَطْهَارُ:، مِنَ الْعَلَاءِ.

(١) الشُّورِيُّ: ٢٣.

↔

أختلفت الأقوال، وتصاريت الآراء في تأويل معنى القربة في هذه الآية الكريمة. وعند مراجعتنا للمصادر التاريخية، والحديثية، والتفسيرية نرى أن الآراء قد أجمعت بأن المراد من القربة هم أهل الكتاب المطهرون: علي، وفاطمة، والحسنان.

أنظر، تفسير هذه الآية وكذلك خطبة الإمام الحسن عليهما السلام في تفسير الكشاف للزمخشري: ٢١٩/٤ - ٢٢٠ طبعة منشورات البلاعنة، فتح القيدير للشوكاني: ٤/٥٣٤، المعجم الكبير: ١٢٥/١ ح ٢٦٤١، و: ١٣٩/٣ الطبعة الأولى و: ١٥٢/٣.

وأنظر، تفسير ابن كثير: ٤/١١٢، رقائق السماتين: ١/٢٠، و: ٢/١٣، شواهد التنزيل: ٢/١٣٠ ح ٨٢٢-٨٢٨ و ٨٣٤-٨٣٨، كنز العمال: ١/٢٠٨، حلية الأولياء: ٣٥٩، مجمع الزوائد: ٧/١٠٣ و ٩/١٤٦ و ٩/١٦٨، كفاية الطالب: ٩٠ و ٩١ و ٩٣ و ٣١٧ و ٣١٣ طبعة الحيدريّة، الصواعق المحرقة: ١٣٦ و ١٣٥ و ١٠١ طبعة الميمونية بمصر، وص ١٦٨ و ٢٢٥ طبعة المحمدية، القول الفصل لابن طاهر الحداد: ١/٤٧٤ و ٤٨٠ و ٤٨٢ طبعة جاوا، جامع البيان للطبرى: ١١/١٤٤ طبعة دار الكتب العلمية بيروت، تفسير اليسابوري بهامش جامع البيان: ٢٤/٣٥، شرح المواهب للزرقاني: ٧/٣ و ٢١، إساقف الراغبين للصبان في هامش نور الأ بصار: ١٠٥، الشرف المؤبد لآل محمد للنهجاني: ١٤٦ طبعة الحلبي.

وأنظر، الكشف والبيان: ٤/٣٢٨، الكاف الشاف لابن حجر العسقلاني: ٤٥ طبعة مصر، الإكيليل للسيوطى: ١٩٠ طبعة مصر، مفتاح التجا للبدخشى: ١٢ (مخطوط). نظم ذرر السماتين للزرندى: ١٤٧-١٤٨، صحيح البخارى: ٦/٣٧، الفضائل لأحمد: ٢/٦٦٩، البحر المحيط لابن حبان: ٧/٥٦ طبعة مصر، رشدة الصادى لأبي بكر الغلوى الحضرمي الشافعى: ٢٢ طبعة القاهرة.

وأنظر، الصواعق المحرقة: ١٦٩، تفسير التسفي: ٤/١٠٥، حلية الأولياء: ٣/٢٠١، تفسير البيضاوى: ٤/١٢٣، تفسير القرطبي: ٦/٢٢، تفسير الفخر الرازى: ٢٧/١٦٦ طبعة عبد الرحمن محمد، الدررية الطاهرة: ٢/١١٨، مقاتل الطالبيين: ٥٧، أنساب الأشراف: ٢/٧٩ و ٧٥٤، مطالب المسؤول لابن طلحة الشافعى: ٨/١٥٦ طبعة طهراً و ١/٢١ طبعة التجف، تفسير الطبرى: ٢٥/٢٥ طبعة مصطفى الحلبي بمصر و ١٤/١٥ طبعة الميمونية بمصر، تفسير الكشاف للزمخشري: ٣/٤٠٢ و ٤/٢٢٠ طبعة بيروت.

وَخُلُوصُهُ القَوْلُ : إِنَّ الشِّعْيَةَ أَطْبَقَتْ عَلَى أَنَّ عَلَيَا مُلْكَهُ تَصَّ عَلَى أَبْنِهِ الْحَسَنِ . وَلَذَا بَعْدَ أَسْتِشَهَادِهِ أَنْتَالُوا عَلَيْهِ يُبَايِعُونَهُ وَهُمْ « إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » وَأَوَّلَ مَنْ بَايَعَهُ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِي كَمَا ذَكَرَ أَبْنُ خَلْدُونَ : ١٨٦ / ٢ ، وَأَبْنُ الْأَثِيرَ : ١٧٤ / ٣ ، وَأَبْنُ الْوَرْدِيَّ : ١٦٦ / ١ . وَفِي الإِسْتِعِيَّابِ : ٣٨٥ / ١ قَالَ : بَايَعَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا ... وَفِي تَهْذِيبِ النَّهْذِيبِ : ٢٩٩ / ٢ قَالَ : بَايَعَ أَهْلَ الْكُوفَةِ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيْهِ ... وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا فِي تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ : ٩٣ / ٦ .

وَمِنْ هَذَا وَذَاكَ يَبَيِّنُ لَنَا خَطًّا كَثِيرًا مِنَ الْمُؤْرِخِينَ كَالْمَسْعُودِيِّ فِي التَّشِيَّهِ وَالْأَشْرَافِ : ٢٦٠ حَيْثُ يَقُولُ إِنَّ الْإِمَامَ بُوْيَعَ بَعْدَ وَفَاتَهُ يَبْتَوِمِينَ ... وَالصَّحِيحُ كَمَا ذَكَرَنَا بُوْيَعَ صَبِيَّةَ الْلَّيْلَةِ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا أَمْرُ الْمُؤْمِنِينَ مُلْكًا . وَكَذَلِكَ خَطًّا الْأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ فَرِيدُ وَجْدِي فِي دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ : ٤٤٣ / ٣ حَيْثُ قَالَ : بُوْيَعَ لَهُ فِي الْخِلَافَةِ قَبْلَ وَفَاتَهُ وَالَّدَّهُ ، وَلَمَّا أَتَتْهُ الْبَيْعَةُ تُوفَّيَ وَالَّدَّهُ ... وَلَعَلَّ الْأَسْتَاذُ وَجْدِي تَوَهَّمَ ذَلِكَ مِنْ خَلَالَ سُؤَالِ النَّاسِ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ مُلْكًا قَبْلَ أَسْتِشَهَادِهِ فَقَالُوا : يَا أَمْرُ الْمُؤْمِنِينَ أَرَأَيْتَ إِنْ فَقَدَنَاكَ وَلَا فَقَدَكَ أَنْتَابِيعُ الْحَسَنَ ؟ وَسُؤَالُهُمْ هَذَا عَنِ الْبَيْعَةِ لِلْخِلَافَةِ الظَّاهِرِيَّةِ وَالْحُكُومَةِ وَالْأُمَّارَةِ الْعُرْفِيَّةِ ، وَيَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ جَرِيَانُ الصلحِ وَالتَّقْوِيَّضِ يُوْمَدِ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ الْحَقِيقِيَّةَ الْإِلَهِيَّةَ غَيْرَ قَابِلَةِ للتَّقْوِيَّضِ وَالْأَعْراضِ .

وَيَبَيِّنُ خَطًّا الْأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ الْخُضْرِيُّ أَيْضًا فِي إِنْتَماَمِ الْوَفَاءِ فِي سِيرَةِ الْخُلُفَاءِ حَيْثُ قَالَ : نَظَرَ الْحَسَنِ إِلَى يَبْعَتِهِ فِي أَنَّهَا لَيَسْتَ كَبِيْعَةَ أَبِيهِ لَأَنَّهَا لَيَسْتَ عَامَةً ، وَلَكِنَّهَا فَاقْصَرَةَ عَلَى شَيْعَتِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ ... وَنَطَرَ السُّؤَالُ هُنَا عَلَى الْأَسْتَاذِ الْخُضْرِيِّ : كَيْفَ تُجَبِّبُ عَلَى مَنْ قَالَ قَدْ بَايَعَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا ؟ أَللَّهُمَّ إِنَّمَا يَعْتَبِرُ الْأَسْتَاذُ الْخُضْرِيُّ تَوْقِفَ بَعْضِ مَمْنُ كَانَ يَرِى رَأْيَ الشَّمَائِيلِيَّةِ وَلَمْ يُظْهِرُ وَأَنْفَسُهُمْ بِذَلِكَ بَلْ هَرَبُوا إِلَى مَعَاوِيَةِ مِنَ الْبَصَرَةِ ، هُوَلَاءُهُمْ غَالِيَّةُ الْمُشْلِمِينَ ، وَإِلَّا كَيْفَ يُصُورُ لَنَا قَوْلَ الْمُؤْرِخِينَ فَأَنْتَالُوا عَلَيْهِ ... ؟ وَكَيْفَ يُفَسِّرُ قَوْلَ أَبْنِ قُبَيْتَةَ : أَنَّ الْإِمَامَ كَلَّمَا قَصَدَتْهُ كَوْكَبةَ مِنَ النَّاسِ لِتَبَيَّعَهُ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِمْ قَائِلًا : تَبَيَّعُونَ لِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَتَحَارِبُونَ مَنْ حَارَبَتْ وَتَسْأَلُونَ مَنْ سَالَمَتْ ... ؟ وَنَجِدُ فِي بُطُونِ التَّارِيخِ أَنَّهَا بَايَعَهُ فَقَطَّ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَثْنَانَ وَأَرْبَعُونَ أَلْفًا ، وَكَذَلِكَ بَايَعَهُ أَهْلَ الْبَصَرَةِ ، وَالْمَدَائِنِ وَجَمِيعِ أَهْلِ الْعَرَاقِ ، وَبَايَعَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ ، وَالْيَمَنِ ، وَمَا تَخَلَّفَ عَنِ الْبَيْعَةِ سِوَى مَعَاوِيَةِ كَمَا تَخَلَّفَ عَنِ بَيْعَةِ أَبِيهِ مُلْكًا ، وَكَيْفَ يُفَسِّرُ الْأَسْتَاذُ كَلِمَةَ أَبْنِ كَثِيرٍ فِي الْبِدَايَةِ وَالْتَّهَايَةِ : ٤١ / ٨ ؛ وَأَحَبُّهُ أَشَدَّ مِنْ حُبِّهِ لَأَبِيهِ .

أَمَا رَأْيُ الدُّكُورِ طَهِ حُسَيْنِ فِي كَتَابِهِ « عَلَيَّ وَبَوْهُ » : ١٩٥ فَهُوَ رَأْيٌ عَجِيبٌ يَصُدِّرُ مِنْ شَخْصٍ أُدِيبٍ حَيْثُ قَالَ : وَمَهْمَّا يَكُنُ مِنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَعْرِضْ الْحَسَنَ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِتَبَيَّعِهِمْ وَإِنْتَا

الإسلام في جميع المواقف الذي وقفها الرسول ضد الشرك، وأعداء الدين .
قال: ولكن لأنكم من البعد عن الشرك .

قلت: هنا يكمن السر .. أنكم ترون المسلمين مشركين ، وكيف يجتمع الشرك

دعنا إلى هذه البيعة قيس بن عبدة فبكى الناس وأستجابوا وأخرج الحسن للبيعة ... لا نريد أن نطيل في الجواب بل نقول كان على المؤرخ أن يرجح قليل إلى الوزراء ليمنع النظر في خطبة الإمام الحسن عليه السلام بعد استشهاد أبيه عليهما السلام والتي أشرنا إليها سابقاً ، وأن يتصرّف الدقة ، وذلِك لأن الدعوة للبيعة كانت بعد ما أنهى الإمام خطبته ولم تكن قبل الخطبة ، وأن الذي دعا إليها هو عبد الله بن عباس ، وأول من بات في قيس ، وهنالك فرق أيها الدكشوريين أول من دعا وأول من بات ، فتأمل بيرحمك الله .
وهذا مثل قول ابن خلدون ١٨٨ / ٢ والذى جافى فيه الحقيقة وسماه في تحقيق الحكومة الإسلامية وعمم مفهومها وقال معلقاً على حديث « الخلافة في أمتي ثلاثةون سنة ... » كما جاء في سُنن الترمذى : إن معاوية تاليهم في الفضل والعدالة والصحة ... مع أن كتب التاريخ تؤكد أن بيته أمية هم ملوك ومن شرار الملوك فكيف يساووهم في الفضل والعدالة والصحة وهم بيته الزرقاء مع أن الخليفة الحق بواجب عليه أن يتصرف بذلك الأمر ويعدو عده ويتوسل حتى يحتizar الحكومة الظاهرية والأئمة الغرفية ، وأن الناس بعد بيان تكاليفهم مختارون في آتى الحق وإطاعة الأمر والعمل بالحكم وما على الرسول إلا البلاغ المبين .

وزوى خطبة الإمام الحسن عليهما السلام الطبرى في تاريخه ٩١ / ٦ ، ١٢١ / ٤ ، مقاتل الطالبين ٦٢ ، صفة الصفة ١٢٦ / ١ ، الأغاني ١٦٢ / ١٨ ، شرح النهج لابن أبي الحارث ١١ / ٤ ، و ٣٠ / ١٦ ، مشترىك الحاكم ١٧٢ / ٣ و ١٤٣ ، الكامل لابن الأثير ٢٠٢ / ٣ و ١٧٣ ، خصائص السائى ٦ ، الطبقات الكبرى ٣٨ / ٣ ، العقد الفريد ٣٦٠ / ٤ ، الأخبار الطوال ١٩٩ ، ناسخ التواريخ ، معالم العترة النبوية (مخطوط) : ورق ١١٨ / ٢٢ ، تيسير المطالب في ترتيب أمالي السيد أبي طالب (مخطوط) : ورق ١٢٠ باب ١٤ وفي الطبعة الأولى ١٧٩ ، مجمع الروايد ١٤٦ / ٩ ، أنساب الأشراف ٧٥٤ / ٢ ، تفسير الطبرى ٢٥ / ٢٥ ، الصواعق المحرقة ١٠١ و ١٣٦ و ١٧٠ باب ١١ ، أسد الغابة ٣٦٧ / ٥ ، الطبعة الأولى ، تفسير النعالي ٣٢٩ / ٤ ، نظم ذر الشمطين ١٤٧ ، فرائد السمطين ٤٢١ / ١٢٠ / ٢ ، جواهر العقددين ٣٢٨ / ٢ ، حياة الصحابة ٥٢٦ / ٣ ، ١٤٨ ، جمهرة الخطب ٧ / ٢ ، بنيابع المودة ٢١٢ / ٢ و ٣٥٨ و ١٣ و ٣٥٩ ، و ٤٥٤ ، و ٤٠ ، و ١ / ١ ، طبعة أسوة .

مَعَ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدَ رَسُولُ اللَّهِ؟ . وَهَلْ مِنْ الشُّرُكَ أَنْ أَعْتَقْدُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي
مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَعْظَمُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي؟ .. وَقَبْلَ أَنْ أَنْهِي كَلَامِي !
قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي بِالْأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا
الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ بِالْأَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي»^(١).
قُلْتُ لَهُ: سَبَقْتِنِي ... إِذْنَ، أَينَ الشُّرُكَ؟ .

قَالَ: الشُّرُكَ أَنْ يَعْتَقِدُوا أَنَّ الْفَضْلَ جَاءَ مِنْ أَجْلِ صَاحِبِ الْقَبْرِ.
قُلْتُ: أَوَّلًا: أَنَّ هَذَا الْإِعْنَاقَادَ لَيْسَ بِشِرَكَ، لَأَنَّ مَعْنَى الشُّرُكَ أَنْ يَدْعُوَ الْمُشْرِكُ
مَعَ اللَّهِ إِلَهِ آخَرَ، وَهَذَا شَيْءٌ، وَالْإِعْنَاقَادَ بِأَنَّ هَذِهِ الْبَقْعَةَ أَكْتُسِبَتْ شَرْفًا مِمْنَ دُفْنِ
فِيهَا شَيْءًا آخَرَ.

ثَانِيًّا: أَيِّ فَضْلٍ لِلأَرْضِ مِنْ حَيْثُ الْقَدَاسَةِ لَوْلَا صَاحِبُ الْقَبْرِ، أَنَّ أَجْزَاءَ
الْأَرْضِ بِكَامِلِهَا سَوَاءٌ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَلَا فَضْلٍ لِبَقْعَةِ عَلَى أُخْرَى إِلَّا بِمَنْ حَلَّ
فِيهَا .. لَذَا قِيلَ: السَّكَانُ بِالسَّكِينِ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يُقَدَّسُ بِفِطْرَتِهِ التُّرْبَةُ الَّتِي تَضُمُ رُفَاهَةَ
الْعَظِيمَاءِ وَالصُّلْحَاءِ، وَالْأَبَاءِ، وَالْأَجَدَادِ.

قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ فِيهَاكَ، يَا لَيْتَ كُلُّ الشِّيَعَةِ مِثْلَكَ.

قُلْتُ: وَمَنْ تَعْرِفُ مِنْ الشِّيَعَةِ؟ . وَمَاذَا قَرَأْتُ لَهُمْ؟ . أَقْرَأُوا كُتُبَهُمْ، وَأَفْهَمُوهُمْ
جَيِّدًا، ثُمَّ أَحْكَمُوا عَلَيْهِمْ بِمَا تَسْتَوْحُونَ، وَتَفَهُمُونَ، وَلَيْسَ مِنْ شَأنِ الْعَالَمِ أَنْ
يُلْقِيَ القَوْلَ جُزَافًا، هَذَا، إِلَى أَنَّ قُوَّةَ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ تَقْوُمَ عَلَى أَسَاسِ

(١) أَنْظُرْ، مُسْنَدَ أَحْمَدَ: ١٥٥/٢ ح ٦٤٣٦، شُعبُ الْإِيَّاتِ: ٤٤٧/٣ ح ٤٤٧، مَجْمُوعُ الزَّوَائِدِ: ٦/٤ - ٧، فَتْحُ الْبَارِيِّ: ٦٧/٣، شَرْحُ النُّوْويِّ عَلَى صَحِيحِ الْإِيمَانِ مُسْلِمٌ: ١٦٣/٩، الدِّيْبَاجُ: ٤٢٨/٣ ح ١٣٩٦، شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ: ٤/٢، تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ: ٢٩٤/١٠، كَنزُ الْعُمَالِ: ١٢/١٩٥.

التَّسَامُحُ وَالتَّقَارِبُ، وَالْمَحِبَّةُ وَالْأَخْيَاءُ، لَا عَلَى الشَّحَنَاءِ وَالْبَغْضَاءِ، وَنَحْنُ لَا نُنَاوِئُ أَحَدًا، وَلَا نُرِيدُ أَنْ يُنَاوِئَنَا أَحَدٌ.. فَهَذِهِ رَأْسَهُ عَلَامَةُ الْقَبْوُلِ وَالْإِسْتِحْسَانِ.

وَقُلْتُ لَهُ: مَا الشَّرْطُ لِتَعْيَّنِ الْقَاضِيِّ عِنْدَكُمْ؟

قَالَ: أَنْ يَحْمِلَ شَهَادَةً مِنْ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِمَكَّةَ، أَوِ الرِّيَاضُ، أَوْ مِنْ الْأَزْهَرَ، وَأَنْ تَثْبِتْ كَفَاءَتَهُ بَعْدَ أَنْ يَتَمَرَّنْ سَنَتَيْنِ عِنْدَ أَحَدِ الْقُضَاءِ.

قُلْتُ: وَمَا تَحْمِلُ أَنْتَ مِنْ الشَّهَادَاتِ.. فَأَبْتَسَمَ، وَقَالَ: لَا شَيْءٌ، أَنَّيْ دَرَسْتُ عَلَى الشَّيْوخِ عِنْدَنَا.

قُلْتُ: سَأَضْعُفُ كِتَابًا في عِقِيدةِ الْوَهَابِيَّةِ.

قَالَ: يَجْبُ أَنْ تَعْتَمِدَ الْمَصَادِرُ الْمُعْتَبَرَةُ عِنْدَنَا.

قُلْتُ: أَجَلُ، وَهَذَا شَرْطِي إِذَا أَرَدْتُمُ الْكَلَامَ عَنَّا.. وَمَا هِيَ الْمَصَادِرُ الْمُعْتَبَرَةُ؟ فَأَسْمَى لِي عَدَدًا مِنَ الْكُتُبِ، بَعْضُهَا مَوْجُودٌ فِي مَكْتَبَتِي، وَالْبَعْضُ الْآخَرُ آشْتَرَّتْهُ مِنْ مَكْتَبَاتِ مَكَّةَ.

وَسَأَلْتَهُ عَنِ الْمَصَادِرِ الَّتِي يَعْتَمِدُونَهَا فِي أَحْكَامِهِمْ؟

قَالَ: كُتُبُ الْفِقْهِ الْحَبْلَيِّ.

قُلْتُ: مَا هُوَ الْكِتَابُ الْمُفَضَّلُ مِنْهَا؟

قَالَ: الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَّامَةَ.. وَأَخْذُ يُتَشَنِّي عَلَيْهِ، وَيَطْبُ. وَقَدْ أَقْتَنَيْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْذُ (١٦) سَنَةً، وَهُوَ (١٢) مجلدًا.

قُلْتُ: أَنَّ صَاحِبَ الْمُغْنِي يَقُولُ: إِذَا وَطَأَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ وَطَأَهَا أَجْنَابِي بِشُبْهَةِ، وَأَمْكَنَ إِلْحَاقَهُ بِهِمَا يُعَرَّضُ الْوَلَدُ عَلَى الْقَافَةِ، فَإِنَّ الْحَقَّهُ بِالْأَوْلَ لَحَقَ بِهِ،

وَإِنْ أَلْحَقَهُ بِالثَّانِي لِحِقَّتِهِ، وَإِنْ أَلْحَقَهُ بِهِمَا مَعًا لِحِقَّتِهِمَا مَعًا^(١).
وَكُلُّ النَّاسِ يَعْلَمُونَ أَنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَبْنَاءِ، أَمَّا أَنَّ يَكُونُ لَهُ
أَكْثَرُ مِنْ أَبَ قَفْرِيب.

قَالَ: مِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ يَخْتَلِطَ النَّاءُانِ، وَيَتَوَلَّدُ الْجَنِينُ مِنْهُمَا.

قُلْتُ: الْجَنِينُ لَا يَتَوَلَّدُ إِلَّا مِنْ بُوِيْسَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ لَنْ تَكُونُ إِلَّا مِنْ رَجُلٍ
وَاحِدٍ.. فَسَكَتَ، فَوَدَّعَتَهُ، وَأَنْصَرَفَتْ.

وَإِذَا أَخْتَافَ تَفْكِيرِنَا عَنْ تَفْكِيرِ الْوَهَابِيَّةِ، وَبَعْدُتِ الشَّقَّةُ مَا بَيْنَنَا فَإِنَّ هَذَا لَا
يَمْنَعُنِي مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ، وَتَسْجِيلِ مَا شَاهَدْتُ مِنْ أَنَّ النَّاسَ وَأَرْبَابَ الْحَاجَاتِ
تُرَاجِعُ الْكُبَّارَ مِنْهُمْ وَغَيْرِ الْكُبَّارِ بِمِلْءِ حُرْبِيْتِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا شَئَ أَهْوَنَ مِنْ الْوَصْولِ
إِلَيْهِمْ، وَالْحَدِيثُ مَعْهُمْ، وَمُنَاقَشَتِهِمْ، وَهُمْ يَصْغُونَ لِلصَّغِيرِ قَبْلِ الْكَبِيرِ بِصَدْرِ
رَحْبٍ، وَخُلُقِ عَرَبِيٍّ، تَمَامًا كَعُلَمَاءِ الدِّينِ الْأَوَّلِ فِي قُرْيَ جَبَلِ عَامِلِ الَّذِينَ
يَحْرُصُونَ كُلَّ الْحِرْصِ عَلَى حَيَاةِ الْبَسَاطَةِ، وَالْبَعْدُ عَنِ الْأَبْهَةِ.

كُلِيَّةُ الشَّرِيعَةِ:

وَفِي صَبَّاحِ الْيَوْمِ التَّالِي رَكِبْتُ التَّاكِسيَ إِلَى كُلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ بَنَاءٌ جَدِيدَةٌ
ضَخْمَةٌ، وَهَدَنَسْتَهَا حَدِيثَةً، وَمَوْقِعُهَا يَسِّعَهُ وَطَبِيعَتِهِ مَعَ الْكُلِيَّاتِ
وَالْجَامِعَاتِ، وَمِمَّا يَزِيدُهَا عَظَمَةً أَنَّهَا فِي مَكَّةِ الْمُكَرَّمَةِ قَبْلَةِ الْمُسْلِمِينَ...
صَعَدْتُ الدَّوْرَ الْعُلُويَ الْأَوَّلَ، وَتَنَقَّلْتُ فِيهَا مِنْ جَنَاحٍ إِلَى جَنَاحٍ، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا
لَا أُسْتَادًا، وَلَا طَالِبًا، وَلَا فَرَاشًا لِلْمُنَاسِبَةِ عِيدِ الْأَضْحَى، وَأَخِيرًا رَأَيْتُ غُرْفَةً

(١) انظر، المعني: ٤٨٣ / ٧ و ٤٨٤ طبعة ثالثة. (يُمْهُلُ). و: ٦ / ٤٨ و ٨ / ٦٧ و ١٠٣ و ١٢٤، وشروح
التوسي على صحيح الإمام مسلم: ٤٢ / ١٠.

مَفْتُوحَةٌ، وَعَلَى بَابِهَا قطْعَةٌ مِنَ النَّحَاسِ الْأَصْفَرِ، كُتُبَ عَلَيْهَا «الْعَمِيدُ» فَدَخَلَتْ، وَإِذَا بِرَجُلٍ يَجْلِسُ وَرَاءِ الطَّاولةِ، يَرْتَدِي السِّتَّرَةَ وَالْبَنْطُولُونَ، سَلَّمَتْ، وَقُلْتُ لَهُ: حَضْرُتَكَ الْعَمِيدُ؟.

قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَالإِسْمُ الْكَرِيمُ؟.

قَالَ: أَحْمَدُ عَلَيْيِ أَسْدُ اللهِ.

قُلْتُ: أَنَا لُبَّانِي، قَصَدْتُ الْحَرَمَ الشَّرِيفَ، لِأَدَاءِ الْفَرِيضَةِ، وَسَمِعْتُ بِكُلِّيَّتِكُمْ هَذِهِ، فَأَحَبَبْتُ التَّعْرِفَ عَلَيْهَا وَعَلَى عَمِيدِهَا، فَهَلْ تُفِيدُونِي عَنْ عَدَدِ تَلَامِيذِهَا، وَعَنِ الْمَوَادِ الَّتِي تُدَرِّسُ فِيهَا؟.

قَالَ: أَمَّا التَّلَامِيذُ فَعَدْدُهُمْ يَقْرُبُ مِنْ (٢٠٠)، أَمَّا الْمَوَادُ فَهِيَ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ، وَالْتَّوْحِيدُ، وَالْفِقْهُ.

قُلْتُ: وَلَأَيِّ شَيْءٍ يَتَأَهَّلُ خَرِيجِيهَا؟.

قَالَ: لِلتَّدْرِيسِ فِي الْمَدَارِسِ الثَّانِيَةِ، وَالْقَضَاءِ.

قُلْتُ: كَانَتِ الْمَدَارِسُ مِنْ قَبْلِ، بِخَاصَّةِ الدِّينِيَّةِ مِنْهَا أَشْبَهَ بِالزَّوَايا، وَتَكَيَّاتِ الدَّرَاوِيشِ، وَهَذَا الْبَنَاءُ الضَّخِيمُ يَتَّقَنُ تَمَامًا فِي مَظَاهِرِهِ وَفِنْهُ مَعَ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ وَحَضَارَتِهِ، فَاسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ التَّعْلِيمُ بِرُوحِهِ وَأَهْدَافِهِ كَذَلِكَ، وَأَنْ يُبَرِّزَ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِاسْلُوبٍ يُحِبِّبُهَا إِلَى الْجَمِيعِ، وَأَنْ تُجْنِبَ التَّلَامِيذُ رُوحَ التَّعَصُّبِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُكَفَّرَ بَعْدَ الْيَوْمِ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، فَإِنَّهُمْ أَحَوَّجُ النَّاسِ إِلَى الْأَلْفَةِ وَالتَّقَارِبِ، وَأَطْنَ أَنْكُمْ تَعْلَمُونَ -الْخِطَابُ لِلْعَمِيدِ- أَنَّ النَّاجِدِيْنَ مَعْرُوفُونَ عِنْدَ النَّاسِ بِالتَّشَدُّدِ وَالتَّعَصُّبِ، لَأَنَّهُمْ يَسْيِئُونَ مُعَامَلَةَ الْحُجَّاجِ الَّذِينَ لَا

يُدِينُونَ بِالوَهَابِيَّةِ .

فَهُم مَا أَرَدْتُ ، وَقَالَ : الْحَقُّ أَنَّ التَّعَصُّبَ مَوْجُودٌ ، وَلَكِنْ لَا مِنْ طَرْفِ وَاحِدٍ ،
بَلْ مِنْ الْجَمِيعِ ، وَقَدْ خَفَّتْ حَدَّتُهُ كَثِيرًا عَنْ ذِي قَبْلٍ - مَثُلاً - كَانَ النَّجْدِيُّ إِذَا رَأَى
فِي الْكَعْبَةِ حَلِيقَ الذِّقْنِ يَنْتَهِرُ ، وَيُصِيبُ بِهِ ، وَرُبَّمَا أَخْرَجَهُ مِنْهَا ، أَمَّا الْيَوْمِ فَيَدْعُهُ
وَشَاءَهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ بَعْضَ الْحُجَّاجِ يُجْسِمُونَ الْأُمُورَ أَكْثَرَ مِنْ حَقِيقَتِهَا ،
وَيُؤْقَعُونَا فِي مَشَاكِلِ تَافِهَةٍ ، يُمْكِنُ تَحْمِيلُهَا وَالْإِغْضَاءُ عَنْهَا ، لَوْ حَسِنَتِ النِّيَّةُ ، مِنْ
ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْجَزَائِيرِ جَاءَ مُعْتَمِرًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ ، وَصَادَفَ ،
وَهُوَ وَاقِفٌ فِي حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ أَنَّ شَخْصًا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ، فَلَمْ يَرِ مَوْضِعًا لِشَدَّةِ
الرِّحَامِ ، فَنَحَّى رَجُلُ الْجَزَائِيرِ بِيَدِهِ ، وَهُنَّا ثَارَتْ شَوَّرَةُ الْجَزَائِيرِ ، وَظَنَّ أَنَّ
الشَّخْصَ وَهَابِيٌّ ، وَهُوَ لَيْسَ وَهَابِيًّا ، وَصَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ لَقَدْ أَهْنَتُمُ الْإِسْلَامَ وَنَبِيَّ
الْإِسْلَامَ ، وَهَدَمْتُمْ قُبُورَ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَفَعَلْتُمُ الْأَفْعَاعِيلَ ، وَأَجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْجَمْعُونَ ،
وَهُوَ يُنَادِي وَيُصِيبُ بِالشَّتَمِ وَالسُّبَابِ ، وَأَخَذَتْ مَسَأْلَتَهُ دَوْرًا كَبِيرًا ، وَأَضْطَرَنَا أَنَّ
نَقْفَ مَعَ الْجَزَائِيرِ وَمَعَ ذَلِكَ بَلَغَتِ الْحَالُ حَدَّهَا الْأَقْصَى مِنَ التَّضْخِيمِ وَالتَّجْسِيمِ .
فُلِتْ : أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ أَرَادَ الدِّينَ مِنَ النَّاسِ إِخْتِيَارًا لَا إِكْرَاهًا ، وَلَوْ شَاءَ لِجَعْلِهِمْ
أُمَّةً وَاحِدَةً ، كَمَا أَتَّخَذَ مِنَ الْسَّنَتِهِمْ أَقْلَامًا تُعْبِرُ عَنِ الْحَقِّ ، وَبِالْأَمْسِ كَانَ الْحُجَّاجُ
يَشْكُونَ مِنْ تَعَصُّبِ الْوَهَابِيَّةِ وَسُوءِ مُعَايِلَتِهِمْ ، وَالْيَوْمَ خَفَّتِ الشَّكْوَى ، وَنَرَجُوا أَنْ
تَزُولَ كُلِّيَّةً . وَأَوْلَى بِكُلِّيَّتِكُمْ هَذِهِ أَنْ تَسِيرُ فِي طَرِيقِ التَّعْقُلِ وَالْتَّسَامِحِ ، وَتَتَّسِعَ عَلَى
الْتَّعَصُّبِ الْبَغِيْضِ وَتَتَّجَهَ إِلَى الْعَمَلِ عَلَى التَّقْرِيبِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَتَتَطَلَّعُ
عَلَى كُتُبِ الْجَمِيعِ وَتَشْنُرُ الْحَقَّاِقِ ، وَإِذَا كَانَتِ الْكُلِّيَّةُ تُعَلِّمُ الْفِقْهَ فَإِنَّ الْفِقْهَ
الْإِسْلَامِيُّ لَا يَنْحَصِرُ بِالْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، بَلْ يَعْمَلُ فِقْهُ الْمَذَاهِبِ بِكَامِلِهَا ، وَفَضْلُ

الشَّرِيعَةِ إِنَّمَا يَظْهَرُ فِي أَقْوَالِ الْمَذاهِبِ مُجْتَمِعَةً، لَا فِي قَوْلِ مَذْهَبٍ دُونَ مَذْهَبٍ، كَمَا أَنَّ حَدِيثَ الرَّسُولَ الْأَعْظَمَ لَا يَنْحَصِرُ بِأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ السَّتَّةِ، بِلْ يَشْمَلُ كُلَّ حَدِيثٍ ثَبَّتَ عَنْهُ، سَوَاءً أَكَانَ فِي الصَّحَاحِ أَمْ لَمْ يَكُنْ.

فَوَعْدُ بَأْنَ يَعْمَلُ لَمَا فِيهِ خَيْرُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ أَكْتَشَفْتُ مِنْ أُسْلُوبِهِ وَأَفْكَارِهِ أَنَّهُ عَارِفٌ وَمُتَّرِنٌ.

الشُّوُونُ الدِّينِيَّةُ:

وَأَثْنَاءَ عَوْدَتِي مِنْ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ مِنْ السَّائِقِ بِحَيِّ يُدْعى مَحْلَةَ الزَّاهِرِ، وَهُوَ مِنْ الْأَحْيَاءِ الْحَدِيثَةِ بِشَوَّارِعِهِ، وَبَنَائِيَّاتِهِ، وَأَشْجَارِهِ، وَحَدَائِقِهِ، وَرَأَيْتُ فِي هَذَا الْحَيِّ بَوَابَةً كَبِيرَةً فَوْقَهَا لَوْحَةٌ كُتُبُ عَلَيْهَا بِالْخَطِ الْكَبِيرِ: «إِدَارَةُ التَّفْتِيшиَّةِ الدِّينِيَّةِ»، فَطَلَبْتُ إِلَى السَّائِقِ أَنْ يَقْفِي أَمَامَ الْبَوَابَةِ، وَيَنْتَظِرُ، وَكَانَتِ الْبَوَابَةُ مَفْتُوحةً، وَلَمَّا دَخَلْتُ رَأَيْتُ حَدِيقَةً مُسَسَّةً عَلَى الطَّرَازِ الْحَدِيثِ، يُحِيطُ بِهَا سُورٌ بِعُلوِّ قَامَةٍ الرِّجْلِ، وَبَنَائِيَّةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ طَابِقِ أَرْضِيٍّ، وَبَابِها مَفْتُوحٌ، فَدَخَلْتُ دُونَ أَنْ أَطْرُقَ الْبَابَ، وَإِذَا بِدَارٍ وَاسِعَةٍ، وَفِيهَا غُرْفَةٌ مُفْتَحَةٌ الْأَبْوَابِ، نَظَرْتُ فِي غُرْفَةٍ عَلَى يَمِينِ الدَّاخِلِ، فَلَمَّا أَرَ أَحَدًا، فَتَرَكْتُهَا إِلَى الثَّانِيَّةِ، وَفِيهَا رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَمَا أَنْ رَأَيْتُهُ، حَتَّى قَالَ: هُنَاكَ هُنَاكَ وَأَشَارَ إِلَى غُرْفَةٍ عَلَى الْيَسَارِ.

دَخَلْتُ هَذِهِ الغُرْفَةَ، وَإِذَا بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ، أَوْ خَمْسَةَ، وَبَعْدَ أَنْ سَلَّمْتُ، وَأَسْتَقَرَّ بِي الْجُلوسِ قُلْتُ: أَنَا لُبْنَانِي، وَقَدْ أَتَيْتُ لِلْحَجَّ، وَأَرَغَبُ فِي التَّعْرِفِ عَلَى الْهَيَّاتِ الدِّينِيَّةِ، وَأَعْمَالِهَا، فَمَاذَا تَعْنُونَ بِالتَّفْتِيшиَّةِ الدِّينِيَّةِ؟ وَهَلْ تَبْحَثُونَ عَنْ دِينِ الْإِنْسَانِ، وَمَاذَا يَعْتَقِدُونَ، فَنَقُولُ مُونَهُ إِنْ كَانَ إِعْتِقادَهُ مُعْجَاجًا؟

قَالَ أَحَدُهُمْ: وَهُوَ الْمُدِيرُ الْعَامُ، وَاسْمُهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ،

وَأَخْوُه وَزِيرُ الْمَعَارفِ، قَالَ: كَلَّا، بَلْ نُرْبِي النَّشَاءِ فِي الْمَدَارِسِ عَلَى عَقِيدةِ الْإِسْلَامِ وَأَخْلَاقِهِ، وَنَنْظُرُ الْكُتُبَ الَّتِي تُدْرِسُ هَذِهِ الْمَادَّةَ، وَنُشَرِّفُ عَلَى سَيِّرِ أَسَاتِذَهَا وَنَشَاطِهِمْ.

قُلْتُ: هَذَا حَسَنٌ، وَلَكِنَّ الْمُهَمُّ هُوَ الْأُسْلُوبُ، وَصَوَابُ الْفِكْرَةِ، وَإِبْرَازُ الدِّينِ بِصُورَةِ تَسِيرٍ مَعَ الْحَيَاةِ، حَتَّى يَرْغَبُ فِيهِ الصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ، وَلَا شَيْءٌ يَقْفِي فِي طَرِيقِ الْعَایَةِ الْمَتَشُوَّدَةِ مِنَ الدِّينِ كَالْتَعَصُّبِ، فَأَرْجُو أَنْ لَا تَذَهَّلُوا عَنْ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ، وَقَبْلَ أَنْ أَنْهِي حَدِيثِي التَّفَتْ أَحَدُ الْحَضُورِ، وَاسْمُهُ الشَّيْخُ عَلَيْيَ مِعْجلُ، وَهُوَ مُفْتَشٌ فِي هَذِهِ الْإِدَارَةِ، التَّفَتَ إِلَيَّ الْمُدِيرُ، وَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَدْعُ لَهُ الْجَوَابَ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ النَّزَالَ وَالْقَتَالَ، وَيَسْأَلُ رَئِيسَهُ الْإِذْنَ بِالْمُبَارَزةِ، وَقَالَ لِي: مَاذَا تَعْنِي بِالتَّعَصُّبِ؟

قُلْتُ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِخْوَانٌ عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ، وَالْإِخْتِلَافَاتُ الَّتِي بَيْنَهُمْ لَيْسَتْ جَوَهِرِيَّةٌ، وَقَدْ عَنِيتُ بِتَرْكِ التَّعَصُّبِ أَنْ لَا تُكَفَّرَ أَنْتَ وَلَا غَيْرُكَ مِنْ نَطْقِ وَآمِنَّ بِكَلْمَةِ التَّوْحِيدِ، كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْوَهَابِيِّينَ أَنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ غَيْرَهُمْ، لَا لَشَيْءٍ إِلَّا لِأَنَّهُ غَيْرُ وَهَابِيٍّ.

قَالَ: وَلَكِنَّ يَجْبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤْمِنْ بِكَلْمَةِ التَّوْحِيدِ بِحَقِّهَا.

قُلْتُ: حَقِّهَا مَعْرُوفٌ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِالْجَنَانِ، وَالْإِقْرَارُ بِاللُّسَانِ، وَالْعَمَلُ بِالْأَرْكَانِ، وَالْأَرْكَانُ هِيَ الصَّوْمُ، وَالصَّلَاةُ، وَالْحَجَّ، وَالزَّكَوةُ، وَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ يَصُومُونَ وَيُصْلُونَ، وَيَحْجُّونَ وَيُزْكُونَ^(١).

(١) أُنْظِرَ، الْكَافِي: ١/٣٩٩ ح ٢، بَصَائِرُ الدَّرَجَاتِ: ١٠/٥١٩ ح ١ وَص: ٥٣٩ بَابٌ ١٩، عَنْهُ بَحَارَ

قَالَ : هُنَاكَ شَيْءٌ آخَرَ .

فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الْمُدِيرُ بِالسَّكُوتِ ، فَسَكَتْ ، وَتَمَنَّيْتُ لَوْ تَرَكَهُ فِي حَدِيثِهِ ، لَأَعْرَفَ مَاذَا يُرِيدُ مِنِ الشَّيْءِ الْآخَرِ ؟ وَأَعْرَفَهُ مَكَانَهُ مِنَ الْعِلْمِ ، وَالْمَنْطَقِ .. وَأَظُنَّ أَنَّهُ قَصَدَ بِالشَّيْءِ الْآخَرِ تَعْمِيرَ الْقُبُورِ وَزِيَارَتِهَا ، وَالصَّلَاةَ عِنْدَهَا .. وَمَهْمَاهَا يَكُنْ ، فَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ عَنْهَا مُفْصَلًا .

ثُمَّ قَامَ الْمُدِيرُ مِنْ مَكَانِهِ ، وَجَلَسَ إِلَيْيَ جَانِبِي ، وَقَالَ بِالْحَرْفِ ، وَبِكُلِّ تَوَاضِعٍ : أَنَّ مَا تَقُولُهُ هُوَ الْحَقُّ ، أَجَلْ ، نَحْنُ إِخْرَانُ ، وَيَشْهُدُ اللَّهُ إِنَّا نَكَرَهُ التَّعَصُّبَ وَالْمُتَعَصِّبِينَ ، وَلَكِنَ الدُّعَائِيَّاتِ هِيَ الَّتِي تُلْفَقُ وَتُخْتَلِقُ .. ثُمَّ قَالَ لِي الْمُدِيرُ : نَحْنُ بِخِدْمَتِكَ ، وَبِخِدْمَةِ كُلِّ حَاجٍ مَعَكَ ، مَرَّنَا بِمَا شِئْتَ .

قُلْتُ : شُكْرًا ، لَا شَيْءٌ سِوَى التَّعْرِفِ بِكُمْ .. وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ بِخُلُقهِ وَتَوَاضِعِهِ ، لَذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ مُسْتَغْرِبًا ، وَقُلْتُ : مِنْ أَينَ أَنْتَ ؟ قُلْتُ هَذَا ، وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ نَجْدِي وَهَابِي .

فَضَحَّاكَ بِمِلِيِّهِ فَمِهِ ، وَقَالَ : أَنَا نَجْدِي وَهَابِي مُتَعَصِّبٌ . وَحِينَ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ عَرَضَ عَلَيَّ أَنْ يُوَصِّلَنِي بِسِيَارَتِهِ إِلَى حَيْثُ أَرِيدُ ، فَشَكَرَتْهُ ، وَقُلْتُ : مَعِي سِيَارَةٌ ، فَرَأَقَنِي ، حَتَّى رَكِبْتُ ، وَحِينَ الْوَدَاعَ سَأَلَنِي عَنْ أَسْمِي وَعَنْوَانِي الْكَامِلِ ؟

قُلْتُ : وَمَا يُعْنِيكَ مِنْ أَمْرِي ؟ .

قَالَ : أَنَا أَصْطَافُ بِلْبِنَانَ ، وَعَزَّمِي عَلَى زِيَارَتِكُمْ .

قُلْتُ : إِذَنَ ، أَخْسَرْ فَنْجَانَ قَهْوَةً ، وَلَسْتُ مُسْتَعِدًا لِذَلِكَ .

↑ الأئمَّةُ : ٢/٩٤ ح ٣٤ ، المُختَضِرُ لِحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانِ الْجَلِيِّ : ١٠ ، وَسَائِلُ الشِّیعَةِ : ٢٧/٦٩ ح ٢١ ، ٢١ مُسْتَدِرُكُ الْوَسَائِلُ : ١٧/٢٧٥ ح ٢٦ .

قالَ: أَجَلُ، وَمَعَهُ فِنْجَانٌ شَايٌ أَيْضًا.

قُلْتُ: هَذَا أَدْعُى إِلَى الْكِتَمَانِ... ثُمَّ سَأَلْتُنِي أَيْنَ أَقْصُدُ؟

قُلْتُ: إِلَى الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ خِيَاطٍ، وَهُوَ مُسْتَشَارٌ فِي وزَارَةِ الْمَعَارِفِ، وَإِمَامٌ لِجَمَاعَةِ وَجَمِيعَهَا وَخَطَبِيهَا فِي الْحَرَمِ الْمَكَّيِّ الشَّرِيفِ.

قَالَ لِي الْمُدِيرُ: إِيَّاكَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: أَنَا جَعْفَري.

قُلْتُ: أَتَرَكُ الْأَمْرَ لِلْمُقْتَضَياتِ وَالْمُنَاسِبَاتِ، ثُمَّ وَدَعْتَهُ شَاكِرًا بَعْدَ أَنْ رَأَيْتُ فِيهِ الْمُرْوَنَةَ وَالتَّعْقُلَ، وَلَوْ كُنْتُ مَكَانَ الْمَسْؤُولِينَ فِي السُّعُودِيَّةِ لَأُخْتَرَتَهُ سَفِيرًا لِلْدُّولَ الْحُكُومَاتِ الْكُبُرَى.

إِمَامُ الْجَمَعَةِ وَالْجَمَاعَةُ:

ذَهَبْتُ إِلَى هَذَا الشَّيْخَ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ خِيَاطٌ، إِمَامُ الْجَمَاعَةِ وَالْجَمَعَةِ وَخَطَبِيهَا فِي الْحَرَمِ الشَّرِيفِ، وَمُسْتَشَارُ وزَارَةِ الْمَعَارِفِ، وَأَبْتَدَأَتْهُ بِقَوْلِي الْمُكَرَّرِ: أَنَا حَاجٌ مِنْ لُبْنَانٍ، وَإِذَا كَانَ مِنْ فَوَائِدِ الْحَجَّ وَبَرَكَاتِهِ التَّعَارُفُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَوْلَى أَنْ نَتَعْرَفَ وَنَعْرَفَ أَعْيَانَ هَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ، وَقَدْ زُرْتُ وَتَعْرَفْتُ عَلَى رَئِيسِ الْقُضاَةِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنَ عُبَيْدٍ، وَعَمِيدِ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ الْأَسْتَاذِ أَحْمَدَ عَلَيَّ، وَمُدِيرِ الْقَفْتِيشِ الدِّينِيِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُرْرَتْ بِمُقَابَلَةِ هَذَا الْمُدِيرِ كَثِيرًا... قُلْتُ هَذَا، وَأَنْتَرَتْ، لِيُعَلِّقَ بِالْإِيجَابِ أَوِ السَّلْبِ، وَلَكِنَّهُ بَقِيَ صَامِتًا، فَاسْتَأْنَفْتُ الْكَلَامَ، وَقُلْتُ: أَنَّ الشَّرْطَةَ كَانُوا يُضَاَيِّقُونَ الْحُجَّاجَ مِنْ قَبْلِ، أَمَّا الْيَوْمَ فَأَخْفَ، فَهَلْ هَذَا يَعْنِي أَنَّكُمْ رَأَيْتُمْ سِيَاسَةَ التَّسَامُحِ أَفْضَلَ؟

قَالَ: كُلُّ مَا يُقَالُ هُوَ مُجَرَّدُ دُعَائِيَّةٍ ضِدَّنَا.

قُلْتُ: أَنَّ لِلْإِسْلَامِ إِمْكَانَاتٍ وَقُوَّاتٍ عَظِيمَةً، وَعَلَى الْمُخْلِصِينَ أَنْ يَسْتَغْلُوهَا

لتحسّين العلاقات الإجتماعية النافعة للمُسلمين.

قال: «إِنَّ الصَّلَاةَ عَمُودُ الدِّينِ إِذَا قُبِّلَتْ قُبْلَ مَا سَوَاهَا، وَإِنْ رُدِّتْ رُدًّا مَا سَوَاهَا»^(١).

قلتُ: هذا حديث صحيح، ولكن له مقام آخر.

قال: كُلُّ حديث غير حديث الصلاة لا يُجدي.

قلتُ: وهل هناك طائفة تتسمى إلى الإسلام، وتترك الصلاة؟.

قال: الشباب الشباب لا يصلون، ثم أفض بالكلام عن تهاون الشباب بالصلاحة.. هذا، مع العلم بأن هذا الرجل حين يقف للصلوة في الكعبة يغض الحرم والمسعى على سعتها بالصللين، ويمتلئ الشارع والسوق المحيط بهما بالمؤتمرين، وأكثرهم من الشباب، ومع ذلك لم يشبع، ويطلب المزيد من المؤتمرين به...

قلتُ: وأي مانع من اتحاد المسلمين، وعملهم يداً واحدة لحمل الشباب على الصلاة؟.

قال: أبداً إلا الصلاة أولاً، والإتحاد ثانياً.

قلتُ: يا شيخ أن للإسلام أعداء يكيدون له عن طريق الدس، وحمل بعض المسلمين على تكفير بعض، ليتألوا منهم ما يبتغون، فعلينا أن نُنبِّه لأهدافهم ودسائسهم.

قال: الله يُوفِّق، الله يُوفِّق، قالها بأسلوب يُشعر بعدم الرضا والإقتناع. أمّا الصورة التي أرَّتَسَمت في ذهني لهذا الشيخ فهي نفس الصورة التي أرَّتَسَمت في

(١) انظر، الكافي: ٤/٣ ح ٢٦٨، التهذيب: ٢/٢ ح ٢٣٩، المعجم الأوسط: ٢/٢ ح ٢٤٠، ١٨٥٩.

ذِهْنَكَ أَيُّهَا الْقَارِيءُ، وَأَنْتَ تَقْرَأُ مَا دَارَ بَيْنِي وَبَيْنِهِ مِنْ الْحِوَارِ... وَمِنْ الْحَكَائِيَاتِ الشَّائِعَةِ فِي قُرْيَاتِ جَبَلِ عَامِلِ أَنَّ رَجُلًا أَطْرَشَ كَانَ يَزِّرُعُ الْفُولَ فِي أَرْضِهِ، فَمَرِرَهُ أَخْرَ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَظَنَّ الْأَطْرَشُ أَنَّهُ يَسْأَلُ مَاذَا يَزِّرَعُ؟ .

فَقَالَ : أَزِرَعُ الْفُولَ .

قَالَ لَهُ : كَذَّا فِي ذَقْنِكَ .

فَقَالَ بَطْوَلُهَا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنَّ الزَّرْعَ أَمْتَدَ مِنْ أَوَّلِ الْقَطْعَةِ إِلَى آخِرِهَا... هَذَا الشَّيْخُ الْمُتَعَصِّبُ الَّذِي أَتَمَ بِإِبْلِيسِ إِمَامَ الْمُتَعَصِّبِينَ يَأْتِمُ بِهِ الْهَمْجِ الرَّعَاعِ^(١) ، وَيَطْلُبُونَ مِنِ الشِّيْعَةِ أَنْ يَأْتِمُوا بِهِ .. وَقَدْ عَقَدَ الْبُخَارِيُّ فِي الْجُرْءَةِ الْأَوَّلِ مِنْ صَحِيحِهِ بَابًا خَاصًا فِي أَنَّ «أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِإِمَامَةِ الصَّلَاةِ»^(٢) .

(١) صَدَقَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَالَ : «الثَّالِثُ ثَلَاثَةُ : فَعَالِمٌ رَّبَّانِيٌّ، وَمُتَعَلِّمٌ عَلَى سَبِيلِ نَجَاءٍ، وَهَمْجُ رَعَاعٍ أَتَبْعَاجُ كُلُّ تَاعِقٍ، يَبْلُوْنَ مَعَ كُلِّ رِيعٍ، أَمْ يَسْتَضِيُّوْنَ بَنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَلْجُجُوْنَ إِلَى رُكْنٍ وَثَقِيقٍ . يَا كُمِيلُ، الْعِلْمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ، الْعِلْمُ يَحْرُسُكَ وَأَنْتَ تَحْرُسُ الْمَالَ . وَالْمَالُ تَنْفَعُهُ التَّقْفَةُ، وَالْعِلْمُ يَنْكُوْنَ عَلَى الْإِنْفَاقِيِّ، وَصَبْيَنُ الْمَالِ يَنْزُولُ بِرَوَالِهِ .

يَا كُمِيلُ بْنَ زِيَادٍ، مَغْرِفَةُ الْعِلْمِ دِينٌ يُدَانُ بِهِ، يَهُ يَكْسِبُ الْإِنْسَانُ الطَّاغِيَةَ فِي حَيَاتِهِ، وَجَمِيلَ الْأَخْدُودِيَّةَ بَعْدَ وَفَائِيهِ، وَالْعِلْمُ حَاكِمٌ، وَالْمَالُ مُحْكُومٌ عَلَيْهِ .

يَا كُمِيلُ، هَلَكَ حُزَانُ الْأَمْوَالِ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالْعَالَمَاءُ بِأَقْوَانَ مَا يَقِيِ الدَّهْرُ : أَعْيَاهُمْ مَفْقُودَةُ، وَأَمْتَالُهُمْ فِي الْقُلُوبِ مَوْجُودَةُ، هَا إِنَّ هَا هُنَا لَعِلْمًا جَمِيلًا (وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ) لَوْ أَصْبَثْتُ لَهُ حَمَلَةً ! إِلَيْنِي أَصْبَثْتُ لَقِنَا غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَيْهِ، مُسْتَعْدِلًا لِلَّهِ الَّذِي لِلْدُّنْيَا، وَمُسْتَطْهِرًا بِنَعْمَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَبِحُجَّجِهِ عَلَى أُولَيَائِهِ؛ أَوْ مُنْقَادًا لِلْحَمَلَةِ الْحَقِّ، لَا بَصِيرَةَ لَهُ فِي أَخْنَائِهِ، يَنْقُوحُ الشَّكُّ فِي قَلْبِهِ لِأَوَّلِ عَارِضٍ مِنْ شُهْمَةِ الْأَلَا ذَاكَ أَوْ مَنْهُو مَا بِاللَّذَّةِ، سَلِسَ الْقِتَادُ لِلشَّهْوَةِ، أَوْ مُعْرِمًا بِالْجَمِيعِ وَالْإِدْخَارِ، لَيْسَا مِنْ رُعَايَةِ الدِّينِ فِي شَيْءٍ، أَقْرَبُ شَيْءٍ شَبَهَهُ بِهِمَا الْأَنْعَامُ السَّائِتَةُ ! كَذَلِكَ يَمْوُثُ الْعِلْمُ بِمَوْتِ حَامِلِيهِ . أَنْظُرْ، نَهْجَ الْبَلَاغَةِ : مِنْ كَلَامِ لَهُ^{عليه السلام} إِلَى كُمِيلَ بْنَ زِيَادَ رَقْمَ (١٤٧) .

(٢) أَنْظُرْ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : ١ / ٢٤٠، سُنْنَ النَّسَائِيِّ : ٢ / ٦٤، سُنْنَ الْكُبْرَى : ١ / ٢٧٩ .

وَلَا أَدْرِي إِذَا كَانَ الْمُسْتَشَارُونَ فِي وَزَارَةِ الْمَعَارِفِ السُّعُودِيَّةِ كُلَّهُمْ عَلَى شَاكِلَةِ هَذَا الْخِيَاطِ، وَفِي وَعِيهِ وَمَعْرِفَتِهِ؟ .

في المدينة المنورة:

بَعْدِ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْحَجَّ وَمَنَاسِكَهُ سَافَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَورَةِ، وَوَصَلْتُ إِلَيْهَا يَوْمَ الْثَلَاثَاءِ (١٦ ذِي الْحُجَّةِ ٢٨ نَيْسَانَ سَنَةِ ١٩٦٤ م)، وَكَانَ الْبَيْتُ الَّذِي نَزَلْتُ فِيهِ تَقْرِيبًا مِنَ الْبَقِيعِ، لَذَا أَبْتَدَأْتُ بِزِيَارَةِ قُبُورِ أَمْمَةِ الْبَقِيعِ عَلَيْهِ وَالْبَقِيعِ قَطْعَةً وَاسِعَةً مِنَ الْأَرْضِ مُسَوَّرَةً بِحَائِطٍ رَفِيعٍ، وَلَهُ بَابٌ يَقْفَ عَلَيْهِ شُرْطِيٌّ، يَمْنَعُ النِّسَاءَ مِنَ الدُّخُولِ، وَيَأْذِنُ لِلرِّجَالِ، وَفِي هَذِهِ الْبَقِيعَةِ الْمُبَارَكَةِ الْمُقَدَّسَةِ دُفْنُ الْإِمَامِ الْحَسَنِ^(١)، وَالْإِمَامِ زَيْنَ الْعَابِدِينَ^(٢)، وَالْإِمَامِ مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ^(٣)، وَالْإِمَامِ جَعْفَرِ

(١) تُوفَى لِخَمْسِ خَلْوَنَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ خَمْسِينَ، وَتُقْبَلُ : تِسْعَ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلُ : غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْهِجَرَةِ. (أَنْظُرُ، الْإِشْتِيَاعَ : ١/٣٨٩ وَ ٣٧٤، مُسْتَدِرُكُ الْحَاكمَ : ٣/١٧٣، الْإِمَامَةُ وَالسُّيَاسَةُ : ١/١٤٦، الْمُسَامِرَاتُ : ٢٦، التَّشْيِيَّهُ وَالْأَشْرَافُ : ٢٦٠، الْعِقدُ الْفَرِيدُ : ٣/١٢٨، مُرْوِجُ الذَّهَبِ : ٢/٥٢). وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ عِنْدَ جَدِّهِ فَاطِّةَ بْنِتِ أَسَدٍ، وَكَانَ عُمْرُهُ إِذَا ذَاكَ سَبْعًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، وَكَانَتْ مُدَدَّةُ خِلْاقَتِهِ مِنْهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ. (أَنْظُرُ، الْإِصَابَةَ : ١/٣٣٠، تَارِيخُ أَبْنِ عَسَاكِرٍ : ٨/٢٢٨، الْبِدايَةُ وَالْهَنَاءُ : ٨/٤٤). .

(٢) تُوفَى عَلَيْهِ زَيْنُ الْعَابِدِينَ^{عليه السلام} فِي ثَانِي عَشَرِ الْمُحْرَمِ. (أَنْظُرُ، مَطَالِبُ السُّؤُولَ : ٧٩، تَارِيخُ الْمُلُوكِ الْقَرْمَانِيَّ : ١١١). سَنَةُ أَرْبَعِينَ وَتَسْعِينَ مِنَ الْهِجَرَةِ، وَكَانَ عُمْرُهُ إِذَا ذَاكَ سَبْعًا وَخَمْسِينَ سَنَةً. (أَنْظُرُ، الْمَعَارِفُ لِابْنِ قَتْبَيَّةَ : ٢١٥، مَطَالِبُ السُّؤُولَ : ٧٩، الصَّوَاعِقُ الْمُحَرَّقَةُ لِابْنِ حَبْرٍ : ١٢٠). قَالَ أَبْنُ الصَّبَاغِ الْمَالِكِيِّ الْمَكِّيُّ يُقَالُ : أَنَّهُ مَاتَ مَسْمُومًا، وَإِنَّ الَّذِي سَمَّهُ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ فِي الْقَبْرِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ عَمِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الْقُبْتَةِ الَّتِي فِيهَا الْعَبَاسُ أَبْنُ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ. (أَنْظُرُ، الْفُصُولُ الْمُهَمَّةُ : ٢/١٩٨، بِتَحْقِيقِنَا، الْإِتْحَافُ بِحُبْبِ الْأَشْرَافِ : ٢٩٠، بِتَحْقِيقِنَا).

(٣) مَاتَ أَبُو جَعْفَرَ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ سَنَةَ سِعَ عَشَرَةَ وَوَمَةٍ. (أَنْظُرُ، صَفْوَةُ الصَّفَوَةَ : ٢/٦٣، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ :

الصادق^(١)، وَكَثِيرٌ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَالصُّلْحَاءِ^(٢)، وَكَانَ عَلَى قُبُورِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ بَنَاءً تَعْلُوُهُ قُبْتَةٌ، فَهَدَمَهُ الْوَهَابِيُّونَ سَنَةَ (١٣٤٣ هـ)^(٣). حِينَ اُنْتَرَعُوا لِحِجَازِ مِنْ الشَّرِيفِ حُسَيْنِ، وَأَسْتُرُوا عَلَيْهِ.

وَلَمْ يَحْجُمُوا عَنْ هَدْمِ الْحَرَامِ النَّبَويِّ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَأَرَّتْ ثَائِرَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ، وَقَامَتِ الدُّنْيَا عَلَى رُؤُوسِهِمْ، وَلَمْ تَقْعُدْ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَأَكَّدَ لَهُمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَدْعُونَ وَهَابِيَّاً عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، لَوْ مَسَوا الْقَبْرَ الشَّرِيفَ بِسُوءٍ.. وَقَدْ سَمِعْتُ خَطْبَهُمْ يَخْطُبُ فِي حَضَرَةِ الرَّسُولِ، وَيَقُولُ بِحُرْقَةٍ وَحَسَرَةٍ: كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَمَنَعَ

↳ ١٤٩/١، تَهْذِيبُ الْكَمالِ: ٩/ق٢)، وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ ثَلَاثَ وَسَوْطُونَ سَنَةً. (أَنْظُرْ، مُختَصَرُ تَارِيخِ الإِسْلَامِ لِلْفَاخُورِيِّ: ٨٥، تَذَكْرَةُ الْخَوَافِصِ: ٣٥٠)، وَقِيلُ: ثَمَانَ وَخَمْسُونَ. (أَنْظُرْ، الصَّرَاطُ السَّوِيُّ لِلشِّيَخَانِيِّ: ٩٤، تَارِيخُ الْخَمِيسِ: ٢١٩/٢، صَفَوَةُ الصَّفَوَةِ: ٦٣/٢، وَقِيلُ: غَيْرُ ذَلِكَ). وَأَوْصَنَ أَنْ يُكَفَّنَ فِي قَمِيصِهِ الَّذِي كَانَ يُصْلِي فِيهِ. (أَنْظُرْ، الطَّبَّاقَاتُ الْكُبُرَى: ٢٢٣/٥، صَفَوَةُ الصَّفَوَةِ: ٦٣/٢، تَارِيخُ أَبَنِ الْوَرْدِيِّ: ١٨٤/١). وَفِي دُرْرِ الْأَصْدَافِ، (أَنْظُرْ، دُرْرُ الْأَصْدَافِ فِي فَضْلِ السَّادَةِ الْأَشْرَافِ، لِعَبدِ الْجَوَادِ بْنِ حُضْرَ الشَّرِيفِيِّ) مَاتَ مَسْمُومًا كَأَيِّهِ، وَدُفِنَ بِقُبْبَةِ الْعَبَاسِ بِالْبَقِيعِ.

(١) قَالَ أَبْنُ الصَّبَاغِ: مَاتَ جَعْفَرُ الصَّادِقِ بْنَ مُحَمَّدٍ سَتَةً ثَمَانَ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً فِي شَوَّالٍ، وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ ثَمَانَ وَسَوْطُونَ سَنَةً. (أَنْظُرْ، الصَّوَاعِقُ الْمُحَرَّقةُ: ٢٠٣، التَّذَكْرَةُ لِلْوَاقِديِّ: ٣٥٥ وَ٢٥٥، التَّحْفَةُ الْلَّطِيفَةُ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ: ٤١٠/١، عَيْنُونُ التَّوَارِيخِ: ٢٩/٦، تَارِيخُ أَبَنِ الْوَرْدِيِّ: ١/٢٦٦، كَفَایَةُ الطَّالِبِ: ٤٥٦). يَقَالُ: إِنَّهُ مَاتَ بِالسُّلْسُلَّمِ فِي أَيَّامِ الْمُتَصُّورِ. (أَنْظُرْ، مَطَالِبُ السَّؤُولِ: ٨١، يَتَابِعُ الْمَوَدَّةِ: ١١٧/٣، الصَّوَاعِقُ الْمُحَرَّقةُ: ٢٠٣، إِسْعَافُ الرَّاغِبِينِ: ٢٥٣). وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ فِي الْقَبْرِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ أَبُوهُ، وَجَدَهُ، وَعَمَّ جَدَهُ، فَلَهُ دَرْرٌ مِنْ قَبْرِ مَا أَكْرَمَهُ، وَأَشْرَفَهُ. (أَنْظُرْ، تَارِيخُ أَبَنِ الْوَرْدِيِّ: ١/٢٦٦، الصَّوَاعِقُ الْمُحَرَّقةُ لِابْنِ حَجَرِ الْهَبَيْتِيِّ: ٢٠٣).

(٢) أَنْظُرْ، أَسْدُ الْعَابَةِ: ١٥٧/٧، الْأَصَابَةِ: ١٥٧/٤، المَعَارِفِ: ١٣٤، المَعَارِفِ: ٣٤٨/٤.

(٣) أَنْظُرْ، كَشْفُ الْإِرْتِبَابِ فِي أَتَابَعِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالْوَهَابِ لِلسَّيِّدِ مُحْسِنِ الْأَمِينِ: ٢٨٦، حَقْقَهُ حَسَنُ الْأَمِينِ، وَطَبْعَةُ رِسَالَةِ كَشْفِ الشَّبَهَاتِ فِي بُولَاقَ، وَالهَنْدِ، وَالسَّنَارِ، مَجَلَّةُ الْمُرْشِدِ الْبَغْدَادِيَّةِ الصَّادَرَةِ (١٣٤٦هـ).

النّاس عن هذَا المَكَان، ولَكُن مَاذَا نَصْنَع، وَقَدْ غَلَبَ عَلَى أَمْرِنَا.. وَرَغْمَ أَنَّ مَكَانَةَ أَهْلِ الْبَيْتِ هِيَ مَكَانَةَ جَدِّهِم بِالذَّاتِ، وَحَقُّهُمْ هُوَ حَقُّهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَّ اهْتِمَامَ الشِّيَعَةِ وَتَمْسِكُهُمْ بِهَذَا الْحَقِّ، وَإِبْرَازُهُمْ لِهَذِهِ الْمَكَانَةِ وَخَصَائِصِهَا وَآثَارُهَا حَمَلَ عَيْرَهُم مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَجَاهِلُوا، وَيَغْضُبُوا الظَّرْفَ عَنْ جَرِيمَةِ الْوَهَابِيِّينَ، وَمَا فَعَلُوا بِقَبْوِ الْأَلِّ الْكِبَرَامِ.

دَخَلْتُ الْبَقِيعَ، فَرَأَيْتُ الْأَلْوَافَ يُحِيطُونَ بِقَبْوِ الْأَئِمَّةِ، يَرْزُوْرُونَ وَيَدْعُونَ، وَيَتَضَرُّعُونَ وَيَبْكُونُ، أَمَّا النِّسَاءَ فَيَقْفَنَ وَرَاءَ الْحَائِطِ، يَرْتَرِنَ مُتَجَهَّاتٍ إِلَى الْبَقِيعِ. وَلَمْ أَسْتَطِعْ الْمَكُوتَ فِي الْبَقِيعِ، بَعْدَ أَنْ رَأَيْتُ مَا رَأَيْتُ مِنْ آثارِ الظُّلْمِ وَالْجُورِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِينَ أَشَادُوا صَرْحَ الدِّينِ، وَأَعْلَوْا كَلْمَةَ الْحَقِّ.. لَمْ أَسْتَطِعْ التَّأْخِيرَ رَغْمَ تَشَوُّقِي وَتَلَهْفِيِّ، وَأَيْ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ أَرَى آثارَ الْوَهَابِيِّينَ فِي الْبَقِيعِ، وَبَيْنَ أَنْ أَرَى مَا فَعَلَ الْأُمُوْرُيُّونَ وَالْعَبَاسِيُّونَ بِأَهْلِ الْبَيْتِ؟.. كُلُّ مِنْهُمْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَفِي وَيَنْتَقِمَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ، وَأَنْتَهِجْ سِيَاسَةَ الضُّغْطِ وَكَبْتَ الْحُرْبَياتِ، وَأَعْلَنَ الْحَرْبَ عَلَى الْعَقَائِدِ وَالْمَبَادِيِّ، وَعَلَى كُلِّ شَعِيرَةٍ لَهَا تَأْثِيرٌ هَا فِي نَشَرِ الْحَقِّ وَالْعَدْلَةِ، وَالْمُسَاوَةِ، وَكَرَاهِيَّةِ الْبَغْيِ وَالْمُحَابَاةِ.

وَقَدْ يَظْنَ أَنِّي أَقُولُ هَذَا بِوَصْفِي شَيْعَيَاً مُوَالِيَاً مَوْتُورًا، يُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِمَ لِعَقِيَّدَتِهِ وَأَئْمَتِهِ.. وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الظَّنُّ حَقًا، وَقَدْ يَكُونُ باطِلًا، وَلَكِنَّ الْحَقَّ الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الشُّكُّ وَالرِّيَّتُ أَنَّ الْوَهَابِيِّينَ الْيَوْمَ كَالْأُمُوْرُيِّينَ وَالْعَبَاسِيِّينَ بِالْأَمْسِ، يَعِيشُونَ فِي التَّرْفِ وَالْعَيْمِ، وَالنّاسُ حَوْلُهُمْ جِيَاعٌ عُرَاءٌ، وَمَا هُوَ الْمُبَرِّرُ لِهَذَا التَّفَاضِلِ وَالإِسْتَعْشَارِ؟ هَلْ هُوَ الشَّرْفُ وَالْعَظَمَةُ الَّتِي يَدْعِيهَا الْجُهَلَاءُ وَالسُّفَهَاءُ؟ فَهُؤُلَاءِ آلُ الرَّسُولِ أَشَرَّفُ وَأَعْظَمُ النّاسِ إِطْلَاقًا بَعْدَ جَدِّهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدْرُوا وَأَنْفُسِهِمْ بِأَفْقَرِ

النّاس، يَشْبُعُونَ يَوْمًا، يَجْوِعُونَ أَيَّامًا، فَكَيْفَ بِالْأَدْعِيَاء؟.. إِذْنَ لَا مُبَرِّرٌ لِلْظُّلْمِ وَالْجُحْرِ.. وَلَوْلَا أَهْلُ الْبَيْتِ وَمَنْ سَارَ بِسِيرَتِهِمْ لَمْ تَتَضَعَّ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ، وَلَمْ يُفْتَضِّحْ بِسَبِيبِهَا الدَّعِيَّ الْمُسْتَأْثِرُ، وَمِنْ هُنَا كَانَتْ إِسَاءَةُ التَّقْيَى لِلشَّقْقِيِّ، وَالْمُحَقُّ لِلْمُبْطَلِ، وَالشَّرِيفُ لِلْوَضِيعِ، وَالْعَالَمُ لِلْجَاهِلِ.. وَهَذَا مَا قَوَى مِنْ عَزِيمَةِ الْوَهَابِيِّينَ عَلَى الْهَدْمِ، وَمَحَاوِلَةِ الْإِعْفَاءِ عَلَى الرِّسْمِ، وَإِنْ تَصَوَّرُوا، وَخُلِّيَّ إِلَيْهِمْ أَنَّ الدَّافِعَ وَالْمُحْرِكَ الْأَوَّلُ هُوَ الْإِخْلَاصُ لِلْوَحْدَانِيَّةِ، وَالْفَضَّاءُ عَلَى الْوَثْنِيَّةِ.

وَتَقُولُ: أَنَّ الْوَهَابِيَّةَ تُدِينُ بَعْدَمِ الْبَنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ مُمْذُ وَجُودَهَا، حَيْثُ لَا ذَهَبَ أَسْوَدَ، وَلَا أَيْضَ، وَلَا فُولَادَ وَلَا زِنكَ وَلَا حَدِيدَ.

قُلْتُ: هَذَا صَحِيحٌ، وَصَحِيحٌ أَيْضًا أَنَّ مَنْ يَسْتَأْثِرُ عَلَى النّاسِ بِمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ هُوَ عَدٌ طَبِيعِيٌّ لِمَنْ لَا يَرِي لِنَفْسِهِ شَيْئًا تَحْتَاجُهُ النّاسُ، أَرَادَ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَرِدْ.

وَمَهْمَماً يَكُنُ، فَإِنْ أَسْتَطَاعُ الْوَهَابِيُّونَ أَنْ يُزِيلُوا الْأَحْجَارَ عَنْ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ الْأَطْهَارِ، فَإِنَّهُمْ أَضْعَفُ مِنْ أَنْ يُزِيلُوا ذَرَّةً مِنْ الْحُبِّ وَالْوَلَاءِ لِلرَّسُولِ وَآلِهِ، أَوْ يَمْحُوا كَلْمَةً وَاحِدَةً مِنْ كَلَامِهِمْ، وَحُكْمًا مِنْ أَحْكَامِهِمْ، فَلَقَدْ دَلَّتْنَا التَّجَارِبُ الْمُسْتَالِيَّةُ عَبَرَ التَّارِيخِ أَنَّ عَظَمَةَ الْآلِ تَرْتَبِطُ بِأَرَادَةِ اللهِ، لَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَصْطَفَاهُمْ وَأَخْتَارَهُمْ لِلْعَظَمَةِ، وَلَا رَادَ لِمَا أَخْتَارَ وَأَرَادَ، فَلَقَدْ فَعَلَ يَزِيدُ الْأَمْوَيِّ (١)،

(١) أَرَادَ يَزِيدُ قَتْلَ الْحُسَيْنِ، صَالَحٌ أَوْ لَمْ يَصَالِحْ، بَايِعٌ أَوْ لَمْ يَبَايِعْ، تَنَامًا كَمَا أَرَادَ مَعَاوِيَةَ مِنَ الْحَسَنِ، وَلَا شَيْءٌ أَدْلَى عَلَى ذَلِكَ مِنْ التَّمْثِيلِ بِالْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ بَعْدَ القَتْلِ، وَمِنْ السَّلْبِ وَالنَّهَبِ وَحرْقِ الْخَيَّامِ، وَمِنْ ذِبْحِ الْأَطْفَالِ وَسَبِيلِ النِّسَاءِ، وَمِنْ وَضْعِ السَّلَالِ وَالْأَغْلَالِ فِي أَعْنَاقِ الْمَرْضِنِ وَأَرْجَلِهِمْ، وَمِنْ رُفعِ الرُّؤُوسِ عَلَى الرَّمَاحِ، وَمِنْ تَرْكِ الْجُمُوتِ فِي العَرَاءِ لِلشَّمْسِ وَالرِّيَاحِ، وَمِنْ مُرُورِ الثَّاکِلَاتِ حَوْاَسِرَ عَلَى قَلَاهُنَّ، وَمِنْ العَبْثِ بِالرَّأْسِ الشَّرِيفِ، وَهُوَ مَفْضُولٌ عَنِ الْجَسَدِ الطَّاهِرِ.. وَمِنْ وَمِنْ إِلَى مَا لَا نَهَايَةَ.



أنَّ الَّذِي ظَهَرَ مِنْ يَزِيدَ يَدِلُ بِوَضُوحٍ عَلَىَ أَنَّ الْمَسَأَلَةَ لَيْسَتْ مَثَالَةً حُكْمًا، وَتَهَالِكَ عَلَىَ السُّلْطَانِ فَحَسِبَ، وَلَا مَسَأَلَةً مُصَالَحةً وَمُبَايَاةً، إِنَّهَا أَبْعَدَ وَأَعْقَمَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، إِنَّهَا إِشْفَاءٌ غَلِيلٌ وَقَلْبٌ مُلْتَهِبٌ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ جَاءَ قَتْلُ الْحُسَيْنِ بِلَعْنَةِ الدَّهْرِ عَلَىَ يَزِيدَ، كَمَا جَاءَ سُمُّ الْحَسَنِ بِلَعْنَةِ الْأَبْدَلِ عَلَىَ مَعَاوِيَةَ، وَهَذَا هُوَ هَدَافُ أَهْلِ الْبَيْتِ، لَقَدْ أَرَادُوا عَلَيْهِمْ أَفْضَلَ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَنْ يُفْتَضِّلَ الْمَنَافِقُونَ الَّذِينَ كَادُوا إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ تَشَرَّوْا بِإِسْمِهِ، فَإِنْ تَكُنُ الْوَسِيلَةُ إِلَىَ هَذِهِ الْغَايَةِ الصَّلْحُ صَالِحًا، وَأَنْ تَكُنُ الْإِنْتِشَهَادُ أَسْتِشَهَادًا غَيْرَ مُبَالِيْنَ بِالْقَتْلِ مَا دَامَ لِإِظْهَارِ الْحَقِّ، وَأَفْضَاهُ الْبَاطِلُ.

يُوجَدُ فِي مَصْرِ رَجُلٌ، أَسْمَهُ سَعِيدٌ كَيْلَانِيٌّ، يَعِيشُ فِي هَذَا الْعَصْرِ، عَصْرُ الْفَضَاءِ، الْأَفْ كَتَابًا أَسْتَاهُ «أَثَرُ التَّشِيعِ فِي الْأَدْبَرِ الْعَرَبِيِّ»، قَالَ: وَضَعَ الشِّيَعَةَ عَلَىَ لِسَانِ يَزِيدٍ بِمَعَاوِيَةَ:

لَعِبَتْ هَاشِمٌ بِالْمُلْكِ فَمَا مَلِكُ جَاءَ وَلَا وَحْيٌ نَزَّلَ

لَسْتُ مِنْ خَنْدَفٍ إِنْ لَمْ أَنْتَمْ مِنْ بَنِي أَحْمَدٍ مَا كَانَ فَعَلَ

أَجْلُ «يَا أَسْتَاذُ» أَنَّ هَذَا الشِّعْرُ كَذَبٌ عَلَىَ يَزِيدٍ مِنْ وَضَعِ الشِّيَعَةِ، وَكَذَلِكَ قَتْلُهُ الْحُسَيْنِ رَبِحَانَةُ الرَّسُولِ كَذَبٌ، وَحَمْلَةُ بَنَاتِ مُحَمَّدٍ عَلَىَ الْأَكْتَابِ كَذَبٌ، وَتَقْرِئُهُ بِالْقَضِيبِ تَنْتَيْ سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَذَبٌ، وَغَزَوْ مَكَّةَ كَذَبٌ، وَرَمَيْ الْكَعْبَةَ بِالْمُتَجَنِّبِ كَذَبٌ، وَأَسْتِبَاحَةُ الْمَدِينَةِ الْمُسَوَّرَةِ، وَوَقْعَةُ الْحَرَّةِ كَذَبٌ! كُلُّ أُولَئِكَ مِنْ وَضَعِ الشِّيَعَةِ!...

وَلَسْنَا نَجِدُ سَبِيلًا لِتَكْذِيبِ التَّابِعِيِّ، وَالْكِيلَانِيِّ، وَمَنْ لَفَ لَفَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا مِنْ آثَيْنِ: إِمَّا العَدَاءُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ، وَإِمَّا الْخِيَانَةُ وَالدُّسُسُ لِتَمْزِيقِ الْكَلْمَةِ، وَإِحْدَاثِ التَّغْرِيرِ فِي صُفُوفِ الْمُشْلِمِينَ، لِيَسْرِبُ مِنْهَا الْمُسْتَعْمِرُونَ أَعْدَاءُ الدِّينِ وَالْوَطَنِ.

إِلَى هَذِهِ الْأَيَّاتِ أَشَارَ شَاعِرُ الْعَرَاقِ الْمَرْحُومُ عَبْدُ الْبَاقِيُّ أَفْنِيُّ الْعَمْرَيِّ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ بِقَوْلِهِ :

تَقْطَعُ فِي تَكْفِيرِهِ إِنْ صَحَّ مَا قَدْ قَالَ لِلْعَرَابِ كَمَا تَعْبَأُ

وَأَصْلَلَ هَذِهِ الْأَيَّاتِ لِابْنِ الزَّبَرِيِّ كَمَا جَاءَ فِي الصَّوَاعِقِ: ١١٦، وَرَأَدَ فِيهَا يَبْنَيَا مُشْتَمِلًا عَلَىَ الْكُفَرِ.

أَنْظُرْ، صُورَةُ الْأَرْضِ لِابْنِ حَوْقَلْ: ١٦١، الْيَافِعِيُّ فِي مَرَآةِ الْجِنَانِ: ١٣٥/١، وَالْكَامِلُ لِابْنِ الْأَئْشِيرِ: ٣٥/٤، وَمَرْسُوحُ الذَّهَبِ لِلْمَسْعُودِيِّ: ٩/٢، وَالْعِقْدُ الْفَرِيدُ: ٣١٣/٢، أَغْلَامُ النِّسَاءِ: ١/٥٠٤، وَمَجْمُعُ الرَّوَايَاتِ: ١٩٨/٩، الشِّعْرُ وَالشِّعْراءُ: ١٥١، الْأَشْبَاهُ وَالظَّاهِرُ: ٤، الْأَغَانِيُّ: ١٢٠/١٢، الْفَتوْحُ لِابْنِ أَعْمَشَ: ٢٤١/٥، تَذَكِّرَةُ الْخَوَاصِ: ١٤٨، شَرْحُ مَقَامَاتِ الْحَرِيرِيِّ: ١٩٣/١

وَالْمُتَوَكِّلُ الْعَبَّاسِيُّ^(١)، وَغَيْرُهُمَا مَا فَعَلَ الْوَهَابِيُّونَ، وَكَانَت النَّتْيَاجَةُ أَنْ أَقْتَرَنَ أَسْمَ

الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ : ٢٤٦ / ٨ ، وَالطَّبَرِيُّ فِي تَارِيْخِهِ : ٣٥٢ / ٦ ، وَ : ٤ / ٢٦٧ ، الْأَثَارُ الْبَاقِيَّةُ لِلِّيَرُونِيِّ : ٣٣١ طَبْعَةُ اُفْسِيْتُ ، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ : ١٧٨ / ١٥ ، وَقَالَ :

تِلْكَ الرُّؤُوسُ عَلَى شَفَا جِبْرِيلِ
فَقَدْ أَقْتَضَيْتَ مِنَ الرَّسُولِ دِيُونِي
إِنَّمَا تَنْدَبُ أَمْرًا قَدْ حَصَلَ
مَصْرَعَ الْخَرَاجِ مِنْ وَقْعِ الْأَثْلِ
ثُمَّ قَالُوا يَا يَزِيدُ لَا تَسْلِ

لَنَا بَدْنُ تِلْكَ الْحَمْوَلَ وَأَشَرَّقْتُ
نَعْتَ الْعَرَابَ فَقُلْتُ قُلْ أَوْ لَا تَقُلْ
يَا غَرَابَ الْبَيْنَ مَا شَيْئَتْ فَقُلْ
إِنَّ أَشْيَاخِي بِبَدْرِ لَوْ رَأَوا
لِأَهْلِلَا وَأَشْتَهِلُوا فَرَحَا

(١) مُحاوَلَةً إِذَا لَهُ مَوْضُوعُ الزِّيَارَةِ، وَذَلِكَ يَهْدِمُ الْقَبْرَ، وَإِذَا لَهُ مَعَالَمَهُ يَضْيِعُ مَكَانَهُ فَلَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ. هُوَلَاءِ
هُمْ حُكَامُ الْأَمْوَيُّونَ يَشْرُبُونَ، وَيَبْزُنُونَ، وَيَتَلَهُونَ بِالصَّيْدِ، وَالْقُرُودِ، وَيُقْبِلُونَ عَوَرَاتَ الْمُغْنِينَ،
وَيَشْتَمُّونَ النَّبِيَّ الْأَعْظَمَ، وَعَلَيَاً، وَفَاطِمَةَ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَيَقْتَلُونَ الصُّلَحَاءَ، وَالْأُلَيَّاءَ،
وَيَهْدِمُونَ الدُّورَ عَلَى أَهْلِهَا، وَيَقْطَعُونَ الْأَيْدِيَ، وَالْأَرْجُلَ، وَيَبْنِشُونَ الْقُبُورَ، وَيَصْلِبُونَ الْأَمْوَاتَ.
إِنَّ الْزَّنَا، وَالشَّرَابَ، وَاللَّهُوَ، وَالْغَنَاءَ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُوبِقاتِ لَمْ يَمْنَعْ الْوَلِيدَ وَتَصْرِفَهُ عَنِ الظُّلُمِ،
وَتَشَعَّبُ أَوْلَادُ الْأَنْبِيَاءَ. وَقَدْ تَجَلَّيَ هَذَا الْمَظْهَرُ فِي عَهْدِ الْمُتَوَكِّلِ الْعَبَّاسِيِّ بِالْفَرَارِ الَّذِي أَتَّخَذَهُ يَهْدِمُ قَبْرَ
الْحُسَيْنِ، وَيَنْتَرِكُ أَبَا الْفَرَاجِ الْإِصْفَهَانِيَّ يُحَدِّنَتَا بِأَسْلُوبِهِ عَمَّا حَدَّثَ حِينَدَاكَ :

«كَانَ الْمُتَوَكِّلُ شَدِيدُ الْوَطَأَةِ عَلَى آلِ أَبِي طَالِبٍ، غَلِيظًا عَلَى جَمَاعَتِهِمْ، مُهْتَمِّاً بِأُمُورِهِمْ، شَدِيدُ
الْعَيْظِ، وَالْحِقدُ عَلَيْهِمْ، وَسُوءُ الظَّنُّ وَالتَّهْمَةُ لَهُمْ. وَأَنْتَقَ لَهُ أَنَّ عَبِيدَ اللَّهِ بْنَ يَحْيَى أَبْنَ حَاقَانَ وَزَبِرَةَ يُسَيِّءُ
الرَّأْيِ فِيهِمْ، فَحَسَّنَ لَهُ التَّقْبِيحَ فِي مُعَامَلَتِهِمْ، فَبَلَغَ فِيهِمْ مَا لَمْ يُبَلِّغَ أَحَدًا مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ قَبْلَهُ، وَكَانَ مِنْ
ذَلِكَ أَنْ كَرَبَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ، وَعَفَنَ آثارَهُ، وَوَضَعَ عَلَى سَائرِ الْطَّرِقِ مَسَالِحَهُ لَهُ، لَا يَجِدُونَ أَحَدًا زَارَهُ إِلَّا
أَتَوْهُ بِهِ فَقْتَلَهُ، أَوْ أَنْهَكَهُ عَقْوَبَةً».

فَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْجَعْدِ الْوَشَّا، وَقَدْ شَاهَدَ ذَلِكَ، قَالَ :

«كَانَ السَّبَبُ فِي كَرَبَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ أَنَّ بَعْضَ الْمُغْنِيَّاتِ كَانَتْ تَبَعُثُ بِجَوَارِهِ إِلَيْهِ قَبْلَ الْخَلَافَةِ يُغْنِيَ
لَهُ إِذَا شَرَبَ، فَلَمَّا وَلَيْهَا بَعْثَ إِلَيْهِ تِلْكَ الْمُغْنِيَّةَ عَفَرَ أَنَّهَا عَائِبَةٌ، وَكَانَتْ قَدْ زَارَتْ قَبْرَ الْحُسَيْنِ، وَبَلَغَهَا
خَبَرُهُ، فَأَسْرَعَتِ الرُّجُوعَ، وَبَعْثَتْ إِلَيْهِ بِجَارِيَّةٍ مِنْ جَوَارِهِ كَانَ يَأْلِفُهَا، فَقَالَ لَهَا : أَيْنَ كُنْتُمْ؟

»

قالَتْ: خَرَجَتْ مَوْلَاتِي إِلَى الْحَجَّ، وَأَخْرَجْنَا مَعْهَا، وَكَانَ ذَلِكَ فِي شَعْبَانَ.
فَقَالَ: إِلَى أَيِّنْ حَجَجْتُمْ فِي شَعْبَانَ؟

قالَتْ: إِلَى قَبْرِ الْحُسَينِ، فَاسْتَطَعْتُمْ غَضْبًا، وَأَمْرَ بِمَوْلَاهُنَا فَحُسِبْتُ، وَأَسْتَصْفَى أَمْلَاكَهَا، وَبَعْثَ
بِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقَالُ لَهُ: (الْدَّيْزِرْجُ)- وَكَانَ يَهُودِيًّا -إِلَى قَبْرِ الْحُسَينِ، وَأَمْرَهُ بِكَرْبَلَةِ وَمَحْوِهِ،
وَإِخْرَابِ كُلِّ مَا حَوْلَهُ، فَمَضَى إِلَيْهِ، وَخَرَبَ مَا حَوْلَهُ، وَهَدَمَ الْبَيْتَ، وَكَرَبَ مَا حَوْلَهُ تَحْوِيَ جَرِيبَ،
فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى قَبْرِهِ لَمْ يَتَقدِّمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ، فَأَحْضَرَ قَوْمًا مِنَ الْيَهُودِ فَكَرْبُوهُ، وَأَجْرَى الْمَاءَ حَوْلَهُ، وَوَكَلَ بِهِ
مَسَالِحَ، يَئِنْ كُلَّ مَسْلَحَتَيْنِ مِيلٌ، لَا يَزُورُهُ رَائِرٌ إِلَّا أَخْذَوْهُ وَجْهُوا بِهِ أَلْيَهُ».

فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَينِ الْأَشْنَانِيَّ، قَالَ:
بَعْدَ عَهْدِي بِالرِّيَارَةِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ حَوْفًا، ثُمَّ عَيْلَتْ عَلَى الْمُخَاطَرَةِ بِنَفْسِي فِيهَا، وَسَاعَدَنِي رَجُلٌ
مِنَ الْعَطَّارِينَ عَلَى ذَلِكَ، فَخَرَجْنَا رَائِرِينَ نَكْمُنُ النَّهَارَ وَسَيِّرُ اللَّيْلَ حَتَّى أَتَيْنَا نَوَاحِي الْفَالِخِرِيَّةِ،
وَخَرَجْنَا مِنْهَا نِصْفَ اللَّيْلِ فَسُرْنَا يَئِنْ مَسْلَحَتَيْنِ حَتَّى أَتَيْنَا الْقَبْرَ وَقَدْ خُفِيَ عَلَيْنَا، فَجَلَعْنَا شَمْثَةً وَتَسْهِرَى
جِهَتَهُ حَتَّى أَتَيْنَاهُ، وَقَدْ قُلَّعَ الصَّنْدُوقُ الَّذِي كَانَ حَوْالَيْهِ وَأَحْرَقَ، وَأَجْرَى النَّاءَ عَلَيْهِ فَأَنْجَسَفَ مَوْضِعَ
اللَّيْنَ وَصَارَ كَالْخَنْدَقِ، فَرَرْنَاهُ، وَأَكْبَنَا عَلَيْهِ فَشَمَّمَنَا مِنْهُ رَائِحَةً مَا شَمَّمْتُ مِثْلَهَا قَطْ كَشِيَّهُ مِنَ الطَّيْبِ،
فَقُلْتُ لِلْعَطَّارِ الَّذِي كَانَ مَعِيَ: أَيِّ رَائِحَةٍ هَذِهِ؟

فَقَالَ: لَا وَاللهِ مَا شَمَّمْتُ مِثْلَهَا كَشِيَّهُ مِنَ الْعِطْرِ، فَوَدَعْنَاهُ، وَجَعَلْنَا حَوْلَ الْقَبْرِ عَلَامَاتٍ فِي عِدَّةِ
مَوَاضِعٍ».

«فَلَمَّا قُتِلَ الْمُتُوكُلُ إِجْتَمَعَنَا مَعَ جَمَاعَةِ مِنَ الطَّالِبِينَ وَالشِّيعَةِ حَتَّى صَرَنَا إِلَى الْقَبْرِ، فَأَخْرَجْنَا تِلْكَ
الْعَلَامَاتَ، وَأَعْدَنَا إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ». أَنْظُرْ، مَقَاتِلُ الطَّالِبِيَّنِ: ٥٩٧ - ٥٩٩.

وَقَالَ أَبْنَ خَلْكَانَ: لَهَا هَدَمَ الْمُتُوكُلَ قَبْرَ الْحُسَينِ بْنَ عَلَيٍّ لِلِّيَلَّةِ سَنَةُ ٢٢٦ هـ) قَالَ الْبَسَامِيُّ:
تَاهَلَهُ إِنْ كَانَتْ أُمَيَّةً قَدْ أَتَتْ

أَبْنَ بِئْتَ نَسِيْبَهَا مَظْلُومًا

قَتْلَتْ

هَذَا لَعْمَرُكَ قَبْرَهُ مَهْدُومًا

فَلَقِدَ أَتَاهُ بَنُو أَلْيَهِ مِثْلَهَا

أَسْفُوا عَلَى أَنْ لَا يَكُونُوا

شَايْعُوا

فِي قَتْلِهِ فَسَبَعُوهُ رَمِيمًا

وَأَوْرَدَ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ: ٢٠٩، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دَانِيَةِ الطُّورِيِّ.

قال: حَجَجْتُ سَنَةً (۲۴۷هـ) سِبْعَ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتِينَ، فَلَمَّا صَدَرْتُ مِنَ الْحَجَّ وَصَرَّتُ إِلَى الْعِرَاقِ
زَرَثُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْيَ بنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْ حَالٍ خِيفَةً مِنَ السُّلْطَانِ، ثُمَّ تَوَجَّهْتُ إِلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ،
فَإِذَا هُوَ قدْ حَرَثَ أَرْضَهُ، وَفَجَرَ فِيهَا الْمَاءَ، وَأَرْسَلَ الشَّيْرَانَ، وَالْمَوَالِمَ فِي الْأَرْضِ فَعَيْنِي وَبَصَرِي كُنْتُ
أَرَى الشَّيْرَانَ تُسَاقِ فِي الْأَرْضِ فَتُسَاقُ لَهُمْ حَتَّى إِذَا جَاءَتِ الْقَبْرَ حَادَتْ عَنْهُ يَمِينًا وَشَمَالًا، فَتُضَرِّبُ
بِالْعِصَمِيِّ، الْضَّرَبُ الشَّدِيدُ فَلَا يَنْفَعُ ذَلِكَ، وَلَا تَنْطَأُ الْقَبْرُ بِوَجْهِهِ، فَتَأْمَكَنِي الرِّزْيَارَةُ، فَتَوَجَّهْتُ إِلَى بَغْدَادِ
وَأَنَا أَقُولُ: تَاهَهُ إِنْ كَانَتْ أُمِّيَّةَ قَدْ أَتَتْ... الْأَيَّاتُ جَوَادُ شَبَرُ فِي أَدَبِ الطَّفْلِ: ۳۲۷/۱، الطَّبْعَةُ الْأُولَى -
بَيْرُوت ۱۳۸۸هـ - ۱۹۶۹م.

إِذْنَ لَمْ يَكُنْفِ المَتَوَكِّلُ بِشَكْلِ الْأَحْيَاءِ، حَتَّى أَعْتَدَى عَلَى قُبُورِ الْأُمَوَاتِ، فَهَدَمَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ
وَمَا حَوْلَهُ مِنَ الْمَنَازِلِ وَالدُّورِ، وَمَنَعَ النَّاسَ مِنْ زِيَارَتِهِ، وَنَادَى مُنَادِيهِ مَنْ وَجَدَنَاهُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ
بِحَسَنَاتِهِ فِي الْمُطْبِقِ - سِجنَ تَحْتَ الْأَرْضِ.

وَيُسَبِّبُ هَذَا الشِّعْرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَانِيَةَ، كَمَا جَاءَ فِي مَنَاقِبِ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ۲۲۱/۳، أَمَالِيِّ الشَّيْخِ
الْطُّوسِيِّ: ۳۲۹. قَالَ هَذَا الشِّعْرُ وَهُوَ لَا يُعْلَمُ فِي قَتْلِ الْمَتَوَكِّلِ، فَوَصَلَ إِلَيْهِ الْخَبَرُ فِي تِلْكَ الْلَّيْلَةِ. اُنْظُرِ،
الْكَاملُ فِي التَّارِيخِ: ۵۵/۷، مَقَاتِلُ الْأَطَالِبِيِّينِ: ۱۲۰ وَ ۴۲۸.

وَكَانَ الْمَتَوَكِّلُ يَقْرِبُ عَلَيْيَ بنَ جَهَّامَ، لَأَنَّهُ كَانَ يَغْضُبُ عَلَيْيَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَ أَبِي الْجَهَّامَ هَذَا
مَأْبُونًا: سَمِعَهُ يَوْمًا أَبُو الْقَيْنَاءَ يَطْعُنُ عَلَى الْإِيمَانِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ تَطْعُنُ عَلَيْهِ، لَأَنَّكَ قَتَلَ الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ
مِنْ قَوْمٍ لُوطٍ، وَأَنْتَ أَسْفَاهُمَا. اُنْظُرِ، شَرْحُ نَهْجَ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ۱/۳۶۳، مَنَاقِبِ آلِ أَبِي
طَالِبٍ: ۱۶/۳ وَ ۲۱۵ طَبْعَةً آخَرَ.

وَأَبْلَغَ مَا فَرَأَتْ عَنْ هَذِهِ الْجُرْأَةِ وَالتَّضْحِيَةِ: إِنَّ الْأَدِيبَ الْعَالَمُ الْمُعْرُوفُ بِابْنِ السَّكِّيْتِ كَانَ يَوْمًا فِي
مَجْلِسِ الْمَتَوَكِّلِ الْمُغْنِضِ الْمُعْلَنِ بِالْعَدَاءِ لِلْإِمَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ لِابْنِ السَّكِّيْتِ (هُوَ الشَّيْخُ الْأَدِيبُ
يَعْقُوبُ بْنُ إِشْحَاقِ الدُّوْرَقِيِّ، الْأَهْوَازِيُّ الشَّهِيرُ بِابْنِ السَّكِّيْتِ)، وَكَانَ عَالِمًا بِنَحوِ الْكُوفِيِّينَ، وَعَلِمَ
الْقُرْآنَ، وَاللُّغَةَ، وَالشِّعْرَ، رَأْوِيَّةَ ثَقَةٍ، أَخْذَ عَنِ الْبَصَرِيِّينَ، وَالْكُوفِيِّينَ، كَالْفَرَاءَ، وَأَبِي عَمْرُو الشَّيْبَانِيِّ،
وَالْأَثْرَمَ، وَابْنَ الْأَعْرَابِيِّ، لَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ فِي النَّحْوِ، وَمَعَانِيِّ الشِّعْرِ، وَتَفْسِيرِ دَوَّاَوِينِ الشِّعْرِ، مِنْهَا
تَهذِيبُ الْأَفَافَاظِ، وَإِصْلَاحُ الْمَنْطَقِ، فَتَلَهُ الْمَتَوَكِّلُ بَعْدَ أَنْ سَلَّلَ سَانَهُ مِنْ قَفَاهَ فَمَاتَ رَحْمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْأُتْسَيْنِ
لِخَمْسِ خَلْوَنِ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ أَرْبَعِ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتِينَ، بَعْدَ إِنْ كَانَتْ وَلَادَتِهِ سَنَةُ (۱۸۶هـ).

اُنْظُرِ، بُعْيَةُ الْوَعَاءِ: ۴۱۸، وَبُعْيَةُ الْأَطَالِبِ لِابْنِ الْقَدِيمِ: ۳۷۶۸/۸، شَذِرَاتُ الذَّهَبِ: ۱۰۶/۲.

↑ تأريخ دمشق: ٣١٧ / ١٨، ذيل تأريخ بغداد: ٥ / ٦، البداية والنهاية: ٢٣ / ١١، سير أعلام النبلاء: ١٩ / ١٢، وفيات الأئمّة: ٣٩٩ / ٦.

هل ولدك: المعتز، والمؤيد أحبت إلينك أم الحسن والحسين!

فقال له: «إن قبرًا خادم علي بن أبي طالب خير مثلك ومن ولديك... فامر المتصوّل بسل لسانه من قهقهة فُسُل، ومات في ساعته، وأبن السكّت هداهُ الفائل:

يُصاب الفتى من عشرة بلسانه
وليس يُصاب المُرء من عشرة الرّجل
فعشرته في القول تؤدي برأسه

وكان عند المتصوّل مختبئ يُدعى عبادة، فَيُشَد عَلَى بَطْنِه مَخْدَة، وَيَرْقَص بَيْنَ يَدِي المتصوّل،
والمعنىون يُغَنُون: أقبل البطّين خليفة المسلمين وهو يعنون علیاً أمير المؤمنين، والمتصوّل يشرب
ويضحك، وتعل ذلك يوماً، وأئمه المتصوّر حاضر، فقال لأبيه: أن الذي يحكى به هذا الكلب ويضحك
 منه الناس هو أبن عمك، وشيخ أهل بيتك، وبه فخرك، فكل أنت لحمه إذا شئت، ولا تطعم هذا الكلب
 وأمثاله، فقال المتصوّل للمعنىون: غنوا.

غار الفتى لا بن عمه رأس الفتى في حر أنه

أظر، الكامل في التأريخ: ٥٥ / ٧، إكمال الكمال، لا بن ماكولا: ٢٨ / ٦، تأريخ دمشق:
٢٢١ / ٦.

وسمعه يوماً يتّشم فاطمة بنت الرّسول، فسأل أحد الفقهاء، فقال له: قد وجّب عليه القتل إلا أنه
من قتله أباه لم يطل عمره.

فقال المتصوّر: لا أبايإذا أطع الله يقتله أن لا يطول عمره، فقتله، فعاش بعده سبعة أشهر.
أظر، أمالي الشّيخ الطوسي: ٣٢٨ ح ١٠٢،مناقب آل أبي طالب: ٣٢١ / ٣، المجدى في أنساب
الطلابين: ٣٧٢، كتاب العبر للذّهبي: ٤٤٩ / ١.

وقال الطّبرى في تأريخه:

«قدّر أن عامل صاحب الشرطة نادى في الناحية:

«من وجدناه عند قبره بعد ثلاثة يعنينا به إلى المطبق: سجن إنفرادي غالباً، هو عبارة عن
حفرة عميقة في الأرض لا يصل إليها نور الشمس، سيئة النّهوية، وقلما كان يتّجو أحد من ضحاياها
من الموت فيها أو القتل، فهي في الغالب سجن المحكومين بالإعدام - فهرب الناس وأمتنعوا من

الآل بالتَّقْدِيس والصلوات، وَأَسْمَ أَعْدَائِهِم بِالْتَّحْقِيرِ وَاللُّعْنَاتِ إِلَى يَوْمٍ يُبَعَثُونَ.
وَقَدْ سَمِعْتُ بِأَذْنِي هَذِهِ اللُّعْنَاتِ، وَأَنَا فِي الْبَقِيعِ، وَسَمِعَهَا شَرَطَةُ الْوَهَابِيَّةِ
تَنْطَلِقُ مِنْ أَعْمَاقِ الْقُلُوبِ كَانَهَا الصَّوَارِيخُ تَنْقُضُ عَلَى رَأْسِ مَنْ ظَلَمَ وَهَدَمَ^(١).

↔ المصير إِلَيْهِ، وَحَرَثَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ وَزَرَعَ مَا حَوَالِيهِ». أَنْظُرْ، تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ: ١٨٥/٩ أَحْدَاثُ سَنَة
٢٣٦/٧ مَنْشُورَاتُ الْأَغْلَمِيِّ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَفْتَرِضَ أَنَّ هَذَا الْإِرْهَابَ قَدْ أَثْرَ إِلَى حَدٍّ مَا لِبَعْضِ الْوَقْتِ عَلَى نَشَاطِ الْحَرَكَةِ نَحْوَ الرِّيَاضَةِ،
فَجَمِيدُهَا، بَلْ يَبْدُو أَنَّ الْإِضْطَهَادَ قَدْ تَعَاظَمَ فِي بَعْضِ الْفَتَرَاتِ إِلَى حَدٍّ حَمِلَ الْإِمَامُ الثَّانِي عَشَرَ (الْمَهْدِيِّ)
مُحَمَّدُ أَبْنَ الْحَسَنِ) عَلَى إِصْدَارِ تَوْجِيهِ عَامَ إِلَى الشِّيَعَةِ يَتَهَاهُمْ فِيهِ عَنْ زِيَارَةِ مَقَابِرِ قُرْيَشٍ فِي بَعْدَادِ
(حَرَمُ الْإِمَامَيْنِ: مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْكَاظِمِ، وَعَلَيِّ أَبْنَ مُوسَى الْهَادِيِّ). وَحَرَمُ الْحُسَيْنِ فِي كَربَلَاءِ. أَنْظُرْ،
إِعْلَامُ الْوَرَى: ٤٢١، و: ٢٦٧/٢، كِتَابُ عَيْبَةِ الشَّيْخِ الطُّوْسِيِّ: ١٧٢ و ٢٨٤ ح ٢٤٤. وَيَبْدُو أَنَّ الْوَضْعَ
الْإِرْهَابِيِّ فِي هَذِهِ الْفَتَرَةِ مِنَ الْعَصْرِ الْعَبَاسِيِّ قَدْ أَزْدَادَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فِي بِداِيَةِ الدُّولَةِ الْعَبَاسِيَّةِ وَفِي الْعَصْرِ
الْأُمُوَّيِّ بِحِيثَ دَفَعَ الْإِمَامُ إِلَى تَجْمِيدِ حَرَكَةِ الشِّيَعَةِ نَحْوَ الرِّيَاضَةِ، - وَهَذَا مَا لَمْ يَحْدُثْ فِي عَصْرِ الْإِمَامِ
الصَّادِقِ عَلَيْهِ الَّذِي وَرَدَتْ عَنْهُ أَكْثَرُ رِوَايَاتِ الرِّيَاضَةِ مَعَ الْخَوْفِ، وَفِي بَعْضِهَا يُوجَهُ الشِّيَعَةُ إِلَى عَدَمِ
اعْتِبَارِ الْخَوْفِ ذَرِيَّةً لِلِّإِلْمَتَاعِ عَنِ الرِّيَاضَةِ، مِنْ مِثْلِ قَوْلِهِ لِمَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبِّ: «يَا مَعَاوِيَةَ لَا تَدْعُ زِيَارَةَ
قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ».

أَنْظُرْ، كَاملُ الرِّيَاضَاتِ، لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوِيِّهِ الْقُمِيِّ: ١٢٦، بَابُ «٤٥»، المَطْبَعَةُ الْمُرْتَضِوِيَّةُ
التَّجْفُ (١٣٥٦ هـ) و: ٢٢٩، الْكَافِيِّ: ٢٢٩، الْأَرْشَادُ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ: ٣٦٧/٢.

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ أَسْلُوبُ الْقَمْعِ، ثُمَّ أَسْلُوبُ هَدْمِ الْقَبْرِ مُصَافَّاً إِلَيْهِ أَسْلُوبُ الْقَمْعِ قَدْ جَمِيدَ بَعْضُ الْوَقْتِ
نَمَوِ الْحَرَكَةِ نَحْوَ الرِّيَاضَةِ أَوْ مُنْعَا مِنَ فَإِنْهُمَا لَمْ يَقْضِيَا عَلَيْهَا بِشَكْلٍ نَهَائِيٍّ، لَكِنْ أَغْتَنُمُ الشِّيَعَةَ كُلَّ فُرْصَةٍ
سَانَحةً لِتَنشِيطِ الْحَرَكَةِ نَحْوَ الرِّيَاضَةِ، وَخَاصَّةً بَعْدَ عَهُودِ الْقَمْعِ وَالْإِضْطَهَادِ، بَلْ إِنَّ الْحَرَكَةَ نَحْوَ الرِّيَاضَةِ
بَعْدَ هَذِهِ الْعَهُودِ كَانَتْ تَنُودُ بِصُورَةِ أَكْنَفٍ، وَأَشَدَّ تَنُونًا مِمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ مَنْعِهَا وَقَمْعِ الرَّازِيرِينَ
وَالشَّكِيلِيِّينَ؛ وَلَا تَفْسِيرُ لِذَلِكَ إِلَّا بِأَنَّ ثَوْرَةَ الْحُسَيْنِ وَشَخْصِيَّتِهِ أَسْتَمَرَتَا فِي النُّمُوِّ فِي الْوِجْدَانِ الشَّعْبِيِّ
مُواوِمَطْرِدًا لَمْ يَتَوَقَّفْ عِنْدَ حَدٍّ مِنْ حَيْثُ حَجَمَ النُّمُوِّ وَتَوَعَهُ، وَلَا يَرَى إِلَّا يَمْمُو وَيَتَسَعَ مَدَاهُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.
(١) أَنْظُرْ، الفَتاوِيُّ الْحَدِيثِيَّةُ: ١٩٣، قَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْجَوْزِيِّ: «سَأَلَنِي سَائِلٌ عَنْ يَزِيدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، فَقُلْتُ:
يَكْفِيهِ مَا بِهِ، فَقَالَ لِي: أَتَجُوزُ لَعْنَتِهِ، فَقُلْتُ: قَدْ أَجَازَهَا الْعُلَمَاءُ الْمُتَوَرِّعُونَ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَإِنَّهُ

ذَكَرَ فِي حَقِّ يَزِيدَ مَا يَرِيدُ عَلَى الْلَعْنَةِ». أَنْظُر، رِسَالَتُهُ الْمَوْسُومَةُ بِـ«الرَّدُّ عَلَى الْمِتَعَصِّبِ الْعَنِيدِ فِي الْمَائِنِ» مِنْ لَعْنِ يَزِيدِ، نُسْخَةٌ مُصَوَّرَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ فِي مَكْتُوبِي حَصَلَتْ عَلَيْهَا مِنْ كِتَابَخَانَةٍ مَشْكُوَّةٍ تَحْتَ الرَّقْمِ ٢٤٣ / ٣، وَرَقْ ٧ - ٨ - ٢٨٧، تَذَكِّرَةُ الْخَواصِّ: ٢٢١، يَتَابِعُ الْمَوْذَةَ: ٢٤٥ - ٢٥٦، وَرَقْ: ٧ - ٨ - ٢٨٧، تَذَكِّرَةُ الْخَواصِّ: ٢٢١، الصَّوَاعِقُ الْمُحرَّقَةُ: ٢٢١، يَتَابِعُ الْمَوْذَةَ: ٢٤٣ / ٣.

ثُمَّ رَوَى أَبْنُ الْجَوْزِيِّ عَنِ الْفَاضِلِيِّ أَبِي يَعْلَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى صَالِحِ بْنِ حَنْبَلِ، قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي يَعْلَى: إِنَّ قَوْمًا يَسْبُونِي إِلَى تُوَالِي يَزِيدَ، فَقَالَ: يَا أَبْنَى، وَهَلْ يُوَالِي يَزِيدَ أَحَدٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ؟».

فَقُلْتُ، وَلَمْ لَا تَلْعَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَبْنَى! وَمَنْيَ رَأَيْتِنِي أَعْنَ شَيْئًا، يَا أَبْنَى! وَلَمْ لَا تَلْعَنْ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، فَقَلَّتْ: وَأَبْنَى لَعْنَ اللهِ يَزِيدَ فِي كِتَابِهِ.

فَقَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَهُلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَرَهُمْ»، مُحَمَّدٌ: ٢٢ - ٢٣.

وَهُلْ يَكُونُ فَسَادٌ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعْدَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا»، الْأَحْرَابُ: ٥٧.

وَأَيُّ أَذَى أَشَدَّ عَلَى مُحَمَّدٍ عليه السلام مِنْ قَتْلِ الْحُسَيْنِ الَّذِي هُوَ لَهُ، وَلِبِئْسِهِ الْبُشُولُ قُرْةُ عَيْنِي». وَفِي الصَّحِيفَةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحُبُّهُ وَأَحُبُّ مَنْ يُحِبُّهُ». أَنْظُر، صَحِيفَةُ الْبُخَارِيِّ: ١٨٨ / ٢، شَرْحُ التَّوْوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ: ١٩٢ / ١٥، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٢٤٩ / ٢ وَ ٥٣٢ وَ ٢٨٣ / ٦، وَ ٢٣١ / ٢، مُسْنَدُ دِرَكِ الْحَاكِمِ: ١٦٩ / ٣.

وَرُوِيَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَبْلَ عليه السلام، قَالَ، قُلْتُ لِأَبِي يَعْلَى: «يَا أَبْنَى! أَتَلْعَنْ يَزِيدَ، فَقَالَ، يَا أَبْنَى! كَيْفَ لَا تَلْعَنْ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي الرَّعْدِ، وَالْقَتَالِ، وَالْأَحْرَابِ، قَالَ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ يَنْخُسُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ مَبْعَدِ مِيَثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ أَهُمُ الْلَعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ»، الرَّعْدُ: ٢٥.

وَأَيْ قَطْعَيْنِي أَفْطَعَ مِنْ قَطْبِعَتِهِ عليه السلام، فِي أَبْنَيِ الْزَّهْرَاءِ، وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعْدَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا»، الْأَحْرَابُ: ٥٧.

وَقَالَ تَعَالَى: «فَهُلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَرَهُمْ»، مُحَمَّدٌ: ٢٢ - ٢٣.

وَقَالَ أَبْنُ الْجَوْزِيِّ: «قَدْ صَنَّفَ الْفَاضِلِيُّ أَبْوَيَ عَلَى كِتَابِهِ ذَكَرَ فِيهِ مَنْ يَسْتَحِقُ الْلَعْنَةَ، وَذَكَرَ مِنْهُمْ يَرِيدُ، ثُمَّ أَوْرَدَ حَدِيثَ مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةَ ظَلْمًا أَخَافَهُ اللَّهُ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةُ، وَالْتَّاسُ أَجْمَعِينَ».

أَنْظُر، الْمُصَنَّفُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ: ٢٦٣ / ٩، السُّنْنُ الْكَبِيرُ: ٤٢٦٥ ح ٤٨٣ / ٢، صَحِيفَةُ أَبْنِ حَبَّانَ: ٩ / ٥٥٥ ح ٣٧٣٧، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١٦٦١٤ ح ٥٦ / ٤، الْأَحَادِيدُ وَالْمَثَانِي: ٤ / ١٧١ ح ٢١٥٢، فَضَائِلٌ

↑↑ التديّنة: ٢٧/١ ح ٢٥ و ٣٠ ح ٣١، البيان والتعريف: ٢٠٨/٢، فتح الباري: ٤/٩٤ ح ١٧٧٨، فيض القدير: ٤٠/٦، الأصابة: ٢/٣٤٢ ح ٢٢٨٥. ولا خلاف أنَّ يزيد غزاً التديّنة بجيش مُسلم بن عقبة، وأخافَ أهلها.

قال السيد السمهودي: «بعد هذا، قُلْتُ: حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ الجَيْشِ مِنَ القَتْلِ، وَالسُّبْيِ، وَالْفَسَادِ، وِإِخْافَةِ أَهْلِ التَّدِيّنَةِ مَا هُوَ مَشْهُورٌ مَعْلُومٌ، وَلَمْ يَرَ مِنْ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ يُبَاتِهِ يَزِيدُ عَلَى أَنَّهُمْ حَوْلُ لَهُ، إِنْ شَاءَ بَاعَ، وَإِنْ شَاءَ أَعْقَنَ». أَنْظُرْ، وَقَاءُ الوفَاءِ: ١٣١/١، يَتَابِعُ الْمَوْدَةَ: ٣/٣٥، تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٣٥٨/٣، الْأَخْبَارُ الطَّوَالُ: ٢٦٥، فتح الباري: ١٢/٧٠، تَارِيخُ خَلِيفَةِ بْنِ حَيَّاطٍ: ١٨٣، تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمشَقٍ: ٥٨/١٠٥.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «البيعة على كتاب الله، وسنته رسوله، فضرب عنقه، وقتل بقایا الصحابة، وأبناءه هم، ثم انصرَفَ جيشه هذَا إِلَى مَكَّةَ الْمُشْرَفَةِ، لِقَتْلِ أَبْنِ الرَّئِيسِ، فَوَقَعَ مِنْهُمْ رَمَيُ الْكَعْبَةِ بِالْمُتَجَنِّبِ، وَأَحْرَقُهَا بِالنَّارِ». أَنْظُرْ، فتح الباري: ٤٥٥/٣ و ٣٢٧/٨، المُسْتَدِرُكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: ٦٣٦/٣، الشَّهِيدُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: ١٤٣/١٦، شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ: ٢/٣٩٧ و ١٥٩/٣، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ: ١/٢٣٧، سُبْلُ السَّلَامِ: ٤/٤، الْمُحْلَّى: ١١/٩٦ و ١١٦، نَصْبُ الْرَايَةِ: ٣٨٢/٣، تَهْذِيبُ الشَّهِيدِ: ٢/١٨٥ و ٢٣٨ و ١٨٨/٥، عَوْنُ الْمَعْتُودِ: ١٦٦/١٢، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبُلَاءِ: ٤/٣٤٣ و ٢١٨/٢٢، أَخْبَارُ مَكَّةَ:

.٤٥٢/١، تَعْجِيلُ الْمُتَفَقَّعَةِ: ٣٦٠/٢.

فَلَا شَيْءٌ أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ الْعَظَائِمِ الَّتِي وَقَعَتْ، وَهِيَ مِصَادِقٌ مَا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْيَدَةَ رضي الله عنه، رَفِعَهُ: «لَا يَرَالُ أَمْرَاءُ أُمَّتِي قَائِمِينَ بِالْقِسْطِ حَتَّى يَسْلِمُهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَّيَّةٍ، يُقَالُ لَهُ يَزِيدُ»، وَرَوَاهُ غَيْرُ أَبِي يَعْلَى بُدُونَ سَمِيَّةَ يَزِيدٍ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَخَافُونَ مِنْ تَسْمِيَتِهِ. أَنْظُرْ، مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى: ٢/١٧٦ ح ٨٧٠ و ٨٧١، مَجْمُوعُ الرَّوَايَاتِ: ٥/٢٢٤١، تَارِيخُ الْخُلُفَاءِ: ٢٠٨، الْمَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ لِابْنِ حَبْرٍ: تَحْتَ الرَّقْمِ ٤٥٣٢، الْخَصَائِصُ الْكُبْرَى: ٢/١٣٩، تَطْهِيرُ الْجَنَانِ فِي هَامِشِ الصَّوْاعِقِ: ١٤٥، بُعْيَةُ الْبَاحِثِ: ١٩٤، الْمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةِ: ٨/٣٤١، كِتَابُ الْأَوَّلَى لِابْنِ أَبِي عَاصِمِ: ٧٧، مُسْنَدُ الْبَزَارِ: حَدِيثُ ١٦١٩، كَنزُ الْعُمَالِ: ١١/١٦٧ ح ١٦٧ و ٣١٠٦٢ و ٣١٠٦٣ و ٣١٠٦٩ و ٣٢٣٦٨ و ٣٢٣٦٨ و ١٤/١٩٨ ح ٣٨٣٦٨، فَيْضُ الْقَدِيرِ: ٣/١٢٢، تَارِيخُ أَبِي عَسَكِرٍ: ١١/٣٩٧، شَرْحُ الْأَخْبَارِ: ٢/١٥٦، الْجَامِعُ الصَّفِيرِ: ١/٤٣٥ ح ٤٣٥/٢.

وَهَذَا زَوْيَ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تُدْرِكُنِي سَنَةُ سَيِّنٍ، وَلَا أُمْرَةُ

»

الصبيان، وكانت ولاية يزيد فيها». أنظر، المصنف لابن أبي شيبة الكوفي: ٦١٣/٨ و ٦٧٤، البداية والنهاية: ١٢٢/٨، أنساب الأشراف: ٥٠٧/٢، الإصابة: ٣٦١/٧، سير أعلام النبلاء: ٦٢٦/٢، تاريخ مدينة دمشق: ٥٩/٢١٧ و ٣٨٦/٦٧، فتح الباري: ٨/١٣، مناقب آل أبي طالب: ٢٧٧/٢، كنز العمال: ١١/٢٤٧.

وأنظر، جوابه في رسالته الموسومة بـ«سؤال في يزيد بن معاوية»: ١٤ و ١٥ و ١٧، شرح الأخبار: ٢٥٣/٣، المعجم الأوسط: ٤٨/٧، الأخاد والمثاني: ٩٨/٦ ح ٩٨١٣، المعجم الكبير: ٣٣١٣، مسنن الشاميين: ١/٢٥٧ ح ٤٤٤ و ٤٤٥، الجامع الصغير: ١/٤٣١ ح ٨١١، كنز المقال: ٢٥/٣٣، مسنن الشاميين: ١/٢٥٧ ح ٤٤٤ و ٤٤٥، الجامع الصغير: ١/٤٣١ ح ٨١١، كنز المقال: ٣٠١/٤ ح ١٠٥٩٨ و ٤٥٥ ح ١١٣٥٧ و ١٢٤/١١ ح ٣٠٨٧٩، فيض القدير شرح الجامع الصغير: ٣٤٢/٣٥، تاريخ دمشق: ٩٣/١٠ و ٩٣/١٠٩ ح ٢٨١١، تهذيب الكمال: ٢١٠/٧٠، صحيح البخاري: ٢٣٢/٣ و ٥١/٤، البداية والنهاية: ٦/٢٤٨.

وقال يزيد بن معاوية:

إِنَّمَا تَنْدَبُ أَمْرًا قَدْ حَصَلَ
مَصْرَعَ الْخَرَزَجَ مِنْ وَقْعِ
لَأْهْلِهَا وَأَشْتَهِلُوا فَرَحًا
قَتَلَ ثُقَيْلَةَ سَادَاتِهِمْ
لَعِبَتْ هَاشِمٌ بِالْمُلْكِ فَمَا

يَا غُرَابَ الْبَيْنِ مَا شِئْتَ فَقُلْ
إِنَّ أَشْيَاخِي بِبَدْرٍ لَوْ رَأَوَا
الْأَنْسَلَ
ثُمَّ قَالُوا يَا يَزِيدَ لَا تَسْلِ
وَقَتَلَنَا فَارِسَ الْقَوْمِ الْبَطْلَ
مَلْكُ جَاءَ وَلَا وَحْيٌ نَزَلَ

إِلَى هَذِهِ الْأَبْيَاتِ أَشَارَ شَاعِرُ الْبَرَاقِ الْمَرْحُومُ عَبْدَالبَاقِي أَفْنِيَ الْمُمْرَيِّ فِي الْبَاقِيَاتِ
الصَّالِحَاتِ بِقُولِهِ:

قَدْ قَالَ لِلْغُرَابِ كَمَا تَعْبَأُ
نَقْطَعُ فِي تَكْفِيرِهِ إِنْ صَحَّ مَا
وَأَصْلَى هَذِهِ الْأَبْيَاتِ لِابْنِ الزَّبْرَى كَمَا جَاءَ فِي الصَّوَاعِقِ: ١١٦، وَرَأَدْ فِيهَا يَبِينَا مُشَمِّلًا عَلَى الْكُفْرِ.
أَنْظُرْ، صورة الأرض لابن حوقل: ١٦١، اليافعي في مرآة الجنان: ١٣٥/١، والكامل لابن الأثير: ٣٥/٤، ومرجع الذهب للمسعودي: ٩١/٢، والعقد القرید: ٢/٢، أعلام النساء: ١٥٠٤/١، ومجمع الزوائد: ١٩٨/٩، الشّعر والشّعراًء: ١٥١، الأشباه والنظائر: ٤، الأغاني: ١٢٠/١٢، الفتوح لابن أعتم: ٥/٢٤١، تذكرة الخواص: ١٤٨، شرح مقامات العريبي: ١٩٣/١.

أنَّ الْأَحْجَارَ لَيْسَتْ بِشَئٍ فِي ذَانِهَا عِنْدَ الشِّيَعَةِ، وَلَا صَلَةُ لَهَا بِالْعِبَادَةِ، وَلَا
بِالْوَلَاءِ.. وَمَا هِيَ إِلَّا عَلَامَاتٌ وَدَلَائِلٌ عَلَى الْمَكَانِ، تَمَامًا كَالْمَاذِنِ، وَالسُّرُّ هُوَ
النَّدِينُ بِوَلَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ، لَأَنَّهُمْ قُتُلُوا وَشُرُدُوا وَظُلُمُوا فِي سَبِيلِ الْحَقِّ، أَمَّا قَلْقَلُ
الشِّيَعَةِ لِهَدْمِ قُبُورِ أَئِمَّتِهِمْ فَلَأَنَّهُمْ أَمْتَدَادُ لِذَاكِ الظُّلْمِ، هَذِهِ هِيَ الْحَقِيقَةُ، أَمَّا عِبَادَةُ
الْأَحْجَارِ، أَوْ عِبَادَةُ صَاحِبِ الْقَبْرِ فَكَلَامٌ فَارِغٌ لَا مَدْلُولُ لَهُ وَلَا أَثْرٌ عِنْدَ الشِّيَعَةِ، بَلْ
هَذِهِ الْعِبَادَةُ شِرْكٌ فِي عَقِيدَتِهِمْ، وَلَا يُورِثُونَ فَاعْلَمَهَا، وَلَا وَلَا يُخَالِطُونَهُ فِي مَا كَلَّ
أَوْ مَشَرَّبٌ.. وَبِالْإِحْتِصَارِ أَنَّ الشِّيَعَةَ يُدِينُونَ بِالْعَدْلِ وَأَهْلِهِ، وَكُلُّمَا قَوَيَتْ شَوَّكَةُ
الظَّالِمِينَ، وَتَفَاقَمَ ظُلْمُهُمْ فِي أَيِّ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ كُلُّمَا أَزَدَادُوا تَجَاوِبًا وَأَسْجَامًا مَعَ
أَهْلِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ.

وَبِالتَّالِيِّ، فَإِنَّ الشِّيَعَةَ، وَهُمْ مَا يَقْرُبُ مِنْ مِئَةِ مِلْيُونٍ، لَا يَسْمَحُونَ لِلْوَهَابِيَّةِ
فِعْلَتِهِمْ إِلَّا أَنْ يَدْعُوا لَهُمُ الْحُرْيَّةَ الْكَامِلَةَ فِي إِعَادَةِ الْبَنَاءِ، وَهِيَ حَقٌّ مَشْرُوعٌ لَهُمْ،
وَلَكُلُّ مُسْلِمٍ آمِنٌ بِاللهِ وَكِتَابِهِ، وَبِالنَّبِيِّ وَسُ�ْنَتِهِ، وَهَذِهِ الْحُرْيَّةُ هِيَ السَّبِيلُ الْوَحِيدُ
لِجَمْعِ الشَّمْلِ، وَتَوْحِيدِ الْكَلْمَةِ، وَالْقَضَاءِ عَلَى الْأَحْقَادِ وَالْأَضْغَانِ الَّتِي يُشَيرُهَا
مَنْظَرُ الْهَدَمِ وَالْتَّخْرِيبِ.

↑ البداية والنهاية : ١٩٧/٨ ، والطبرى في تاريخه : ٢٦٧/٦ ، و : ٤/٣٥٢ ، الآثار الباقية للبيروني : ٣٢١ طبعة أوفسيت ، قال :

لِمَا يَدْتُ تِلْكَ الْحَمْوُلَ وَأَشَرَّقْتُ
تِلْكَ الرُّؤُوسَ عَلَى شَفَا جِيَرُونَ
وَقَالَ :

أَيْلَقْنَ هَامًا مِنْ رِجَالِ أَعْزَرٍ
أَخْرَأَ اللَّهَ، وَخَرَّأَ فِي هَذِهِ الْأَيَّاتِ، فَنَقَدَ كَفَرَ فِيهَا يَانِكَارُ الرِّسَالَةِ . وَلَا رَيْبٌ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَضَى عَلَى
يَزِيدَ بْنِ الشَّّقَاءِ، فَقَدَ تَعَرَّضَ لِأَلِ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ بِالْأَذْنِ فَأَرْسَلَ جُنْدَهُ لِقَتْلِ الْحُسْنَى وَقَتْلِهِ، وَسَبَى
حَرِيمَهُ، وَأَوْلَادَهُ، وَهُمْ أَكْرَمُ أَهْلِ الْأَرْضِ .

إِلَى الْحَرَمِ النَّبَوِيِّ:

تَرَكْتُ الْبَقِيعَ، وَأَنَا تَائِهُ الْقَلْبُ وَالْعَقْلُ، وَقَصَدْتُ الْحَرَمَ النَّبَوِيَّ الشَّرِيفَ، وَبَعْدَ
شُعُورِ رَأْيَتِي أَقْبَلَ الْبَابُ عِنْدَ الدُّخُولِ، ثُمَّ أَهْجَمَ عَلَى الْقَبْرِ الزَّكِيِّ الْشَّمَهُ بَاكِيًّا
شَاكِيًّا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى صَاحِبِ الْقَبْرِ مَا حَلَّ بِأَهْلِهِ إِحْيَاءً وَأَمْوَاتًا.. وَأَشْكُرُ تِلْكَ
الصَّدْفَةَ، حَيْثُ لَمْ تَدْعُ أَحَدًا يَنْتَبِهِ إِلَيَّ، أَجَلَّ، سَمِعْتُ قَائِلًا يَصِحِّ : لَا، لَا،
فَتَنَحَّيْتُ عَنِ الْقَبْرِ خَشِيَّةً أَنْ يَحْدُثَ مَا لَا أَحْبَبُ، وَبَعْدَ أَنْ زُرْتُ، وَدَعَوْتُ شَفَقَتُ
طَرِيقِيَّ بَيْنَ الْأَمْوَاجِ الْبَشَرِيَّةِ الْمُتَدَافِعَةِ إِلَى الرَّوْضَةِ بَيْنَ قَبْرِ النَّبِيِّ وَمِنْبَرِهِ، حَيْثُ
يَكُثُرُ الرَّحَامُ فِيهَا، وَالتَّسَابِقُ إِلَيْهَا، تَمَامًا كَمَا هِيَ الْحَالُ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ،
لِحَدِيثٍ : «بَيْنَ قَبْرِيِّ وَمِنْبَرِيِّ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»^(١). وَأَسْتَطَعْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ
أَنْ أَصْلِ إِلَى هَذِهِ الرَّوْضَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، بَلْ، وَصَلَّيْتُ فِيهَا تَمَامًا، فَكُنْتُ أَنْتَظِرُ

(١) انظر، صحيح البخاري: ٣٩٩/١ ح ١١٢٧، و ٢/٢ ح ٦٦٧ و ٥/٥ ح ١٧٨٩ و ٤٠٨/٦ ح ٦٢١٦ و ٦/٦ ح ٦٧٢
صحيح مسلم: ١٠/٢ ح ١٢٩٠ و ١٣٩١، تهذيب التهذيب: ١١٩/١٢ ح ٤٩٩
الستاني: ٢/٣٥ ح ٦٩٥، مسنن الإمام أحمد: ٢/٢٣٦ ح ٧٢٢١ و ٨٨٧٢ و ٩١٤٢، موطأ الإمام مالك: ١٩٧/٤ ح ٤٦٣، المصنف لابن أبي شيبة: ٦/٣١٦٥٩، المصنف لعبد الرزاق الصستاني: ٣/١٨٢ ح ٥٢٤٥، مختصر المختصر: ١/٨، مسنن البزار: ٤/٤٤ ح ٤٤٠، المجمع الأوسط: ١/٣٧ ح ٩٨ و ص: ١٩٢ ح ٦١٠ و ٧٣٣، المسنن المستخرج على صحيح الإمام مسلم: ٤/٥٣ ح ٣٢١١ و ٣٢١٢، الأحاديث المختارة: ٣/٢١٦ ح ١٠١٨ و ١٠١٩، سنن الترمذى: ٥/٧١٨ ح ٣٩١٥ و ٣٩١٦، مجمع الزوائد: ٤/٦، سنن البيهقي الكبير: ٥/٥ ح ٢٤٦ و ٦١٠ ح ٥٠٥٥ رقم ٧٣٤٩، الشهيد لابن عبد البر: ١٧/١٨٠، الإصابة: ١٠٠٦٢، السنن الكبرى: ١/٢٥٧ ح ٧٧٤ و ٢/٤٨٨ ح ٤٢٨٩ و ٤٢٩٠ و ٧٣٤٩.

وَاقْفَاً خَلْفَ بَعْضِ الْمُصْلِينَ، وَالْجَالِسِينَ إِلَى أَنْ يَتْرُكَ مَكَانَهُ، فَأَسْبَقَ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلَهُ غَيْرِي، وَقَدْ أَشَرَّ كَتَبِي دُعَائِي، وَأَنَا فِي هَذِهِ الرَّوْضَةِ، كُلُّ مَنْ تَصَافَيتُ وَإِيَّاهُ عَلَى الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَأَسْتَخْلَصُنِي، وَأَسْتَخْلِصُهُ لِلْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، لَا لِلْدُنْيَا، وَدَعْمِ الْكِيَانِ... أَمَّا مَنْ سَقَمْتُ مَوْدَتَهُ، لَا شَيْءٌ إِلَّا لَآنَهُ لَا يُطِيقُ أَنْ يَسْمَعَ كَلْمَةَ خَيْرٍ عَنْ صَدِيقٍ أَوْ مَثِيلٍ وَرَفِيقٍ فَقَدْ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُعِينَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَيُظْهِرَ لِسَانَهُ وَقَلْبَهُ مِمَّا يُشِينُ، وَيَرْفَعَهُ بِالْعِلْمِ وَالْوَرْعِ وَالْإِخْلَاصِ إِلَى أَعْلَى عِلْيَّينِ.

وَدَخَلَ الغَدِيرَ، وَأَنَا فِي طَيَّةٍ مَهِيطِ الْوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ، وَحِيثُ بَيْتُ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ، وَدَرَجَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدَا شَبَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ.. وَرَغْبَةِ إِلَيَّ التَّقِيِّ النَّبِيلِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَلَيِّ الْعَمْرِيِّ عَالِمِ التَّخَاوُلَةِ أَنَّ الْقِيَ مُحَاضَرَةً بِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ فِي الْحُسَيْنِيَّةِ مَسَاءً (١٨ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)، فَلَبِيَتْ مُغْتَبَطاً، وَكَيْفَ أَرْفُضُ، أَوْ أَتَرَدَّدُ فِي أَمْرِ عِشْتُ مِنْ أَجْلِهِ وَأَوْقَفْتُ لَهُ عُمْرِي كُلَّهُ، وَغَصَّ الْمَكَانُ بِالنَّاسِ فِي دَاخِلِهِ وَخَارِجَهُ، يَسْتَمْعُونَ بِكُلِّ مَشَاعِرِهِمْ، يُخَيِّمُ عَلَيْهِمْ جَلَالُ الْيَوْمِ، وَعَظَمَةُ صَاحِبِهِ، يَجْمِعُهُمْ عَقْلٌ وَاحِدٌ، وَقَلْبٌ وَاحِدٌ يَتَدَفَّقُ بِالْحُبُّ وَالْوُلَاءِ لِلْغَدِيرِ وَصَاحِبِ الْغَدِيرِ.

وَكَانَتْ سَاعَةً أَحْسَسْتُ بِأَنَّهَا تُعادِلُ حَيَاتِي كُلُّهَا، وَأَيِّ سَاعَةٍ أَجْلٌ، وَأَفْضَلُ مِنْ سَاعَةٍ أَقْفَ فِيهَا خَطِيبَيَا فِي بَلَدِ الصَّادِقِ الْأَمِينِ، وَيَوْمِ أَخِيهِ وَوَزِيرِهِ وَخَلِيفَتِهِ مُرَدِّدًا وَمُعَدِّدًا نَفْسَ الْفَضَائِلِ وَالْمَنَاقِبِ الَّتِي رَدَّدَهَا وَعَدَّهَا رَسُولُ الرَّحْمَةِ قَبْلَ حُجَّةِ الْوَدَاعِ، وَفِيهَا وَبَعْدُهَا، وَبَلْغَهَا، وَهُوَ عَلَى مُفْتَرِقِ الْطُّرُقِ، أَهْلُ الدُّنْيَا جِيلًا بَعْدَ جِيلِ الْحَمْدِ لِلَّهِ، وَلَهُ الشَّكْرُ عَلَى مَا وَفَقَ مِنْ حَجَّ بَيْتِهِ الْحَرَامِ، وَزَيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّهِ

وأَبْنَائِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَالقِيَامُ بِمَا وَجَبَ عَلَيْيِ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيمِ الَّذِي أَخْتَارَ اللَّهُ فِيهِ عَلَيْهِ عِصْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، وَخَلِيقَةً لِرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ : «نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ»^(١)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : «وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ وَمِنْ نُورٍ»^(٢).

مع دينيس القضاة:

وَذَهَبَتُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي إِلَى الْمَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَفِيهَا جَمِيعُ قُضَايَاهَا وَهُمْ خَمْسَةٌ، وَعَلَيْهِمْ رَئِيسٌ، كَمَا هِيَ الْحَالُ بِمَكَّةِ الْمُكَرَّمَةِ، دَخَلْتُ غُرْفَةَ أَحَدِهِمْ، وَجَلَسْتُ عَلَى بَعْضِ مَقَاعِدِهَا، فَنَظَرَ إِلَيَّ الْقَاضِي، وَقَالَ : هَلْ مِنْ حَاجَةٍ ؟ قُلْتُ لَهُ : هَلْ أَنْتَ قَاضٌ ؟ .

قَالَ : نَعَمْ، وَنَائِبُ الرَّئِيسِ . سَأَلَنِي عَنْ أَسْمَهُ ؟ .

قَالَ : عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ حَسَنَ .

قُلْتُ : هَلْ تَسْمَحُ بِالْإِطْلَاعِ عَلَى سُجْلِ الْأَحْكَامِ، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُقَارِنَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَحْكَامِ فِي لُبْنَانِ ؟ .

قَالَ : هَلْ أَنْتَ قَاضٌ ؟ .

قُلْتُ : أَجَلْ .

قَالَ : فِي الْمَحَاكِمِ الْحَنَفِيَّةِ، أَوِ الْجَعْفُريَّةِ ؟ .

قُلْتُ : أَنَا جَعْفَرِيٌّ . وَشَرَعْتُ بِالْحَدِيثِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَبَأْيِ شَيْءٍ يُؤْكِدُونَ أَنْفُسِهِمْ، وَيُطْوِرُونَ قَوَاعِدَ اِجْتِمَاعِيًّا، وَسِيَاسِيًّا... وَكَانَ يُرَدِّدُ قَوْلَ طَيْبٍ

(١) آللُّورُ : ٣٥.

(٢) آللُّورُ : ٤٠.

طَيْبٌ، وَلَا يُزِيدُ، وَحِينَ هَمَمْتُ بِوَدَاعِهِ قَالَ: إِلَى أَيْنَ؟ .
 قُلْتُ: إِلَى الرَّئِيسِ الشَّيْخِ بْنِ عَبْدِ الْغَرِيزِ بْنِ صَالِحٍ، فَأَرْسَلَ مَعِي شُرْطِيًّا
 أَرْشَدَنِي إِلَى غُرْفَتِهِ، فَتَحَقَّقَتِ الْبَابُ، وَدَخَلْتُ، فَأَهَلَّ وَرَحْبٌ .
 وَأَبْدَأَتِ الْحَدِيثَ بِهَذَا السُّؤَالِ: كَيْفَ تُفَسِّرُونَ قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَخْتَلَافُ
 أُمَّتِي رَحْمَة»^(١)؟ .

قَالَ: أَخْتَلَافُهُمْ فِي الْفُرُوعِ، لَا فِي الْأُصُولِ .
 قُلْتُ: إِذَنْ جَمِيعَ الظَّوَافِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، لَأَنَّ الْأُصُولَ هِيَ الْإِيمَانُ
 بِاللَّهِ، وَالرَّسُولِ، وَاليَوْمِ الْآخِرِ، وَالكُلُّ يُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ دُونَ آسْتِشَاءِ .
 قَالَ: وَهُنَاكَ أَصْلُ آخَرَ .

قُلْتُ: مَا هُوَ؟ .

قَالَ: خَلَاقَةُ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّهَا حَقٌّ لَهُ بَعْدِ الرَّسُولِ بِلَا فَاصِلٍ .

قُلْتُ: الْخِلَافَةُ مِنْ الْأُصُولِ؟ ! .

قَالَ: نَعَمْ .

قُلْتُ: لَقَدْ نَفَى السُّنَّةُ عَنْهُمْ هَذَا الْقَوْلِ، وَنَسَبَوْهُ إِلَى الشِّيَعَةِ الْإِمَامِيَّةِ، وَأَنْكَرُوهُ
 عَلَيْهِمْ^(٢) .

(١) انظر، كنز العمال: ١٣٦ / ١٠ ح ٢٨٦٨٦، فيض القدير شرح الجامع الصغير: ١ / ٢٤١ × تور الأباء: ١٣٠ / ١ و ٣٤٠ / ٢، تفسير القرطبي: ١٥٩ / ٤، شرح الررقاني: ٣١٤ / ٤ ح ٣١٤، شرح التوسي على صحيح الإمام مسلم: ٩١ / ١١ و ٩١ / ٩٢، فيض القدير: ٢١٠ / ١، كشف الخفاء: ٦٦ / ١ ح ٦٦ و ٢ / ٢٥ ح ٥٠٤، تدريب الرأوي: ١٧٥ / ٢ .

(٢) جاء في كتاب المواقف للإيجي: ٣ / ٦٢٣ و ٦٣٠، وشرحه: ٨ / ٣٦٦ «ليست الإمامة مِنْ أُصُولِ الدِّيَانَاتِ وَالْعَقَائِدِ خَلَافًا لِلشِّيَعَةِ، بَلْ هِيَ عِنْدَنَا مِنْ الْفُرُوعِ». (منه بره).

قال: أجمع أهل السنة على أن خلافة أبي بكر من الأصول، وأصرّ.
 قلت: لا يثبت أصل من أصول الدين إلا بديهية العقل، أو يتصّل الكتاب نصاً صرحاً، أو بسنة تكون بقوة القرآن ثبوتاً، وبدلالة لا إله إلا الله وضوحاً، أمّا أخبار الأحاديث بشيء في باب الأصول، وإن كانت حجّة في الفروع.
 قال: هذا صحيح، وقد تواتر عن الرسول أنه قال: «يأبى الله ورسوله إلا آباً بكر»^(١).

(١) انظر، كنز العمال: ١١ / ٥٥٠ ح ٣٨٣. وقال ابن أبي الحديدة في شرح تهجد البلاعنة: ٤٩ / ١١ إنهم وضعوه - الحديث هذا - في مقابل الحديث المروي: «أثنواي بدّواه وقرطاس». انظر، صحيح البخاري: ١٢٠ / ٢، المتناقب لابن المغازلي: ٣٠، وبيان الاعتدال في تقد الرجال: ٢٧٣ / ٢، وشرح الهاشميات لمحمد محمود الرافعي: ٢٩ الطبعة الثانية شركة التمدن بمصر، والرياض الناصر للطبراني الشافعى: ٢٣٤ / ٢ الطبعة الثانية، وكنز الحقائق للمتّاوي الشافعى: ١٣٠.
 فكان ابن عباس يقول: (إن الرذيلة كلّ الرذيلة ما حال بين رسول الله ﷺ، وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولطفهم). انظر، صحيح البخاري: ٤ / ١٨٠ و ٢ / ٥٥ و ٣ / ٦٢، صحيح مسلم: ٥ / ٧٦ ح ٣١١، ابن كثير: ٥ / ٢٢٧، تيسير الوصول: ٤ / ١٩٤، تاريخ الذهبي: ١ / ٣١١، البداء والتاريخ: ٥ / ٥٩، تاريخ الخميس: ١ / ١٨٢.

وقد ورد ذكره في حديث الخليفة عمر بن الخطاب على ما في طبقات ابن سعد هكذا. انظر، الطبقات: ٢ / ٢٤٣، نهاية الأدب: ١٨ / ٣٧٥، كنز العمال: ٣ / ١٣٨ و ٤ / ٥٢.

قال: كنا عند النبي ﷺ، وبيتنا وبين النساء حجاب، فقال رسول الله ﷺ، إغسلوني بسبعين قرباً، وأثونني بحقيقة، ودواة أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بهدأً، فقالت النسوة، أتوات رسول الله ب حاجته، قال عمر قلت: أسكّن فإنك صوّاحبه، إذا مرض عصراً أعيّنك، وإذا صاح أخذت بعمقه. فقال: رسول الله ﷺ، هنَّ خير مئكم». انظر، مجمع الروايد: ٩ / ٣٤، المعجم الأوسط: ٥ / ٢٢٨ ح ٥٣٨، سُنن ابن ماجه: ١ / ٤٧١، الطبقات الكبرى: ٢ / ٢٤٤، البيان والتعرّيف: ٢ / ٥٧، نهاية الإرب في فنون العَرب، شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن التويبي: ١٨ / ٣٧٥، إمتناع الأسماع: ٥٤٦، ولكن يلقط (وقالت زينب بنت جحش وصواجهما) بذلك النسوة: ومثل ذلك في تذكرة الخواص لسيط ابن

الجوزي: ٦٢ طبعة الحيدري: ٣٦ طبعة إيران، تنز العمال: ٣ / ١٣٨ و ٤ / ٥٢، سير العالمين وكشف ما في الدارين لأبي حامد الغزالى: ٢١، مطبعة التuman.

وفي حديث جابر قال: (دعى النبي عند موته بصحيفة ليكتب فيها لأمته كتاباً لا يتضليل ولا يضلوا، فلأغطوا عنده حتى رفضاها النبي). انظر، المصادر السابقة: ومجمع الروايد: ٣٣ / ٩، السنن الكبرى: ٣٤٥ / ٣، مسنند أحمد: ٣٤٦ / ٣، مسنند أبي يعلى: ٣٩٣ / ٣ ح ١٨٦٩ و ١٨٧١، المعمجم الكبير: ٤٤٥ / ١١ ح ١٢٢٦١، الثقات: ٣٤٢ / ٧ ح ١٠٣٦٤.

وفي حديث ابن عباس قال: لما حضر رسول الله ﷺ، قال: (آتوني بكتابكم فيه كتاباً لا يختلف منكم رجلاً بعدي قال: فأقبل القوم في لطفهم، فقالت المرأة: ويحكم عهد رسول الله ﷺ). انظر، مسنند أحمد، تحقيق أحمد محمد شاكر: ٢٩٣ / ١ ح ٢٦٧٦ و ٣١١١، صحيح البخاري: ٤١٦٩ ح ٤١٦٩ و ٥ / ٥ ح ٣٥٤٥، صحيح مسلم: ١٢٥٩ / ٣ ح ١٦٣٧، مسنند أبي عوانة: ٤٧٦ / ٣ ح ٥٧٥٧، السنن الكبرى: ٤٢٢ / ٣ ح ٥٨٥٢ و ٤ / ٤ ح ٣٦٠.

وفي حديث آخر لابن عباس عن عكرمة قال: «إن النبي قال في مرضه الذي مات فيه: آتوني بدواه وصحيفة أكتب لكم كتاباً لن تتضليل به أبداً، فقال عمر بن الخطاب: من لفلاته وفلاته - مدائين آلرورم -، إن رسول الله ليس بيميت حتى يفتحها ولو مات لا ينترب ناه كاماً أن تنظر بـ بـ إسرايل موسى، فقال رَبِيب رَوْج النَّبِيِّ ﷺ: لا تسمعون النبي ﷺ يهدى إلينكم فلأغطوا، فقال قوماً فلما قاما قبض النبي مَكَانَه». انظر، الطبقات الكبرى: ٢٤٤ / ٢، طبعة بيروت.

وها هو أَحْمَدُ أَمِينُ هَاجِمُ فِي كِتَابٍ «فَجْرُ الْإِسْلَامِ» وَضَحَاهُ الْإِمَامَيْةُ هَجُوماً عَنِيفاً، وَرَدَ عَلَيْهِ يُوْمَدَاكَ عُلَمَاؤُهُمْ رَدًّا مُنْطَقِيًّا، وَأَثْبَتوُا شَهَادَةَ التَّارِيخِ وَكُتبِهِمُ الْعَقَائِدَيْهُ أَنَّهُ أَحَلَّ الْعَاطِفَةَ مَحَلَ الْعُقْلِ، وَالْعَصْبَ مَحَلَ الْقَدْلِ، وَالْخَيَالَ مَحَلَ الْوَاقِعِ. وَمِنَ الَّذِينَ تَصَدُّوا لِرَدِّ الْمَرْحُومِ كَاشِفِ الْعِطَاءِ فِي كِتَابٍ «أَصْلُ الشِّيَعَةِ وَأَصْوْلُهَا».

وَيَعْدُ مُضِي عَشْرِينَ عَاماً، أَوْ أَكْثَرَ عَلَى مَهَا جَمَتِهِ تِلْكَ أُصْبِبَ بِنَظَرِهِ، وَعَجَزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَالْكِتَابَةِ، وَفِي أَيَّامِهِ الْأُخِيرِ -سَنَةُ ١٩٥٢م، أَسْتَعَنَ بِغَيْرِهِ، وَأَمْلَى عَلَيْهِ كِتَاباً أَسْمَاهُ «يَوْمُ الْإِسْلَامِ» أَعْتَرَفَ فِيهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْسُنُ وَلَا يَشْعُرُ بِمَا كَانَ قَدْ أَنْكَرَهُ عَلَى الْإِمَامَيْةِ، مِنْ ذَلِكَ:

أَسْتَنْكَارِهِ مَبْدَأَ النَّصِّ عَلَى خَلِيقَةِ الرَّسُولِ، وَرَدَ عَمَهُ بِأَنَّهُ بِدْعَةٌ أَسْتَوْرَدَهَا الشِّيَعَةُ مِنَ الْخَارِجِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ أَقَرَّ مَبْدَأَ الشُّورِيِّ وَالْإِنْتَخَابِ. ثُمَّ نَاقَضَ نَفْسَهُ، وَرَدَ عَلَيْهَا بِنَفْسِهِ، حَيْثُ أَعْتَرَفَ فِي كِتَابٍ «يَوْمٌ

«الإِسْلَامُ» بِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ كِتَابًاً يُعَيِّنُ مَنْ يَلِي الْأَمْرَ بَعْدَهُ، فَحَالَ عُمُرُ دُونَ إِرَادَتِهِ:

«أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَنْ يُعَيِّنَ مَنْ يَلِي الْأَمْرَ بَعْدِهِ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ - الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا حَانَتِ الْأَوْلَادُ قَالَ: هُلُمْ أَتَشْبَهُ لَكُمْ كِتَابًا لَّنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» وَكَانَ فِي الْبَيْتِ رَجَالٌ مِّنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ: إِنَّ الرَّسُولَ قَدْ عَلَمَ الْوَجْعَ، وَعِنْدَنَا كِتَابٌ اللَّهُ حَسَبَنَا؟ فَأَخْتَلَفُوا، وَكَثُرَ اللُّغْطُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا لَكُمْ أَهْجَرَ، فَأَسْتَعِدُوهُ. أَنْظُرْ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ:

^١ / ٣٦ و ١١٩ و ١٢٠، ح ١١٢ باب العِلْم كتاب العِلْم: ١٥٦ / ١.

^٤ و : ٤٩٠، س ١٢٢٩، باب ٨١٤، كتاب الجهاد.

و: ٤/٥٣١، ح ١٣٣٥، باب: ٨٦١، كتاب الجزية.

و: ٢٢٥/٧، ح ٥٧٤، باب: ٣٥٧، كتاب التبرّيض: ١٣٧/٥، طبع مصر، وصحيح مسلم: ٦٩/٣ ح ١٢٥٩، ١٢٥٧ و ١٢٣٧، باب ٥ كتاب الوصيّة، الطبقات الـكـبـرى: ٤/٦٠، مـسـنـدـأـحـمـدـ: ٣٥٦/٤ ح ٢٩٩٢، صحيح مسلم بشرح الشووي: ١١/٩٥، أبن كثير: ١/٢٢٢ و ٣/٢٨٦؛ و: ٢٢٧/٥، تيسير الوصـولـ: ٤/١٩٤، تاريخ الذـهـبـيـ: ٥/٣١١، وتأريـخـالـخـمـيسـ: ١/١٨٢، الـبـداـ وـالتـأـرـيـخـ: ٥/٥٩، تاريخ أبن شحـنةـ بهـامـشـ الكـاـمـلـ: ١٠٨، تاريخ أبيـالـفـدـاءـ: ١/١٥١، تاريخـطـبـرىـ: ٣/١٩٣، طبعة مصر، الكـاـمـلـ فـيـالتـأـرـيـخـ: ٢/٣٢٠؛ وـرـوـىـ أـبـنـعـيـاسـ آـنـهـ:

لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ : « هَلْمَّا أَكَبَ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ ». قَالَ عُمَرُ : إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الْوَجْهُ وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ، فَحَسِبْنَا كِتَابَ اللَّهِ . وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ : قَلِمَّا أَكَبُرُوا الْلَّغْطَ وَالْإِخْتِلَافَ قَالَ : « قَوْمٌ وَاعْنَى ، لَا يَبْيَغِي عِنْدِي التَّشَارِعَ » .

وَفِي رَوَايَةِ قَالُومَرْ بْنِ الْخَطَّابِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَهْجُرُ، كَتَبَ أَبَا غَيْرٍ كِتَابًا لِلَّهِ يُرِيدُ». أَنْظُرْ،
المَصَابِيحُ، لِأَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحَسَنِ: ٢٤٨.

وَذَكْرُ الْبَخَارِيِّ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ ، قَالَ : قَالَ أَبْنَ عَبَّاسَ : أَشْتَدَ بِرْسُولُ اللَّهِ وَجْهُهُ، فَقَالَ : أَتَتُنِي أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَّنْ تَضْلُّوا بَعْدَهُ أَبْدًا فَتَنَازَعُوا - وَلَا يَبْتَغُونِي
عِنْدَنِي تَنَازَعٌ - فَقَالُوا : مَا شَاءَهُ إِهْرَارٌ ؟ أَسْتَفْهِمُهُ، فَدَهْهَهُ أَدْدُهُ، عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ :

قُلْتُ : كَيْفَ يَكُونُ هَذَا مُتوَاتِرًا ، وَلَمْ يَرُوَهُ الشِّيخانُ الْبُخَارِيُّ وَالْمُسْلِمُ وَلَا أَحْتَاجُ إِبْوَ بَكْرًا ، وَلَا عُمَرًا ، وَلَا أَحَدَ يَوْمَ السَّقِيفَةِ حِينَ رَأَى الْأَنْصَارَ أَنَّهُمْ أَوْلَى مِنْ أَبِي بَكْرٍ بِالخِلَافَةِ ، فَشَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْحَدِيثِ وَأَفْسَامِهِ ، ثُمَّ أَكَدَ مُصْرَارًا عَلَى تَوَاتِرِهِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا الشِّيَعَةَ ، وَلَمَّا لَمْ أَجِدْ وَسِيلَةً لِإِفْنَاعِهِ قُلْتُ لَهُ : هَلْ مِنْ شَرْطٍ صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ يُثْبِتَ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، أَوْ عِنْدَ مَنْ يَعْمَلُ بِهِ فَقَطْ ؟ .

قَالَ : بَلِي عِنْدَ مَنْ يَعْمَلُ بِهِ .

قُلْتُ : هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يُثْبِتَ عِنْدَ الشِّيَعَةِ لَا بِطَرِيقِ التَّوَاتِرِ ، وَلَا بِطَرِيقِ الْأَحَادِ ، وَلَذَا لَمْ تَكُنْ خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ عِنْدَهُمْ مِنَ الْأُصُولِ ، وَلَا مِنَ الْفُرُوعِ .

البنا، على القبور:

دَعْوَنِي ، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ ، وَأَوْصَاهُمْ بِتَلَاقِ ، قَالَ : أَخْرُجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرْبِ ، وَأَجِبُرُوا الْوَفَدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِبَرُهُمْ وَسَكَنَتْ عَنِ التَّالِثَةِ ، وَقَالَ : فَسَيِّسُهَا . أَنْظُرْ ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : ١٣٧ / ٥ طَبْعَةِ مَصْرُ ، الْعِبْرُ وَدِيْوَانُ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرُ فِي أَيَّامِ الْعَرْبِ وَالْعَجْمِ وَالْبَرِّ وَمَنْ عَاصَرُهُمْ مِنْ ذَوِي السُّلْطَانِ الْأَكْبَرِ : ١٩٧ / ٢ .

وَتَرَكَ الْأَمْرُ مَفْتُوحًا لِمَنْ شَاءَ جَعَلَ الْمُسْلِمِينَ طَوَالَ عَصْرِهِمْ يَخْتَلِفُونَ عَلَى الْخِلَافَةِ ، حَتَّى عَصْرَنَا هَذَا بَيْنَ السَّعُودِيِّينَ وَالْهَاشِمِيِّينَ . أَنْظُرْ ، يَوْمُ الْإِسْلَامِ : ٤١ طَبْعَةِ ١٩٥٨ م .

وَقَالَ : «أَخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ عَلَى مَنْ يَتَوَلَّ الْأَمْرَ بَعْدَ الرَّسُولِ ، وَكَانَ هَذَا ضَعْفٌ لِيَاقَةٍ مِنْهُمْ ، إِذَا أَخْتَلَفُوا قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّسُولُ» . أَنْظُرْ ، يَوْمُ الْإِسْلَامِ : ٥٣ طَبْعَةِ ١٩٥٨ م . مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ عَلَيَّاً كَانَ مَشْغُولًا بِتَجْهِيزِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَالَ : «كَانَ مَجَالِ الْخِلَافِ الْأَوَّلَ - أَيْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ - فِي بَيْتِ النَّبِيِّ . وَالثَّانِي فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةِ . وَأَخِيرًا تَمَ الْأَمْرُ لِأَبِي بَكْرٍ عَلَى مَضَضِ» . أَنْظُرْ ، يَوْمُ الْإِسْلَامِ : ٥٢ طَبْعَةِ ١٩٥٨ م .

وَقَالَ : «بَاعَ عَمَرًا أَبَا بَكْرٍ ، ثُمَّ بَاعَهُ النَّاسُ ، وَكَانَ هَذَا مَخَالِفَةً لِرُكْنِ الشُّورِيِّ ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ : إِنَّهَا غَلَطةً وَقَنِ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ شَرَّهَا ، وَكَذِلِكَ غَلَطةً يَبْعَثُهُ أَبِي بَكْرٍ لِعُمَرِ» . أَنْظُرْ ، يَوْمُ الْإِسْلَامِ : ٥٤ طَبْعَةِ ١٩٥٨ م .

وَقَدْ لَمَسْتُ مِنْ كُلِّ مَنْ أَتَّصَلْتُ بِهِ مِنْ شِيُوخِ الْوَهَابِيَّةِ الْإِعْتَقادَ بِأَنَّ الْبَنَاءَ عَلَى
الْقُبُورِ شِرْكٌ وَالْحَادُ، وَأَنَّ الْقَصْدَ وَشَدَّ الرِّحَالَ لِزِيَارَةِ قَبْرِ الرَّسُولِ الْأَعَظَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مِنْ
أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ.. وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الْأَمِيرُ فَيَصِلُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْخُطَابِ الَّذِي أَلَقَاهُ
بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، وَأَكَّدَ أَنَّ بَنَاءَ الْمَسْجِدِ عَلَى قَبْرِ الرَّسُولِ حَرَامٌ، وَهُوَ طَرِيقَةُ الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى، وَقَالَ مَا نَصَّهُ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ :

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَتَّخَذُوا قَبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدٍ، فَلَا
تَتَّخَذُوا قَبْرِي هَذَا مِنْ بَعْدِي مَسِيْدًا، فَمَا مَعْنَى ذَلِكَ ؟ . رَبَّنَا يَقُولُ : «أَدْعُونَيْتَ
أَسْتَجِبْ لَكُمْ»^(١) ، مَا قَالَ : «أَدْعُوا الْأَنْبِيَاءَ، وَلَا أَدْعُوا الْمَلَائِكَةَ، وَلَا أَدْعُوا
الْأُولَيَا وَالصَّالِحِينَ»^(٢) .

وَمِنْ قَبْلِ ذَهَبِ أَخْوَهُ الْمَلِكِ سُعُودِ إِلَى إِيْرَانَ، وَطَالَبَهُ الْعُلَمَاءُ أَنْ يَسْمَحَ بِإِعَادَةِ
الْبَنَاءِ عَلَى قَبُورِ أَئِمَّةِ الْبَقِيعِ فَجَابُوهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ : «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
فَأُولَئِكُمُ الْكُفَّارُونَ»^(٣) . أَيْ أَنَّ هُؤُلَاءِ الشِّيُوخِ كَافِرُونَ، لَأَنَّهُمْ طَالُبُوا بِغَيْرِ مَا
أَنْزَلَ اللَّهُ .. وَإِذَا عَطَفْنَا قَوْلَ فَيَصِلَّ عَلَى قُولِ أَخِيهِ سُعُودٍ تَكُونُ النَّتْيَاجَةُ أَنَّ الْحَاكِمَ
فِي السُّعُودِيَّةِ هُوَ وَهَابِي قَبْلُ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّ الْوَهَابِيَّةَ فَوْقُ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى الشَّعَبُ
وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ .. وَمَنْ قَرَأَ كُتُبَهُمْ ظَهَرَتْ لَهُ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ بِأَجْلِي مَعَانِيهَا، فَقَدْ جَاءَ
فِي كِتَابٍ : «فَتْحُ الْمَجِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» : «أَنَّ تَعْلِيَةَ الْقُبُورِ مِنْ ذَرَائِعِ
الْشُّرُكَ وَوَسَائِلِهِ»^(٤) . وَجَاءَ : «أَنَّ تَجْصِيصَ الْقُبُورِ وَالصَّلَاةَ عِنْدَهَا يَشْبِهُ تَعْظِيمَ

(١) غَافِرٌ : ٦٠.

(٢) أَنْظُرْ، جَرِيدَةَ النَّدْوَةِ الْمَكَيَّةِ عَدَدُ السَّبْتِ (٦ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةُ ١٣٨٣ هـ). «مِنْهُمْ».

(٣) الْمَسَائِلَةُ : ٤٤.

(٤) أَنْظُرْ، فَتْحُ الْمَجِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ : ٤٨١. (مِنْهُمْ).

الأَصْنَام بِالسُّجُود لَهَا، وَالتَّقْرِب إِلَيْهَا»^(١).

وَجَاء فِي كِتَاب «تَطْهِير الْإِعْتِقَاد مِنْ أَدْرَانِ الْإِلْحَاد»: «هَوْلَاءِ الْقُبُورِ يُؤْنَى سَلْكُوا مَسَالَكَ الْمُشْرِكِينَ حَذُوا الْقُدُّسَ بِالْقُدُّسَ»^(٢). وَجَاءَ: «أَنَّ تَسْمِيَةَ الْقَبْرِ مَشَهِداً، وَمَنْ فِيهِ وَلِيَاً لَا يُخْرِجُهُ عَنْ أَسْمِ الصَّنْمِ وَالْوَثْنِ»^(٣).. وَجَاءَ: «فَإِنْ قُلْتَ: هَلَ الَّذِينَ يَعْتَقِدونَ بِالْقُبُورِ وَالْأَوْلَيَاءِ مُشْرِكُونَ كَالَّذِينَ يَعْتَقِدونَ بِالْأَصْنَامِ؟».

قُلْتَ: نَعَمْ قَدْ حَصَلَ مِنْهُمْ مَا حَصَلَ مِنْ أُولَئِكَ وَسَاقُوهُمْ فِي ذَلِكَ، بَلْ أَزْدَادُوا فِي الْإِعْتِقَادِ وَالْإِنْقِيَادِ وَالْإِسْتَعْبَادِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ»^(٤).

وَإِذَا كَانَ التَّعْمِيرُ عَلَى الْقُبُورِ شِرْكًا، وَالْإِعْتِقَادُ بِالْأَوْلَيَاءِ أَكْبَرُ مِنَ الشُّرُكِ وَأَعْظَمُ فَهَلْ يَبْقَى مَجَالَ لِلسُّعْيِ، أَوْ أَمْلَ فِي إِقْنَاعِ الْوَهَابِيِّينَ؟.

وَذَهَبَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ إِلَى الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ، فَوُجِدَتْهَا مُقْفَلَةً، لِمُنَاسَبَةِ عَطْلَةِ الْعِيدِ، وَبَعْدِ رَجُوعِي إِلَى لَبَنَانِ أَخْبَرَنِي الدَّكْتُورُ مُجْتَهَدُ رَادَةُ عَمِيدِ كُلِّيَّةِ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ بِخَرَاسَانَ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى هَذِهِ الْجَامِعَةِ بَعْدِ الْعَطْلَةِ، وَإِجْتَمَعَ بِالْإِسْتَاذِ مُحَمَّدِ الْعَبْوُديِّ الْأَمِينِ الْعَامِ لَهَا، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عِنْدَ الْجَامِعَةِ أَرْبَعَةُ كُتُبٍ مِنْ مُؤْلَفَاتِي، وَلَكُنْهُمْ يَمْنَعُونَ الطُّلَّابَ مِنِ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهَا، كَمَا إِجْتَمَعَ بِصَاحِبِ الْبَدْرِ الْحَبَدَرِيِّ مُدِيرِ مُتْوَسِطَةِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ بِالْمَدِينَةِ، وَقَالَ لَهُ: أَنَّهُ قَرَأَ كُتُبِيِّ، وَأَنَّهُ يَرْغَبُ فِي مُقَابَلَتِي.

وَأَرَى لِزَاماً أَنْ تُهْدِي بَعْضَ كُتُبِ الشِّيَعَةِ لِعُلَمَاءِ الْوَهَابِيَّةِ، وَمَكْتَبَاتِهِمُ الْعَامَّةِ

(١) أَنْظُرْ، فَتْحُ الْمَجِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ: ٣٢ وَ٤٨٣. (مِنْهُ).

(٢) أَنْظُرْ، تَطْهِيرُ الْإِعْتِقَادِ مِنْ أَدْرَانِ الْإِلْحَادِ: ٣٨. (مِنْهُ).

(٣) أَنْظُرْ، تَطْهِيرُ الْإِعْتِقَادِ مِنْ أَدْرَانِ الْإِلْحَادِ: ٣٢. (مِنْهُ).

(٤) أَنْظُرْ، تَطْهِيرُ الْإِعْتِقَادِ مِنْ أَدْرَانِ الْإِلْحَادِ: ٣٤. (مِنْهُ).

بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالرِّيَاضِ، وَلَا سَائِنَةُ الْمَعَاهِدِ وَالْكُلِّيَّاتِ، أَرَى هَذَا رَغْمَ عِلْمِي
وَيَقِينِي أَنَّ لِلْوَهَابِيَّةِ مَبْدَأً لَا تُحِيدُ عَنْهُ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَدَاهُمْ مُشْرِكٌ، وَإِنْ نَطَقَ
بِكَلْمَةِ التَّوْحِيدِ، وَصَامَ وَصَلَّى، وَحَجَّ وَزَكَى، وَقَالَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَأَنَّ
الْمُشْرِكَ عَلَى نَوْعَيْنِ :

مُشْرِكٌ : لَا يَطْقُ بِكَلْمَةِ التَّوْحِيدِ، وَلَا يَصُومُ وَيُصَلِّي، وَلَا يَحْجُّ وَيُزَكِّي، وَلَا
يَقُولُ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ .

وَمُشْرِكٌ : يَطْقُ بِكَلْمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَيَصُومُ وَيُصَلِّي، وَيَحْجُّ
وَيُزَكِّي، وَيَقُولُ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ...

وَتَظَهَرُ لَكَ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ مِنْ الْفُصُولِ التَّالِيَّةِ .

المُسْلِمُ وَالكَافِرُ

المُسْلِمُ :

مَعْنَى الإِسْلَامِ فِي الْلُّغَةِ : الْإِنْقِيادُ وَالْإِسْتِسْلَامُ .
أَمَّا فِي الشَّرْعِ : فَقَدْ أَسْتَعْمَلُهُ فِي مَعَانٍ شَتَّى :
مِنْهَا : الْمُسْلِمُ الْأَخْلَاقِيُّ السَّلَّيُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ : «فَالْمُسْلِمُ مَنْ
سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ» ^(١) . فَإِنَّ فِي غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ يَكْفُ أَذَاهُ عَنْ
النَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَقَطْ، وَقَدْ سَمِعْنَا، وَقَرَأْنَا عَنْ أَفْرَادِ مِنْ
الهَنْدُوسِ بَلْغُوا الْعَالِيَّةِ فِي الْمُسَالَّمَةِ، حَتَّى لَمَنْ أَعْتَدَهُ عَلَيْهِمْ... وَمَهْمَاهَا يَكُنْ، فَإِنَّ
الْمُسْلِمَ الْكَامِلَ فِي خُلُقِهِ هُوَ مَنْ أَدْدَى حُقُوقَ النَّاسِ إِلَى جَانِبِ قِيَامِهِ بِحُقُوقِ اللَّهِ
جَلَّ وَعَزَّ .

وَمِنْهَا : الْمُسْلِمُ الْعَالِمُ الْإِيجَابِيُّ ^(٢) قَالَ الرَّسُولُ الْأَعْظَمُ ﷺ فِي جَوَابِ مَنْ

(١) أَنْظُرْ، صَحِيحُ البَخَارِيِّ : ١٣ / ١ ح ، مَجْمُوعُ الرَّوَايَاتِ : ٢٦٨ / ٣ ، الْمُعْجمُ الْأَوْسَطُ : ٥٦ / ٤ ح ٣٥٩٨ و ٣٧٤٥ و ٤٢٣١ ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ : ٢١٢ / ٢ ح ٢١٢ و ٦٩٨٢ و ٦٩٨٣ و ٢٤٠١٣ ح ٢٢ / ٦ و ٣٤٦٢ و ٣٤٤٤ ح ٢٩٣ / ٣ ، الْمُعْجمُ الْكَبِيرُ : ١٦٦٧ ح ٤٤٣ / ٢ ، الشَّامِيُّونُ : ٢ / ٢ ح ٤٤٣ ، الْمُعْجمُ الْكَبِيرُ : ١٧٥ / ١٩ ح ٤٠٠ ، الرُّهْدُ لِهَنَادَ : ١١٢١ ح ٥٤٧ / ٢ ، كَشْفُ الْغَفَاءِ : ٢ / ٢٧٤ ح ٢٣٠٤ ، الْإِيتَانُ لِابْنِ مُنْدَهَ : ١ / ٤٥٢ ح ٣١٥ ، التَّهَيِّدُ : ٢٤٤ / ٩ ، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ : ٣ / ٣٣٤ ح ١١٣٢ ، فَيَضُّ الْقَدِيرُ : ٦ / ٢٧٠ .

(٢) أَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا يَطْلُبُ مِنِ الْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَجْرِمْ، يَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يُحَارِبَ الْمُجْرِمِينَ . (مِنْهُ).

يُجْزِي تَقْسِيمَ أَمْوَالِهِمْ، وَسَبِيلِ نِسَائِهِمْ^(١)، وَأَيْضًا قَاتَلَ الْخَوَارِجَ، وَقَالَ: «لَا نَمْنَعُهُمْ

⇒
وَإِعْتِقادُهُمَا مَعَ عَدَمِ إِنْكَارٍ ضَرُورِيٍّ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ. وَقِيلَ: أَنَّهُ مُجْرِدُ الْإِفْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَدُهُمَا، وَلَهَذَا كَانَتْ تَجْرِي أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ الظَّاهِريَّ عَلَى جُمْلَةِ مِنَ الْمَنَافِقِينَ. وَالْحَقُّ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَالْإِيمَانِ لَهُ مَرَاتِبٌ، وَدَرَجَاتٌ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَعَانِي كَثِيرَةٍ فِي الْكَافِي عَنْ سُلَيْمانَ بْنَ حَالَدَ عَنِ الْإِمَامِ طَلَّابَهُ، قَالَ: يَا سُلَيْمانَ أَتَدْرِي مَنْ الْمُسْلِمُ؟

قُلْتَ: جَعَلْتُ فَدَاكَ، أَنْتَ أَعْلَمُ!

قالَ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ.

ثُمَّ قَالَ: وَتَدْرِي مَنِ الْمُؤْمِنُ؟

قالَ: قُلْتَ: أَنْتَ أَعْلَمُ!

قالَ: الْمُؤْمِنُ مَنْ أَشْتَمَنَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَأَنفُسِهِمْ. وَعَنِ الْإِمَامِ طَلَّابَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِالْمُسْلِمِ مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرِ مِنْ هَجْرِ الشَّيْنَاتِ، وَتَرَكَ مَا حَرَمَ اللَّهُ.

وَفِي تَهْجِيْنِ الْبَلَاغَةِ: الْحِكْمَةُ (١٢٥)، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: «لَا يَنْسَيْنَ الْإِسْلَامَ نِسْبَةً لَمْ يَتَسَبَّبَا أَحَدُ قَبْلِ الْإِسْلَامِ هُوَ التَّسْلِيمُ، وَالْتَّسْلِيمُ هُوَ الْيَقِينُ، وَالْيَقِينُ هُوَ التَّصْدِيقُ، وَالتَّصْدِيقُ هُوَ الْإِفْرَارُ، وَالْإِفْرَارُ هُوَ الْأَدَاءُ، وَالْأَدَاءُ هُوَ الْعَمَلُ». يَعْنِي أَنَّ الْمُكْلَفَ لَوْ إِعْنَدَ حَقِيقَةً كُلَّ مَا جَاءَ بِهِ ﷺ بِحِيثُ كُلَّمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ جُزْءٌ مِنْهَا صَدَقَ بِهِ تَفْصِيلًا كَمَا مُؤْمِنًا، وَإِنْ لَمْ يَطْلَعْ عَلَى تَفْصِيلِ تِلْكَ الْجُزْئِيَّاتِ بَعْدَ. وَبِوَيْدِ ذَلِكَ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي الصَّدَرِ الْأَوَّلِ لَمْ يَكُونُوا عَالَمِينَ بِهَذِهِ التَّفَاصِيلِ فِي الْأَوَّلِ، بَلْ كَانُوا يَطْلَعُونَ عَلَيْهَا، وَقَتَّا فَوْقَنَا مَعَ الْحِكْمَةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ حِينِ التَّصْدِيقِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَالرِّسَالَةِ، بَلْ هَذَا حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ كَمَا هُوَ الْمُشَاهِدُ فَلُوْ أَعْتَرْنَاهُ لِرُمْ خَرُوجَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْإِيمَانِ عَنْهُ، وَهُوَ بَعِيدٌ عَنْ حِكْمَةِ الْغَرِيزِ الْحَكِيمِ. نَعَمْ بِذَلِكَ لَا رَيْبَ أَنَّهُ مِنْ مُكَملَاتِ الْإِيمَانِ، وَقَدْ يَجِدُ الْعِلْمُ بِهِ مُحَافَظَةً عَلَى صِيَانَةِ الشَّرِيعَةِ عَنِ النَّسِيَانِ، وَتَبَاعِدًا عَنِ شَيْبِهِ الْمُضْلِّينَ، وَأَدْخَالَ مَا لَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِيهِ. فَهَذَا سَبَبَ آخرَ لِوَجْوَهِهِ لَا لِتَوْقِفِ الْإِيمَانِ عَلَيْهِ. وَهُلْ يُعْتَبِرُ فِي تَحْقِيقِ الْإِيمَانِ التَّصْدِيقُ بِعَصْمَتِهِ، وَطَهَارَتِهِ، وَأَنَّ لَا تَبِيَّ بَعْدَهُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْتَّبَوَّاتِ، وَشَرَائِطِهَا يَظْهُرُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ حِيثُ ذَكَرَ أَنَّ مِنْ جَهَلِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَرَجٌ عَنِ الْإِيمَانِ، وَيُحْتَمِلُ الْإِكْفَاءُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنِ التَّصْدِيقِ الْإِجمَاليِّ.

(١) تَجْمَعَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ لِحَزْبِ الْإِمَامِ، وَلَوْ أَمْكَنُوهُمُ الْفُرْصَةَ مِنْهُ لَا حَنْطَفُوهُ بِأَسْلِحَتِهِمْ، وَهُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ عِلْمَ الْيَتَمِينِ... فَمَاذَا كَافَا الْإِمَامُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ عِنْدَمَا طَرَّبَهُمْ؟

⇒

«مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَلَا مِنَ الْفَيِءِ»^(١). أَمَّا قَوْلُهُ فِي أَهْلِ الشَّامِ الَّذِينَ تَجَمَّعُوا لِقَتْلِهِ

وَتَرَكَ الْجَوَابَ عَنْ هَذَا السُّؤالِ لِطَهَ حُسْنِي. قَالَ مَا نَصَّهُ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ:

«سَارَ عَلَيْيِ فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ سِيرَةُ الرَّجُلِ الْكَرِيمِ الَّذِي يَقْدِرُ فَيَغْفِلُ، وَيَمْلِكُ فَيَسْجُحُ، وَكَانَ يَقُولُ: سِيرَتِ فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ سِيرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «فِي أَهْلِ مَكَّةِ...»... وَبَعْدَ أَنْ دَخَلَ الْبَصْرَةَ، عَمِدَ إِلَى بَيْتِ أَمَّالِ، فَقَسَّمَ مَا وَجَدَ فِيهِ عَلَى النَّاسِ.. فَقَسَّمَ أَمْالَ فِي

الْغَالِبِينَ وَالْمَغلوبِينَ جَمِيعًا... وَغَضِيبٌ مِنْ حَارِبِ مَعَهُ.

وَقَالَ: لَمْ يُفْرِقْ بَيْنَ شَيْعَتِهِ، وَبَيْنَ عَدُوِّهِ... وَكَانَ مَعَ أَهْلِ الْجَمَلِ جَمَاعَةً تَبْنِي أُمَّيَّةَ، وَلَمَّا تَنَبَّلَ عَضْنُ الطَّرْفِ عَنْهُمْ، وَكَانَ يَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ ضَمَّتِ إِلَيْهَا كَثِيرًا مِنَ الْجَهْرِيِّ، فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُمْ بِشُوَءٍ، وَكَانَ يَعْلَمُ بِمَكَانِهِمْ». أَنْظُرْ، الْفَتْنَةُ الْكُبُرَى - ٢ - عَلَيْيِ وَتَوْهُ: ٥٥ - ٥٣، طَبْعَةُ سَنَةِ ١٩٦٤ م.

(١) لقد تكلَّمَ الشَّارِحُونَ عَنْ حَرْبِ الْخَوَارِجِ، وَمَرْوِقِهِمْ، وَأَطَالَ الْمُؤْرِخُونَ الْحَدِيثَ عَنْ أَحْوَاهِهِمْ، وَوَضَعُ فِيهِمُ الْعَدِيدُ مِنَ الْمُؤْلِفَاتِ، وَمِنْ أَحَبِّ مَعْرِفَةِ التَّفاصِيلِ فَلِيَرَجِعُ إِلَيْهَا، وَإِلَى أَقْوَالِ شَارِحِي النَّهَجِ... وَغَرَضُنَا الآنُ أَنْ نُتَسِيرَ إِلَى مَوْقِفِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِنْهُمْ، وَيَتَلَخَّصُ بِأَنَّهُ حَاوَلَ جُهَدَ الْمُسْتَطَاعِ أَنْ لَا يُهِيجُهُمْ فِي شَيْءٍ. وَمِنْ جُمْلَةِ مَا قَالَ لَهُمْ: «أَلَمْ أَقُلْ عِنْدَ رَفْعِ الْمَصَاحِفِ: إِنَّ مَعَاوِيَةَ وَرَهْطَهُ لَيْسُوا بِأَصْحَابِ دِينٍ، وَلَا قُرْآنًا، وَإِنَّمَا هُمْ يَكْيِدُونَ، وَيَخْدُعُونَ، وَيَتَّقُونَ حَرَّ السَّيْفِ؟ فَأَيْشُمْ إِلَّا يَقْاتِلُ الْفِتَالَ، وَالْكَفَ عَنْهُ، وَلَا التَّحْكِيمَ، وَلَا الْأَشْعُرِيِّ.. فَرَضَيْتُ مُكْرَهًا حَوْفَ الْفَتْنَةِ، وَرَضُوا خَالِقُهُنَّ الشَّرَّيْنِ.. وَأَيْضًا قُلْتُ لَكُمْ بَعْدَ الشَّحْكِيمِ: أَخْذَنَا عَلَيْهِمَا أَلَا يَتَعَدَّدَا الْقُرْآنَ فَتَنَاهَا عَنْهُ، وَتَرَكَا الْحَقَّ، وَهُمَا يُبَصِّرَا إِلَيْهِ، وَكَانَ الْجُوَزُ هَوَاهُمَا فَمَضَيَا عَلَيْهِ؟».

أَنْظُرْ، نَهَجُ الْبَلَاغَةِ مِنْ كَلَامِ لِهِ عليه السلام رَقْمُ (١٢٧)، الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ: ٩ / ٣٣٩، أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ: ٢٥٧ / ٢، الْأَخْبَارُ الطَّوَالُ: ٢٠٩، تَارِيخُ أَبْنِ حَلْدُونَ: ق٢ / ج٢ / ١٧٧، فَقَاتُلُوا لِلْإِيمَانِ: لَقَدْ أَخْطَانَا، وَكَفَرْنَا، فَأَشَهَدُ أَنَّ عَلَيْنَا نَسِيكَ بِالْكُفُرِ، وَتُبُّ إِلَى اللَّهِ كَمَا تُبَّنَا، وَنَحْنُ مَعَكُمْ، وَإِلَّا فَبَيْتَنَا وَبَيْتَكَ السَّيْفِ.

انظرْ، تَذْكُرَةُ الْخَوَاصِ: ٩٥. وَلَكِنْ ذَكْرُ صَاحِبِ النَّهَجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ أَبُو الْفَضْلِ: ٢ / ٢٢٣ وَ٢٢٨ وَ٢٤ وَ٢٠. أَنَّ أَصْلَهُ هَذَا الْكَلَامُ قَالَهُ الْحَرْوَرِيُّهُ لِلْإِيمَانِ عَلَيْهِ عليه السلام وَلَيَسْ لِابْنِ عَبَاسٍ بِلِفَظِهِ: يَا عَلَيَّ قَدْ كَنَّا زَلَّنَا وَأَخْطَانَاهُ حِينَ رَضِينَا بِالْحَكَمَيْنِ، وَقَدْ بَانَ لَنَا أَنَّا زَلَّنَا وَأَخْطَانَاهُ فَرَجَعْنَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتُبَّنَا، فَأَرْجِعْ أَنَّتِي يَا عَلَيَّ كَمَا رَجَعْنَا وَتُبِّعْ إِلَى اللَّهِ كَمَا تُبَّنَا وَإِلَّا بَرَثَنَا مِنْكَ... (أَنْظُرْ، يَتَابِعُ الْمَوَدَّةَ: ٢ / ٢٠ - ٢١، وَقْعَةُ صِفَيْنِ: ٥١٧، الْإِمَامَةُ وَالسُّيَاسَةُ: ١ / ١٦٨، الْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٢ / ٤٠٤).

وقتَاهُ فِي صِفَّيْنِ : «إِنَّمَا أَصْبَحْنَا نُقَاتِلُ إِخْوَانَنَا فِي الْإِسْلَامِ عَلَى مَا دَخَلَ فِيهِ مِنَ الرَّيْغِ وَالِاعْوَجَاجِ، وَالشَّبَهَةِ، وَالتَّأْوِيلِ. فَإِذَا طَمِعْنَا فِي خَضْلَةٍ يَلْمُ اللهُ بِهَا شَعْنَنَا، وَنَتَدَانِي بِهَا إِلَى الْبَقِيَّةِ فِيمَا يَبْيَنَنَا، رَغْبَنَا فِيهَا، وَأَمْسَكَنَا عَمَّا سِوَاهَا»^(١). أَمَّا قَوْلُهُ هَذَا فِي أَعْدَائِهِ أَعْدَاءِهِ أَوْلَدَ خَصُومَةً فَقَدْ بَلَغَ الْغَايَةَ فِي إِنْصَافِ الْخُصُومِ وَالْأَعْدَاءِ، وَهَذَا الْمُسْلِمُ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْفَضْلِ، وَمِنْ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ : «الْإِسْلَامُ الظَّاهِرُ» . وَقَدْ جَاءَ تَحْدِيدِهِ فِي كِتَابِ اللهِ، وَسَنَةِ الرَّسُولِ وَاضْحَى جَلِيَّاً.

قَالَ تَعَالَى : «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَانُوا الزَّكُوَةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ»^(٢).

وَفِي الْآيَةِ : «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَانُوا الزَّكُوَةَ فَإِخْوَنُكُمْ فِي الدِّينِ»^(٣).

وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ حَرَّمَتْ دَمَاءَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ^(٤).

وَفِي الْآيَةِ : «وَلَا تَقُولُوا إِلَيْنَا الَّقَى إِلَيْكُمُ الْسَّلَامُ لَسْتُمُ مُؤْمِنِاً»^(٥). وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ أَدْنَى عَلَامَةِ مِنْ عَلَامَاتِ الْإِسْلَامِ، كَالْتَّحِيَّةِ جَرَتْ عَلَيْهِ جَمِيعُ أَحْكَامِهِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : «أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي غُنْيَةٍ لَهُ، فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ :

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ، وَأَخْذُوا أَغْنَمَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ»^(٦).

(١) انظر، نَهْجُ الْبَلَاغَةَ : الْخُطْبَةُ (١٢٢).

(٢) الْتَّوْيِهُ : ٥.

(٣) الْتَّوْيِهُ : ١١.

(٤) انظر، المَجْمُوعُ : ١٧/٣، الْمُبْسُطُ لِلشَّرْخِسِيِّ : ٧/١٠، الْمَعْنَى لِابْنِ قَدَّامَةَ : ٢٩٩/٢، الْمُحْلَّى : ٢٠١/٥، الْمَوَاقِفُ، وَشَرَحُهُ : ٢٣٩/٨، الْإِصَابَةُ : ٣٤٠/٣، الْإِسْتِيَاعُ : ٤٨٨، كَثْرُ الْمَعْلَمَ : ٣/٢٢٨ ح ١٢٣.

(٥) الْنَّسَاءُ : ٩٥.

(٦) انظر، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : ٤/٤١٥ ح ٤٣١٥، صَحِيحُ مُسْلِمٍ : ٤/٢٣١٩ ح ٣٠٢٥، تَفْسِيرُ

وَفِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِظَاهِرِ الْإِسْلَامِ، وَتَرْتُبُ الْأَحْكَامِ بِمُقْنَضَاهُ، بِخَاصَّةٍ قَوْلَهُ ﷺ: «وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

قَالَ أَبْنُ حَجَرَ: «وَيُؤْخَذُ مِنْهُ -الضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ- تَرْكُ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبَدَعِ الْمُقْرَرِينَ بِالْتَّوْحِيدِ الْمُلْتَرِمِينَ لِلشَّرَاعِ، وَقَبْوُلُ تَوْبَةِ الْكَافِرِ مِنْ كُفْرِهِ بِدُونِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ كُفْرِ ظَاهِرٍ أَوْ بَاطِنٍ»^(٢).

وَأَيْضًا فِي الْبُخَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟».

↑ الفرقاني: ٣٣٦ / ٥، تفسير الطبرى: ٢٢٣ / ٥، سُنن سعيد بن منصور: ٤ / ٠ ح ٦٧٧، سُنن التبيهى الكبرى: ١١٥ / ٩، سُنن أبي داود: ٣٢ / ٤ ح ٣٩٧٤، السُّنن الكبرى: ٥ / ١٧٤ ح ٨٥٩٠.
 (١) أَنْظُرْ، صحيح البخارى: ١٧ / ١ ح ٢٥ و ١٣١ / ٢، صحيح مسلم: ٥٣ / ١ ح ٥٣ و ٣٢، سُنن الدارمى: ٢١٨ / ٢، سُنن ابن ماجه: ٢٢٧ / ٢ ح ١٢٩٥ / ٢، سُنن أبي داود: ٩٣ / ٢ ح ١٥٥٦، سُنن الترمذى: ٣ / ٥ ح ٢٦٠٦ و ص: ٤٣٩ ح ٣٣٤١، سُنن النساء: ٧٧ / ٧، مُسند أحمد: ١١ / ١ و ١٩، السُّنن الكبرى: ١٧٦ / ٨، مع اختلاف بعض الألفاظ. صحيح أبى حسان: ١ / ١٧٩ ح ٣٩٩ و ١٧٤ و ص: ٤٠١ ح ٤٥٣ و ص: ٤٥٣ ح ٢١٩، تفسير القرطبي: ١٩٣ / ١ و ٣٣١ / ٧، و ٧٤ / ٨، تفسير أبى كثیر: ١ / ٥٠ و ص: ٢٢٨ و ص: ٣١٠ و ٥٠٥ / ٤، مجمع الروايد: ١ / ٢٣٤ و ص: ٢٣٤ / ١، المغنى: ١٧ / ٢ و ص: ١٥٦ و ٢٣ / ٩ و ص: ٢٨ و ص: ٣٠ و ص: ٢٥١ و ص: ٢٦٦، مُسند أحمد: ١ / ١١ ح ٦٧ و: ٢ / ٣٧٧ ح ٨٨٩١ و ص: ٤٢٣ ح ٩٤٦٩ و ص: ٤٣٩ ح ٩٦٥٩ و ص: ٤٧٥ ح ١٠١٦١ البداية والنتهاية: ٦ / ٣٤٣، الأحكام السلطانية للماوردي، طبعة مصر الأولى: ٤.١٧٤.
 (٢) أَنْظُرْ، فتح البارى: ٧٧ / ١، إنشاع الأسماع للمسكري: ٣ / ١٢٤ ت تحقيق محمد عبد الحميد، منشورات محمد على بيضون بيروت.

قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَعْلَمُ؟

قَالَ: شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَعْنُومِ الْخُمُسَ»^(١).

وَأَيْضًا فِي البُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٌ، وَعَنْ التَّرْمِذِيِّ، وَأَبْنِ حَنْبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «مَنْ مَاتَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢). وَأَيْضًا عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٌ، وَالْتَّرْمِذِيِّ، وَأَبِي دَاؤِدَ، وَأَبْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٣). وَأَيْضًا فِي البُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٌ، وَعَنِ التَّرْمِذِيِّ، وَأَبْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَرْتَكَ الْكَبَائِرَ»^(٤).

(١) انظر، صحيح البخاري: ٢٩/١ ح ٢٩٥٣ و: ١١٦/٥ و: ٦/٢٧٤٧ ح ٧١١٧، سُنن النسائي: ٢٢٣/٨، السنن الكبيرى للبيهقي: ٢٩٤/٦، عمدة القاري: ١٠٤/١، تحفة الأحوذى: ٢٩٥/٧، مُسند أبي داود الطیالسى: ٣٥٩، مُسند ابن الجعده: ١٩٥/١ ح ١٢٧٩، السنن الكبيرى للنسائي: ٣٢٥/٣ ح ٢٥٠٢، السننلى لابن الجازى: ١٠١/١ ح ٣٧٤، المجمع الكبير: ١٧٢/١٢، تاريخ المدينة لابن شبه: ٥٩١/٢، البداية والنهاية: ٥٦/٥.

(٢) انظر، صحيح البخاري: ٤١٦٣٦/٤ ح ٤٢٢٧ وكتاب الجنائز ح ١، صحيح مسلم: ٥٥/١ ح ٥٥٥، صحيح ابن حبان: ٤٣٠/١ ح ٤٢٠١، المُسندُ رَكِّ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: ١٤٢/١ ح ٢٤٢ و ١٢٩٨، المُسندُ المُسْتَخْرَجُ عَلَى صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: ١٢٠/١ ح ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩، مُسند أبي عوانة: ١٩١/١ ح ٧٤/٦، شرح النووي على صحيح مسلم: ٢١٨/١٦، سير أعلام الثلامة: ٢٨٧/١٦، تاريخ بغداد: ٣١٠/٨، مُسند أحمد بن حنبل: ٤٢٦/٢ و: ٤٤٥/٣٤٦ و: ٥٠/٤ و: ٤٢٦/٤ و: ٢٢٩/٥، موارد الظمان: ١/٦ ح ٣١١/٦.

(٣) انظر، مُسند أحمد بن حنبل: ١/٥٧ ح ٢٩ و: ٥/٣١٨ ح ٢٢٧٦٣، سُنن الترمذى: ٥/٢٣٨، مُسند أبي عوانة: ١٦/١، السنن الكبيرى: ٦/٢٧٧ ح ٢٧٧، المجمع الكبير: ٦/٢١٠ ح ٦٠٣٤، الإي坦 لابن منده: ١/١٩١ ح ٤٦، الترغيب والترهيب: ٢/٢٦٦ ح ٢٣٤٣، عَذَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ: ١/٣٠٣ ح ١١٢٨، البيان والتعريف: ٢/٢٢٢، مَعْجمُ الصَّحَّاتَةِ: ١/٢٧٠، الإصابة: ٣/٢١١ رقم ٣٥٧٠.

(٤) انظر، صحيح مسلم: ١/٤١٧ ح ١١٨١ و: ٥/٢٣٦٦ ح ٩١ و ٩٢، صحيح البخاري: ١/٤١٧ ح ١١٨١ و: ٥/٢٣٦٦ ح

وأيضاً عن أبن حنبل عن النبي ﷺ : «مَاذَا يَجِدُ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ حَضَرَةِ الْمَوْتِ»^(١) . وأيضاً في البخاري، ومسلم، وعن أبي داود، والترمذى، والنمسائى، وأبن ماجه، وأبن حنبل عن الرسول الأعظم ﷺ : «مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مَالَهُ وَنَفْسَهُ»^(٢) .

أما حديث بنى الإسلام على خمس: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحِجَّةِ الْبَيْتِ»^(٣) . فَقَدْ تَجَاوَزَ حَدَّ التَّوَاتِرِ عِنْدَ جَمِيعِ الطَّوَافِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمَنْ رَاجَعَ كُتُبَ التَّارِيخِ وَالسِّيرِ، وَكُتُبَ الْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ يَرَى أَنَّ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مُجْمِعُونَ قَوْلًا وَعَمَلًا مُنْذُ حَدُوثِ الْإِخْتِلَافِ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا عَلَى أَنْ يُعَامِلُوا مَنْ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ

↔ ٦٠٧٨ ح ٢٧٢١ / ٦، ٦٠٤٩ ح ٧٠٤٩، مُسند أَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ : ١ / ٣٨٢ ح ٣٦٢٥ / ٥، مُسند التَّرمذِيٍّ : ٥ / ٢٧، ٢٦٦٤٤، مُسند أَبِي عَوَانَهُ : ١ / ١٨، سُنْنَ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرَى : ١٠ / ١٩٠، مَجْمُعُ الزَّوَائِدِ : ١ / ٢١، صَحِيحُ أَبِنِ حِبَّانَ : ٨ / ١١٩ ح ٢٣٢٦.

(١) انظر، المصادر السابقة، وصحيحة البخاري: ١٦ / ١ و: ٥٦ / ٢، مُسند أَخْمَدَ : ١ / ٢٨ و ٧٤، كنز العمال: ١ / ١٤١٤ ح ٢٩٣ / ١، مَجْمُعُ الزَّوَائِدِ : ٢ / ٦٧، سُنْنَ الدَّارُقُطْنِيِّ : ٢ / ٥٦ ح ٣ و ٤، تارِيخ بغداد: ١١٩٣ / ١١ رقم ٦٠٧٠.

(٢) انظر، صحيح مسلم: ١ / ٥١ ح ٢٠، صحيح البخاري: ٢ / ٥٧ ح ١٣٣٥ و: ٣ / ١٠٧٧ ح ٢٧٨٦، مُسند أَخْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ : ١ / ١٩ ح ١١٧ و ٣٣٥، شِنْنَ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرَى : ٤ / ٤ ح ١٠٤ و ٧١١٦ ح ١٧٦ / ٨، و: ٩ / ٤٩ و ١٨٢، المُشْتَقُ لِابْنِ الْجَازِرِ وَدَ : ١ / ٢٥٨ ح ١٣٢، صَحِيحُ أَبِنِ حِبَّانَ : ١ / ٤٥٢ ح ٢١٨، سُنْنَ الْكُبْرَى : ٢ / ٢٨١ ح ٢٤٣٦ و: ٣ / ٥٥ ح ٤٣٠ و ٤٣٠، سُنْنَ النَّسَائِيِّ : ٦ / ٥ ح ٣٠٩٢ و: ٧ / ٣٩٧٣ ح ٧٨ / ٧.

(٣) انظر، صحيح البخاري: ١ / ٧ و: ٥ / ١٥٧، صحيح مسلم: ١ / ٣٤، مُسند أَخْمَدَ : ٢ / ٢٦، سُنْنَ التَّرمذِيٍّ : ٤ / ١١٩ ح ٢٧٣٦، سُنْنَ النَّسَائِيِّ : ٨ / ١٠٨، تَفْسِيرُ الْقُرْطَبِيِّ : ٦ / ٦٣، المُصنَّفُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ : ٣ / ١٢٥ ح ٥٠١١، شِعْبُ الْإِيمَانَ : ٣ / ١٨٥ ح ٣٢٩١، ثُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ : ٣ / ١٩٥ و: ٧ / ٢٥٦.

مُعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرَّوَاجِ، وَالْإِرْثِ، وَاحْتِرَامِ الدَّمَاءِ، وَالْأَمْوَالِ، فَمِنْ أَقْوَاهُمْ فِي بَابِ الْجَنَائزِ: «تَجْبُ الصَّلَاةُ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ»^(١).

وَفِي بَابِ الْإِرْثِ: «الْمُسْلِمُونَ يَتَوَارُثُونَ عَلَى أَخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ»^(٢).

وَفِي بَابِ الْحَدُودِ: «لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا إِذَا سَلَمَ مِنَ الشُّبُّهَةِ»^(٣).

وَقَالُوا: إِذَا قَالَ الْكَافِرُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ فَقَدْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ»^(٤). وَأَنَّ الْمُرْتَدَ إِذَا كَانَتْ رِدَّتُهُ بِالشَّرْكِ فَإِنَّ تَوبَتْهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ»^(٥).

(١) انظر، السرائر لابن إدريس: ٣٥٦ / ١، الحدائق التأصيرة: ١٢ / ٣٢٤.

(٢) انظر، تحرير الأحكام للعلامة الحلي: ٥٧ / ٥، مسائل الأفهام: ٣٣ / ١٣. وتجده في الفتواوى في باب الطهارة، وباب الركعة، وباب الرواج، وباب الإرث من كتاب الجواهر، وكتاب المسالك، وكتاب العروة الوثقى، وكتاب وسيلة النجاة الكبير للسيد أبي الحسن الإصفهاني وغيرها من كتب الفقه للشيعة الإمامية. (منه قوله).

(٣) انظر، المبسوط للسرخسي: ٩٨ / ٧، الأئنة: ٢٦١، ١٤٦ / ٢، الخلاف: ٧٤ / ٤، الفقيه: ٧٤ / ٢، سُنن ابن ماجه: ٨٥٠ / ٢، السنن الكبرى: ٣٦٠ / ٧، كنز العمال: ٣٠٥ / ٥، مجمع الزوائد: ٢٩٥ / ١٠.

(٤) انظر، صحيح البخاري: ١٣١ / ٢، صحيح مسلم: ٥١ / ١ ح ٥١١، سنن الدارمي: ٢١٨ / ٢، سنن ابن ماجه: ١٢٩٥ / ٢ ح ١٢٩٢٧، سنن أبي داود: ٩٣ / ٢ ح ١٥٥٦، سنن الترمذى: ٥ / ٥ ح ٣ / ٢٦٠٦، سنن النساءى: ٧ / ٧، مسندة أحمد: ١١ / ١ و ١٩، السنن الكبرى: ١٧٦ / ٨. مع اختلاف بعض الأفاظ. كشف الرموز: ٤٣٠ / ١، التفسير الكبير: ٣٢ / ١٦، الأم: ١٧٩ / ٦، التجمُّع: ٥٩ / ١٦، مجمع الزوائد: ١٥٢ / ٦، مسندة أبي يعلى: ٥١٧ / ١٠، المعجم الصغير: ١١٠ / ٢.

(٥) انظر، صحيح البخاري: باب أستتابة المرتدين، وكتاب أأنبياء علماء النبوة في الإسلام - وباب من رأيا بقراءة القرآن، أو تأكل به - وباب قتال الخوارج، والملحدين بعد إقامة الحجّة عليهم، وصحيح مسلم: ٣٩٣ / ١، كشف الغمة: ٢٦٤ / ١، وصحيح مسلم أيضاً كتاب الركعة: ٧٤ / ٢ بباب ٧٤ / ٤، وفي: ٣٩٤ و ٣٩٦ من نفس المصدر، مثله في: ٧٤٢، وفي كنز العمال: ٣٠٨ / ١١ مثلاً. وفي صحيح مسلم: ٧٤٦ / ٢ بباب ٤٨، وكنز العمال: ١١ / ٢٠٤ و ٢٠٦، صحيح مسلم: ٣٩٨ / ١، ٧٥٠ / ٢، كنز العمال: ٢٠٥ / ١١ و ٣٠٥ و ٣٠٦، ومسندة أحمد: ٤٣٣ / ٥، مثله. بالإضافة: فإذا لقيتموه فاقتلوهم - كررها ثلاثة ثلاث مرات -.

وَفِي كِتَابِ الْمُغْنِيِّ لِابْنِ قُدَامَةَ مَا نَصَّهُ بِالْحَرْفِ : « أَنَّ رَجُلًا أَسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ بِقَتْلِ رَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ! .

فَقَالَ الرَّسُولُ : أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ .
قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنْ لَا شَهَادَةَ لَهُ .

قَالَ الرَّسُولُ : أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ .
قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنْ لَا صَلَاةَ لَهُ .

قَالَ النَّبِيُّ : أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ » ^(١) .

ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ : وَإِذَا ثَبَّتَ رَدْتَهُ بِالْبَيِّنَاتِ أَوْ غَيْرِهَا ، فَشَهَدْتَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ لَمْ يَكُشِّفْ عَنْ صَحَّةِ مَا شَهَدَ عَلَيْهِ بِهِ ، وَخُلِيَّ سَبِيلَهُ .
وَهَذَا الْكِتَابُ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْحَنَابَةِ ، وَهُوَ الْمُعْتمَدُ عِنْدَ الْوَهَابِيَّةِ ، هَذَا ،
إِلَى أَنَّ الْمَعْهُودَ مِنْ طَرِيقَةِ الشَّارِعِ التَّشَدُّدُ وَالْإِحْتِيَاطُ فِي أَمْرِ التَّكْفِيرِ ، وَهُوَ مِنْ
الْمَوَارِدِ الَّتِي يَتَغلَّبُ فِيهَا الْضَّعِيفُ عَلَى الْقَوِيِّ ، فَلَوْ وَجَدَ (٩٩) وَجْهًا لِلتَّكْفِيرِ ،
وَوَجَدَ وَجْهًا وَاحِدًا لِعَدَمِهِ تَغلَّبَ الْوَاحِدُ عَلَى التِّسْعَةِ وَالْتِسْعِينِ .

وَعَلَى الرَّاغِمِ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ ، وَالْأَحَادِيثِ النَّبُوَيَّةِ الَّتِي جَاءَتِ فِي الصَّاحِحَيْنِ
السَّنَّتَيْنِ وَغَيْرِهَا ، وَعَلَى الرَّاغِمِ مِنْ قِيَامِ الْإِجْمَاعِ مِنْ يَوْمِ الإِسْلَامِ الْأَوَّلِ إِلَى آخر
يَوْمِ ، وَعَلَى الرَّاغِمِ مِنْ أَنَّ التَّسَامُحَ مِنْ فَضْلِ الرَّحْمَنِ ، وَالتَّعَصُّبَ مِنْ لَعْنَةِ
الشَّيْطَانِ ، عَلَى الرَّاغِمِ مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ جَرَمَ أَبْنَ تَيْمَيَّةَ بِأَنَّ النُّطُقَ
بِالشَّهَادَتَيْنِ لَا يَكْفِي ، وَالْعِلْمُ بِهِمَا لَا يُجْدِي ، وَالصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ ، وَالحجُّ ، وَالزَّكَاةُ لَا
يَنْفَعُ إِلَّا مِنْ آمَنَ بِآرَاءِ أَبْنَ تَيْمَيَّةَ ، وَكَفَرَ بِغَيْرِهَا .

(١) انظر، المغني لابن قدامة: ١٢٧/٧ و ١٤١. (مئة).

وَلَا شَيْءٌ أَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ قَسْمٌ الْمُشْرِكِينَ إِلَى نَوْعَيْنِ: نَوْعٌ لَا يَنْطُقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَلَا يَصُومُ وَيُصَلِّي، وَلَا يَحْجُجُ وَيُزْكِي، وَلَا يُؤْمِنُ بِالْحِسَابِ وَعَقَابَ، وَالنَّوْعُ الْآخَرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَنْطُقُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولَ اللَّهِ، وَيَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَحْجُجُ وَيُزْكِي، وَيُؤْمِنُ بِالْحِسَابِ وَعَقَابَ، وَهَذَا النَّوْعُ هُمُ الْمَارُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، لَا لَشَيْءٍ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَعْقِدُونَ كُلًّا مَا يَعْتَقِدُهُ أَبْنَانَ تَيْمِيَّةَ^(١)، وَهَكَذَا بَلَغَ بِهِ التَّشَدُّدُ أَنَّ لَا يَرْضِي إِلَّا عَمَّنْ وَاقَفَهُ فِيمَا هُوَ عَلَيْهِ، وَالَّذِي أَفْهَمَهُ مِنْ هَذَا التَّشَدُّدِ أَنَّهُ تَمَاماً كَالَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ بَقَوْلُهُ: «وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَلِّئِنْ أَتَبْعَثَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ»^(٢).

من أقوال أبن تيمية:

قَالَ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ وَاضْعَ حَجَرَ الْأَسَاسِ لِمَذْهَبِ الْوَهَابِيَّةِ مَا نَصَهُ بِالْحَرْفِ: «فَإِنَّ عَامَّةَ الَّذِينَ يَقْرُونَ بِالْتَّوْحِيدِ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ، وَالنَّظَرِ غَایَتُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا التَّوْحِيدَ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعَ، فَيَقُولُونَ: هُوَ وَاحِدٌ بِذَاتِهِ، لَا قَسِيمٌ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي صَفَاتِهِ، لَا شَبِيهٌ لَهُ، وَوَاحِدٌ فِي أَفْعَالِهِ لَا شَرِيكٌ لَهُ»^(٣). وَقَالَ فِي كِتَابِ آخَرَ: «وَقَدْ غَلَطَ فِي مُسَسَّيِ التَّوْحِيدِ طَوَّافِيْنَ مِنْ أَهْلِ النَّظرِ وَالْكَلَامِ، وَمِنْ أَهْلِ الْإِرَادَةِ وَالْعِبَادَةِ، حَتَّى

(١) إِذَا صَحَّ هَذَا التَّقْسِيمُ فَإِنَّمَا يَصْحَّ وَيَصُدُّ عَلَى مَنْ قَسْمَ الْمُشْرِكِينَ إِلَيْهِمَا، قَالَ السَّيِّدُ الْأَعْظَمُ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى: «مَنْ كَفَرَ أَخِيهِ بِغَيْرِ تَأْوِيلِ فَهُوَ كَمَا قَالَ» أَيْ كَافِرٌ (أَنْظُرْ، صَحِيحُ البَخَارِيِّ: ٥٧٥٢ ح ٢٢٦٣ / ٥). مُسْنَنُ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبُرَى: ٢٠٨ / ١٠. (مِنْهُ تَيْمِيَّةُ).

(٢) أَنْتَرَقَةُ: ١٢٠.

(٣) أَنْظُرْ، الرِّسَالَةُ التَّدْمُرِيَّةُ: ٦٢. (مِنْهُ تَيْمِيَّةُ).

فَلَبُوا حَقِيقَتَهُ فِي نُفُوسِهِمْ^(١). وَقَالَ : «فَسَوْى بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُشْرِكِينَ»^(٢) . وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ جَمِيعَ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ مُشْرِكُونَ، وَكَذَلِكَ الْعَابِدُونَ الْمُتَعَبِّدُونَ لَا يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ بِذَاتِهِ، وَاحِدٌ بِصَفَاتِهِ، وَاحِدٌ بِأَفْعَالِهِ... يَقُولُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ : أَنَّ الْمُسْلِمِينَ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَلَى كَلْمَةِ التَّوْحِيدِ»، وَيَقُولُ أَبْنَ تَيْمِيَّةَ : كَلَّا، أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْبِرُوا عَلَيْهَا. وَأَرَادَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ يَجْمِعَ صُوفَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَاصِدِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَالصَّلَاةِ إِلَى قِبْلَةَ وَاحِدَةٍ، وَيَأْبِي أَبْنَ تَيْمِيَّةَ إِلَّا أَنْ يُشَتَّتَ، وَيُفَرَّقَ، وَيُفَقَّتَ، فَإِنْ نَطَقُوا بِالشَّهَادَةِ، وَصَلَوَا جَمِيعًا إِلَى الْقِبْلَةَ وَاحِدَةً، وَحَجَّوْا إِلَى بَيْتٍ وَاحِدٍ.

عُلَمَاءِ الْكَلَامِ الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَلَا بَعْدَ مُحَمَّدٍ بَيِّنًا آخَرَ، عُلَمَاءِ الْكَلَامِ الَّذِينَ ذَبَوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَدَفَعُوا عَنْهُ الشُّبهَاتِ، وَنَاضَلُوا أَهْلَ الْبِدَعِ، وَأَحْسَنُوا كُلَّ الْإِحْسَانِ فِي نُصْرَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، عُلَمَاءِ الْكَلَامِ هُؤُلَاءِ مُشْرِكُونَ عِنْدَ أَبْنَ تَيْمِيَّةَ أَمَامَ الْوَهَابِيِّينَ، لَا لَشَيْءٍ إِلَّا لَأَنَّهُمْ نَزَّهُوا اللَّهَ عَنِ الْمَتَّبِلِ، وَالشَّيْءِ وَالشَّرِيكِ.

وَالآنَ تَعَالَ مَعِي لِنَقْرَأَ رَدًّا «أَبْنَ تَيْمِيَّةَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِينَ»؛ قَالَ : «رُبَّيْدُونَ مِنْ هَذَا الْلَّفْظِ - أَيْ نَفِي الْمَتَّبِلِ، وَالشَّيْءِ، وَالشَّرِيكِ - نَفِي عُلُوَّ اللَّهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَمُبَيَّنَتِهِ لِخَلْقِهِ، وَأَمْتِيازِهِ عَنْهُمْ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ الْمَعَانِي الْمُسْتَلِزَةِ لِنَفِيَهِ وَتَعْطِيلِهِ»^(٣) . وَتَوْضِيحُ كَلَامِهِ هَذَا أَنَّ اللَّهَ فِي وَاقِعِهِ لَا يَمْتَازُ عَنْ خَلْقِهِ، لَا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي

(١) أَنْظُرْ، أَقْضَاءَ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ مُخَالَفَةً أَصْحَابِ الْجَحَّامِ : ٤٥٩. (مِنْهُ).

(٢) أَنْظُرْ، أَقْضَاءَ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ مُخَالَفَةً أَصْحَابِ الْجَحَّامِ : ٤٦٥. (مِنْهُ).

(٣) أَنْظُرْ، الرِّسَالَةُ التَّدَمُّرِيَّةُ : ٦٤. (مِنْهُ).

صفاته، ولَا فِي أَفْعَالِهِ، وَلَكِنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ يَجْعَلُونَهُ مُبَايِنًا وَمُمْتَازًاً عَنِ الْخَلْقِ، وَهَذَا الْأُمْتِيَازُ وَالثَّبَابُ يَسْتَلزمُ تَعْطِيلَ اللَّهِ، وَبِالْتَّالِيِّ، نَفْيَهُ وَتَعْطِيلِهِ مِنَ الْأَسَاسِ، وَالنَّفْيُ وَالتَّعْطِيلُ جَحُودٌ وَشَرِكٌ، فَالْمُتَكَلِّمُونَ، إِذَنَ، مُشْرِكُونَ ...

أَرَأَيْتَ إِلَى هَذَا التَّفْكِيرِ وَهَذَا الْمَنْطَقِ؟ كَيْفَ يَسْتَخْرُجُ الشَّرْكُ مِنَ التَّوْحِيدِ، وَالْكُفْرُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَالْأَلْحَادُ مِنَ الْإِيمَانِ؟ لَقَدْ قَالَ عُلَمَاءُ الْبَيَانِ: أَنَّ الْكَلَامَ يَحْتَمِلُ الصَّدْقَ وَالْكَذْبَ، وَلَكِنَّ حَيْثُ يَكُونُ كُلُّ مِنَ الصَّدْقِ وَالْكَذْبِ مُمْكِنًا، وَالْكَلَامُ يَتَحَمَّلُهُمَا مَعًا، أَمَّا حَدِيثُ لَا يُمْكِنُ إِلَّا الْكَذْبُ، بِحَيْثُ لَا يَتَأْتِي الصَّدْقُ بِحَالٍ، مِثْلُ الْمَوْجُودِ مَعْدُومٍ، وَالْعِلْمُ جَهْلٌ، وَالظُّلْمُ عَدْلٌ، وَاللَّيلُ نَهَارٌ، وَالْحُبُّ بُعْضٌ، وَالْأَمَانَةُ خِيَانَةٌ، أَمَّا هَذَا الْكَلَامُ، وَمَا إِلَيْهِ فَهُوَ لَغُو وَهَذِيَانٌ.

وَأَيْضًا قَالَ أَبْنُ تَبَّاعَةٍ فِي كِتَابِ «نَفْضِ الْمَنْطَقِ»: «أَوْ يُقَالُ هُمْ - أَيُّ الْمُتَكَلِّمُونَ - لِمَا فِيهِمْ مِنَ الْعِلْمِ يُشَبِّهُونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَرَحَ الَّذِي كَانَ كَاتِبَ الْوَحْيِ، فَأَرْتَدَ، وَلَحَقَ بِالْمُشْرِكِينَ، فَأَهْدَرَ النَّبِيَّ دَمَهُ عَامَ الْفَتْحِ»^(١). وَقَالَ: «وَكَذَلِكَ الْمُتَكَلِّمُونَ الْمُخْلَطُونَ الَّذِينَ يَكُونُونَ تَارِيَةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُ مُبْتَدِعِينَ - يُرِيدُ بِالْمُبْتَدِعِينَ مَنْ لَمْ يَقُولُوا بِقَوْلِهِ - وَتَارَةً مَعَ الْفَلَاسَفَةِ الصَّائِبِينَ،

(١) أَنْظُرْ، نَفْضِ الْمَنْطَقِ: ٤٦. (مِنْهُ). عَبْدَ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي سَرَحٍ الَّذِي أَسْلَمَ وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِيَّةِ ...، ثُمَّ أَرْتَدَ مُشْرِكًا، وَصَارَ إِلَى قُرْيُشَ بِمَكَّةَ .. وَقَدْ أَهْدَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهُ، وَأَمْرَ بَقْتَلَهُ وَلَوْ وَجَدَ مُتَعَلِّقًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ... وَلَكِنَّهُ فَرَّ إِلَى عُثْمَانَ أَخِيهِ مِنَ الرَّضَاَةِ فِي عَيْنِهِ عِنْدَهُ مُدَّةٌ، ثُمَّ وَلَأَهُ فِي زَمَنِ خِلَاقَتِهِ وَمَصْرُ. أَنْظُرْ، الإِسْتِيَّاعَابٌ: ٢/٣٦٧، بِرَقْمٍ: ٤٧١١، الْأَسْتِيَّاعَابٌ: ٤٩/٥، الْأَسْتِيَّاعَابٌ: ٩١٨/١، الْمَعَارِفُ: ٣٠٩/٢، الْبَدايَةُ وَالْهَاهِيَّةُ: ١٥٢/٧، أَبْنُ الْأَثَّيْرِ: ٤٣/٣، تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ: ٤٩٠/٥، الْأَسْتِيَّاعَابٌ: ٤٧١١، الْمَعَارِفُ: ١٣١ وَ١٤١، صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ: ٥٠٧/٢ ح ١٢٣٥ و ١٢٨٨ و ١٣٨٨ و ٢٥٢٨/٦ ح ٦٥٢٦ و ٦٨٥٥، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٥١/١، صَحِيحُ أَبْنِ حَبَّانَ: ٢١٦ ح ٤٤٩ و ٤٤٩/١، الْمُسْتَدِرُكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: ١/٥٤٤ ح ١٤٢٧، سُنْنَتُ التَّرمِذِيِّ: ٣/٥ ح ٢٦٠٧، مَجْمُوعُ الزَّوَادِ: ٦/٢٢٥.

وَتَارَةً مَعَ الْكُفَّارِ الْمُشْرِكِينَ»^(١).

فَأَبُوا الْحَسَنَ وَأَتَبَاعُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُعْدَونَ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْغَزَّالِيِّ، وَالنُّوبَخْتِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَرَامَ، وَالباقلَانِيُّ، وَوَاصِلُ بْنُ عَطَاءِ، وَالنَّظَامُ الرَّازِيُّ، وَالْأَيْجِيُّ، وَالْجُرجَانِيُّ، كُلُّ هُؤُلَاءِ وَأَشْيَاعِهِمْ، وَمِنْ إِلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَابِ الْمُسْلِمِينَ مُشْرِكُونَ، مُرْتَدُونَ، مُبْتَدَعُونَ، صَائِبُونَ، لَا شَيْءَ إِلَّا لَأَنَّهُمْ خَالُفُوا أَبْنَى تَيْمَيَّةَ فِي رَأْيِ مِنْ آرَائِهِ، وَقَوْلٌ مِنْ أَقْوَالِهِ.

أَنَّ عِلْمَ الْكَلَامَ هُوَ الْمَعْرُوفَةُ الْعُقْلِيَّةُ الَّتِي يَبْتَسِئُ عَلَيْهَا الدِّينُ وَالْعَقِيْدَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَعْرُوفَةُ كُفُرًا وَشِرْكًا، وَبَدْعَةً وَضَلَالَةً فَمَاذَا يَكُونُ الدِّينُ وَالْإِسْلَامُ؟ وَإِذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ الْكُبَّارُ كَالْأَشْعَرِيُّ، وَالْغَزَّالِيُّ، وَأَضْرَابُهُمَا مُشْرِكُونَ، فَمَنْ هُوَ الْمُسْلِمُ يَا تُرِي ؟ ! !

وَلَا يُفْتَصِرُ وَيَنْحَصِرُ تَكْفِيرُ أَبْنَى تَيْمَيَّةِ فِي الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ كَلَامَهُ صَرِيحٌ بِتَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ يُعْظِمُ قَبْرَ الرَّسُولِ وَيُصَلِّي عِنْدَهُ، وَيَقْصِدُهُ لِلرِّزْيَارَةِ، وَبَدِيهَةٌ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا يُعْظِمُونَ الْقَبْرَ الشَّرِيفَ، وَيُصَلِّونَ عِنْدَهُ، وَيَقْصِدُونَهُ لِلرِّزْيَارَةِ^(٢)، فَالَّذِي فِي

(١) انظر، نقض المتنطق: ٨٨. (منه).

(٢) انظر، قِصَّةُ الْحَضَارَةِ لـ «ول ديورانت»: الْجُزْءُ الثَّانِي مِنَ الْمُجَلَّدِ الْأَوَّلِ: ٣٠.

وَالْحَدِيثُ عَنِ الْقُبُورِ وَالْأَمْوَاتِ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ تَفَتَّضُ بَعْضًا مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثالِ: فَفِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: يَا أَبَا ذَرٍّ، رُزُقُ الْقُبُورِ تَذَكَّرُ بِهَا الْآخِرَةُ وَلَا تَرُرُهَا لِيَلًا، وَعَشَّلَ الْمَوْتَى تَبَرَّحَ رَكْبَكَ، فَإِنَّ الْجَسَدَ الْخَاوِي عِظَّةٌ بِلِيْغَةٍ، وَصَلَّى عَلَى الْمَوْتَى فَإِنَّ ذَلِكَ يُحِزِّنُكَ، فَإِنَّ الْحَرَّيْنَ فِي ظَلَلِ اللَّهِ أَنْظَرَ، الْمُشَتَّدَرَكَ عَلَى الصَّحِيْحَيْنِ: ١/٣٧٧ وَ ٤/٣٣٠، التَّسْرِيفُ وَالشَّرْهِيبُ: ٤/١١٨، شَرْحُ تَهْجِيْبِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١٨/١٨ وَ ٢٠/٢٤٤، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ١/٤٦٨ وَ ١٩/٣٠٢ وَ ٢/٢٩ ح ٤٥٥٤، الْعَهُودُ الْمُحَمَّدِيَّةُ: ٦٠٠، كَنزُ الْعُمَالَ: ١٥/٩٤٦٩ ح ٤٢٥٦٨ وَ ٤٣٥٦٥، فَيَضِعُ

↔ القَدِيرُ شَرَحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ : ٢٠٩ / ٣ و ٤٥٥٤ ح ٨١ / ٤ ، الدُّرُّ المُتَشَوِّرُ : ١٣٧ / ٥ ، لِسَانُ الْبَيْزَانَ : ١٠٨٢ ح ٣٠٢ / ٦

وُوْجِدَ عَلَى قَبْرٍ مَكْتُوبًا، كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ التَّوَايِنِ لِابْنِ قُدَّامَةَ : ٢٠٦ ح ٧٨، تَارِيخُ دِمْشِقَ :

الْبَيْانُ فِي أَسْدِ الْفَائِتَةِ : ٩٦ / ٣، أُسْدُ الْغَابَةِ : ١٣٥ / ٣، ذَبِيلُ تَارِيخِ بَغْدَادَ : ١٨٧ / ٢

مُقِيمٌ إِلَى أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ خَلْقَهُ
لَقَاؤُكَ لَا يُرْجَى وَأَنْتَ رَقِيبُ
وَتُسْنِي كَمَا تَبْلِي وَأَنْتَ
حَبِيبٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ مَا تَرَكَ صَالِحٌ، فَدُفِنَاهُ وَمَدَنَاهُ عَلَى الْقَبْرِ تَوْبًا، فَجَاءَ صِلَةُ بْنُ أَشْيَمَ،
فَرَفَعَ طَرْفَ الشَّوْبَ وَنَادَى : يَا فُلَانَ، ثُمَّ قَالَ شِعْرًا، كَمَا جَاءَ فِي الطَّبَاقَاتِ الْكُبُرَىِ : ١٥٣ / ٧، لِسَانُ
الْقَرْبِ : ٤١٠ / ١٢، كِتَابُ الْعَيْنِ : ٩٢ / ٢، ثُخْنَةُ الْأَحْوَذِيِّ : ٤٩١ / ٦، الْإِصَابَةِ : ٤١٢ / ٤
الرَّقْمِ « ٥٥٥٨ ». .

إِنْ تَسْتَحِي مِنْهَا تَسْجُنُ مِنْ ذِي

عَلَيْهِ طِيمَةٌ
وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالَكَ تَاجِيَا

وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، إِنَّهُ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا تَبَعَ الْجِنَازَةَ أَكْثَرُ الصَّنَاتِ؛ وَرُوِيَ عَلَيْهِ كَاتِبَةً ظَاهِرَةً، وَأَكْثَرُ
حَدِيثِ النَّفَسِ. أَنْظُرْ، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ : ٣٤٠ / ٢ ح ٦٧٣٢، كَنزُ الْعِمَالَ : ١٥٨ / ٧ ح ١٨٥١١، فَيُضَرِّ
الْقَدِيرُ شَرَحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ : ٣٦٦ ح ١٨٦٨ و ١٨٥ / ٥ ح ١٨٦٨، الطَّبَاقَاتِ الْكُبُرَىِ : ٣٨٥ / ١
سُلْطَانُ الْهُدَىِ وَالرَّشَادِ : ٣٦٣ / ٨.

سَمِعَ أَبُو الدَّرَداءِ رَجُلًا يَقُولُ فِي جِنَازَةٍ : مَنْ هَذَا؟

فَقَالَ : أَنْتَ، فَإِنْ كَرِهْتَ فَأَنَا. أَنْظُرْ، شَرَحُ تَهْجِيجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ : ٣٢٣ / ١٨.

سَمِعَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ أَمْرَأَةً تَبْكِي خَلْفَ جِنَازَةٍ، وَتَقُولُ : يَا أَبْتَاهُ، مِثْلُ يَوْمِكَ لَمْ أَرَهُ !

فَقَالَ : بَلْ أَبْوَكَ مِثْلُ يَوْمِيَّهُ. شَرَحُ تَهْجِيجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ : ٣٢٣ / ١٨، الْإِعْتَارُ لِابْنِ
أَبِي الدُّنْيَا : ٣٦.

وَكَانَ مَكْحُولُ إِذَا رَأَى جِنَازَةً قَالَ : أَغْدُ فَإِنَا رَائِحُونَ. أَنْظُرْ، الْمُصَنَّفُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ الصَّنْعَانِيِّ :
٥٤٩ / ٦٦٦ ح ٣٧٨، تَارِيخُ دِمْشِقَ : ١٩٤ / ٤٧ و ٦٧، الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ : ١٢٢ / ٨، سِيرُ أَعْلَامِ
الْذَّهَبِيِّ : ٦١٥ / ٢، حَلْيَةُ الْأُولَيَاءِ : ٣٨٣ / ٣.

↔

كِتَاب أَقْتَضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ مُخَالَفَةً أَهْلَ الْجَحِيمِ : « قَدْ زَينَ الشَّيْطَانَ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ سُوءَ عَمَلِهِمْ ، وَأَسْتَرَ لَهُمْ عَنِ إِخْلَاصِ الدِّينِ لِرَبِّهِمْ إِلَى أَنواعِ مِنَ الشُّرُكِ ، فَيَقْصُدُونَ بِالسَّفَرِ ، وَالزِّيَارَةِ رَضِيَّ غَيْرَ رَضِيَ اللَّهُ ، وَالرَّغْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَيَشْدُونَ

←

وَقَالَ أَبْنُ شَوَّذَبَ : أَطْلَعَتْ أَمْرَأَةً صَالِحةً فِي لَهْدٍ ، فَقَاتَتْ لِإِمْرَأَةٍ مَمْهَأَةً : هَذَا كُنْدُوجُ الْعَمَلِ - يَعْنِي خَرَائِتَهُ . وَكَانَتْ تُعْطِيهَا الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ تَأْمِرُهَا أَنْ تَسْتَدِقَّ بِهِ ، فَتَقُولُ : أَذْهَبِي فَضَعِي هَذَا فِي كُنْدُوجِ الْعَمَلِ . أُنْظِرَ ، شَرَحْ نَهْجَ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ : ٣٢٢ / ١٨ .

وَقَالَ أَبُو عَامِ الْكَلَابِيُّ الشَّاعِرُ ، الرَّاهِدُ ، كَمَا جَاءَ فِي شَرَحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ :

١١٥٨ / ١ وَ ١٨ / ٣٢٤ .

يَعْيَيْ أَمْ يَكُونُ لَهَا أَضْطِبَارٌ !
وَرَاحُوا وَالْأَكْفُ بِهَا غَبَارٌ
تُرَاوِحُهُ الْجَنَابَ وَالْقِطَارُ
وَيَرْعَى حَوْلَهُ الْلَّهَقُ التَّوَارُ
بِسْقَرَ لَا أَزُورُ وَلَا أَزُارُ
وَحَوْلًا ثُمَّ تَجْمَعُ الدُّبَارُ

وَقَالَ شَاعِرٌ آخَرُ ، كَمَا جَاءَ فِي شَرَحِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ :

كَانَتِي يَا خَوَانِي عَلَى حَافِنِي قَبْرِي
بِهِيلُونِهِ فَسُوقِي وَأَدْمَعُهُمْ تَجْرِي
سُتُّرِضُ فِي يَوْمِينِ عَنِي وَعَنِ ذِكْرِي
أَرَازُ فَلَا أَدْرِي وَأَجْفِي فَلَا أَدْرِي
وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعَ : « مَا زَأْيَثُ مَنْظَرًا إِلَى الْقَبْرِ أَفْظَعَ مِنْهُ » . أُنْظِرَ ، شَتَّيْهِ الْخَوَاطِرُ : ١ / ٢٨٤ ، سُنْنَ أَبْنِ مَاجِهِ : ١٤٢٦ / ٤٢٧ ح ، إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ لِبِيَهِقِي : ١٣١ ، الْجَامِعُ الصَّفِيرُ : ٢ / ٤٩٦ ح ، ٧٩١ ح ، كَنزُ الْمُقَتَّالِ : ١٥ / ٦٤١ ح ٤٢٥٢٨ ، فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرَحُ الْجَامِعِ الصَّفِيرِ : ٥ / ٥٧٠ ح ، ٧٩١ ، تَارِيخُ بَغْدَادِ : ٦ / ١٨٧ ، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ : ٣٢٥ / ٣١٥ ، شِيلُ الْهَدَى وَالرَّشَادِ :

٣٨٢ / ٨ ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ : ١ / ٦٣ ، سُنْنَ التَّرْمِذِيِّ : ٤ / ٤٧٩ ح ٤٢٠ ح .

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا : « الْقَبْرُ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ ، فَمَنْ تَجَأَ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرٌ ، وَمَنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ » . أُنْظِرَ ، شَرَحْ نَهْجَ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ : ١١ / ١٥٩ وَ ١٨ / ٣٢٤ ، إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ : ١٣١ ، السُّنْنُ الْكُبُرِيِّ لِبِيَهِقِي : ٤ / ٥٦ .

أَجَازَعَةُ رُدِيَّتَهُ أَنْ أَشَاهَا
إِذَا مَا أَهْلُ قَبْرِي وَدَعْوَنِي
وَغُوَدَرُ أَعْظَمِي فِي لَهْدِ قَبْرِي
تَهَبُّ الرِّيحُ فَوْقَ مَحْطَ قَبْرِي
مُقِيمٌ لَا يُكَلِّمِنِي صَدِيقُ
فَذَاكَ النَّائِي لَا إِهْجَرَانِ حَوْلَهُ

كَانَتِي يَا خَوَانِي عَلَى حَافِنِي قَبْرِي
فَسِيَا أَيْهَا الْمُسْدَرِي عَلَيَّ دَمْسَوْعَهُ
عَفَا اللَّهُ عَسْنِي يَوْمَ أَتَرَكُ ثَاوِيَا

الرّحَال إِلَى قَبْرِ نَبِيٍّ، أَوْ صَاحِبٍ، أَوْ صَالِحٍ، أَوْ مَنْ يَظْهُونَ أَنَّهُ كَذَّالِكَ»^(١). فَزِيَارَةُ قَبْرِ الرَّسُولِ عِنْدَ أَبْنَ تَيْمَيَّةِ غَوَايَةٌ مِنْ الشَّيْطَانِ، وَضَرِبَ مِنْ الشَّرِكِ، حَتَّىٰ وَلَوْ قَصَدَ بِهَا مَرْضَاهُ اللَّهُ وَثَوَابَهُ^(٢).

(١) أَنْظُرْ، أَقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ مُحَالَفَةً أَهْلَ الْجَحِيمِ: ٤٥٧. (مِنْهُ بَيْنُ).

(٢) لَقَدْ جَاءَ فِي فُتُوحِ الشَّامِ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا صَالَحَ أَهْلَ بَيْتِ الْمُقْدَسِ، وَقَدِمَ عَلَيْهِ كَعْبَ الْأَحْجَارَ وَأَسْلَمَ فَرِحًا بِإِسْلَامِهِ، وَقَالَ لَهُ: «هَلْ لَكَ أَنْ تَسِيرَ مَعِي إِلَى الْمَدِينَةِ وَتَزُورَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَسْمَعَ بُرُوئِتِهِ؟ فَقَالَ: يَعْمَلُ. وَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ الْمَدِينَةَ مِنْ فُتُوحِ الشَّامِ كَانَ أَوَّلَ مَا يَدْأُبُ بِالْمَسْجِدِ وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». أَنْظُرْ، فُتُوحُ الشَّامِ: ١٤٨/١، الْإِسْتِيعَابُ: ٨٢٥، ٥٢٦/٢، رَقْمُ ٩٩٣، ٤٩٣/١، الْعِقْدُ الْفَرِيدُ: ١٢/٥، شَرْحُ الْمَوَاهِبِ: ٢٩٩/٨، التَّجْمُعُ: ١٧٨/٢.

وَفِي (وَفَاءَ الْوَفَا) لِلشَّمْهُودِيِّ: رَوَى عَبْدُ الرَّزَاقَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِ أَنَّى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبْنَاهَ». أَنْظُرْ، وَفَاءَ الْوَفَا: ١١٢/٢، الْمُصْنَفُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ الصَّنْعَانِيِّ: ١٤٢ ح ٢٢٢/٣، الْأَدْكَارُ الْتَّوْوِيَّةُ: ٤، كَشْفُ الْقَنَاعِ: ٦٥/٢، الْمَغْنِيِّ: ٥٩٠، ٢٧٢/٨، التَّجْمُعُ: ٥١٢/١.

وَفِي الْمُوْطَأِ مِنْ رَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْفَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَصْلِي (يَسْلِمُ) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ». أَنْظُرْ، مُوطَأُ الْإِمَامِ مَالِكٍ: ٢٨/١، حَوَاشِيُّ الشَّرْوَانِيِّ: ١٤٥/٤، فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ لِلْجَهْضَمِيِّ: ٨٤، سُبْلُ الْهُدَى وَالرَّشَادِ: ٣٨٩/١٢، الطَّبَقَاتُ الْكَبِيرَى: ١٥٦/٤، الْإِغَاثَةُ: ٢، السُّنْنُ الْكَبِيرَى: ٥/٢٤٥، ٥٧٦/٣، الْمُصْنَفُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ الصَّنْعَانِيِّ: ٦٧٢٤، الْكَاملُ فِي التَّارِيخِ: ٧/٢٥٠، الرُّوَاةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَضْوِرٍ: ٤٣، تَارِيخُ دِمْشِقٍ: ٦٦/١٦١، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ: ٤/٣٩١.

وَعَنْ أَبْنَ عَوْنَ: «سَأَلَ رَجُلٌ نَافِعًا: هَلْ كَانَ أَبْنَ عُمَرَ يُسْلِمُ عَلَى الْقَبْرِ؟ قَالَ: يَعْمَلُ. لَقَدْ رَأَيْتُهُ مِئَةً مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةً مَرَّةً. كَانَ يَأْتِي الْقَبْرَ فَيَقُولُ عِنْدَهُ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ. السَّلَامُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ. السَّلَامُ عَلَى أَبِي». أَنْظُرْ، الشَّفَا بِتَعرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى: ٨٦، فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ، الْجَهْضَمِيُّ: ٨٢. وَفِي مُسْنَدِ أَبِي حَيْنَةَ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ: مِنِ السَّنَةِ أَنَّ تَأَتَّى قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَيَجْعَلُ ظَهَرَكَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقَبْرَ بِوَجْهِكَ. ثُمَّ تَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبْنَاهُ النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». أَنْظُرْ، شَرْحُ مُسْنَدِ أَبِي حَيْنَةَ لِمُلاَعِلِي الْقَارِيِّ الْهَرَوِيِّ: ٢٠٢، كَشْفُ الْإِرْتِيَابِ فِي أَتِبَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ

عبدالوهاب، السَّيِّد الْأَمِين : ٤٧١، نَيْلُ الْأَوْطَار : ٤، ٣٢٤، سُنَنُ أَبْنِ مَاجِه : ٢، ٢٦٨ / ٢، رَدُّ الْمُحْتَار : ٢٦٢ / ٢، كَنزُ الْمَطَالِب : ١٧٩، مَصْبَاحُ الظَّلَام : ١٤٥ / ٢، الْفِقْهُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ : ٥٩٠ / ١.

وَقَدْ أَسْتَفَاضَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَانَ يَبْرُدُ التَّبْرِيدَ مِنَ الشَّامِ، يَقُولُ : «سَلَّمَ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ صَدْرِ التَّابِعِينَ». أَنْظُرْ، الْبِداِيَةُ وَالْتَّاهِيَةُ : ٢١٤ / ٩، دَفْعَ الشُّهَيْدَةِ عَنِ الرَّسُولِ الْحَصْنِي الدَّمْشِقِي : ١٨٣.

وَمِنْ ذَكْرِ ذَلِكَ عَنْ الْإِمَامِ أَبُو بَكْرِ بْنِ عَاصِمِ التَّسِيلِ. قَالَ فِي مَنَاسِكِهِ : «وَكَانَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَبْعَثُ بِالرَّسُولِ قَاصِدًا مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُقْرِئَ النَّبِيَّ تَعَالَى وَهُوَ السَّلَامُ، ثُمَّ يَرْجِعُ». أَنْظُرْ، شَفَاءُ السَّقَامِ : ٤١ وَ ١٤٥، دَفْعَ الشُّهَيْدَةِ عَنِ الرَّسُولِ الْحَصْنِي الدَّمْشِقِي : ١٨٣، تَطْهِيرُ الْفَوَادِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بَخِيتِ الْحَنْفيِ : ٤٧، كَشْفُ الْأُرْتِيَابِ : ٣٧٠، وَفَاءُ الْوَفَا : ٤٠٩ / ٢ وَ ٤٠٩ / ٢.

أَمَا الْمُتَشَوِّلُ مِنْ فِعْلِ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَفِي وَفَاءِ الْوَفَا ذِكْرُ الْمُؤْرِخُونَ وَالْمُحَدِّثُونَ... أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِيهِ أَرَادَ الْحَجَّ. فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرُهُ أخُوهُ، وَهُوَ لَا يَكُلُّهُ، فَأَخَذَ أَبِيهِ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرَةِ لِيُخَاطِبُهُ وَيُسْمِعُ زِيَادًا، فَقَالَ : إِنَّ أَبَاكَ فَعَلَ وَفَعَلَ، وَإِنَّهُ يُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَمَّا حَبِيبَتُهُ زَوْجُ النَّبِيِّ تَعَالَى هُنَاكَ، فَإِنَّ أَذِنَتْ لَهُ فَأَعْظَمُ بِهَا مُصْبِبَتَهُ وَخَيْانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ حَجَّتْهُ فَأَعْظَمُ بِهَا حَجَّةَ عَلَيْهِ. فَقَالَ زِيَادٌ : مَا تَدَعُ النَّصِيحَةَ لِأَخِيكَ، وَتَرَكَ الْحَجَّ فِيمَا قَالَهُ الْبَلَدُرِيُّ. وَقَبِيلٌ : حَجَّ وَلَمْ يَزُرْ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ أَبِيهِ بَكْرَةً... قَالَ السُّبِّيُّ :

وَالْفُضْلَةُ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ تَشَهِّدُ، لَأَنَّ زِيَارَةَ الْحَجَّ كَانَتْ مَعْهُودَةً مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَإِلَّا فَكَانَ يُمْكِنُهُ الْحَجَّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، تَلَ هِيَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ كَانَ بِالْعَرَاقِ. وَلَكِنْ كَانَ إِتْيَانُ الْمَدِينَةِ عِنْدَهُمْ أَمْرًا لَا يُتَرَكُ».

أَنْظُرْ، كَشْفُ الْأُرْتِيَابِ فِي أَتَابَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالْوَهَابِ، السَّيِّدِ مُحْسِنِ الْأَمِينِ - الطَّبْعَةُ السَّالِفةُ -

الْفَضْلُ السَّابِعُ عَشَرُ فِي زِيَارَةِ الْقَبُورِ : ٤٥٩ - ٤٨٣. وَقَدْ أَسْتَوْعَبَ فِيهِ الْبَحْثُ عَنْ مَسَأَلَةِ زِيَارَةِ الْقَبُورِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا. وَقَدْ أَعْتَدْنَا عَلَيْهِ فِيمَا أَوْرَدَنَاهُ أَعْلَاهُ، وَمَغْرِي كَلَامِ أَبِيهِ بَكْرَةً هُوَ أَنَّ زِيَادًا أَدْعَى بُنُوْتَهُ لِأَبِيهِ سُفِّيَانَ، وَهِيَ غَيْرُ ثَابِتَةٍ شَرْعًا لِأَنَّهُ وُلُدَ تَبِعَةً لِعَلَاقَةِ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ بَيْنَ أَبِيهِ سُفِّيَانَ وَسَمِيَّةَ أَمَّ زِيَادٍ - وَأَمَّ حَبِيبَةَ أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ بَنْتُ أَبِيهِ سُفِّيَانَ، فَإِذَا دَهَبَ زِيَادٌ لِزِيَارَةِ الرَّسُولِ تَعَالَى فِي الْمَدِينَةِ فَلَا بَدْ أَنْ يَزُورَ أَمَّ حَبِيبَةَ أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِرَزْعَهُ أَخْتَهُ، وَهِيَ لَيْسَتْ أُخْتَهُ لِأَنَّهُ كَانَ ذُكْرُنَا لَيْسَ أَبَنًا شَرْعِيًّا لِأَبِيهِ سُفِّيَانَ فَإِذَا قَاتَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهَا أُخْتَهُ تَكُونُ خِيَانَةً لِرَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذَا أَمْتَنَعَتْ عَنْ مَقَابِلَتِهِ كَانَ ذَلِكَ فَضْيِحَةً لَهُ، وَتَكْذِيْبًا لِدَعْوَاهُ الْبَتُوْةِ لِأَبِيهِ سُفِّيَانَ. أَنْظُرْ، شَفَاءُ السَّقَامِ : ٤١ وَ ١٤٥، دَفْعَ الشُّهَيْدَةِ عَنِ الرَّسُولِ

للْحُصْنِي الدَّمْشِقِي : ١٨٣ ، تَطْهِيرِ الْفُؤَادِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بَغْيَتِ الْحَنْفي : ٤٧ ، كَشْفُ الْأَرْتِيَابِ : ٣٧٠ ، وَقَاءُ الْوَقَا : ٤٠٩ وَ ٤١٠ .

إِنَّ مَا قَدَمْنَا يَكْشِفُ بُوْضُوحَ عَنْ مَشْرُوعِيَّةِ الرِّبَّارَةِ . وَأَسْتَنَادًا إِلَى هَذِهِ الْمَشْرُوعِيَّةِ مَارَسَ الْمُسْلِمُونَ فِي جَمِيعِ عَصُورِهِمْ رِجَالًا وَنِسَاءً هَذَا الْعَقْلُ يَاعْتَبَارِهِ شَعِيرَةً مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ فُقَهَائِهِمْ وَمُحَدِّثَهُمْ وَوَعَانِلِهِمْ ، بَلْ حَثُّوهُمْ عَلَى ذَلِكَ . وَلَمْ يُعْرِفْ الرَّاجِرُ عَنْ هَذَا الْعَقْلِ إِلَّا مِنْ أَبْنَى شَيْئَةً ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ فِي الْمُصْوَرِ الْأُخْيَرَةِ ، وَقَدْ وَاجَهَ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ هَذَا الْمَوْقِفُ الْفَقِيْهِيِّ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالتَّعْجِبِ وَالْإِسْتَنْكَارِ ، وَيَسِّرُوا فَسَادَ الرَّأْيِ الْقَائِلِ بِالْسَّهْرِيْمِ بِأَدَهَةٍ مِنْ الْكِتَابِ ، وَالسُّنْنَةِ ، وَالْإِجْمَاعِ ، وَدَلِيلِ الْعَقْلِ .

وَإِذَنَ ، فَجَحِينَ وَجَحَّ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْبَيْتِ شَيْعَتِهِمْ لِزِيَارَةِ الْحُسَيْنِ لِلَّهِ فَإِنَّمَا كَانُوا يُطْلَقُونَ حُكْمًا شَرِيعَيًّا عَامَاتٍ عَلَى مَوْرِدِهِ مَوَارِدِ الْخَاصَّةِ وَهُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ أَبْنَى أَبِي طَالِبٍ . وَقَدْ أَطْهَرَ أَئِمَّةُ أَهْلِ الْبَيْتِ عَنِيَّةَ كُبُرَى بِتَوْجِيهِ الْمُسْلِمِينَ بِعَامَّةٍ وَالشَّعْبِيَّةِ بِخَاصَّةٍ لِزِيَارَةِ النَّبِيِّ لِلَّهِ وَأَئِمَّةُ أَهْلِ الْبَيْتِ ، وَالرِّجَالُ وَالسَّنَاءُ الَّذِيْنَ أَبْلَوْا بِلَاءً حَسَنًا فِي تَارِيَخِ الْإِسْلَامِ بِجَهَادِهِ ، وَإِرْسَاءِ قَوَاعِدِهِ تَوْصِلًا إِلَى غَایَاتِ دِينِيَّةٍ تَرْبُوَيَّةٍ سَنْفَصلُهَا فِي الْفِرْقَةِ التَّالِيَّةِ مِنْ بَحْثَنَا هَذَا .

هَذِهِ الْأَحَادِيدُ الْمَرْوُوَيَّةُ فِي النَّهَيِّ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ مُسْسُوَخَةٌ ، وَالنَّاسُخُ لَهَا حَدِيثُ عَلَقْمَةَ بْنَ مَرْثَدٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ بُرِيَّدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ لِلَّهِ قَالَ: قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ ، أَلَا فَرُوْرُوهَا ، فَقَدْ أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ لِلَّهِ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أَمَّهُ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُخْرَجُ فِي الْكَتَابَيْنِ الصَّحِيْحَيْنِ لِلشَّيْخِيْنِ .

أَنْظُرُ ، الْمُسْتَدِرُكُ عَلَى الصَّحِيْحَيْنِ : ١ / ٣٧٤ ، الْوَقَا بِأَحْوَالِ الْمُصْطَفَى : ٧٨ / ٢ .

وَأَمْرُ رَسُولِ اللهِ لِلَّهِ أَنْ تُطْرَحَ الْقَتْلَى فِي الْقَتْلَى فِي الْقَتْلَى ، فَطَرَحُوا فِيهِ ، وَلَمَّا قُلُّوْا فِي الْقَلِيلِ وَقَفَ عَلَيْهِمْ لِلَّهِ وَقَالَ: (يَا أَهْلَ الْقَلِيلِ يَسِّعُ عَشِيرَةَ النَّبِيِّ كُنْتُمْ لِنَبِيِّكُمْ إِذْ بَتَمُونِي وَصَدَّقْنِي النَّاسُ ثُمَّ قَالَ: يَا عَنْبَةَ ، يَا شَيْبَةَ ، يَا أَمِيَّةَ بْنَ خَلْفَ ، يَا أَبَا جَهَلَ بْنَ هُشَامَ ، وَعَدَدُهُمْ كَانَ فِي الْقَلِيلِ ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْتُمْ رَبِّكُمْ حَتَّى؟ قَيْأَنِي وَجَدْتُ مَا وَعَدْنِي رَبِّي حَتَّى ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: أَتُكَلِّمُ قَوْمًا مَوْتَى؟ فَقَالَ لِلَّهِ: مَا أَنْشَمْ يَأْسِعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكُنْهُمْ لَا يَسْتَطِعُونَ أَنْ يُجْيِبُونِي ثُمَّ أَسْتَوْصِي بِالْأَسْرِيَ خَيْرًا .

أَنْظُرُ ، الْكَاملُ فِي التَّارِيَخِ لِابْنِ الْأَثِيْرِ : ٢٢٥ / ٧ ، مُسْنَدُ أَبْنِ رَاهْوَيْهِ : ٢٦٧ ، صَحِيحُ الشَّخَارِيِّ : ١٠١ / ٢ ، فَتْحُ الْبَارِيِّ : ٥٧٣ / ٢ ، مُقْدَمةُ فَتْحِ الْبَارِيِّ : ٢٩٩ / ٢ ، صَحِيحُ الْبَشَارِيِّ : ٢٣٢ / ٢ ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ : ١٣١ / ٢ وَ: ٦ / ٢٧٦ ، الْمُصْنَفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : ١٤ / ٣٧٩ ، ذِلْكَ لِلْبُوْءَةِ لِلْبَهِيِّ : ٣٣٢ / ٢ وَ ٣٣٩ ، الْكَاملُ فِي

وقال: «أَنَّ الْلَّاتِ، وَهِيَ صَنْمَ، كَانَ سَبَبُ عِبَادَتِهَا تَعْظِيمُ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ»^(١)
 أَيْ أَنَّ تَعْظِيمَ قَبْرِ الرَّسُولِ يَسْتَبِعُ جَعْلَهُ صَنْمًا، تَمَامًا كَالْلَّاتِ وَالْعَزْرِ.
 وقال: «أَمَّا إِذَا قَصَدَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ عِنْدَ بَعْضِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ بَعْضِ

«التاريخ»: ١٢٩/٢، المعازي للواقدي: ١١٢/١، مُنتَخَبُ مُسْنَدِ عبدِ بنِ حميد: ٢٤٦ ح ٧٦٢،
 صحيح أبي حبان: ٥٦٢/١٥، كنز العمال: ١٠ ح ٣٧٧-٢٩٨٧٥-٢٩٨٧٧ و ٢٩٩٧٦، الثقات لابن
 حبان: ١٧٥/١، أسد الغابة: ٣٨٢/٢، الأصابة: ١٩٥/٣ ح ٣٦٤٤، البداية والنهاية: ١٥٨/١ و :
 ٣٥٧/٢، السيرة لابن هشام: ٢٨٠/٢، السيرة الحلبية: ١٩٠/٢، تاريخ الطبرى: ١٥٥/٢، المعجم
 الصغير: ١١٣/٢، المعجم الكبير: ١٦٥/٧ و ١٦٠/١٠ ح ١٠٣٢٠، شرح نهج البلاغة لابن أبي
 الحديدة: ١٧٨/١٤.

وقال جابر: ليس الإمام علي تعليه وألقى إزاره على منتكبيه وحرجننا نتساير، فذهب بنا إلى
 الجنة - جبانة الكوفة - فسلم على أهل القبور، فسمعت صحة، وهجّة فقلت: ما هذا يا أمير
 المؤمنين؟ فقال: هوّلاء بالآمس كانوا معنا واليوم فارقونا، أتّسأ عن أحوالهم فهم إخوان لا
 يتزارون وآدوا لا يتعاودون. ثم خلّ تعليه وحرس عن ذراعيه، وقال: يا جابر أعطوا من دنياكم
 الفانية لا خرتكم الباقية، ومن حياتكم لموتكم، ومن صحتكم لستقىكم، ومن غناكم لفقركم، اليوم أنتم
 في الدور وغداً في القبور وإلى الله تصرير الأمور.

ثم أنشأ يقول، كما جاء في نظم درر السّمطين: ١٧٣، المناقب للخوارزمي: ٣٧٠، نور الأ بصار:
 ٨٥، الفصول المهمة لابن الصباغ المالكي: ١، ٥٦٩ ح ١، بتحقيقنا.

كأنهم لم يجلسوا في المجالس ولم يشربوا من باردة الماء شربة فأخير ونبي أين قبر ذليلكم	سلام على أهل القبور الدوارس ولم يشربوا من باردة الماء شربة والله لو عاش الفتى من دهره مُتَلَذِّذاً فيها يكُلُّ هُنْيَةً
---	--

وله طلاقا:

أَفَّا مِنَ الْأَعْوَامِ مَا لِكَ أَمْرٌ
 وَمَبْلغاً كُلُّ الْمُنْتَى مِنْ دَهْرٍ
 كَلَّا وَلَا جَرَتِ الْهُمُومُ بِفَكْرِهِ
 يَلْقَى بِأَوْلِ لَيْلَةٍ

وَالله لو عاش الفتى من دهره
 مُتَلَذِّذاً فيها يكُلُّ هُنْيَةً
 لَا يعرُفُ الْأَلَامُ فِيهَا مُرَّةٌ
 مَا كَانَ ذَلِكَ يُقْيِدُهُ مِنْ عَظَمِ مَا

(١) انظر، أقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم: ٣٣٣. (منه بقى).

الصالحين مُتبركاً بالصلوة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمُخالفَة لدِينه، وأبُى انداع دين لم يأذن الله به^(١). فالصلوة لله عند قبر النبي بقصد التبرك بِدُعَة ومحادة الله والرسول، وبَدِيْهَة أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ يَتَبرَّكُونَ بالصلوة في البقعة المقدسة التي فيها الجسد الشَّرِيفُ.

وقال: «الأحاديث المرورية في قبر النبي ﷺ، كَوْلَه: «مَنْ زَارَنِي، وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ فِي عَامِ ضَمَنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ»^(٢). «وَمَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي فَكَانَنَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي»^(٣). «وَمَنْ حَجَّ، وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي»^(٤)، وَنَحْوَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ كُلُّهَا مَكْذُوبَةٌ مَوْضُوعَةٌ»^(٥).

(١) انظر، أقتضاء الصراط المستقيم مخالفَة أهل الجحيم: ٣٣٤ (منه).

(٢) انظر، أقتضاء الصراط المستقيم مخالفَة أهل الجحيم: ٤٠١ (منه). انظر، الحديث في سُنن البهقي الكُبُرَى: ٢٤٥/٥ ح ٢٤٥ ح ١٠٠٥٣، سُنن الدارقطني: ٢٧٨/٢ ح ١٩٣، مُسند الطيالسي: ١٢/١ ح ٦٥، شعب الإيمان: ٤٨٨/٣ ح ٤١٥١ و ٤١٥٣ و ٤١٥٧، فيض القدير: ٦/١٤٠، المصنوع: ١٨٤/١ ح ٣٣٦، تلخيص الحَبِير: ٢/٢٦٦ ح ١٠٧٥.

(٣) انظر، سُنن الدارقطني: ٢٧٨/٢ ح ١٩٣، شعب الإيمان: ٣/٤٨٨ ح ٤١٥١ و ٤١٥٣ و ٤١٥٧، تلخيص الحَبِير: ٢/٢٦٦ ح ١٠٧٥، لسان الميزان: ٦/٦٣٨ ح ١٨٠، كشف الخفاء: ٢/٢٢٩ ح ٢٤٨٩، ميزان الاعتدال: ٧/٦٣ ح ٩١٧٦، خلاصة البذر المثير: ٢/٢٧ ح ١٣٥٢، نيل الأوطار: ٥/١٧٨، كتاب الجنائز، أخبار مكة: ٣/١٦٠ ح ١٩١٨.

(٤) انظر، تلخيص الحَبِير: ٢/٢٦٧ ح ١٠٧٦، لسان الميزان: ٦/٦٨ ح ٢٦٥، كشف الخفاء: ٢/٣٢٠ ح ٢٤٦٠، ميزان الاعتدال: ٧/٣٩ ح ٩١٠٢، نيل الأوطار: ٥/١٧٩، كتاب الجنائز، الكشف الحثيث: ١/٨٠٦ ح ٢٦٧.

(٥) روى أبو داود، وهو أحد أصحاب الصدح السيدة عن النبي أنه دعا الناس لزيارة قبره والسلام عليه (منه).

انظر، مختصر التذكرة للشَّعْرَانِي: ٦، دار الفِكْرِ بِيْرُوت . وَقَالَ مُحَبُّ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ فِي ذَخَائِرِ

فتعظيم قبر محمد عليه السلام يُؤدي إلى الشرك، والصلوة عنده للتبرير بدعوه، وأحاديث زيارته مكذوبة وموضعه.. فهل هذا من ابن تيمية تسامح ومحبة للمسلمين، أو تحقيق وتدقيق، أو احتياط وتورع؟ وهل في تكفير الفرق الإسلامية دعوة إنسانية، وأخوة شاملة؟ ولماذا كل هذه الالهفة، والتّعطش للتكفير والتفسيق أحبًا بغير الأضغان والأحقاد، وإثارة الفتنة والإحن؟.. أنَّ المصلح المفكر يهم بإسعاد الإنسان وتحقيق آلامه وويلاته، وبهتمام ابن تيمية بتكفير الناس، ورميهم بالشرك والزندة، حتى كأنه التكفير والتفسيق مبدأه ومنهجه فيما يكتب ويحكم.. ولا أدرى إلى أي شيء يهدف من وراء هذا التعصب والتشدد؟ هل يريد أن يوجد فتنة تعظمه وتقديسه عن هذا الطريق^(١)؟

◀ العقبي: ٢٥٨، عن عائشة أنَّ النَّبِيَّ نَزَلَ الْجَنَّوْنَ كَيْبِيَاً حَزِينًا فَأَقَامَ بِهِ مَا شاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ رَجَعَ مَسْرُورًا، قَالَ سَأَلَتْ رَبِيَّ عَرَّ وَجْلَ فَأَحِيَ لِي أُمِّي فَأَمَتَتْ بِي ثُمَّ رَدَهَا.. وَذَكَرَ السَّهِيلِيُّ فِي الرَّوْضَ الْأَنْفَ: ١٨٧/٢، قَالَ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُحِبِّي أَبَوِيهِ، فَأَحِيَاهُمَا لَهُ، وَآمَنَا بِهِ، ثُمَّ أَمَانُهُمَا.. مَسَالِكُ الْحُنْفَ: ٨٨، التَّعْظِيمُ وَالْمُنْتَهَى: ١١٨، مَعْ جَمِيعِهِ مِنَ الرَّسَائِلِ، ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ الرَّوْضَ الْأَنْفَ: وَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَلَيْسَ تَعْجِزُ رَحْمَتَهُ وَقُدْرَتَهُ عَنْ شَيْءٍ، وَتَبَيَّنَ أَهْلُ أَنْ يَخْصِّهِ بِمَا شاءَ مِنْ فَضْلِهِ.. ثُمَّ نَقَلَ السَّهِيلِيُّ: ١٨٧/٢، مَطْبَعَةَ مَكْسِيَّةِ ابن تيمية بالقاهرة، قصَّةٌ إِحْيَا أُمِّهِ عَنِ الْقُرْطَبِيِّ فِي تَذْكِرَتِهِ، وَأَبْنُ الْحَفِيْظِ فِي كِتَابِ السَّاِبِقِ وَالْلَّاحِقِ: ٣٧٧، طَبْعَةُ دَارِ طَبِيعَةِ الْرِّيَاضِ مُلْحَقٌ رَقْمٌ ٢ « وَأَبْنُ شَاهِينِ فِي كِتَابِ النَّاسِ وَالْمَنْسُوخِ: ٤٩٠، وَأَبْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي عَيْونِ الْأَثْرِ: ١٣١/١، وَذَكَرَ السَّيِّوطِيُّ فِي الْحَاوِي لِلْفَتاوىِ: ٢٢٠/٢، وَفِي الْمَوَادِ الْكَامِنَةِ: ٥٣، وَفِي الْفَاقِةِ الْسُّنْدِسِيَّةِ: ٥٧٥، مُؤْسِسَةِ الرِّسَالَةِ، أَيْضًا إِحْيَا أَبَوِينِ .

(١) قد عالجنا هذا الموضوع في تحقيقينا لكتاب بلوغ التارب في نجاۃ آبائه عليهما السلام، وعممه أبي طالب، سليمان الأزهري. انظر، معجم الثبور: ١٩١/١، ٢٠٤، شیخ الألطیح: ٤٣، تذكرة الخواص: ١٠، إیمان أبي طالب: ١٠، الطبقات الكبرى: ١٠٥:١، السیرة الحلبیة: ١، ٣٧٣/١، أشنی المطالب: ٣٥، تاریخ ابن کثیر: ١٢٥/٣، الأصابة: ١١٦/٤، شرح شواهد المغني: ١٣٦، نهاية الطلب للشيخ إبراهیم الحنفی، كتاب في الطرائف: ٨٦، ودخلان في هامش السیرة الحلبیة: ١، ٩٠/١.

الله أعلم.

المُسْلِمُ وَالدُّولَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ

الدُّولَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ:

يَتَمَنِي كُلُّ مُسْلِمٍ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ أَنْ تَقُومَ دُولَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ قَوِيَّةٌ فِي بُقْعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ ، أَيَّةٌ بُقْعَةٌ ، تَحْكُمُ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ ، وَتَأْخُذُ بِمَبَادِئِهِ وَتَعَالِيمِهِ فِي جَمِيعِ شُؤُونِهَا ، غَيْرَ خَاصَّةٍ فِي شَيْءٍ مِنْ تَصْرِفَاتِهَا السِّيَاسِيَّةِ وَالثِّقَافِيَّةِ وَالْإِقْتَصَادِيَّةِ لِأَيَّةٍ سُلْطَةٌ مِنَ الْخَارِجِ أَوِ الدَّاخِلِ .

كُلُّ مُسْلِمٍ عَرِيبًا كَانَ أَوْ أَعْجَمِيًّا يَتَمَنِي قِيامَ هَذِهِ الدُّولَةِ وَيَشْعُرُ مِنَ الْأَعْمَاقِ بِالْحَاجَةِ إِلَيْهَا .. وَلَوْ أَسْتَطَاعَ أَنْ يَخْلُقَهَا خَلْقًا ، وَيَدْفَعَ ثَمَنَهَا مِنْ دَمِهِ وَأَهْلِهِ لِفِعْلِهِ وَضَحْيَ بِكُلِّ عَزِيزٍ ، لَا لَغَایَةَ أَقْتَصَادِيَّةٍ ، وَلَا لِلمُضَاهَاةِ وَالْمُبَاهاَةِ ، لَا لَشَيءٍ إِلَّا لِإِعْزَازِ كَلْمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ .

السُّعُودِيَّةُ:

وَرُبَّ قَائِلٍ : أَنَّ هَذِهِ الدُّولَةَ مَوْجُودَةٌ بِالْفِعْلِ ، وَهِيَ السُّعُودِيَّةُ الَّتِي رَسَّمَتْ عَلَى عَلْمَهَا بِالْخَطِّ الطَّوِيلِ الْعَرِيضِ كَلْمَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، وَأَعْلَنَتْ عَلَى الْمَلَأَ أَنَّ دَسْتُورَهَا الْوَحِيدُ هُوَ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ ، مَعَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَربِهَا يَتَجَاهِلُونَ وَجُودَهَا ، وَلَا يَشْعُرُونَ نَحْوَهَا بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتُ ، بَلْ

أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلُّهُمْ أَوْ جُلُّهُمْ يَتَمَنُونَ زَوْلَهَا، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو زُهْرَةَ: «أَنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ يَنْفَرُونَ مِنْ الْوَهَابِيَّةِ أَشَدَّ النَّفُورِ»^(١).

الجواب :

أَعْتَقْدُ أَنَّ هَذَا الْفَائِلُ - لَوْ وَجَدَ - فَهُوَ غَيْرُ جَادٍ فِي قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْمَى الْقَلْبَ وَالْعَيْنَيْنِ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْتَّنَفِيدِ، وَالْعَمَلُ بِمَا تُمْلِيهِ الشَّعَارَاتُ، لَا بِالشَّعَارَاتِ ذَاتِهَا، فَكَثِيرًا مَا تَأْتِي الشَّعَارَاتُ لِلتَّغْطِيَّةِ وَالتَّضْلِيلِ، وَكَلْمَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَظِيمَةٌ وَقَوِيَّةٌ، وَحَيَّةٌ نَامِيَّةٌ، فَيَجِبُ أَنْ تَسْتَعْمِلَ فِيمَا وَضَعَتْ لَهُ، أَوْ فِيمَا يَنْسَجُمُ مَعْهَا أَنْسَجَامًا حَقِيقِيًّا، حَيْثُ التَّقْدِمُ وَالْإِزْدَهَارُ، وَالْعَدْلُ، وَالْحُرْبَةُ، وَالْمُسَاوَةُ، وَأَجْتِنَابُ الْمُحْرَمَاتِ، لَا حَيْثُ الْبُؤْسُ الْمُتَرَاكِمُ إِلَى جَانِبِ الْفِسْقِ وَالْفَجُورِ، وَضُرُوبُ الْإِسْرَافِ وَالتَّبَذِيرِ عَلَى أُسْرَةِ الذَّهَبِ، وَالسَّيَّارَاتِ الْفَخْمَةِ، وَالسَّهَرَاتِ الْحُمُرِ مَعَ السَّمَرَاؤَاتِ، وَالشَّقَرَوَاتِ.

وَإِذَا نَظَرَنَا إِلَى الْمَمْلَكَةِ السُّعُودِيَّةِ فَلَا نَجِدُ جِهَةً إِلَّا وَفِيهَا الْضَّعْفُ وَالْهُزَالُ، وَالثَّأْخُرُ وَالْإِنْحَاطَاطُ، فَأَوْلَ مَا يَبْدُو لِلنَّاظِرِ فِي هَذِهِ الْمَمْلَكَةِ التَّفَاقُوتُ بَيْنَ النَّاسِ، وَتَفُوقُ بَعْضُهُمُ عَلَى بَعْضِ الْمَالِ وَالشَّرَاءِ، وَتَحَالُفُ الْأَقْوَيَاءِ مَعَ الرَّأْسَمَالِيَّةِ الْأَجْنبَيَّةِ، لِإِحْتِكَارِ الْخَيْرَاتِ، وَالْمَوَارِدِ، وَأَسْتَغْلَالِ الْمُسْتَضْعِفِينِ، وَكَبْتِ الْحُرْبَةِ، وَالْقَضَاءِ عَلَى الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ، هَذَا، إِلَى الْأُمَّيَّةِ الْمُنَفَّشَيَّةِ وَالْأَمْرَاضِ الْمُتَشَّرِّبةِ، وَالْفَقْرِ الَّذِي بَلَغَ الْعَيْاَةَ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَدْ مَضَى عَلَى قِيَامِ دَوْلَةِ الْوَهَابِيَّةِ أَرْبَاعُونَ سَنَةً^(٢)، وَأَنَّهَا تُسَيِّطُ عَلَى مَنَابِعِ الْبَتْرُولِ، وَمَنَاجِمِ الذَّهَبِ، وَسَائِرِ

(١) انظر، المتذَاهِبُ إِلَيْهِ الْإِسْلَامِيَّةُ، الشَّيْخُ أَبُو زُهْرَةَ. (مِئَةٌ).

(٢) يُفْصَدُ (يَقُولُ): قَدْ مَضَى عَلَى قِيَامِ دَوْلَةِ الْوَهَابِيَّةِ أَرْبَاعُونَ سَنَةً حِينَ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ.

المَعَادِنُ، وَعَلَى الْأَرْبَاحِ مِنْ الْحُجَّاجِ وَغَيْرِ الْحُجَّاجِ.. وَلَوْ أَخَذَتِ السُّعُودِيَّةُ بِتَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ حَقًّا، وَعَمِلَتْ بِأَحْكَامِهِ لِمَا وَجَدَ فِي أَرْضِهَا مَرِيضٌ، وَلَا جَاهِلٌ، وَلَا بَائِسٌ، وَلَعِمَتْ الْعَدَالَةُ، وَالْحُرْرِيَّةُ، وَالرِّفَاهِيَّةُ، وَكَانَتِ الْمُتَّلِّ أَعْلَى لِلْحَضَارَةِ وَالتَّقدِّمِ، وَكُلُّنَا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حِينَ قَيَضَ لِلْإِسْلَامِ حُكْمًا مُخْلِصِينَ أَتَرْمُوا بِتَعَالِيمِهِ، وَسَارُوا عَلَى هَدِيهِ تَغْيِيرَ مَجْرِيِ التَّارِيخِ، وَخَرَجَ الْعَالَمُ مِنْ ظُلْمَةِ الْجَهْلِ، وَالظُّلْمِ إِلَى نُورِ الْعِلْمِ، وَالْعَدْلِ، وَأَعْطَى الْإِسْلَامَ بِفَضْلِ الْقَائِمِينَ عَلَيْهِ أَصْدَقَ مَثَالٍ، وَأَبْلَغَ حُجَّةَ عَلَى أَنَّ الدِّينَ هُوَ الْمَصْدَرُ الْأَوَّلُ لِخَيْرِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَسَعادَتِهَا، وَالْعِلَاجِ التَّابِعِ لَوْيَالَتِهَا وَآلَاهَا.

وَبِكَلْمَةِ أَنَّ الْإِسْلَامَ ثُورَةٌ عَلَى الْجُمُودِ وَالْإِنْحَاطَاطِ، وَالظُّلْمِ وَالْمُحَابَاةِ، وَالْطَّمعِ وَالْجَشَعِ، فَإِذَا مَا سَادَتِ الْأَوْضَاعُ الْفَاسِدَةُ فِي بُقْعَةِ مِنَ الْأَرْضِ، وَرَأَى حُكَّامُهَا أَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمَالِ وَالْجَاهِ وَالسُّلْطَانِ تَأْكِدَنَا أَنَّهُ لَا عَيْنٌ وَلَا أَثْرٌ لِمَعْنَى الْإِسْلَامِ، حَتَّى وَلَوْ تَسْتَرَ سَادَاتُهَا وَمُتَرْفُوهَا بِمَظَاهِرِهِ وَشَعَائِرِهِ، تَمَامًا كَمَا هِيَ الْحَالُ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، حَيْثُ تَسْرُبُ الْمَلَائِيْنُ إِلَى جِيوبِ الْمَسْؤُولِيْنِ، وَالشَّعْبُ غَارِقٌ فِي جَهْلِهِ وَمَرْضِهِ وَفَقْرِهِ، وَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ دِينَ الدُّوَلَةِ حَقًّا، وَدَسْتُورُهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ حَقًّا لِكَانَ هَذَا الدِّينُ وَهَذِهِ الشَّرِيعَةُ مَوْضُوعُ الرِّعَايَاةِ وَالتَّطْبِيقِ عَلَى رِجَالِ الدُّوَلَةِ قَبْلَ غَيْرِهِمْ. وَإِذَا زَبَحَ السُّعُودِيُّونَ الْمَالَ وَالسُّلْطَانَ فَإِنَّهُمْ قَدْ خَسَرُوا نَفَقَةَ الْمُسْلِمِيْنِ بِهِمْ فِي شَرِقِ الْأَرْضِ وَغَربِهَا، وَمَكَانُهُمُ الْأَدِيْةُ بَيْنَ الْأُمَمِ، وَالْتَّتِيْجَةُ الْحَتَّمِيَّةُ لِهَذِهِ الْخَسَارَةِ هِيَ نَتِيْجَةُ التَّازِيَّةِ وَالْفَاشِيَّةِ بِالذَّاتِ.

الوهابية والخوارج:

كَانَ الْخَوَارِجُ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ عِبَادَةً وَمُحَافَظَةً عَلَى الصَّلَاةِ، حَتَّى عُرِفُوا بِأَهْلِ
الْجِبَاهِ السُّودِ مِنْ كَثْرَةِ السِّجُودِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانُوا لَا يَتَورَّعُونَ عَنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ،
وَنَهَبُ الْأَمْوَالِ، وَالْإِخْلَالُ بِالْأَمْنِ.. سَمِعَ الصَّحَابِيُّ عِبَادَةً بْنَ قَرْطَ الْأَذَانَ، فَقَصَدَهُ
يُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا هُوَ بِالْخَوَارِجِ.

فَقَالُوا: مَا جَاءَ بِكَ يَا عَدُوَ اللَّهِ؟

قَالَ: أَنْتُمْ أَخْوَتِي!.

قَالُوا: أَنْتَ أَخُو الشَّيْطَانِ، لَقْتُلْنَاهُ.

قَالَ: أَلَا تَرْضُونَ مِنِّي بِمَا رَضِيَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ؟

قَالُوا: وَأَيْ شَيْءٍ رَضِيَّ بِهِ مِنْكَ؟

قَالَ: أَتَيْتُهُ، وَأَنَا كَافِرٌ، فَشَهَدْتُ أَنَّ لِلَّهِ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَخَلَى عَنِّي.

فَأَخْذُوهُ فَقَاتِلُوهُ^(١).

وَقَطَعَ الْخَوَارِجُ الطَّرِيقَ عَلَى الْعَالَمِ الْمَعْرُوفِ وَأَصْلَلُ بْنَ عَطَاءَ^(٢)، وَرَفِيقَتِهِ مَعِهِ.

(١) انظر، الإصابة لابن حجر: ٤٥١٩ / ٣، رقم ٥٠٨، تشجيل المتنقة لابن حجر: ٢٠٩، الأحاديث المختاراة: ٤٥٧ / ٨، ح ٣٧٠، التاریخ الكبير: ٩٣ / ٦ ح ١٨١١، معجم الصحابة: ١٩٢ / ٢، رقم ٦٩٠، الإشتياقاب: ٢ / ٦١٢، رقم ٩٧٣ و ٩٧٤.

(٢) وأصل بن عطاء البصري الغزال المتكلّم، كان يُلْتَغَى بالرَّاءِ فلِبَلَأَعْنَهُ هَجَرَ الرَّاءَ وَتَجْنِبَهَا فِي خُطَابِهِ، وَكَانَ يَتَوَقَّفُ فِي عَدَالَةِ أَهْلِ الْجَمْعِ وَيَقُولُ: «إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ فَسَقَتْ لَا بَعْنَهَا، فَلَوْ شَهَدَتْ عِنْدِي عَائِشَةَ، وَعَلَيْهِ، وَطَلَحَةَ عَلَى بَاقِهِ بَقْلَ أَحَکَمَ بِشَهَادَتِهِمْ». (وُلِدَ سَنَةً «٨٠ هـ» بِالْمَدِينَةِ وَمَاتَ سَنَةً «١٣١ هـ»). (منه ^{٢٠٢}).

انظر، ميزان الاعتدال: ٤ / ٣٢٩، رسائل المرتضى للشريف المرتضى: ٢ / ١٨١.

وَلَمَّا أَرَادُوا قَتْلَهُمْ لَا لَشَيْءَ إِلَّا لَهُمْ مُسْلِمُونَ قَالَ لَهُمْ وَاصِلْ :
 نَحْنُ مُشْرِكُونَ مِنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ : «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ»^(١) . فَنَجَوا، وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ أَعْتَرْفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالشَّرِكِ، وَلَوْ قَاتَلُوا لِلْخَوَارِجَ : نَحْنُ مُسْلِمُونَ، وَإِخْوَتُكُمْ فِي الدِّينِ لَقْتَلُوهُمْ كَمَا قَاتَلُوا الصَّحَابِيِّ عَبَادَةَ^(٢) .

(١) التّوْبَةٌ : ٦.

(٢) اُنْظُرْ، قَصَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ : هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَوَارِجُ فَسَالَ دَمَهُ، كَأَنَّهُ شَرَّالْ نَعْلَ مَا آمَدَ فَرَزَ - أَيْ سَالَ دَمَهُ فِي النَّهَرِ وَلَمْ يَنْفَرِقْ فِي الْمَاءِ وَلَا أَحْتَلَطْ .

وَذَكَرَ الطَّبَريُّ فِي تَارِيخِهِ : ٤ / ٦٠، أَنَّ الْخَوَارِجَ دَخَلُوا قَرْيَةً فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ خَبَابَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعِراً يَجْرِي رَدَاءَهُ فَقَاتُلُوا : لَمْ تَرْعَ؟ .

فَقَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ ذَعَرْتُمُونِي .

فَقَاتُلُوا : أَلَّا نَتَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ خَبَابَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ .

قَالَ : نَعَمْ .

فَقَاتُلُوا : فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَيِّكَ حَدِيثًا يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمِ فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ النَّاشِيِّ وَالْمَاشِيِّ فِيهَا خَيْرٌ مِّنَ السَّاعِيِّ؟ .

قَالَ : فَإِنْ أَدْرَكْتُمْ ذَلِكَ فَكُنْ يَا عَبْدُ اللَّهِ الْمُتَّقْتُولُ ...

قَالَ فَقَدْمُوهُ عَلَى ضَفَّةَ النَّهَرِ فَصَرَبُوا عَنْقَهُ فَسَالَ دَمَهُ كَأَنَّهُ شَرَّالْ نَعْلَ وَبَقَرُوا بَطْنَ أَمَّ وَلَدَهُ عَمَّا فِي بَطْنِهَا

وَلَكِنَّ الطَّبَريُّ فِي نَفْسِ الصَّفَحةِ يَقْتُلُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالِ أَنَّهُ - عَبْدُ اللَّهِ - قَالَ : عِنْدَمَا سَأَلُوهُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فِتْنَةَ تَكُونُ يَمُوتُ فِيهَا قَلْبُ الرَّجُلِ كَمَا يَمُوتُ فِيهَا بَدْنُهُ يُمْسِي فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُبَصِّرُ كَافِرًا، وَيُبَصِّرُ فِيهَا كَافِرًا، وَيُمْسِي فِيهَا مُؤْمِنًا .

فَقَاتُلُوا : إِلَهَذَا الْحَدِيثُ سَأَلْنَاكَ فَنَأَتُقُولُ فِي أَيِّ بَكْرٍ وَعُمَرٍ؟ .

فَأَنْتَى عَلَيْهِمَا خَيْرًا ... فَأَخْذُوهُ فَكَتَفُوهُ ثُمَّ أَبْلِغُوهُمْ بِهِ وَبِأَمْرِ أَهْهُ وَهِيَ حُبْلِي مُنْهُ حَتَّى تَرَلُوا تَحْتَ تَخْلِي مَوَاقِرَ فَسَقَطَتْ مِنْهُ رُطْبَةً فَأَخْذَهَا أَحَدُهُمْ فَقَدَفَ بِهَا فِي فَمِهِ ! .

↔

وَلَا يَخْتَلِفُ الْوَهَابِيَّةُ عَنِ الْخَوارِجِ فِي هَذَا الصَّعِيدِ، أَجَلٌ، أَنَّ الْوَهَابِيَّةَ لَا يُكَفِّرُونَ بَعْضَ الصَّحَّاَةَ وَيَسْتَحْلُونَ دَمَاءَهُمْ كَمَا هِيَ الْحَالُ عِنْدَ الْخَوارِجِ، وَمَهْمَامَا يَكُنُّ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ فِي مَفْهُومِ الْوَهَابِيَّةِ ضَيِّقٌ جِدًّا، بِخَاصَّةٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّوْحِيدِ، فَإِنَّهُمْ يُفَسِّرُونَهُ تَفْسِيرًا ضَيِّقًا لَا يَنْتَبِقُ إِلَّا عَلَيْهِمْ وَحْدَهُمْ، حَيْثُ يَرْبِطُونَ بِهِ هَذِهِ الْقَبُورُ، وَمَا بُنِيَ عَلَيْهَا مِنِ الْمَسَاجِدِ، حَتَّى قَبْرُ النَّبِيِّ، وَتَحرِيمِ الصَّلَاةِ، وَالدُّعَاءِ عِنْدَهَا، وَيُحرِمُونَ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ^(١)، وَالْتَّبَغَ، وَالتَّصْوِيرَ الْفُوْتُوْرَافِيِّ، وَمَا إِلَى

فَقَالَ أَحَدُهُمْ: بَعِيرُ حَلَّهَا، وَبَعِيرُ شَمَنْ، فَلَمَّا رَأَيْهَا مِنْ فَمِهِ، ثُمَّ أَخْذَ سَيْفَهُ فَأَخْذَ يَمِينَهُ فَمِنْ
بِهِ خِزْنِيرٌ لِأَهْلِ الدَّمَّةِ فَصَرَّبَهُ سَيْفَهُ.

فقالوا: هَذَا سَادِيُّ الْأَرْضِ، فَأَتَيْ صَاحِبُ الْخِنْزِيرِ فَأَرْضَاهُ مِنْ خِنْزِيرِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبْنَى خَبَابَ قَالَ: لِيَنْ كُنْشَمْ صَادِقِينَ فِيمَا أَرَى فَهَا عَلَيَّ مِنْكُمْ بَأْسٌ إِنِّي لِمُسْلِمٍ مَا أَحَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ حَدَّثَ أَنْ وَلَقَدْ آمَتْسُونِي، فَلَمَّا: لَأَرَوْعَ عَلَيَّكُمْ فَجَأْوَهُ بِهِ فَأَضْجَعُوهُ فَقَدْبَخُوهُ وَسَالَ دَمَهُ فِي الْمَاءِ....

وأنظر حياة عبدالله بن خباب في المعارف لابن قتيبة: ٣١٧، وأنظر قصة قتله في أسد الغابة: ٣٢٠، والأصابة: ٢٩٤، وشرح النهج لابن أبي الحميد: ٢٦٩ و ٣٨١ و ٣٨٢ و تحقيق محمد أبو الفضل نقلًا عن ابن دينيزيل (إبراهيم بن الحسين بن علي بن مهران بن دينيزيل الكمامي المذناني) أحد كبار الحفاظ ومتكلميهم، ذكره ابن حجر في لسان الميزان: ١٤٩ وقال: مات سنة ٢٨١ هـ، الكامل في التاريخ: ٢١٢/٣، والفتح لابن أعتم: ٢١٩٨ و ٢٥٣ و ٢٦٠، الطبرى: ٤٦/٦ طبعة أخرى، الطبقات الكنبرى لابن سعد: ١٨٢/٥، شرح النهج لابن أبي الحميد: ٢٨٢، الكامل للمرد: ٥٦٠، الأمامية والستاء: ١٦٧، الكامل، لابن الأثير: ٣٤١/٣.

(١) قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَقِيعَ وَشُهَدَاءَ أَحَدَ، وَرَوَى أَبْنُ مَاجَهُ بِسْنَدِهِ عَنْ عَائِلَةِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: «رُوِّوا
الْقَبُورُ فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ كُمُ الْآخِرَةِ». أَنْظُرْ، سُنَّةُ أَبْنِ مَاجَهٍ: ١ / ٥٠٠ ح ١٥٦٩، سُبُّلُ الْهُدَى وَالرِّشَادِ:
٢٨٣ / ١٢، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ١٤٣ / ١٤، كَشْفُ الْخَفَاءِ: ١ / ٥٣٤ ح ١٤٣٣، فَيَضُّ الْقَدِيرُ: ٦٧ / ٤
الْجَامِعُ الصَّغِيرُ: ٢ / ٣١ ح ٤٥٧٢، كَنزُ الْعُمَالَ: ١٥ / ٦٤٦ ح ٤٢٥١، إِفْتَاعُ الْلَّائِمِ فِي إِفَاقَةِ الْمَاتِمِ،
السَّيِّدُ مُحْسِنُ الْأَمِينِ: ٤٧١.

وَبِسْنَدِه عَنْ عَائِشَةَ اتْهَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «رَجُلٌ فِي زِيَارَةِ الْقَبُورِ». أَنْظُرْ، سُنَّةُ أَبْنِ مَاجِهِ: ٤٧٥ / ١ ح

⇒ ١٥٧٠، المُصنَّف لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْكُوفِيِّ : ٢٢٣/٣ ح ١٤٥، مُسْنَدُ أَبْنِ رَاهْوَيْهِ : ٥٦٦/٣، مُسْنَدُ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ : ١٠٩، تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ لِابْنِ حَبْرٍ : ٥، نَبْيلُ الْأَوْطَارِ : ٤/٤، الْمُسْتَدِرُكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ : ١، سُنْنُ التَّيْهِقِيِّ : ٤/٧٨، مَجْمُوعُ الرَّوَائِدِ : ١/٩٨٨، تَخْرِيجُ الْأَحْيَاءِ لِلْحَافِظِ الْعَرَاقِيِّ : ٤/٤١٨.

وَيُسْنَدُهُ عَنْهُ عَنْهُ تَعَالَى قَالَ : «كُنْتُ تَهْيِتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقَبُورِ فَزُوْرُوهَا فَإِنَّهَا تَزَهَّدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةِ». أَنْظُرُ، سُنْنُ أَبْنِ مَاجِهِ : ١/٥٠٠ ح ١٥٧٠، مُسْنَدُ أَبْنِ رَاهْوَيْهِ : ١/٢٤٥، مُسْنَدُ أَبِي دَاوُدَ : ٢/٨٧ ح ٣٢٣٥، تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ لِابْنِ حَبْرٍ : ٥/٢٤٧، نَبْيلُ الْأَوْطَارِ : ٤/١٦٤، الْمُسْتَدِرُكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ : ١/٣٧٤، السُّنْنُ الْكُبْرَى : ١/٣١١، مَجْمُوعُ الرَّوَائِدِ : ٣/٥٨، الْمُصْنَفُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ الصَّنْعَانِيِّ : ٢/٦٧٠٨ ح ٥٦٩، الْمُصْنَفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : ٣/٢٢٣ ح ٣، فَتْحُ الْعَزِيزِ : ٢/٢٤٧، إِعَانَةُ الْطَّالِبِيْنِ : ٢/١٦١، مُسْنَدُ أَحْمَدَ : ١/١٤٥، سُنْنُ الدَّارِ قُطْنِيِّ : ٤/١٧٣، الْعَهُودُ الْمُحَمَّدِيَّةُ : ٢/٦٢٢، كَنزُ الْعَمَالِ : ١٥/٦٢٦ ح ٤٢٥٥٩، مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى : ١/٣٤٠ ح ٢٧٨، صَحِيحُ أَبِي حَيَّانَ : ٣/٢٦١، الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ : ٤/٦٩، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ : ٢/١٩، مُسْنَدُ الشَّامِيْنِ : ٣/٢٤٧ ح ٩٣، فَتْحُ الْعَزِيزِ : ٢/٢٤٧. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهِامشِ إِرْشَادِ السَّارِيِّ إِلَى قَوْلِهِ : «فَزُوْرُوهَا». أَنْظُرُ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِهِامشِ إِرْشَادِ السَّارِيِّ : ٤/٢٢٥.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ : «وَتَهْيِتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقَبُورِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورْ فَلْيَرُ». أَنْظُرُ، سُنْنُ النَّسَائِيِّ : ١/٢٢٠٢، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ : ٥/٤٧٧ ح ٨٢/٤، مَجْمُوعُ الرَّوَائِدِ : ٣/٥٨، كَنزُ الْعَمَالِ : ٥/٩٣ ح ٩٣، صَحِيحُ مُسْلِمٍ : ٦/٨٢ و ٥/٨٢، مُسْنَدُ أَحْمَدَ : ٥/٣٥٠.

وَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ». أَنْظُرُ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِهِامشِ إِرْشَادِ السَّارِيِّ : ٤/٢٥٥، سُنْنُ أَبِي دَاوُدَ : ٢/٧٢ و ١٣١، سُنْنُ أَبْنِ مَاجِهِ : ١/٥٠٠ ح ١٥٦٩، الْمُسْتَدِرُكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ : ١/٣٧٤، الْوَفَا بِأَحْوَالِ الْمُضْطَفَىِ : ٢/٧٨، سُنْنُ النَّسَائِيِّ : ٢/٢٨٦.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِهِامشِ إِرْشَادِ السَّارِيِّ وَأَبْنِ مَاجِهِ، وَالنَّسَائِيُّ، يَأْسَانِيهِمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : «زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ...». أَنْظُرُ، الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ، وَالْمُسْتَدِرُكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ : ١/٣٧٥.

وَرَوَى مُسْلِمٌ أَنَّهُ كَمَا كَانَتْ لَيْلَةَ عَائِشَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ آخِرُ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارُ شَقْوٍ مُؤْمِنِينَ، وَآتَاكُمْ مَا تَوْعَدُونَ». أَنْظُرُ، مَوْطَأُ الْإِمَامِ مَالِكٍ : ١/٢٨ ح ٢٨، نَبْيلُ الْأَوْطَارِ : ١/٢٨.

ذاك، أمّا وضع السَّتاير عَلَى الرَّوْضَة الشَّرِيفَة، وَقُولُ الْمُسْلِم سَيِّدُنَا مُحَمَّد، وَحَقَّ مُحَمَّد، وَيَا مُحَمَّد فَبِدَعَةٍ وَضَلَالَةٍ.. هَذَا هُو الإِسْلَام فِي مَفْهُومِهِم، أمّا الْعِلْم وَأَنْتَشَارِ الْمَعْرِفَة، وَالْقَضَاء عَلَى الْفَقْرِ وَالْجَهْل، أمّا عِمَارَةُ الْأَرْضِ، وَصَالَاحُ الْمُسْتَضْعِفِينَ فِيهَا، وَالنِّضَالُ فِي مَرَاقِقِ الْحَيَاةِ لِلتَّخَلُّصِ مِنْ الْضَّعْفِ وَآثَارِهِ، وَالتَّضَامِنُ، وَالْتَّعاونُ لِإِيْجَادِ وَسَائِلِ الْعِيشِ وَالْهَنَاءِ لِلْجَمِيعِ، أمّا تَجْنِبُ أَسْبَابِ الْعَدَاءِ وَالْبَغْضَاءِ، وَشَعُورُ الْإِنْسَانِ أَتِّجَاهَ أَخِيهِ الْإِنْسَانِ، أمّا هَذِهِ، وَمَا إِلَيْهَا فَأَمْرَ ثَانَوِيٍّ، وَشَيْءٌ عَرَضِيٌّ.

وَلَيْسَ مِنْ شَكٍّ أَنَّ الإِسْلَامَ لَوْ وَقَفَ عِنْدَ فَهْمِ الْوَهَابيَّةِ وَتَفْكِيرِهِمْ، لَمَا تَقْدِمْ خُطْوَةً إِلَى الْأَمَامِ، وَلَمَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا التَّارِيخُ الْخَطِيرُ الشَّهِيرُ الَّذِي أَرْغَمَ

↔
الأَوْطَارِ : ١٦٦ ، المَجْمُوعُ : ٥ / ٣٠٩ ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ : ٣ / ٦٣ ، سُنُنُ النَّسَائِيِّ : ٤ / ٩٤ ، السُّنْنُ الْكُبْرَىِ : ٧٩ / ٤ ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ : ٦ / ٧١ ، مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَمٍ : ٨ / ٦٩ ح ٤٥٩٣ ، صَحِيحُ أَبْنِ حَبَّانَ : ٧٨ / ٤٤ ، شَرْحُ مُسْنَدِ أَبِي حَيْنَةَ : ٣٧٣ ، وَقَاءُ الْوَفَا : ٢ / ٧٨ .

وَعَلِمَ عَائِشَةَ حِينَ قَالَتْ لَهُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟

فَأَلَّى: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُسْلِمِينَ...» الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
أُنْظِرَ، الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ .

وَرَوَى أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ كَانَتْ تَرْزُورُ قَبْرَ حَمْرَةَ تَرْمَهَ، وَتُصْلِحَهُ، وَقَدْ تَعْلَمْتُهُ بِحَجَرٍ». أُنْظِرَ، الْمُصَنَّفُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ الصَّنْعَانِيِّ : ٣ / ٧٢ ح ٦٧١٣ ، تَفْسِيرُ الْقُرْطَبِيِّ : ١٠ / ٣٨١ ، تَارِيخُ الْمَدِينَةِ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : ١ / ١٣٢ ، وَقَاءُ الْوَفَا : ٢ / ١١٢ طَبْعَةُ الْأَدَابِ .
وَرُوِيَ عَنْهُ: «أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تَرْزُورُ قَبُورَ الشَّهِيدَاءِ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَتَصْلِي هُنَاكَ، وَتَدْعُو، وَتَبَكِي حَتَّى مَاتَتْ». أُنْظِرَ، تَارِيخُ الْمَدِينَةِ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : ١ / ١٣٢ ، وَقَاءُ الْوَفَا : ٢ / ١١٢ طَبْعَةُ الْأَدَابِ .

وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تَرْزُورُ قَبْرَ عَمَّهَا حَمْرَةَ كُلَّ جُمْعَةٍ فَتُصْلِي، وَتَبَكِي عِنْدَهَا». أُنْظِرَ، سُبْلُ السَّلَامِ : ٢ / ١١٥ ، يَيلُ الأَوْطَارِ : ٤ / ١٦٤ ، الْمُسْتَدِرُكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ : ١ / ٣٧٧ .
سُنُنُ البَهِيقِيِّ : ٤ / ٧٨ ، تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ لِابْنِ حَجَرٍ : ٥ / ٣٤٨ .

الأَجَانِبُ وَالْأَبَادُ عَلَى الْإِعْتَرَافِ بِأَنَّ رِسَالَةَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هِيَ أُمُّ الْحَضَارَةِ الْخَدِيثَةِ، لَقَدْ أَسْتَيْقَظَ الْعَالَمُ كُلُّهُ عَلَى مَثَلِ أَعْلَى جَدِيدٍ، وَشَارَ عَلَى الْقِيُودِ وَالْتَّقَالِيدِ، وَآمَنَ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَدَاءً لِنَجَاحِ وَسُعَادَةِ إِنْسَانٍ آخَرٍ إِلَّا فِي السُّعُودِيَّةِ حَيْثُ يَعِيشُ حُكَّامُهَا فِي قُصُورٍ أَسْسَتْ عَلَى الشَّقَاءِ وَالْجَهَلِ وَالْأَنْهَاطَ.

الْوَهَابِيَّةُ وَالْحَشُوَيَّةُ:

الْحَشُوَيَّةُ: هُمْ فُرْقَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَهَا مَنْهَجٌ خَاصٌ، تُخَالِفُ فِيهِ الْمُعْتَزَلَةَ^(١)،

(١) كَانَتْ بِدَائِيَةً ظَهُورُ حَرْكَةِ الْإِعْتَرَافِ جَوَابًا عَلَى سُؤَالِ فَرْضِ نَفْسِهِ فِي مُرْتَكِبِ الْكَبَائِرِ: فَقَالَتِ الْخَوَارِجُ: كُلُّهُمْ كُفَّارٌ؛ وَقَالَتِ الْمُرِجِّحَةُ: هُمْ مُؤْمِنُونَ، لَا نَهُمْ لَا يَرَوْنَ ضَرَرًا فِي أَيَّةٍ مَعْصِيَةٍ مَعَ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ فِي الْقَلْبِ فَقْطَ» وَقَدْ لَخَصَ الشَّهْرُسْتَانِيُّ هَذَا بِقَوْلِهِ: «... دَخَلَ وَاحِدٌ عَلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَقَالَ: يَا إِمَامَ الدِّينِ! لَقَدْ ظَهَرَتِ فِي رَمَانَا جَمَاعَةٌ، يُكَفَّرُونَ أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ، وَالْكَبِيرَةِ عِنْهُمْ كُفُرٌ، يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْمِلَةِ، وَهُمْ وَعِيْدَيْهِ الْخَوَارِجُ؛ وَجَمَاعَةٌ يُرْجِحُونَ أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ. وَالْكَبَائِرِ عِنْهُمْ لَا تَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ، بَلِ الْعَمَلِ - عَلَى مَذْهَبِهِمْ - لَيْسَ رُكْنًا مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ مَعْصِيَةً، كَمَا لَا يَنْفعُ مَعَ الْكُفُرِ طَاعَةً. وَهُمْ مُرِجِّحَةُ الْأُمَّةِ، فَكِيفَ تَحْكُمُ لَنَا فِي ذَلِكَ أَعْنَاقًا؟

فَفَنِّكَرَ الْحَسَنُ فِي ذَلِكَ، وَقَبَلَ أَنْ يُجِيبَ قَالَ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءَ:

«أَنَا لَا أَقُولُ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ مُؤْمِنٌ مُطْلَقًا، وَلَا كَافِرٌ مُطْلَقًا، بلْ هُوَ فِي مَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزَلَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ وَأَعْتَزَلَ إِلَى أَسْطُوانَةِ مِنْ أَسْطُوانَاتِ الْمَسْجِدِ، يَقْرِرُ مَا أَجَابَ بِهِ عَلَى جَمَاعَةِ أَصْحَابِ الْحَسَنِ». فَقَالَ الْحَسَنُ: «أَعْتَزَلَ عَنَا وَاصِلَ» فَسُمِّيَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مُعْتَزِلَةً. ثُمَّ أَصَافَ وَاصِلَ إِلَى قَوْلِهِ بِالْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزَلَتَيْنِ مِبَادِيَّهُ أُخْرَى.

أُنْظَرَ، الْبَلْلَ وَالنَّحْلُ: ٤٨ / ١، الْحُجَّرُ الْعَيْنُ: ١٧٧، الْبِدَءُ وَالتَّأْرِيخُ: ١٤٢ / ٥، الْمُعْتَزِلَةُ وَأَصْوَلُهُمُ الْخَمْسَةُ وَمَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهُمْ: ١٤ - ٢١.

وَالْأَشَاعِرَة^(١)، وَالْإِمَامِيَّة، وَالْمُرْجَنَة^(٢)، وَهَذَا الْمَتْهِجُ هُو حَضُورُ الْعِلْمِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ بِنَصَّهُمَا الْحَرْفِيِّ، حَتَّى لَوْ خَالَفَتِ الْعُقُولُ، وَلَمْ تَتَقْوِ مَعَ عَظَمَةِ اللَّهِ وَجَلَّهُ، وَتَنْزِيهِهِ وَكَمَالَهُ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي عَقِيْدَةِ الْحَشْوَيَّةِ لَهُ يَدَانُ وَرُجَالَانُ، وَعَيْنَانُ وَأَذْنَانُ، وَيَقْفَ وَيَجْلِسُ وَيَمْشِي، وَيَضْحَكُ وَيَبْكِي، وَيُصَافِحُ وَيُعَانِقُ، وَبِكَلْمَةِ أَنَّ الْحَشْوَيَّةَ يَرَوْنَ الْعِلْمَ وَالْمَعْرِفَةَ بِالنَّقْلِ وَالرِّوَايَةِ، لَا بِالْعُقُولِ وَالدِّرَائِيَّةِ، وَهُمْ أَشَدُ النَّاسِ تَعَصُّبًا، فَكُلُّ مَا يَرَوْنَهُ صَوَابًا هُو الصَّوَابُ، وَمَنْ

(١) هُمْ أَصْحَابُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيَّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْعَرِيِّ، الْمُنْتَسِبُ إِلَيْ أَبِي ثُوْسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، وَهِيَ جَمَاعَةُ الصَّفَاتِيَّةِ، الَّذِينَ يُبَثِّنُونَ لَهُ تَعَالَى الصَّفَاتُ الْأَرْبَلِيَّةُ، كِالْعِلْمُ، وَالْقُدْرَةُ، وَالْحَيَاةُ وَغَيْرُهَا. أَنْظُرِ الْمِلْلَ وَالنَّحْلَ لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ : ١ / ٥٨ - ٩٤.

أَنْظُرِ، الْمَوَاقِفُ لِلإِبْرَاجِيِّ : ٨ / ٢٥٤، الْمِلْلُ وَالنَّحْلُ : ١ / ٧٦ وَ ٧٧، الْإِنْتَصَارُ : ٢٥، أَوَّلُ الْمَقَالَاتِ : ٤٤، رَسَائِلُ الْمُرْتَضِيِّ : ١ / ١٥٥ وَ ٢ / ٩١، شَرْحُ أَصْوَلِ الْكَافِيِّ : ١٠ / ٦٧، فَيْضُ الْقَدِيرِ : ٣ / ٤٨٢، السَّبِيرُ الْكَبِيرُ لِلشَّيْبَانِيِّ : ١ / ١٥٦، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِإِنَّ أَبِي الْحَدِيدِ : ٧ / ٢٢٧، شَرْحُ مُسْنَدِ أَبِي حَيْيَةِ لِلقارِيِّ : ١ / ٣٣٠، الْمَنْخُولُ لِلْغَزَالِيِّ : ١ / ١٣٤، الشَّفَا بِتَعْرِيفِ حَقُوقِ الْمُصْطَفَىِ : ٢ / ٥، النَّصُولُ الْمُهِمَّةُ فِي أَحْوَالِ الْأَئِمَّةِ : ١ / ٤٤٠، بِتَحْقِيقِنَا، مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينِ : ١ / ٣٤٥ - ٣٤٦، شَرْحُ الْأَصْوَلِ الْخَمْسَةِ : ١ / ٦٣٢ وَ ٨٠٠، الْإِضْبَاحُ عَلَى الْمَصْبَاحِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَلِكِ الْمُتَّسَّاحِ : ١٤٢.

خَالَفُوا الْمُعْتَزَلَةَ فِي الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ، وَقَالُوا: أَنَّ صَفَاتَ اللَّهِ غَيْرُ ذَانَهُ، وَرَازِيَّةُ عَلَيْهَا، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ مُسِيرٌ غَيْرُ مُخِيرٍ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ الْوَقَاءُ لَا بِالْوَعْدِ وَلَا بِالْوَعِيدِ، وَلَهُ أَنْ يُعَاقِبَ الْمُحْسِنَ، وَيُبَيِّبَ الْشَّرِّيَّ، إِذَا لَمْ يَجُبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَا يَقْبِحْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَيْسَ فِي مَنْزَلَةِ بَيْنِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَأَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ يَجْبَانُ بِالسَّمْعِ لَا بِالْعُقُولِ.

(٢) أَنْظُرِ، تَفْسِيرُ الْقُرْطَبِيِّ : ٢ / ٢١٢ وَ ٦ / ١٣٦، تَفْسِيرُ أَبِنِ كَثِيرٍ : ١ / ١٩، مَجْمُعُ الرَّوَايَدِ : ٧ / ٢٠٧، فَتْحُ الْبَارِيِّ : ٦ / ٣٤٤، فَيْضُ الْقَدِيرِ : ٢ / ٣٩٥، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبُلَاءِ : ١١ / ١٧٥ وَ ١٩ / ٣٣٢، لِسَانُ الْمِيزَانِ : ٣ / ٢٩٠ وَ ٥ / ٧٢، صَفْوَةُ الصَّفَوَةِ : ٢ / ٤٩٥ ح ٣٣٩، مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْخَدِيدِ : ١ / ٤، الْمُحَدَّثُ الْفَاصِلُ : ١ / ١٦٢، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ : ١ / ٢٢٥.

خَالِفُهُمْ رَمَوهُ بِالْكُفْرِ وَالْزَّنْدَقَةِ^(١).

قال الشَّيخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ أَخُو مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَابِ : « وَاللَّهُ مَا لِعِبَادَ اللَّهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَتَبَعُوكُمْ - الْخُطَابُ لِلْوَهَابِيِّينَ - عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ شَهَدَ النُّصُوصَ الصَّحِيحَةَ بِإِسْلَامِهِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِسْلَامِهِ »^(٢).

وَالْوَهَابِيَّةُ هُمُ الْفَرَدُ الْأَكْمَلُ، وَالنَّمُوذِجُ الْأَمْثَلُ لِلْفِتَنَةِ الْقَائِلَةِ بِأَنَّ الْآيَاتِ وَالرِّوَايَاتِ تَبْقَى عَلَى دَلَالَتِهَا الْحَرْفِيَّةِ، وَإِنْ خَالَفَتِ الْعُقْلَ، وَمَا تَقْتَضِيهِ أُصُولُ الدِّينِ .. قَالَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ عَبْدِهِ : « إِنَّ هَذِهِ الْفِتَنَةَ أَضَيقَ عَطَانًا، وَأَحْرَجَ صَدَرًا مِنْ الْمُقْتَدِينِ .. وَأَنَّهَا تَرَى وَجُوبَ الْأَخْذِ بِمَا يُفْهَمُ مِنْ الْلَّفْظِ الْوَارِدِ وَالتَّقْيِيدِ بِهِ بِدُونِ الْنَّفَاتِ إِلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْأُصُولُ الَّتِي قَامَ عَلَيْهَا الدِّينُ »^(٣). وَعَلَقَ رَشِيدُ رَضَا عَلَى هَذَا الْكَلَامَ بِقَوْلِهِ : « يَعْنِي بِهَذِهِ الْفِتَنَةِ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَمَنْ يُسَمِّونَهُمْ بِالْوَهَابِيَّةِ ». وَفِي الْفَصْلِ الْأَتِيِّ يَجْدُ القَارِيءُ عَرْضًا مُفْصَلًا لِعِقِيدَةِ الْوَهَابِيَّةِ، كَمَا هِيَ فِي الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَهُمْ، وَمِنْهُ يَعْلَمُ جُمُودُهُمْ عَلَى الظَّاهِرِ، وَقَدْ أَعْتَبُرُ وَالثَّاوِيلَ^(٤)

(١) أَنْظُرْ، تَشَّاَءَةً مَذْهَبَ الْحَشُوْتِيَّةِ وَتَطْوِرَهُ.

Halkin. R.S. The Hashwiyya P.A. O.S. 1943 , PP: 1 _ 28

وَالْيَلَلُ وَالنَّحْلُ : ١ / ١٣٧ ، مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ : ٢١٤ / ١ ، الْعُنْيَةُ لِلْجِيلِيِّ : ٨١، الْبِدْءُ وَالتَّارِيخُ : ٥ / ١٤٨ ، التَّبَيِّنُ الْمُسْجَمُ : ٧٢ / ٢ ، مَوْسُوعَةُ الْأَدِيَانِ فِي الْعَالَمِ / الْفِرَقُ الْإِسْلَامِيَّةُ : ١٨٧ ، طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسُّبُكِيِّ : ٨ / ٨٨ ، الْفَهْرُسُتُ لِابْنِ النَّدِيمِ : ٢٥٦ .

(٢) أَنْظُرْ، الصَّوَاعِقُ الْإِلهِيَّةُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْوَهَابِيَّةِ، الشَّيخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ : ٢٧ طَبْعَةُ ١٣٠٦ هـ. (مِنْهُ تَبَقَّى).

(٣) أَنْظُرْ، الْإِسْلَامُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ، الشَّيخُ مُحَمَّدُ عَبْدِهِ : ٩٧ الطَّبْعَةُ الثَّامِنَةُ. (مِنْهُ تَبَقَّى).

(٤) التَّأْوِيلُ هُوَ التَّفْسِيرُ، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحَاحِ لِلْجَوَهَرِيِّ : « التَّأْوِيلُ تَفْسِيرُ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ ». أَنْظُرْ، ↵

كُفَّرًا؛ لَأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَكْذِيبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(١).

الصَّحَّاحُ: «مَادَةٌ أَوْلَى». وَقَالَ الرَّاغِبُ: «الثَّاوِيلُ مِنَ الْأَوَّلِ، أَيِ الرُّجُوعُ إِلَى الْأَصْلِ، وَيُسْتَهْلَكُ بِهِ الْمَوْضُوعُ الَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَمَعْنَى الثَّاوِيلِ فِي الْغُلَّةِ رُدُّ الشَّيْءِ إِلَى الْعَايَةِ الْمُرَادَةِ مِنْهُ». أُنْظُرُ، مُفَرِّدَاتُ
الْمَوْضُوعِ الَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَمَعْنَى الثَّاوِيلِ فِي الْغُلَّةِ رُدُّ الشَّيْءِ إِلَى الْعَايَةِ الْمُرَادَةِ مِنْهُ». أُنْظُرُ، مُفَرِّدَاتُ
الرَّاغِبُ: «مَادَةٌ أَوْلَى».

وَجَاء فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ قِبْلَةُ اللَّهِ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ». آلٰ عِمْرَانَ: ٧. وَقَوْلَهُ تَعَالَى: «فَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ وَيَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ». آلٰ عِرَافَ: ٥٣.
أَيْ يَسَّانَهُ الَّذِي هُوَ غَایَتُهُ.

نظراً، تفسير ابن كثير: ٣٥٥ / ١، فتح القدير: ٣١٦ / ١، مفردات الراغب الإصبهاني: ٣١.

- أَنْ يَسْتَأْنِفِي الْمَعْنَى الظَّاهِرَ مَعَ مَا يَقْطُعُ بِهِ الْعُقْلُ، أَوْ يَقُولُ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ خِلَافِهِ.
 - أَنْ يُحْمَلُ الْلَّفْظُ عَلَىٰ مَعْنَى صَحِيحٍ.
 - أَنْ يَحْمَلُ الْلَّفْظُ الْمَعْنَى الْمَوْلُوبُ بِهِ، وَيُكَلِّمُهُ أَنَّ التَّأْوِيلَ عِنْدَ الْإِثْنَيْ عَشَرَيْهِ ١

٣- أن يتحمل اللّفظ المعنى المأمول به، وبكلمة أن التأويل عنِد الْإِثْنَيْ عَشْرِيْه لا يعدو صرف اللّفظ عنِ المعنى الحقيقى إلى المعنى المجازي، مع وجود القراءة.

انظر، مقدمة كتاب «عصرية الفاطميين»، عارف تامر، للأعظمي.

(١) أصل الكتاب هو المحكم الذي لا اختلاف فيه والذي لا يخرج تأويلاً مخالفًا لتنزيله وفروعه المشابه الذي يرد إلى أصله الذي لا اختلاف فيه بين أهل التأويل.

وأصل السنّة التي جاءت على لسان الرّسُول ، مَا وقع عَلَيْهِ الإجماع يَئِنْ أَهْلُ الْقِبْلَةِ وَالْفَرْعَانِ مَا
أَخْتَلَفُوا فِيهِ عَنِ الرَّسُولِ فَكُلُّ مَا وَقَعَ فِيهِ الْإِخْتِلَافُ مِنْ أَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ فَهُوَ مَرْدُودٌ إِلَى أَصْلِ
الْكِتَابِ وَالْعَقْلِ وَالْإِجْمَاعِ... وَإِجْمَاعُ الْعُقْلَاءِ عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ حُجَّةٌ مُحْكَمَةٌ عَلَى الْفَرْعَانِ الَّذِي وَقَعَ
الْإِخْتِلَافُ فِيهِ .

أُنْظَرَ، الْفُصُولُ الْلُّؤْلُوِيَّةُ فِي أَصُولِ الْعِتْرَةِ النَّبِيَّةِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلَيِّ
الْمُرْتَضَى الصَّنْعَانِيِّ الشَّهِيرِ بِالْوَزِيرِيِّ الرَّزِيدِيِّ، مَخْطُوطٌ رَقْمٌ (١٩٥)، وَأَصُولُ الْعَدْلِ وَالْتَّوْحِيدِ تَحْقِيقُ
مُحَمَّدِ عُمَارَةٍ: ٩٦، كِتَابُ الْأَصُولِ: ٥.

عقيدة الوهابية

قلنا : أنَّ الْوَهَابِيَّةَ حَشْوَيَّةُ أَوْ أَشْبَهُ بِالْحَشْوَيَّةِ الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِحَرْفِيَّةِ الْأَلْفَاظِ ، وَإِنْ قَامَ أَلْفَاظُ دَلِيلٍ مِّنْ الْعَقْلِ عَلَى الْمَجَازِ وَالثَّأْوِيلِ ، وَأَنَّهُمْ يُضَيِّقُونَ مَعْنَى الْإِسْلَامِ ، وَيَتَوَسَّعُونَ فِي مَفْهُومِ الشُّرُكِ ، بِحِيثُ لَا يَصْدِقُ التَّوْحِيدُ إِلَّا عَلَيْهِمْ ، وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ .

التَّوْحِيدُ وَالشُّرُكُ :

يَرَى الْوَهَابِيُّونَ أَنَّ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ - غَيْرُهُمْ - قَدْ فَسَرُوا التَّوْحِيدَ تَفْسِيرًا خَاطِئًا ، وَفَهَمُوهُ فَهَمَّاً لَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْوَاقِعِ ، وَلَا يُخْرِجَهُ عَنْ حَقِيقَةِ الشُّرُكِ ، وَعَمِلُوا بِمَا فَهَمُوا .. إِذَنَ ، جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ مُشْرِكُونَ ، مِنْ حِيثُ لَا يُرِيدُونَ وَلَا يَشْعُرُونَ .

فَالْإِنْسَانُ عِنْدَهُمْ لَا يَصِيرُ مُوْحِدًا بِمُجَرَّدِ أَنْ يَشْهَدَ وَيَعْتَقِدُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ « وَبِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّهُ لَا يَرْزُقُ إِلَّا هُوَ ، وَلَا يُدْبِرُ الْأَمْرَ إِلَّا هُوَ ، وَبِأَنَّ جَمِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمِنْ فِيهِنَّ ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ ، وَمِنْ فِيهَا ، كُلُّهُمْ عَبِيدٌ ، وَتَحْتَ تَصْرِفِهِ ... كُلُّ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ ، وَلَا يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ مُوْحِدًا وَلَا مُسْلِمًا ... وَكَمَا لَا تَنْفَعُ كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ كَذَلِكَ لَا تَنْفَعُ كَثْرَةُ

الْعِبَادَةُ، وَلَا إِيمَانُ بَأْنَ مُحَمَّدًا لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرَرًا، وَلَا قَوْلُ الْإِنْسَانِ: أَنَا مُذْنِبٌ، وَالْأَنْبِيَاءُ لَهُمْ جَاهٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَتَوَسِّلُ بِهِمْ إِلَيْهِ تَعَالَى، كَيْ يَعْفُوْ
وَيَصْفَحَ»^(١).

كُلُّ ذَلِكَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ لَا يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ مُوحِدًا وَلَا مُسْلِمًا إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ أُمُورًا
مُعَيْنَةً.

«وَمِنْهَا»: أَنْ لَا يَتَوَسِّلَ إِلَى اللَّهِ بِأَحَدٍ أَنْبِيَاءَهُ وَأَوْلِيَائِهِ، فَإِنْ فَعَلَ، وَقَالَ -مَثَلًا-:
يَا اللَّهُ أَتَوَسِّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدًا أَنْ تَرْحَمَنِي فَقَدْ سَلَكَ مَسْلِكَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَعْتَقَدْ
مَا أَعْتَقُدُوا^(٢).

«وَمِنْهَا»: أَنْ لَا يَقْصُدْ قَبْرَ النَّبِيِّ لِلزَّيَارَةِ، وَيَشْدُدُ إِلَيْهِ الرِّحَالُ، وَأَنْ لَا يَتَمْسِحَ
بِهِ، وَلَا يَمْسِسَهُ، وَلَا يَدْعُو اللَّهَ، وَيُصْلِي اللَّهَ عِنْدَهُ، وَلَا يُقْبِلُ عَلَيْهِ بَنَاءً وَلَا مَسْجِدًا، وَلَا
يَنْدُرُ لَهُ^(٣). وَقَالَ أَيْضًا: «وَإِنْ كَانَ الْمُصْلِي لَا يُصْلِي إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَدْعُو إِلَّا اللَّهَ» فَإِنَّهُ
مُشْرِكٌ^(٤).

«وَمِنْهَا»: أَنْ لَا يَطْلُبَ الشَّفَاعَةَ مِنْ النَّبِيِّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ، وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) انظر، رسالة التَّوْحِيد، ورسالة هذِي أربع قواعد، ورسالة كشف الشُّهَادَات لِمُحَمَّد عَبْدِ الْوَهَابِ، وفتْحَ
الْمَجِيد لِحَقِيقَتِهِ، وَتَطْهِيرُ الْإِعْتِقَادِ مِنْ أَذْرَانِ الْإِلْخَادِ لِلصَّنْعَانِيِّ وَهُوَ مِنْ أَصْحَاحِ الْكُتُبِ وَأَوْتَقْهَا عِنْدَ
الْوَهَابِيَّةِ، وَغَيْرُ هذِهِ الرَّسَائِلِ وَالْمُؤْلَفَاتِ مِنْ كُثُرِهِمُ الْمُعْتَبَرَةِ. (منه ^{تَرْمِيمَة}).

(٢) انظر، تطهير الإعتقاد: ٣٦ الطَّبْعَةُ الْأُولَى، وَالرَّسَائِلُ الْعَمَلِيَّةُ التِّسْعُ: ٤٥ وَمَا بَعْدَهَا طَبْعَةٌ (١٩٥٧ م).
(منه ^{تَرْمِيمَة}).

(٣) انظر، تطهير الإعتقاد: ٣٠ و ٤١، تَفْضِيلُ المَنْطَقَةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةِ: ١٥ طَبْعَةٌ (١٩٥١ م)، وَفَتْحُ الْمَجِيد: ٢٣٩
طَبْعَةٌ (١٩٥٧ م)، وَأَقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ مُخَالَفَةُ أَهْلِ الْجَحِيمِ لِابْنِ تَيْمِيَّةِ: ٣٦٨ طَبْعَةٌ (١٩٥٠ م).
(منه ^{تَرْمِيمَة}).

(٤) انظر، أَقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ مُخَالَفَةُ أَهْلِ الْجَحِيمِ لِابْنِ تَيْمِيَّةِ: ٤٠٠ طَبْعَةٌ (١٩٥٠ م). (منه ^{تَرْمِيمَة}).

وغيره من الأنبياء، ولكن نهى عن طلبها منهم^(١)، ومن طلب الشفاعة من محمد كان كمن طلبها من الأصنام سواء بسواء^(٢). أرأيت إلى هذا المتنطق من يعظّم الرسول لقربه من الله سبحانه كأي مشرك، ومن يساويه بالأصنام التي حطّمها الرسول مؤمناً موحداً^(٣)؟

(١) يجوز للمسلم أن يقول : يا الله شفع في محمد ، ولا يجوز أن يقول : يا محمد شفع لي عند الله . (من مؤشور نشره الملك عبد العزيز سنة ١٩٤٣ م). (منه).

(٢) انظر ، الرسائل العملية التسع : ١١٠ و ١١٤ . (منه).

(٣) لقد أرسل الله الأنبياء ، والرّسل مبشرين ، ومنذرين ، وبعثهم للخلق رحمة ، وهداة للناس أجمعين ، ثم أرسل على فترة منهم رسولًا عظيمًا ، ونبيًا رحيمًا ، يحرص على هداهم رحمة بهم ، ويدعوهُم إلى ما فيه سعادتهم ، وحياتهم شفقة عليهم : «لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم» النوبة : ١٢٨ ، وما كانت هذه الشفقة ، ولا تلك الرحمة إلا من فيض العطايا الرّبانية ، والسبعين الإلهية التي جاد بها على رسول الله ﷺ لخير الإنسانية ، وسعادة البشرية «كلاً نُيد هؤلاء وهم لا من عطاء ربكم وما كان عطاء ربكم مخوضوا» أليسرا : ٢٠ ، ولذلك فإنها تُصافع وتتردّد في الآخرة إكراماً لنبيه ، وتنديرًا لسمو منزلته ، ورحمة منه لعباده عز وجل «وكان بالمؤمنين رحيمًا» الأحزاب : ٤٣ ، وإذا كان يوم القضاء ، وأشتد الكرب ، وهال الأمر ، وعظم الموقف ، وتأمنى الخلائق أن لو أصرفوا من شدة هذا الهول ، وجلال القيامة ، وزلللة الساعة ، وفرز الناس إلى الأنبياء والرسّل ، وأحوالهم بدورهم على نبي الرحمة ، وشفيع الأمة ، ومغيث الخلائق ، تجلت الرّأفة ، وتدفقت الشفقة ، وتحرّكت العواطف للأخذ بيد المستولين ، وإنقاد المستشعرين ، والإستجابة للمستغشين ، ولا عجب فإنّ كعبة الفضل ، وقبة الرّاجاء ، وغاية الأمم ، ومحط الآمال ، فالشّوجه ، والإستغاثة ، والإستشفاع به ﷺ ، ويعبره من الأنبياء ، والأولياء ، والصالحين ليس له عند المسلمين ، وفي قولهم غير ذلك المعنى المشار إليه : «قُلْ لِلّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا» الرّمر : ٤٤ ، إنّ لم يعطها لمن عبد من دونه ، ولا ين عبد وكأن راضياً ، فالقصر في هذه الآية إضافي ، المراد منه تفسي شفاعة الأوثان في عابريها ، وتفي شفاعة جميع المعبدون في عابريهم .

فقد روى أحمد ، والترمذى ، وأبن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال : «أنا سيد ولد آدم يوم

«

↳ القيامة ولا فخر، ويبدي لواء الحمد ولا فخر...» وزوئي البزار، والطبراني عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «أشفع لأمني حتى ينادي ربي تبارك تعالى فيقول: قد رضيت يا محمد؟ فيتقول: إني رضيتك». أظر، صحيح مسلم: ١٣٤ / ١: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده طبعة مصر، والمستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم التسّابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي: ٦٦ طبعة دار المعرفة، بيروت لتجد الكثير عن بحث الشفاعة.

وأنظر، السيرة النبوية لابن هشام: ٥٩ / ٢، دار إحياء التراث العربي بيروت، تهذيب سُنن أبي داود باب الشفاعة، ح ٤٧٣٠. وقد تضمنت أحاديث الشفاعة خمسة أنواع من الشفاعة، وهي:

- ١) الشفاعة العامة التي يرغب فيها الناس إلى الآباء، بينما بعد نبأ حتى يريحهم الله من مقامهم.
- ٢) الشفاعة في فتح الجنة لأهلها.
- ٣) الشفاعة في دخول من لا حساب عليهم الجنة.
- ٤) الشفاعة في إخراج قوم من أهل التوجيد من النار.
- ٥) الشفاعة في تخفيف العذاب عن بعض أهل النار.

ويبقى نوعان يذكرهما كثير من الناس:

«آ» الشفاعة في قوم استوجبوا النار فيتشفع فيهم أن لا يدخلوها. وهذا النوع لم أقف إلى الآن على حديث يدل عليه، وأكثر الأحاديث صريحة في أن الشفاعة في أهل التوجيد من أرباب الكبار، إنما تكون بعد دخولهم النار، وأماماً أن يشفع فيهم قبل الدخول فلا يدخلون، فلم أظفر فيه بتص.

«ب» شفاعته صلوات الله عليه وسلم لقوم من المؤمنين في زيادة التواب، ورفقة الدرجات، وهذا قد يستدل عليه بدعاء النبي صلوات الله عليه وسلم وقوله صلوات الله عليه وسلم: «اللهم أغفر لأبي سلمة، وأرفع درجته في المهديين».

وذكر جملة من المحققين أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم لما أخبر بموت أبي طالب توجه توجعاً عظيماً، وحزن حزناً شديداً، ثم قال لأمير المؤمنين عليه السلام أمض يا علي فتول أمره... وأعلمني... لما رأفة على السرير اعترضه النبي صلوات الله عليه وسلم فرق وتحزن.

وقال: وصلتك رحم، وجزيت خيراً أيام، فلقد ربيت وكفلت صغيراً ونصرت، وآزرت كباراً، ثم أقبل على الناس وقال: «أم والله لأشفع لعمي شفاعة يعجب منها أهل الشفائن» ذكر ذلك إلينا بالنص أو بالمضمون صاحب تذكرة الخواص، والبيهقي في دلائل التسوع، وأبن سعد في طبقاته الكبرى، وأبن عساكر كما في أنسى المطالب، وأبن أبي الحميد في النهج: ٧٧ / ١٤، الحجّة على الذاهب لتكفير أبي

طالب : ٢٩٨ ، والسيرة الحلبية : ٦٣٧ / ٣ ، والإصابة : ١١٦ / ٤ . ↔

ويُستخرج من هذا الحديث أمران :

« ١ » أَمْرَ عَلَيْهِ بِتَعْسِيلِهِ، وَتَكْفِينَهُ، دُونَ الْحَاضِرِينَ مِنْ أَوْلَادِهِ، إِذْ كَانَ مَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ سَوْيَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، هُوَ الْمُسْلِمُ وَالْمُؤْمِنُ، وَالْبِقِيرَةُ مِنْ أَمْثَالِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُؤْمِنُ بِالْأَدَدِ الْجَبَشَةِ، أَمَّا عَقِيلٌ وَطَالِبٌ هُمَا يُؤْمِنُ عَلَىٰ خَلَافَ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُسْلِمْ وَاحِدٌ وَهُنْهُمَا بَعْدُ، وَلَوْ كَانَ أَبُوسُ طَالِبٍ كَافِرًا لَكَانَ عَقِيلُ أَحَقُّ بِتَوْلِيَةِ أُمِّهِ مِنْ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَمَّا جَاءَ لِلْمُسْلِمِ مِنْ وَلَدِهِ الْقِيَامُ بِأَمْرِهِ؛ لِإِنْقِطَاعِ الْعِصْمَةِ بِيَنْهُمَا، وَأَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِعُسْلِهِ، وَتَحْمِيرِهِ، وَتَحْنِيَّهُ، وَتَكْفِينَهُ، وَمَوَارِاثَتِهِ، لِهُ صِدْقٌ إِيمَانُهُ، وَمَوْتُهُ عَلَىٰ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

« ٢ » إِنْ دُعَاءَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِهِ بِالْخَيْرِ، وَالْخَيْرَاتِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ مَا أَثْرَ دُعَاءَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمُؤْمِنِ خَاصَّةً، وَلِلْمُسْلِمِ عَامَّةً مِنْ أَثْرِ إِيجَابِيِّ، وَكَذَلِكَ شَفَاعَتِهِ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ الَّتِي قَالَهَا أَبُو طَالِبٍ، وَالَّتِي يَعْجَبُ مِنْهَا أَهْلُ التَّقْلِينَ، فَهَلْ هَذِهِ الشَّفَاعَةُ عَاطِفَيَّةٌ مِنْ قِبَلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ أَمْ شَفَاعَةٌ عَنْ حَقِيقَةٍ وَاقِعَيَّةٍ؟

والجواب : هي شفاعة عن قناعة ، لأنَّه لا تأخذ العاطفة هنا ، ولما وسع لرسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يُتَبَّعَ عَلَيْهِ بعد الموت ، وأنْ يَدْعُوا له ، بَلْ كَانَ يَجْبُ عَلَيْهِ عَلَى الأَقْلَمِ اجْتِنَابُ ذَلِكَ ، إِنْ لَمْ تَقْلِ يَدْعُوهُ عَلَيْهِ بِالْذَّمِّ ، وَهُوَ الذَّي لَا يُجِيدُ عَنِ الْحَقِيقَةِ أَبَدًا . وَهُنَاكَ الْكَثِيرُ مِنِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ الْعِصْمَةِ : بِحَقِّ أَبِي طَالِبٍ ، مِثْلُ « لَوْ وَضَعَ إِيمَانُ أَبِي طَالِبٍ فِي كَفَةِ مِيزَانٍ ، وَإِيمَانُ هَذَا الْخَلْقِ فِي الْكَفَةِ الْأُخْرَى لِرَجْحِ إِيمَانِ أَبِي طَالِبٍ » ، وَحَدِيثُ « إِنْ شَكَّتِ فِي إِيمَانِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ مَصِيرُكُ النَّارَ » ، كَمَا وَرَدَ فِي كُنزِ الْفَوَائِدِ : ١٨٣ ، وَالْحُجَّةُ عَلَى الدَّاهِبِ إِلَى تَكْفِيرِ أَبِي طَالِبٍ : ٨٥ ، شَرْحُ النَّهَجِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ : ٦٨ / ١٤ . وَقَدْ عَالَجَنَا هَذَا الْمَوْضُوعَ فِي تَحْقِيقِنَا لِكِتَابِ بُلُوغِ الطَّارِبِ فِي نَجَاهَةِ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَعَمَّهُ أَبِي طَالِبٍ ، لِسُلَيْمانَ الْأَزْهَرِيِّ . أُنْظِرَ ، مُعْجمَ الْقُبُورِ : ١٩١ / ١ ، ٢٠٤ ، شِيخُ الْأَبْطَحِ : ٤٣ ، تَذَكِّرَةُ الْخَوَاصِ : ١٠ ، إِيمَانُ أَبِي طَالِبٍ : ١٠ ، الطَّبَقَاتُ الْكُبُرَى : ١٠٥ : ١ ، السِّيَرَةُ الْحَلَبِيَّةُ : ٣٧٣ / ١ ، أَشْنَى الْتَّطَالِبُ : ٣٥ ، تَارِيخُ أَبِنِ كَثِيرٍ : ١٢٥ / ٣ ، الإِصابةُ : ١١٦ / ٤ ، شَرْحُ شَوَّاهِ الدُّمْغَى : ١٣٦ ، نَهَايَةُ الْطَّلْبِ لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمِ الْخَنْفِيِّ ، كَمَا فِي الْطَّرَانِفِ : ٨٦ ، وَدَحْلَانُ فِي هَامِشِ السِّيَرَةِ الْحَلَبِيَّةِ : ٩٠ / ١ .

وَالسُّؤَالُ الَّذِي يَطْرُحُ نَفْسَهُ : كَيْفَ يَشْفَعُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَالْعَبْدُ بِاللَّهِ - لِكَافِرٍ؟ ثُمَّ كَيْفَ يُؤْتِيَهُ بِقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « وَأَبْنَاهُ ! وَأَبْنَاءُ طَالِبَاهُ ! وَاحْزُنَاهُ عَلَيْكَ يَا عَمَّاهُ ! كَيْفَ أَسْلُو عَنْكَ ، يَا مَنْ رَبَّيَتِي صَغِيرًا ، وَأَجَبَتِي كَبِيرًا ، وَكُنْتُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ الْعَيْنِ مِنَ الْحَدَقَةِ ، وَالرُّوحُ مِنَ الْجَسَدِ » وَهُوَ الذَّي خُوطَبَ بِقَوْلِهِ ↔

«وَمِنْهَا» : أَنَّ لَا يَحْلِفُ بِالثَّبَّيِّ ، وَلَا يُنَادِيهِ ، وَلَا يَعْتَهُ بِسَيِّدِنَا ، كَأَنْ يَقُولُ : بِحَقِّ
مُحَمَّدٍ ، وَيَا مُحَمَّدًا مُحَمَّدًا ، وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدًا ، بَلِ الْحِلْفُ بِالثَّبَّيِّ وَغَيْرَهُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ هُوَ
الشُّرُكُ الْأَكْبَرُ الْمُوْجِبُ لِلْخُلُودِ بِالنَّارِ ، قَالَ حَفِيدُ مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَهَابِ فِي فَتْحِ
الْمَجِيدِ شَرْحَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ : قَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ : «لَأَنَّ الْحِلْفَ بِاللَّهِ كَذِبًا أَحَبَّ إِلَيَّ
مِنْ أَنْ أَحَلِّفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا» ^(١) ; لَأَنَّ الْحِلْفَ بِاللَّهِ كَذِبًا كَبِيرًا مِنَ الْكَبَائِرِ ، وَلَكِنَّ
الشُّرُكُ - أَيِ الْحِلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ - أَكْبَرُ مِنَ الْكَبَائِرِ ^(٢) .
فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ الشُّرُكِ الْأَصْغَرِ فَكَيْفَ بِالشُّرُكِ الْأَكْبَرِ الْمُوْجِبِ لِلْخُلُودِ
بِالنَّارِ .

قَالَ السَّيِّدُ الْأَمِينُ فِي كِتَابِ «كَشْفُ الْأَزْرِيَابِ» : «جَاءَ فِي خُلَاَةِ الْكَلَامِ كَانَ

عَالَىٰ : «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأُخْرِ يُؤْمِنُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا
أَبْنَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَجُوهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أَوْ لَكِلَّ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ أَلِيمَنَ» ، (الْمُجَادِلَةٌ ٢٢) .
وَالسُّؤَالُ هُوَ أَيْضًا كَيْفَ تَجْتَمِعُ مُؤْمِنَةُ الْكُفَّارَ مَعَ الْإِيمَانِ؟
ثُمَّ كَيْفَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ مُوْمِنَةً مَعَ كَافِرٍ - وَالْعِبَادَةُ بِاللَّهِ - وَقَدْ نَهَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنَ
الْقُرْءَانِ ؟ فَقَدْ وَرَدَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ أَكَانَ مُؤْمِنًا ؟
فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : نَعَمْ .

فَقَيْلَ لَهُ : إِنَّ هَا هُنَا قَوْمًا يَرْعَمُونَ أَنَّهُ كَافِرٌ .
فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَاحْجَبَا كُلَّ الْعَجَبِ ، أَيْطَعُنُونَ عَلَى أَبِي طَالِبٍ ، أَوْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى
أَنَّ يَقُولَ مُؤْمِنَةً مَعَ كَافِرٍ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْءَانِ ؟ وَلَا يَشَكُ أَحَدٌ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ
السَّابِقَاتِ ، فَإِنَّهَا لَمْ تَرَلْ تَحْتَ أَبِي طَالِبٍ حَتَّى ماتَ .
أَنْظُرْ ، إِيمَانَ أَبِي طَالِبٍ الْمَعْرُوفَ بِكِتَابِ الْحُجَّةِ عَلَى الدَّاهِبِ إِلَيْهِ تَكْفِيرِ أَبِي طَالِبٍ لِابْنِ فَخَارِ :
١٤٥ ، شَرْحُ الْأَخْبَارِ : ٢٢١ / ٣ ، شَرْحُ تَهْجِيجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ : ٣١٦ / ٣ وَ ٦٩ / ١٤ طَبْعَةُ أُخْرَى .
(١) أَنْظُرْ ، فَتْحُ الْمَجِيدِ شَرْحَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ ، لِحَفِيدِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَهَابِ : ٤١٤ طَبْعَةُ ١٩٥٧ م. (مِنْهُ).
(٢) لَمْ يَجِدُوا الْحِلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالُوا : لَوْ حَلَّفَ الرَّجُلُ بِطَلاقِ زَوْجِهِ صَحٌّ ، وَنُطَلِّقُ الزَّوْجَةَ ..
أَللَّهُمَّ إِنَّمَا يُقالُ : أَنَّ النَّهَى فِي غَيْرِ الْعِبَادَةِ لَا يَذْلِلُ عَلَى الْفَسَادِ . (مِنْهُ).

مُحَمَّد عبد الوهاب يقول عن النبي ﷺ: أَنَّه طَارش^(١)، وَأَنَّ بَعْضَ أَتَبَاعَ هَذَا الشَّيْخَ كَانَ يَقُولُ: عَصَايِهِ خَيْرٌ مِنْ مُحَمَّدٍ، لَأَنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهَا فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ، وَمُحَمَّدٌ قَدْ مَاتَ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهِ نَفْعٌ، وَإِنَّمَا هُوَ طَارشٌ وَمَاضٌ»^(٢).

هَذَا هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي يَهْتَرِي مِنْهُ الْعَرْشَ وَتَنْتَفَطِرُ السَّمَاوَاتُ، وَتَنْشَقُ الْأَرْضُ، وَتَخْرُجُ الْجِبَالُ هَذَا.. وَإِذَا كَانَتِ الْعَصَا خَيْرًا مِنْ مُحَمَّدٍ^ﷺ فَلِمَاذَا يَجْبُ حُبُّهُ وَطَاعَتِهِ، وَالْإِيمَانُ بِهِ؟ . وَلِمَاذَا نُكَرِّرُ الصَّلَوَاتُ وَالثَّحَيَّاتَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَيُقْرَنُ أَسْمَهُ بِاسْمِ اللَّهِ عَلَى الْمَاذَنِ وَالْمَنَابِرِ، وَيُحْتَاجُ بِقَوْلِهِ فِي كُلِّ عِلْمٍ وَفِنْ؟ . وَبِالنَّالِي، فَأَيْ مَعْنَى لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: «لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُؤْقِرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا»^(٣).

وَأَيْضًا أَيْ مَعْنَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَيُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأْمِيَهَا الَّذِينَ ءامَنُوا صَلَوَأْ عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا»^(٤).

(١) الطَّارشُ هُوَ الرَّسُولُ فِي الْحَاجَةِ.

(٢) أُنْظِرَ، كِشْفُ الْأَرْتِيَابُ، لِلشَّيْخِ الْأَمِينِ: ١٢٧ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ. خُلاَصَةُ الْكَلَامِ: ٢٣٠. (مِنْهُ).

(٣) الْفَتْحُ: ٩ - ١٠.

تُعَزِّرُوا النَّبِيَّ أَيْ تَصْرُونَهُ، وَتُؤْقِرُونَهُ أَيْ تَعْظِمُونَهُ، وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا أَيْ تَذْكُرُونَهُ فِي تَسْبِيحِكُمْ وَصَلَوَاتِكُمْ بِالثَّحَيَّاتِ. (مِنْهُ).

(٤) الْأَحْرَابُ: ٥٦.

أُنْظِرَ، صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ: ١٥١١ / ٦، سُنُنُ النَّسَائِيِّ: ١ / ١٩٠، مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: ٤٧ / ٢، المُسْنَدُرُكُ عَلَى الصَّحِيحِيْنِ: ١٤٨ / ٣.

«وَمِنْهَا» : أَنْ لَا يَتَطَهَّرُ وَلَا يَسْنَدُهُمْ^(١) .

«وَمِنْهَا» : أَنْ لَا يَعْمَلَ عَمَلاً لِلدُّنْيَا كَالْمَدْحُورِ وَالثَّنَاءِ^(٢) .

إِنَّ تَرَكَ هَذِهِ الْأُمُورَ، وَمَا إِلَيْهَا يَتَصلُّ أَتْصَالًا وَثِيقًا بِمَفْهُومِ التَّوْحِيدِ، وَمَنْ فَعَلَهَا

⇒

إِذَنْ تَجْبُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ فِي الصَّلَاةِ وَمَنْ لَا يُصْلِي عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ فِيهَا فَلَا صَلَاةَ لَهُ . وَأَشَدَّلُوا بِهَذِهِ الْأُيُّـةِ، مَعْطُوفًا عَلَيْهَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَهَذَا نَصْهُ بِالْحَرْفِ: «كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَقَالَ: ثُوُلُوا: اللَّهُمَّ صُلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَبِحِيدٌ». أُنْظَرَ، الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: ج ٨ كِتَابُ الدُّعَوَاتِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَالَ الشَّيْخُ: لَا تَجْبُ الصَّلَاةَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ فِي الصَّلَاةِ وَبِالْأَوْلَى فِي غَيْرِهَا . أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ دُونَ آلِهِ فَهُنَّ قَرْضٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ، وَتَبْطِلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا، وَهِيَ سُنْنَةٌ رَاجِحةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَتَنْصَحُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا . أُنْظَرَ، مِيزَانُ الشِّعْرَانِيِّ: ١ / بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ، الْمُغْنِيُّ لِابْنِ قَدَّامَةِ: ١ / مَسَأَلَةُ التَّشْهِيدِ . وَأُنْظَرَ، الصَّواعقُ الْمُحرَّقةُ: ٨٩، الصَّفَرُ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: ٢٧ / ١٦٦، نُظْمَ دُرَرُ السَّمْطَيْنِ لِلزَّرَنْدِيِّ: ١١١، الصَّبَّانُ فِي إِسْعَافِ الرَّاغِبِينِ: ١١٦، رَشْتَةُ الصَّادِيِّ: ٣٣، جَوَاهِرُ الْعَقَدِيْنِ لِلسمْهُودِيِّ: ٢١٧، تَفْسِيرُ آيَةِ الْمُؤْدَةِ: ١٣٥، كِتَابُ أَهْلِ الْبَيْتِ لِلشَّرْقَاوِيِّ: ٦، الْفِرْدَوْسُ بِمَأْثُورِ الْخُطَابِ، لِلْدِيَّامِيِّ: ٣ / ٦٩٤، شِفَاءُ السَّقَامِ فِي زِيَارَةِ خَيْرِ الْأَنْامِ لِلشَّبَكِيِّ: ٤٠٥ .

(١) أُنْظَرَ، فَتْحُ التَّجْيِيدِ: ٣٠٥ وَمَا بَعْدُهَا . (مِنْهُ).

بَنَاءً عَلَى الْحَدِيثِ الْوَارِدِ: «رُفِعَ عَنْ أَمْتَقِي تِسْعَةِ أَشْيَاءِ: الْخَطَأِ، وَالنَّسْيَانِ، وَمَا أَسْتَكِرُهُ عَلَيْهِ، وَمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَمَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا أَضْطَرَوْا إِلَيْهِ، وَالظَّيْرَةِ، وَالْحَسْدِ، وَالْوَسْوَسَةِ فِي الْخَلْقِ». لَا يَعْلَمُونَ، وَمَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا أَضْطَرَوْا إِلَيْهِ، وَالظَّيْرَةِ، وَالْحَسْدِ، وَالْوَسْوَسَةِ فِي الْخَلْقِ .

أُنْظَرَ، فَتْحُ الْبَارِيِّ: ٣ / ٢٢٣، ٣ / ١٠٢، شَرْحُ سُنْنَ أَبْنِ مَاجِهِ: ١ / ٦٥ ح ٦٥ / ١ ح ٩٠٨، سُبْلُ السَّلَامِ: ٤ / ٨٢، الْمُحْلِنِيِّ: ٥ / ٦٣١ ح ١٩٣، تَبْلِيلُ الْأَوْطَارِ: ٢ / ٣٦١ .

(٢) أُنْظَرَ، فَتْحُ التَّجْيِيدِ: ٣٧٢ وَمَا بَعْدُهَا . (مِنْهُ).

بَنَاءً عَلَى الْحَدِيثِ الْوَارِدِ: «رُفِعَ عَنْ أَمْتَقِي تِسْعَةِ أَشْيَاءِ: الْخَطَأِ، وَالنَّسْيَانِ، وَمَا أَسْتَكِرُهُ عَلَيْهِ، وَمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَمَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا أَضْطَرَوْا إِلَيْهِ، وَالظَّيْرَةِ، وَالْحَسْدِ، وَالْوَسْوَسَةِ فِي الْخَلْقِ». لَا يَعْلَمُونَ، وَمَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا أَضْطَرَوْا إِلَيْهِ، وَالظَّيْرَةِ، وَالْحَسْدِ، وَالْوَسْوَسَةِ فِي الْخَلْقِ .

أُنْظَرَ، فَتْحُ الْبَارِيِّ: ٣ / ٢٢٣، ٣ / ١٠٢، شَرْحُ سُنْنَ أَبْنِ مَاجِهِ: ١ / ٦٥ ح ٦٥ / ١ ح ٩٠٨، سُبْلُ السَّلَامِ: ٤ / ٨٢، الْمُحْلِنِيِّ: ٥ / ٦٣١ ح ١٩٣، تَبْلِيلُ الْأَوْطَارِ: ٢ / ٣٦١ .

فَهُوَ مُشْرِكٌ يَحْلِ دَمَهُ وَمَالَهُ وَذَرِارِيهِ، سَوَاءً أَفْعَلَهَا عَنْ عِلْمٍ بِتَحْرِيمِهَا، أَوْ جَهَلًا وَأَشْتَبَاهَاً، لَأَنَّ فَعْلَهَا يُفْضِي إِلَى تَكْذِيبِ الرَّسُولِ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ الْفَاعِلُ مُنْكَرًا^(١). وَلَيَسْ مِنْ شَكٍ أَنَّكَ قَدْ لَأَحْظَتْ أَيْهَا الْقَارِيءُ أَنَّهُمْ عَدُوا عَدَم زِيَارَةِ النَّبِيِّ وَطَلَبَ الشَّفَاعَةِ مِنْهُ شَرْطاً فِي التَّوْحِيدِ، وَلَمْ يَعْدُوا قَتْلَ النَّفْسِ الْمُحْتَرَمَةِ وَلَا الزَّنَى وَلَا أَكْتَازَ الْذَّهَبِ مِنْ مُنَافَيَاتِ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ.

وَبَعْدَ، فَإِنَّ مَا ذُكِرَ نَاهٍ مِنْ الشَّوَّاهِدِ وَالْأَرْقَامِ يُعْطِي الصُّورَةَ الْوَافِيَةَ لِلْفَهْمِ الْوَهَابِيِّ لِلتَّوْحِيدِ وَالإِسْلَامِ، وَالنِّزَعَةِ الْمُتَعَصِّبَةِ ضِدَّ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَضِدَّ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ الَّتِي تَنْتَظِرُ إِلَى الْبَشَرِيَّةِ نَظَرَةَ حُبٍ وَرَحْمَةً تَسْعُ لِلْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَجِيلٍ.

الوهابية أو السيف:

أَنَّ الْمِبْدَأَ الْأَوَّلَ لِلْوَهَابِيَّةِ، وَشَعَارُهُمُ الْوَحِيدُ: «أَمَّا الْوَهَابِيَّةُ، وَأَمَّا السَّيْفُ» فَمَنْ أَعْتَنَقَهَا سَلَمٌ، وَمَنْ أَبَى أَبِيحَ دَمَهُ، وَذُبْحَتْ أَطْفَالُهُ، وَنُهِبَتْ أَمْوَالُهُ، وَمَحَالَ أَنْ يَنْظُرَ الْوَهَابِيُّ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِهَذِهِ الْعَيْنِ الْمُكَفَّرَةِ الْمُسْتَحْلَةِ لِلأَرْوَاحِ وَالْأَمْوَالِ...» قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ عَبْدُ الْوَهَابِ أَخُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَهَابِ مُخَاطِبًا الْوَهَابِيَّةَ: «فَإِنَّمَا تُكَفِّرُونَ بِأَقْلَى الْقَلِيلِ مِنَ الْكُفْرِ، بَلْ تُكَفِّرُونَ بِمَا تَظُنُّونَ أَنَّهُ كُفْرٌ، بَلْ تُكَفِّرُونَ بِصَرِيحِ الإِسْلَامِ، بَلْ تُكَفِّرُونَ مَنْ تَوَقَّفَ عَنْ تَكْفِيرِ مَنْ كَفَرَ تَمُوهُ»^(٢). وَلِنَدْعُ جَمِيعَ مَا قِيلَ عَنِ الْوَهَابِيَّةِ، وَنَنْظُرُ إِلَى كُتُبِهِمْ، وَمَا خَطُوهُ بِأَيْدِيهِمْ، كَمَا فَعَلْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ، قَالَ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْوَهَابِ مُؤْسِسُ مَذْهَبِ الْوَهَابِيَّةِ: «وَلَا تَنْفَعُهُمْ لَا

(١) انظر، الرسائل العملية الشّيسع: ٧٩. (منه). (٢)

(٢) انظر، الصواعق الأنلهية في الرّد على الوهابية، الشّيخ سليمان بن عبد الوهاب: ٢٧ و ٢٩ طبعة ١٣٠٦ هـ. (منه).

إِلَه إِلَّا اللَّهُ، وَلَا كُثْرَةُ الْعِبَادَاتِ، وَلَا أَدْعَاءُ الْإِسْلَامِ لِمَا ظَهَرَ مِنْهُمْ مِنْ مُخَالَفَةٍ
الشَّرِعِ»^(١).

هَكَذَا يَبْغِي أَنْ تَكُونُ الْأُخْوَةُ، وَالْمَحْبَّةُ، وَالرَّحْمَةُ.. اللَّهُ دَرَّكَ أَيْهَا الشَّيْخَ لَقَدْ
مَثَلَتِ التَّسَامِحُ الْإِسْلَامِيِّ حَتَّى كُدِنَا نَتَوَهُمْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ : «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً
لِلْعَالَمِينَ»^(٢). نَزَّلَتْ فِيْكَ... أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

وَقَالَ أَيْضًا : «وَإِنْ قَالُوا: نَحْنُ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ، بَلْ نَشْهَدُ أَنَّهُ لَا يَخْلُقُ، وَلَا يَرْزُقُ،
وَلَا يَنْفَعُ، وَلَا يَضُرُّ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَمْلُكُ لِنَفْسِهِ
نَفْعًا وَلَا ضُرًّا، وَلَكِنَ الصَّالِحِينَ لَهُمْ جَاهَ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَنَا أَطْلُبُ مِنْ اللَّهِ بِهِمْ، فَجَوَابِهِ
أَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ رَسُولُ اللَّهِ مَقْرُونُ بِمَا ذَكَرْتُ، وَمَقْرُونُ بِأَنَّ أَوْثَانَهُمْ لَا تُدْبِرُ شَيْئًا،
وَإِنَّمَا أَرَادُوا الْجَاهَ وَالشَّفَاعةَ»^(٣). أَيْ أَنَّ مَنْ يَطْلُبُ الشَّفَاعةَ مِنْ مُحَمَّدٍ تَمَامًا كَمَنْ
يَطْلُبُهَا مِنَ الْأَوْثَانِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ.. هَذَا هُو التَّحْقِيقُ الدَّقِيقُ، وَالْإِيمَانُ الْعَمِيقُ...
وَأَيْضًا قَالَ مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْوَهَابِ مُؤْسِسُ الْمَذْهَبِ : «وَإِذَا قَالُوا: نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَصَدَّقَ الْقُرْءَانُ، وَنُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ، وَنُصَلِّي
وَنَصُومُ، فَكَيْفَ تَجْعَلُونَا مِثْلُ أُولَئِكَ؟».

فَالجَوابُ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَقَ رَسُولَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَكَذَّبَهُ فِي شَيْءٍ فَهُوَ كَافِرٌ

(١) أَنْظُرْ، رِسَالَةً «كَشْفُ الشَّيْهَاتِ» الْمَطْبُوعَةَ مَعَ غَيْرِهَا فِي كِتَابِ الرِّسَالَاتِ الْعَمَلِيَّةِ التِّسْعَ : ١٢٣ طَبَقَةٌ ١٩٥٧ م. (مِنْهُ تَبَرَّعَ).

(٢) أَلْأَيْبَاءُ : ١٠٧.

(٣) أَنْظُرْ، رِسَالَةً «كَشْفُ الشَّيْهَاتِ» الْمَطْبُوعَةَ مَعَ غَيْرِهَا فِي كِتَابِ الرِّسَالَاتِ الْعَمَلِيَّةِ التِّسْعَ : ١١٠ طَبَقَةٌ ١٩٥٧ م. (مِنْهُ تَبَرَّعَ).

لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامَ»^(١).

وَهَكَذَا يُدْخِلُ هَذَا الشَّيْخُ فِي كُفْرِهِ مَنْ يَشَاءُ، وَيُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ مَنْ يَشَاءُ، حَتَّىٰ كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ جَعَلَ فِي يَدِهِ إِيمَانَ الْعِبَادَ وَعَقِيدَتِهِمْ، لَا فِي قُلُوبِهِمْ وَعُقُولِهِمْ.. وَلَا أَدْرِي مَاذَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: إِذَا صَدَقَ الرَّجُلُ مُحَمَّدًا فِي شَيْءٍ، وَكَذَبَهُ فِي شَيْءٍ فَهُوَ كَافِرٌ.. لَأَنَّ مَنْ صَدَقَ رِسَالَةَ مُحَمَّدٍ يُصَدِّقُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، لَا فِي شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ.. وَقَدْ أَدْرَكَ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ مُشْرِكُو قُرْبَيْشٍ حِينَ كَتَبَ التَّبَيِّ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةَ: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»^(٢)؟

فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: لَئِنْ كُنْتَ رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَاتَلْنَاكَ، فَقَدْ ظَلَمْنَاكَ، أَدْرَكَ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ الْمُشْرِكُونَ، وَلَمْ يُدْرِكُهَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْوَهَابِ... لَمَاذَا؟ لَأَنَّهُ هُوَ قَدْ آمَنَ بَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ، وَكَفَرَ بَعْضًا.. وَجَاءَ فِي كِتَابٍ تَطْهِيرِ الْإِعْتِقَادِ: «يَجْبُ أَنْ يُدْعَى هُؤُلَاءِ إِلَى التَّوْبَةِ، وَالرِّجُوعِ إِلَى التَّوْحِيدِ -أَيِّ إِلَى الْوَهَابِيَّةِ- فَمَنْ رَجَعَ مِنْهُمْ حُقْنَ دَمَهُ، وَمَالَهُ، وَذَارِيهِ، وَمَنْ أَصْرَّ أَبَاكَحَ اللَّهِ مِنْهُ مَا أَبَاكَحَ لِرَسُولِ اللَّهِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ»^(٣).

وَفِي كِتَابٍ فَتْحِ الْمَجِيدِ: «الْقَتْلُ لِمَنْ عَانَدَ وَلَمْ يَتُبْ مِنَ الْخَوَارِجِ

(١) انظر، رسالَةً «كَشْفُ الشُّبُهَاتِ» المطبوعة مَعَ غَيْرِهَا فِي كِتَابِ الرَّئَاسَاتِ الْعَالَمِيَّةِ التَّسْعَ: ١١٧ و ١١٨ طَبْعَةٌ ١٩٥٧ م. (مِنْهُ).

(٢) انظر، تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ: ٤٤٨ و ٦٢٥، تَذَكُّرُ الْخَوَارِجِ: ٩٥، مُرْوِجُ الذَّهَبِ: ٤٠٤ / ٢، الْفُتوحُ لِابْنِ أَعْمَمِ: ٢٧١، ١٩٤ / ٢، الْأَخْبَارُ الطَّوَالُ: ١٩٣، مُرْوِجُ الذَّهَبِ: ٢٣٢ / ٢، وَقْعَةُ صِيفِيْنِ: ٥٠٣ و ٢٧١. تَهْذِيبُ أَبْنَى عَسَاكِرِ: ١٢٢ / ٥، لِسَانُ الْمِيزَانِ: ٣٢٧ / ٣.

(٣) انظر، تَطْهِيرِ الْإِعْتِقَادِ مِنْ أَدْرَانِ الْإِلْخَادِ: ٣٥ و ٣٦. (مِنْهُ).

وَالْقَدْرِيَّةِ»^(١) .. عَجِيبٌ أَمْرٌ هُؤُلَاءِ الْوَهَابِيَّةِ .. يُبَيِّخُونَ الدَّمَاءَ، حَتَّىٰ كَانَهَا شَرِبةً مَاءً .. «وَمَنْ أَصْرَرَ أَبَاحَ اللَّهُ مِنْهُ مَا أَبَاحَ لِرَسُولِ اللَّهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» وَلَا أَدْرِي : هَلْ هَذَا تُقْيِي وَزُهْدًا، أَوْ فَهْمًا وَوَاعِيًا، أَوْ حُبًّا وَتَسَامُحًا، أَوْ نَتْبِيَّةً طَبِيعِيَّةً لِحِقْدِهِمْ عَلَىٰ الْبَشَرِيَّةِ بِعَامَّةِ، وَالْمُسْلِمِينَ بِخَاصَّةِ، أَوْ أَنَّهُمْ طَبِيعَةً أُخْرَىٰ مُنْفَصلَةٍ عَنِ الْإِنْسَانِ وَحَقِيقَتِهِ؟ ...

وَقَالَ أَيْضًا : «إِذَا قَالَ الْكَافِرُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حُقْنَ دَمَهُ وَمَالَهُ، حَتَّىٰ يَثْبِتُ الْعَكْسُ، أَمَّا غَيْرُهُمْ -أَيُّ الْمُسْلِمُونَ- فَلَا تَتَفَعَّلُهُمْ كَلْمَةً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَمَا أَنَّهَا لَمْ تَتَفَعَّلْ الْخَوَارِجُ عَلَىٰ عِبَادِهِمْ .. فَثَبَّتَ أَنَّ مُجَرَّدَ كَلْمَةِ التَّوْحِيدِ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ ثَبَوتِ شِرْكِ مَنْ قَالَهَا، لِإِرْتِكَابِهِ مَا يُخَالِفُهَا»^(٢). أَرَأَيْتَ إِلَىٰ هَذَا الْمَنْطَقَ . كَلْمَةُ التَّوْحِيدِ تَتَفَعَّلُ الْكَافِرُ، حَتَّىٰ يَثْبِتُ الْعَكْسُ .

وَلَا تَنْفَعُ الْمُسْلِمُ بِحَالٍ؟، وَإِنَّمَا الَّذِي يَنْفَعُ الْإِسْلَامَ إِلَىٰ اللَّهِ فِي عَرْشِهِ، وَإِلَىٰ مُحَمَّدٍ فِي قَبْرِهِ، الَّذِي يَنْفَعُ هَذِهِ قُبُورُ آلِ الرَّسُولِ، وَتَشَبِّيهُهُ بِالْعَصَابِ وَالْأَوْثَانِ .. وَالَّذِي يُجْدِي هُوَ إِبَاحةُ الدَّمَاءِ، وَسَبِيلُ النِّسَاءِ، وَنَهْبُ الْأَمْوَالِ، وَإِشَاعَةُ الْخَوْفِ وَالْفُوْضِيِّ، وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ بِاسْمِ الدِّينِ وَالسَّمَاءِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ : «وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهِيرَهَا مِنْ ذَآبَةٍ»^(٣).

وَقَالَ الْوَهَابِيَّةُ : بَلْ تُبَاخُ دَمَائِهِمْ وَتُسَبِّي ذَرَارِيهِمْ وَتُتَهَبَ أَمْوَالَهُمْ ... وَبَعْدُ، فَهَلْ مِنْ شَاهِدٍ أَصْدَقُ مِنْ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ مَبْدَأَهُمْ وَشَعَارَهُمْ : «الْوَهَابِيَّةُ»،

(١) أَنْظُرْ، فَتْحُ الْمَجِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ، لِحَفِيدِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَابِ : ٤٩١ طَبْعَة١٩٥٧ م. (مِنْهُ تَبَثَّ).

(٢) أَنْظُرْ، فَتْحُ الْمَجِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ، لِحَفِيدِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَابِ : ٤٠ وَ٤١ طَبْعَة١٩٥٧ م. (مِنْهُ تَبَثَّ).

(٣) فَاطِرٌ : ٤٥.

أَو السَّيْفُ لِلرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ، وَالْأَطْفَالِ، وَالنَّهَبُ لِلأَمْوَالِ»؟ ...
 يَقُولُ الشَّيْعَوْعِيُّونَ: «أَنَّ الدِّينَ هُوَ التَّمِيمَةُ السَّمَاوِيَّةُ لِمُجَمَّعِ جَاهِلٍ مُضْطَهَدٍ،
 يُحْفَظُ مَعَ ذَلِكَ بَشَيْءٍ مِنْ سُوءِ النِّيَّةِ، ثُمَّ يُبَرِّرُ الشَّرَّ وَالْفَسَادَ بِالْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ». وَهَذَا القَوْلُ لَا يَنْتَبِقُ عَلَى أَيَّةٍ عَقِيْدَةٍ دِينِيَّةٍ إِلَّا عَقِيْدَةَ الْوَهَابِيَّةِ.

حرَيْةُ العِقِيدَةِ:

أَنَّ عَقِيْدَةَ الْوَهَابِيَّةَ تُحَمِّلُ الضَّغْطَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ، بِخَاصَّةِ الْمُسْلِمِ وَأَنْ يَشْرُكَ رَأْيَهُ إِلَى رَأْيِهِمْ، وَإِجْتِهَادَهُ إِلَى فَهْمِهِمْ، وَإِلَّا حَلَّ مَالَهُ، وَأَسْتَبِيحَ دَمَهُ، وَدَمَ أَهْلَهُ وَعِيَالَهُ الْوَهَابِيَّةُ أَو السَّيْفُ - . وَقَدْ نَصَّتِ الْمَادَّةُ الثَّامِنَةُ عَشَرَةً مِنْ قَانُونَ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ الَّذِي أَفَرَّتِهِ الْجَمْعِيَّةُ الْعَامَّةُ فِي الْأُمُّ الْمُتَحَدَّةِ، نَصَّتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ عَلَى أَنَّ «لِكُلِّ إِنْسَانٍ الْحَقَّ فِي حُرْيَّةِ الدِّينِ وَالْعِقِيدَةِ، وَالتَّعَبِيرُ عَنْهُمَا بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ» . وَسَوَاءَ أَفَرَّتِ الْأُمُّ الْمُتَحَدَّةُ هَذَا الْحَقَّ، أَمْ أَنْكَرَتِهِ، فَإِنَّ الْحُرْيَّةَ تَتَّسِّعُ بِإِنْسَانِيَّةِ الْإِنْسَانِ، وَبَطْبَاعِهِ مُبَاشِرَةً، فَحِرْمَانُهُ مِنْهَا مَعْنَاهُ حِرْمَانُهُ مِنْ حَيَاَتِهِ وَأَصْلِيَّتِهِ .. وَلَذَا حَرَصَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَدْعُ وَسِيلَةً لَأَحَدٍ مِنْ وَسَائِلِ الضَّغْطِ وَالْإِجْبارِ عَلَى الْإِيمَانِ بَشَيْءٍ لَمْ يَصُلِ إِلَيْهِ بِقُلْبِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ .

لَذَا دَعَا إِلَى النَّظَرِ الْمُسْتَقْلِ، وَالنَّفْكِيرِ الْحُرِّ، قَالَ عَزَّ مَنْ قَائِلٌ: «أَنْظُرُوا مَا ذَاقُوا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: «وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبَصِّرُونَ»^(٢)، وَقَالَ تَعَالَى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ

(١) بُونُسٌ: ١٠.

(٢) الْذَّارِيَّاتُ: ٢١.

الْمُكَذِّبِينَ^(١)، وَقَالَ تَعَالَى : «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ»^(٢)، وَقَالَ تَعَالَى : «لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصِيرَطٍ»^(٣).

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عَشَرَاتِ الْآيَاتِ، وَلَا شَيْءٌ أَصَحُّ وَأَوْضَحُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ اسْاسَ الْإِسْلَامِ هُوَ النَّظَرُ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ، وَأَنَّ دَعْوَتَهُ تَقْوِيمُ عَلَى الْعُقْلِ وَالْفِطْرَةِ لِأَنَّ السَّيْفَ وَالرُّمْحَ مِنْ قَوْلَهُ : «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ»^(٤). هَذَا هُوَ الْحَقُّ وَالْعَدْلُ، وَهَذَا هُوَ الْوَجْدَانُ وَالْعُقْلُ، فَمَا دُمْتَ لَا تَرْضَى بِأَنْ يَكْرَهَكَ أَحَدٌ عَلَى دِينِهِ، فَكَيْفَ تُكْرِهُهُ

(١) الْأَنْعَامُ : ١١.

(٢) الْبَقَرَةُ : ٢٥٦.

يَزْعُمُ بَعْضُ ذُوِّي النُّفُوسِ الْمُرِيضَةِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَكْرَهَ النَّاسَ عَلَى قَبْوِلِ الْإِسْلَامِ وَنَشَرَهُ فِي السَّيْفِ، لَكِنَّ هَذَا الرَّأْيُ يُخَالِفُ صَرِيحَ قَوْلِهِ تَعَالَى : «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ» الْبَقَرَةُ : ٢٥٦. وَمِنْ هَذَا تَفَهُّمٍ أَنَّ الْإِسْلَامَ وَبِنَادِ طَرِيقِهِ إِلَى الْقُلُوبِ عَنْ طَرِيقِ الْحَجَّ مَثَلًاً، وَمُكَاتَبَةِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَّارِ فِي عَصْرِهِ ﷺ، وَاحْتِرَامِ الْحُرْبَيَّاتِ الْدِينِيَّةِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى مِيزَانِ الْعَدْلِ بَيْنِ الْعَرَبِ وَالْفُرَسِ وَالرُّومِ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ مَكَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشَرَ سَنَةً يَدْعُو النَّاسَ بِالْحُجَّةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ رَغْمَ مَا أَذَاقَ مِنْ قُرْيَشٍ هُوَ وَأَصْحَابِهِ الْأَدَى، وَالشَّرِيدِ، وَالْحَسَارِ، وَالشَّجَوبِ، وَالشَّهَجِيرِ، لَكِنَّهُ ﷺ ضَرَبَ الْمَثَلَ الْأَعْلَى فِي الصَّبَرِ وَالتَّحَمُّلِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : «فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ» الْأَحْمَافُ : ٣٥.

وَلَكِنَّ لَمَّا تَفَاقَمَ الْأَمْرُ أَذَنَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَقَاتِلُوْا فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَيِّرٌ» الْحَجَّ : ٤٠ - ٣٩، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ كُمْ - إِلَى قَوْلِهِ : «فَلَا عُذْنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ» الْبَقَرَةُ : ١٩٣ - ١٩٠، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَمَا لَكُمْ لَا قُتِلُوْنَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ...» الْأَنْسَاءُ : ٧٥، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَقَاتَلُوا أَمْشِرِيكِينَ كَافَةً كَمَا يُقْتَلُوْنَكُمْ كَافَةً» الْتَّوْبَةُ : ٣٦، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ كَمَا فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ : ٥٨ وَ ١٥ - ١٦، وَالْأَنْسَاءُ : ٧٤ وَ ١٠٤، وَلَسْنَا بِصَدَدِ بَيَانٍ وَشَرَحِ ذَلِكَ.

(٣) الْغَاشِيَّةُ : ٢٢.

(٤) الْبَقَرَةُ : ٢٥٦.

أَنْتَ عَلَى دِينِكَ؟ .. حَتَّى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَحْمِل النَّاسَ قَسْرًا عَلَى طَاعَتِهِ وَعَبَادَتِهِ، «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ قَدَرُهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ»^(١) وَإِذَا عَطَفَنَا هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى آيَةٍ : «لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ»^(٢) ، وَآيَةٍ : «لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَنِّطِرٍ»^(٣) ، وَآيَةٍ : «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ»^(٤) ، إِذَا عَطَفَنَا هَذِهِ الْآيَاتِ وَمَا إِلَيْهَا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضِ عَلَمَنَا أَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ : «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِل النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .. الْمُرَادُ مِنْهُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَيُؤْكِدُ هَذَا الْمَعْنَى الْآيَةُ : «وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً»^(٥) ، بَلْ أَنَّ الْقُرْءَانَ رَخْصٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُحْسِنُوا وَيُكْرِمُوا مِنْ لَمْ يُقَاتِلُهُمْ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يَعْتَدْ عَلَى الْأَرْوَاحِ وَالْأَمْوَالِ : «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَرِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»^(٦) .

الشُّرُكُ :

مِنْ تَحْصِيلِ الْحَاصلِ، وَتَضْوِيحِ الْوَاضِحِ الْقَوْلِ: أَنَّ الشُّرُكَ هُوَ أَنْ يَدْعُوا الإِنْسَانَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخِرَ، بِحِيثُ إِذَا قِيلَ لَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ نَفَرَ وَأَسْتَكَبَرَ، كَمَا فِي الْآيَةِ : «إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ»^(٧) ، وَالْآيَةُ : «أَجَعَلَ الْأَلَهَةَ

(١) الْأَنْتَعَامُ: ١١٢.

(٢) الْبَقَرَةُ: ٢٥٦.

(٣) الْأَعْشَاشِيَّةُ: ٢٢.

(٤) الْبَقَرَةُ: ١٩٠.

(٥) الْبَقَرَةُ: ١٩٣.

(٦) الْمُتَّسِّحةَتُ: ٨.

(٧) الْصَّافَّاتُ: ٣٥.

إِنَّهَا وَحْدًا إِنَّ هَذَا لَشَنٌ عُجَابٌ^(١). وَذَكَرْنَا فِي فَضْلِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ طَرْفًا مِنْ الأَحَادِيثِ فَلَا نُعِيدُ.

فَأَيْنَ الْأَحْرَازُ وَالْتَّمَائِمُ، وَأَسْتَعْمَالُ الرِّقَى، وَالتَّعَاوِيدُ، وَالتَّطْبِيرُ، وَالتَّشَاؤمُ، وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا، وَالْتَّمَسْحُ بِهَا، وَتَعْمِيرُ عَلَيْهَا، وَالْحِلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِمَّا كَفَرَ الْوَهَابِيُّونَ بِهِ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ؟ ...

وَعَلَى آفَرَاضٍ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ فَإِنَّهَا مِنَ الْفُرُوعِ الَّتِي لَا تَمْتُ إِلَى التَّوْحِيدِ وَالْأُصُولِ بِسَبَبِ قَرِيبٍ وَلَا بَعِيدٍ، وَفِعلُهَا لَا يُوجِبُ الْكُفْرَ وَلَا الإِرْتِدَادَ، بَلْ وَلَا الْحَدَّ، وَلَوْ أَوْجَبَ الْكُفْرَ لَمَّا وَجَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُسْلِمًا.

وَالآنُ نُوْجِهُ هَذِهِ الْأَسْئَلَةَ إِلَى الْوَهَابِيِّينَ : قُلْتُمْ : أَنَّ تَعْمِيرَ الْقُبُورِ وَالْتَّمَسْحَ بِهَا، وَالطَّوَافَ حَوْلَهَا، وَالصَّلَاةَ اللَّهُ عِنْدَهَا شِرِيكٌ، بَلْ قُلْتُمْ : أَنَّ مَنْ شَكَّ وَتَوَقَّفَ عَنْ تَكْفِيرِ مَنْ كَفَرْتُمْ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ الْمُنْكَرُ، بَلْ تَوَقَّفَ تَوْرَعًا وَاحْتِيَاطًا ... وَلَمْ تَسْتَشِنُوا قَبْرًا وَاحِدًا مِنْ وجْهِ الْهَدْمِ، حَتَّى قَبْرُ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ ﷺ ... ؟ إِذَنَ، لِمَاذَا هَدَمْتُمْ قُبُورَ الْأَئمَّةِ الْأَطْهَارِ فِي الْبَقِيعِ، وَتَرَكْتُمْ قَبْرَهُ الشَّرِيفِ ؟ ؟ . لِمَاذَا وَقَفْتُمْ «بِالْإِصْلَاحِ» فِي مُنْتَصِفِ الطَّرِيقِ ؟ .

يُقُولُ حَقِيقِيْدَ مُحَمَّدَ عَبْدَ الْوَهَابِ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ : «أَنَّ عَكْوَفَ النَّاسِ عَلَى قُبُورِ الْأَئْبِيَاءِ أَعْظَمُ، وَأَتَخَاذُهَا مَسَاجِدًا أَشَدَّ»^(٢). وَعَلَيْهِ فَقَبْرُ الرَّسُولِ أَوْلَى بِالْهَدْمِ، لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَقُبُورُ الْأَلْ فَرْعَوْنُ. ثُمَّ لِمَاذَا تَمْنَعُونَ النَّاسَ مِنَ التَّمَسْحِ بِقَبْرِهِ، وَتُحِيطُونَهُ بِسَيَاجٍ مِنَ الشَّرَطَةِ يَمْنَعُونَهُمْ مِنْ الدُّنْوِ مِنْهُ، وَتَدْعُونَهُمْ يَطُوفُونَ حَوْلَهُ،

(١) سُورَةُ صَ : ٥.

(٢) انظر، فَتْحُ الْمَجِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ، لِحَقِيقِيْدِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَابِ : ٢٤٢ طَبْعَةُ ١٩٥٧ م. (مِنْهُ).

ما دام كُلّ مِن التَّمْسَح وَالطَّوَاف مُحرّماً، وَرُبَّتَا كَان الطَّوَاف أَشَد؟ .
 ثُمَّ أَنَّ مَسْجِد الرَّسُول الْحَالِي قَائِمٌ عَلَى قَبْرِه وَقَبْرِ أَبِيهِ بَكْرٍ، وَعُمَر، أَوْ أَن جُزءَ
 مِنْهُ قَائِمٌ عَلَى هَذِهِ الْقُبُور، فَإِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكَ هَدَمَ الْمَسْجِدَ الَّذِي كَانَ عَلَى
 عَهْدِ الرَّسُول، وَأَدْخَلَ فِيهِ يُبُوتَ أَزْوَاجَهُ، وَمِنْهَا بَيْتَ عَائِشَةَ الَّذِي فِيهِ الْقُبُور
 الْثَّلَاثَةَ، فَصَارَتْ هَذِهِ الْقُبُور خِلْفَ مَسْجِدِ الرَّسُول، لَأَنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَهُ، وَعَلَى
 ضَمَّ هَذِهِ الْقُبُور لَيْسَ جُزءاً مِنْ مَسْجِدِ الرَّسُول، لَأَنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَهُ، وَعَلَى
 مَذْهَبِكُمْ يَجْبُ هَذُمُ هَذَا الْجُزءُ الْحَادِث، مَعَ أَنَّكُمْ تُقْيمُونَ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً فِي تَمَامِ
 الْمَسْجِدِ الْحَالِي، أَيْ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُؤْتَمِينَ بِكُمْ يُصْلَوُنَ فِي الْجُزءِ الْحَادِثِ الَّذِي
 فِيهِ الْقُبُور، وَقَدْ صَرَّحَ أَئْمَتُكُمْ بِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ بُنِيَ عَلَى قَبْرٍ، لَأَنَّ
 ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الشُّرُكَ عَلَى حَدِّ تَعْبِيرِ أَبْنِ تَمِيمَةَ فِي كِتَابِ أَقْتَضَاءِ الْصَّرَاطِ
 الْمُسْتَقِيمِ^(١)، بَلْ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فَرِيضَةً فِي مَسْجِدٍ بُنِيَ بَيْنَ الْقُبُورِ، لَا عَلَيْهَا كَمَا
 قَالَ حَفَيْدُ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَابِ فِي فَتْحِ الْمَجِيد^(٢) . وَإِذَا لَمْ تُجْزِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ
 بَيْنَ الْقُبُورِ، فَيَكِفُ فَسَاحَتُمُ الْمَجَالَ لِمَنْ يَأْتِي بِكُمْ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ فِي جُزءٍ مِنْ
 مَسْجِدٍ تُوجَدُ الْقُبُورُ فِي قَلْبِهِ وَوَسْطَهُ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الشُّرُكَ بِرَعْمَكُمْ؟ .
 وَأَيْ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تُصْلِلُوا أَنْتُمْ فِي هَذَا الْجُزءِ، أَوْ تَرْضُوْنَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، بَلْ تَكُونُونَ أَئْمَةً
 لِمَنْ صَلَّى فِيهِ؟ .

أَلِيَسْ مَعْنَى هَذَا أَنَّكُمْ مِنَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُنْكِرُونَ،

(١) انظر، المستدرك على الصحيحين: ٤/٢٥، ح ٦٧٧٥، الطبقات الكبرى: ٨/١١٤، مُسنَد أَحْمَد: ٦/٤٦١، الأصابة: ٤/٤٧٨.

(٢) انظر، أقتضاء الصراط المستقيم مخالفه أصحاب البخاري: ٤/٤٠٤. (منه قوله).

(٣) انظر، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، لحفيد محمد عبد الوهاب: ٢٤٣ طبعة ١٩٥٧ م. (منه قوله).

وَيُكَفِّرُونَ النَّاسَ بِمَا يَرَكِبُونَ؟ ...

وَكُلُّ شَيْءٍ جَائِزٌ عَلَى مَنْطَقِ الْوَهَابِيِّينَ .. عَبَاقِرَةٌ تَكْفِيرُ الْأُمَّةِ .. وَنَوَابِغٌ تَشْتِيتُ شَمْلَهَا، وَنَقْتِيَّتُ وَحْدَتَهَا .. وَسُؤَالٌ آخَرُ لَا أَخِيرُ نُوجَهِهِ إِلَيْكُمْ - أَيُّهَا الْوَهَابِيُّونَ نُوجَهُهُ لِلإِسْنَافَهَا لِأَلْتَعْجِيزِ، وَلِتُقَارِنُوا وَتُوازِنُوا بَيْنَ آرَائِكُمْ بَعْضًا مَعَ بَعْضٍ، وَهَذَا هُوَ السُّؤَالُ : هَلْ عِمَارَةُ الْقُبُورِ، وَإِقَامَةُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا أَعْظَمٌ إِثْمًا عِنْدَ اللَّهِ، أَوْ تَكْفِيرُ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، وَإِبَاحةُ دَمِهِ وَمَالِهِ وَذَرَارِيهِ؟ .

وَبِالنَّالِيِّ ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا يُعْظَمُونَ النَّبِيَّ ، وَيَتُوسَلُونَ بِهِ إِلَى اللَّهِ ، وَيَطْلَبُونَ مِنْهُ الشَّفَاعَةَ فَإِنَّمَا يَفْعُلُونَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ أَنَّهُ وَسِيلَةٌ لَا غَايَةَ ، وَطَرِيقٌ لَا هَدْفَ، وَبِهَذَا يَحْصُلُ التَّوَازِنُ وَالتَّعَادُلُ بَيْنَ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ كَمْبُدِيِّ الْخَلْقِ وَمُعِيدِهِ ، وَبَيْنَ الْإِيمَانَ بِمُحَمَّدَ كَنْبِيِّ مُقْرَبٍ ، وَشَفِيعٍ مُشَفَّعٍ .

الشِّيَعَةُ وَالْمُنَاجَاةُ عِنْدَ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ :

لَوْ أَطْلَعَ الْوَهَابِيُّونَ عَلَى مَا يَدْعُونَ بِهِ الشِّيَعَةَ عِنْدَ قُبُورِ أَئِمَّتِهِمْ لَأَدْرَكُوا أَنَّ زِيَارَتَهُمْ لَهَا هِيَ التَّوْحِيدُ فِي وَاقِعِهِ ، وَالْإِخْلَاصُ فِي حَقِيقَتِهِ ، لَوْ سَمِعَ الْوَهَابِيُّونَ تِلْكَ الْأَصْوَاتَ ، وَوَعَوْا تِلْكَ الْكَلِمَاتَ الَّتِي تَرَدَّدَ حَوْلَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْيَ ، وَوَلَدِهِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ لَتَأَكُدُوا أَنَّهَا عَيْنُ التَّنْزِيَّةِ عَنِ الشَّرِكِ ، وَنَفْسُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ . وَإِلَيْكَ أَمْثَلَةُ مِنْ ذَلِكَ الْكَلِمَ الطَّيِّبِ :

فَمِنْ أَدْعِيَةِ الصَّحِيفَةِ السَّجَاجِيَّةِ الَّتِي يُرَدَّدُهَا الشِّيَعَةُ صَبَاحَ مَسَاءٍ عِنْدَ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ الْأَطْهَارِ وَفِي كُلِّ مَكَانٍ : « إِلَهِي فَمَنْ حَاوَلَ سَدَّ خَلَتِي مِنْ عِنْدِكَ ، وَرَأَمَ صَرْفَ الْفَقْرَ عَنْ نَفْسِهِ بِكَ فَقَدْ طَلَبَ حَاجَتَهُ فِي مَظَانِهَا ، وَأَتَى طَلَبَتَهُ مِنْ وَجْهِهَا ، وَمَنْ تَوَجَّهَ بِحَاجَتِهِ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ جَعَلَهُ سَبَبَ نُجُحِّهَا دُونَكَ فَقَدْ تَعَرَّضَ

لِلْحِرَمَانِ، وَأَسْتَحْقَ مِنْ عِنْدِكَ فَوْتَ الْإِحْسَانِ»^(١).

وَمِنْ دُعَاءٍ آخَرْ : «إِلَهِي لَا تُخِيبْ مَنْ لَا يَجِدُ مُعْطِيًّا غَيْرِكَ، وَلَا تَخْذُلْ مَنْ لَا يَسْتَغْنِي عَنْكَ بِأَحَدٍ دُونَكَ»^(٢).

وَمِنْ دُعَاءٍ ثَالِثٍ : «أَللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ صَرَفْتَ عَنِّي وَجْهَكَ الْكَرِيمَ، أَوْ مَنَعْتَنِي فَضْلَكَ الْجَسِيمَ، أَوْ حَظَرْتَ عَلَيَّ رِزْقَكَ، أَوْ قَطَعْتَ عَنِّي سَبَبِكَ... لَمْ أَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْلَى غَيْرِكَ، وَلَمْ أَفْدِرْ عَلَى مَا عِنْدَكَ بِمَعْوَنَةِ سِواكَ»^(٣).

وَمِنْ دُعَاءٍ رَابِعٍ : «إِلَهِي خَابَ الْوَافِدُونَ عَلَى غَيْرِكَ، وَخَسِرَ الْمُتَعَرِّضُونَ إِلَّا لَكَ، وَضَاعَ الْمُلْمُونَ إِلَّا بِكَ، وَأَجْدَبَ الْمُتَنَجِّعُونَ إِلَّا مَنْ أَنْتَجَ فَضْلَكَ»^(٤).

وَمِنْ دُعَاءٍ خَامِسٍ : «فَتَبَارِكْتَ، وَتَعَالَيْتَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، أَمْنَتْ بِكَ، وَصَدَّقْتُ رُسُلَكَ، وَقَيْلَتُ كِتابَكَ، وَكَفَرْتُ بِكُلِّ مَعْبُودٍ غَيْرِكَ، وَبِرَئْتُ مِمْنَ عَبْدَ سِواكَ»^(٥) إِلَى مَا لَا يُحْصَى مِنْ هَذَا التَّنْزِيهِ عَنْ كُلِّ شَيْهِ.

فَأَيْنَ عِبَادَةُ الْوَهَابِيَّينَ، وَتَوْحِيدُ الْمُكَفَّرِينَ مِنْ هَذَا الْإِعْتَصَامِ وَالْإِنْقِطَاعِ وَالرُّهُدِ، وَالتَّنْزِيهِ التَّنْزِيهِ، وَالْعِبَادَةِ النَّقِيقَةِ؟ . وَهَلْ يَنْطُقُ بِهَذَا إِلَّا مَنْ سَمِّيَ عَقْلَهُ، وَصَفَا قَلْبَهُ، وَأَخْتَاطَ التَّوْحِيدَ بِلَحْمَهُ وَدَمِهِ؟ . هَلْ يَصُدُّرُ هَذَا الْكَلِمُ الطَّيِّبُ عَنْ نَفْسِ فِيهَا شَائِبَةُ لِغَيْرِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ؟ . وَهَلْ مِنْ عِبَادَةٍ تَسْتَهْدِفُ الْعَلِيَّ الْأَعْلَى كَمَا تَسْتَهْدِفُهُ هَذِهِ الْمُنَاجَاةُ : «خَابَ الْوَافِدُونَ عَلَى غَيْرِكَ، وَخَسِرَ الْمُتَعَرِّضُونَ إِلَّا

(١) انظر، الصَّحِيفَةُ السَّجَادِيَّةُ : الدُّعَاءُ الثَّالِثُ عَشَرُ (دُعَاؤُهُ فِي طَلَبِ الْحَوَائِجِ).

(٢) انظر، الصَّحِيفَةُ السَّجَادِيَّةُ : الدُّعَاءُ السِّادِسُ عَشَرُ (دُعَاؤُهُ فِي الْأَسْبَاقَةِ).

(٣) انظر، الصَّحِيفَةُ السَّجَادِيَّةُ : الدُّعَاءُ الْحَادِيُّ وَالْعَشْرُونُ (دُعَاؤُهُ إِذَا حَرَّتَهُ أَمْرٌ).

(٤) انظر، الصَّحِيفَةُ السَّجَادِيَّةُ : الدُّعَاءُ السِّادِسُ وَالْأَرْبَعُونُ (دُعَاؤُهُ إِلَيِّ الْعَبْدِ، الْفَطْرِ، وَالْجُمُوعَةِ).

(٥) انظر، الصَّحِيفَةُ السَّجَادِيَّةُ : الدُّعَاءُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونُ (دُعَاؤُهُ فِي الْإِلْحَاجِ عَلَى اللَّهِ).

لَكَ، وَضَاعَ الْمُلْمُونَ إِلَيْكَ، وَاجْدَبَ الْمُنْتَجِعُونَ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَ فَضْلَكَ»^(١)؟
وَهَلْ يَصُدُّقُ وَيَنْطَبِقُ عَلَىٰ مَنْ أَعْتَصَمَ بِاللهِ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ وَالْمُنَاجَاةِ، هَلْ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ
قَوْلُ أَبْنَىٰ تَيَمِّيَّةٍ فِي أَفْتَضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ: «أَنَّ الرَّافِضةَ أَبْعَدَ النَّاسَ عَنِ
الْتَّوْحِيدِ»^(٢). وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَهَابِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَشَرْحِهِ فَتْحُ الْمَجِيدِ:
«وَبِسَبَبِ الرَّافِضةَ حَدَثَ الشُّرُكُ»^(٣)، وَقَوْلُ الصَّنْعَانِيِّ فِي تَطْهِيرِ الْإِعْتِقادِ:
«يَطْلُبُونَ مِنَ الْمَيِّتِ مَا لَا يُطْلَبُ إِلَّا مِنْ اللهِ»^(٤).

أَنَّ الشِّيَعَةَ لَا يَزُورُونَ أَئِمَّةَ الْبَقِيعِ إِلَّا لِيُرَدِّدُوا هَذِهِ الْمُنَاجَاةَ الَّتِي نَاجَىَ بِهَا الْإِمامُ
رَبِّنَ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ، وَلَا يَزُورُونَ مَقَامَ عَلَيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ إِلَّا
لِتَمْتَلِّئَ نُفُوسُهُمْ بِقَوْلِهِ: «عَظِيمُ الْخَالِقِ فِي أَنْفُسِهِمْ فَصَغَرَ مَا دُونَهُ فِي أَعْيُّهُمْ»^(٥).
وَلَا يَزُورُونَ مَسْهَدَ وَلَدِهِ سَيِّدِ الشَّهَدَاءِ فِي كَرْبَلَاءِ إِلَّا لِيَنْقَطِعُوا إِلَى اللَّهِ، وَيَعْرُضُوا
عَنْ كُلِّ مَا سَوَاهُ مِنْ مَالٍ، وَجَاهٍ، وَحُطَّامٍ مُخَاطَبِينَ اللهَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللهِ
الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ: «إِلَهِي مَاذَا وَجَدَ مَنْ فَقَدَكِ ؟ ! وَمَاذَا فَقَدَ مَنْ وَجَدَكِ ..

فَأَيْنَ الشُّرُكُ وَالْأَلْحَادُ الَّذِي رَعَمَ الْوَهَابِيُّونَ أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ تُفْضِي إِلَيْهِ ؟ ...
كَلَّا، لَا شَرِكَ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الرَّسُولِ وَاللهِ، وَإِنَّمَا الشُّرُكُ فِيمَا قَالَهُ الصَّنْعَانِيُّ فِي
آخِرِ كِتَابِ تَطْهِيرِ الْإِعْتِقادِ مِنْ أَذْرَانِ الْأَلْحَادِ وَهَذَا نَصْهُ بِالْحَرْفِ: «السُّحرُ أَمْرٌ
مَقْطُوعٌ بِهِ، وَلَهُ تَأْثِيرٌ عَظِيمٌ فِي الْأَفْعَالِ، كَانَ فِي الْهِنْدِ رَجُلٌ يُقطِّعُ الْوَلَدَ عُضُواً

(١) أَنْظُرُ، الصَّحِيقَةُ السَّجَادِيَّةُ: الدُّعَاءُ السَّتَادِسُ وَالْأَرْبَعُونُ (دُعَاؤُ الْمُعِيدِ، الْفِطْرِ، وَالْجُمُعَةِ).

(٢) أَنْظُرُ، أَفْتَضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ: ٣٩١. (مِنْهُ ٦٧٧).

(٣) أَنْظُرُ، كِتَابُ التَّوْحِيدِ وَشَرْحِهِ فَتْحُ الْمَجِيدِ: ٢٤٣. (مِنْهُ ٦٧٧).

(٤) أَنْظُرُ، تَطْهِيرِ الْإِعْتِقادِ لِلصَّنْعَانِيِّ: ٣١. (مِنْهُ ٦٧٧).

(٥) أَنْظُرُ، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ: الْخُطْبَةُ (١٩٣).

عضوًا، وَيَرْمِي بِكُلِّ عَضْوٍ إِلَى جِهَةٍ، ثُمَّ يَرْدِدُ الْأَعْضَاءَ، وَيَعُودُ الْوَلَدُ حَيَاً، وَكَانَ فِي الْعَرَاقِ رَجُلٌ يَفْصِلُ رَأْسَ الْإِنْسَانَ عَنْ جَسَدِه، ثُمَّ يَرْدِدُه كَمَا كَانَ، وَكَانَتْ فِي الْقَدِيمِ امْرَأَةٌ تُلْقِي الْقَمْحَ فِي الْأَرْضِ، وَتَقُولُ لَهُ: أَطْلَعْ فَيَطْلَعُ، ثُمَّ تَقُولُ لَهُ: أَيْبَسْ فَيَبْسِ، ثُمَّ تَقُولُ لَهُ: أَطْحَنْ، فَيَصِيرُ طَحِينًا، ثُمَّ تَقُولُ لَهُ: أَخْبِزْ، فَيَصِيرُ خُبْزًا، وَكَانَتْ لَا تُرِيدُ شَيْئًا إِلَّا كَانَ»^(١).

يَعْتَقِدُ الوَهَابِيَّةُ أَنَّ السَّاحِرَ المُنَافِقَ الْمُشَعُوذَ يَقُولُ لِلشَّيْءِ كُنْ فَيَكُونُ، تَمَامًا كَرَبُ العِزَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ هُمْ وَحْدُهُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْمُوْحَدُونَ، أَمَّا مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ بِزِيَارَةِ قَبْرِ الرَّسُولِ، وَآلِهِ الْكَرَامِ فَمُشْرِكٌ ...

بَقِيَ مَلْحُوظَةً: وَهِيَ أَنَّ التَّسْوِيدِ الْحَقِّ، وَالْإِحْلَاصُ لِللهِ فِي الْعِبَادَةِ إِنْمَا يَتَحَقَّقُانِ، وَيُوجَدُانِ، حَيْثُ تُوْجَدُ الْعَدَالَةُ الْإِجْتِمَاعِيَّةُ، وَحَيْثُ يَعْمَلُ الْإِنْسَانُ لِعَوْنَ أَخِيهِ الْإِنْسَانِ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبِّهِ لِنَفْسِهِ، أَمَّا حَيْثُ يَعْيِشُ هُوَ فِي التَّرْفِ وَالْبَذْخِ، وَيَعْرِقُ أَخْوَهُ بِالشَّقَاءِ وَالْمِحَنِ، فَلَا تَوْحِيدُ، وَلَا إِيمَانُ، وَلَا إِسْلَامُ، بَلْ رِيَاءُ وَنَفَاقُ، وَفَسَادُ وَضَلَالُ.

مَلْحُوظَةٌ ثَانِيَّةٌ: لَقَدْ هَدَمَ السَّعُودِيُّونَ قُبُورَ آلِ الرَّسُولِ، وَمَعَ ذَلِكَ بَقِيَتِ السَّعُودِيَّةُ تَسِيرُ فِي مُؤْخِرَةِ الرَّكِبِ فِي شَتَّى الْمَيَادِينِ، وَلَمْ تَتَقَدَّمْ خُطْوَةً إِلَى الْأَمَامِ .. إِذَنَ، سَرِ النَّأْخُرُ وَالتَّقْهُقُرُ لَا يَكُونُ فِي تَعْمِيرِ الْقُبُورِ، وَلَا فِي إِقَامَةِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، بَلِ السُّرِّ كُلِّ السُّرِّ يَكُونُ فِي الْجَهْلِ وَفَسَادِ الْأَوْضَاعِ، وَفِي

(١) حِينَ آجْتَمَعَتْ بِرَئِيسِ قُضاةِ الوَهَابِيَّةِ فِي مَكَّةِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنَ عَيْدَ قُلْتُ لَهُ: سَاكُتُبْ عَنْ عَقِيدَتِكُمْ، فَأَرْشَدَنِي إِلَى الْكُتُبِ الْمُغَيَّبَةِ عِنْدَكُمْ. فَأَسْمَى لِي عَدَدًا، مِنْهَا تَطْبِيرُ الْإِعْنَاقَادِ لِلصَّنَعَانِيِّ. فَلَرَمَتْهُمُ الْحَجَّةُ إِذَنَ . (مِنْهُ *بَلَى*).

الدكتاتورية والإسراف، وفي الأفكار الضيقة المغلقة التي لا تفتح لشمرات المَعْقُول.

ملحوظة ثالثة: لقد غالى الخوارج بتكفارِ منْ كَفَرُوا، وغالى منْ أحرَّ قُهُمِ الأئمَّا مِنْ تَأْلِيهِ^(١)، وغالى الوهابيون في تكفارِ الأئمَّة.. وبديهيَة أنَّ الغلو لعنة

(١) عن عبد الله بن شريك العامري عن أبيه قال: «أنت على بن أبي طالب قليل له: إن هؤلنا قوماً على باب المسجد يزعمون أنك رَبُّهم؟.

فَدَعَاهُمْ فَقَالُوا لَهُمْ: «وَيَلَّكُمْ مَا تَقُولُونَ؟ .
قَالُوا: أَنْتَ رَبُّنَا، وَخَالقُنَا، وَرَازقُنَا! .

قال: وَيَلَّكُمْ إِنَّا أَنَا عَبْدُ مِنْكُمْ أَكُلُ الطَّعَامَ كَمَا تَأْكُلُونَ، وَأَشَرَبُ كَمَا تَشَرَّبُونَ إِنْ أَطْعَنْتُهُ أَتَابَنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنْ عَصَيْتُ خَشِيتُ أَنْ يُعَذِّبَنِي فَأَتَقْوَا اللَّهَ وَأَرْجُوا! فَأَبُوا، فَطَرَدُهُمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْدَّدْعَوْا عَلَيْهِ فَجَاءَ قَنْبِرَ.

فَقَالَ: وَاللَّهِ رَجُعوا يَقُولُونَ ذَلِكَ الْكَلَامُ! .

قال: أَدْخِلْهُمْ عَلَيَّ! فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالُوا، وَقَالَ لَهُمْ مِثْلَ مَا قَالُوا . وَقَالَ لَهُمْ إِنَّكُمْ ضَالُّونَ مَفْتُوْنُونَ فَأَبُوا، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ التَّالِيْثُ أَنْتَهَ قَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ الْقَوْلِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لِئَنْ قُلْتُمْ ذَلِكَ لَا تَقْسِيْكُمْ أَحَبْتُ فَتَلَهُ فَأَبُوا إِلَّا أَنْ يَتَمَّوْا عَلَى قَوْلِهِمْ فَخَدَّهُمْ أَخْدُودًا—أَيْ شَقَّ لَهُمْ حُفْرَةً—يَيْنَ بَابَ الْمَسْجِدِ وَالْقَصْرِ، وَأَوْقَدَ فِيهِ تَارَأً . وَقَالَ: إِنِّي طَارِحُكُمْ فِيهَا أَوْ تَرْجِعُونَ فَأَبُوا فَقَدْفَدُهُمْ فِيهَا! .

أنظر، فتح الباري: ١٢ / ٢٧٠، نيل الأوطار: ٥ / ٨، الرياض الناصرة في مناقب العشرة في مناقب العشرة: ٢ / ٢١٨ طبعة محمد علي أمين الخانجي بمصر، أرجح الطالب: ١٧١ طبعة لأهور، مناقب

العشرة: ٣٣ نسخة مصورة في مكتبة دمشق، يتبع المودة: ٢ / ١٨٢ ح ٥٢٥ .

وَدَدْرُوْنِي الرواية عَدَّةً أحاديث بأساليب شتى، منها قوله: «خذُوا شبابكم من الغلاة لا يُفسِدُهُمْ، فإنَّ الغلاة شرَّ خلق الله، يُصغرون عَظَمَةَ الله، ويَدْعُونَ الرَّبُوبِيَّةَ لِعبَادَ الله، والله إِنَّ الغلاة شرٌّ مِنَ اليهود، والنصارى، والمجوس، والذين أَشْرَكُوا».

أنظر، أمالى الشَّيخ الطُّوسي: ٦٥٠، مناقب آل أبي طالب: ١ / ٢٣٦ .

وَسَبَقَ أَنْ عَالَجْنَا مَوْضِعَ الغلاة في كتابنا «الجذور التأريخية والتفسيرية للغلو والغلاة» فراجع

«»

وَطُغْيَانٍ يُفْسِدُ الْعِقِيدَةَ وَيُضَلِّلُ الْعَقْلَ، بَلْ وَيُفْسِدُ الْحَيَاةَ، لَأَنَّهَا لَا تَقُومُ عَلَى الْجَذْبِ وَحْدَهُ، وَلَا عَلَى الدَّفْعِ وَحْدَهُ، بَلْ عَلَى التَّعَادُلِ بَيْنَهَا وَالشَّوَاظِنِ، وَكَذَلِكَ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِ فَسَادٌ، وَتَأْلِيهٌ أَفْسَدٌ، وَالْعَدْلُ هُوَ الْوَسْطُ.

مَلْحُوظَةٌ رَابِعَةٌ: أَوْجَبُوا هَدْمَ الْفُتُورِ، وَحَرَّمُوا الْخُرُوجَ عَلَى الْحَاكِمِ الْجَائِرِ، وَالْمُسْتَبِدِ الْفَاسِدِ، وَأَجْبُوا طَاعَتَهُ وَالْإِسْتِمَاعَ لَهُ^(١).

مَلْحُوظَةٌ خَامِسَةٌ: أَيْ فَرَقَ بَيْنَ مَنْ يَكْتُبُ وَثِيقَةَ بِحِرْمَانِ الْإِنْسَانِ مِنَ الدِّينِ،

⇒ ذَلِكَ . وَكَيْفَ تُتَسَّبِّرُ الرَّبُوبِيَّةُ إِلَى إِنْسَانٍ لَمْ يَكُنْ عَظِيمًا إِلَّا لَأَنَّهُ كَانَ أَعْبُدَ خَلْقَ اللَّهِ اللَّهُ، وَأَكْتَرُهُمْ طَاعَةً لَهُ، وَأَشَدُهُمْ خَوْفًا مِنْهُ، وَأَعْلَمُهُمْ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ؟!

(١) قَالَ الْبَاقِلَانِيُّ : (لَا يَنْخَلِعُ الْإِمَامُ بِفُسْقِهِ، وَظَلَمِهِ بِعَصْبِ الْأَمْوَالِ، وَضَرَبِ الْأَبْشَارِ، وَتَناولِ النُّفُوسِ الْمُحْرَمَةِ، وَتَضَيِّعِ الْحَقْوقِ، وَتَعْطِيلِ الْحَدُودِ، وَلَا يَجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ، بَلْ يَجِبُ وَعْدُهُ، وَتَخْوِيفُهُ، وَتَرْكُ طَاعَتِهِ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ) . أَنْظُرْ، التَّمَهِيد: ١٨١ .

وَقَالَ الطَّحاوِيُّ : (وَلَا تَرِيَ الْخُرُوجَ عَلَى أَمْيَنَتِنَا، وَلَا هُمْ أُمُورَنَا وَلِنْ جَارُوْنَا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَزَعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، نَرِي طَاعَتِهِمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِرِيَضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّالِحِ وَالْمَعْافَةِ) . أَنْظُرْ، شَرْحُ الْعِقِيدَةِ الطَّحاوِيَّةِ: ٢٧٩ .

وَقَالَ : (وَالْحَجَّ، وَالْجِهَادُ مَا شَيَّئَنَا مَعَ أُولَئِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بَرِّهُمْ وَفَاجِرُهُمْ، إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَلَا يُبَطِّلُهُمَا شَيْءٌ، وَلَا يَنْقُصُهُمَا) . أَنْظُرْ، المَصْدَرُ السَّابِقُ: ٢٨٧ .

قَالَ التَّقْتَارَانِيُّ : (وَلَا يَنْتَرِعُ الْإِمَامُ بِالْفُسْقِ، أَوْ بِالْخُرُوجِ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْجُورُ (أَيُّ الظُّلْمُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ)، لَأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ الْفُسْقُ، وَأَنْتَشَرَ مِنَ الْجُورِ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالْأُمَّارِ بَعْدِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالسَّلَفِ كَانُوا يَتَقَدُّمُونَ لَهُمْ، وَيَتَبَيَّنُونَ الْجَمْعَ وَالْأَعْيادَ بِإِذْنِهِمْ، وَلَا يَرُونَ الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ) .

وَتُقْلَلُ عَنْ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْقَاضِيَ يَتَعَرَّلُ بِالْفُسْقِ بِخَلَافِ الْإِمَامِ، وَالْفَرقَ أَنَّ أَنْزَالَهُ وَجُوبَهُ يَنْصَبُ عَيْنِهِ إِشَارةً لِلْفِتْنَةِ، لِمَا لَهُ مِنَ الشُّوَكَةِ، بِخَلَافِ الْقَاضِيِّ إِلَى عَيْنِهِ ذَلِكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي ذُكِرُوهَا فِي وَجُوبِ إِطَاعَةِ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ، وَحَرَمَةِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ. فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، تَبَيَّنَ لَنَا مَوْقِعُ مَنْصَبِ الْإِيمَامَةِ عِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَشْعَاعَرَةِ. أَنْظُرْ، مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ: ٣٢٣، وَأَصْوَلُ الدِّينِ لِلْبَزَدِيِّ: ١٩٠، شَرْحُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيَّةِ: ١٨٥ .

وَرَحْمَةُ اللهِ، كَمَا تَفْعَلُ الْكَنِيسَةُ، وَبَيْنَ مَنْ يَصْدُرُ حُكْمَهُ عَلَيْهِ بِالْتَّكْفِيرِ؟ وَأَيُّهُمَا أَسْوَءُ وَأَفَظْعَ؟

ثُدْرًا الْخَدُودُ بِالشَّبَهَاتِ^(١) :

مِنَ الْمَعْلُومِ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَبِالْإِجْمَاعِ، وَضَرُورَةِ الْعَقْلِ، وَبِإِتْفَاقِ الشَّرَائِعِ قَدِيمَهَا وَحَدِيثَهَا أَنَّ كُلَّاً مِنَ الْجَهْلِ، وَالْخَطَأِ، وَالنَّيْسَانِ، وَالْإِكْرَاهِ عُذْرٌ تُحْقَنُ مَعْهُ الدَّمَاءُ، وَتُحْفَظُ الْأَرْوَاحُ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَ بِسَبَبِ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ لَا يَكُونُ كَافِرًا وَلَا مُرْتَدًا، حَتَّىٰ وَلَوْ حَصَلَ مِنْهُ ذَلِكَ عَنْ تَفْرِيطٍ وَتَقْصِيرٍ فِيمَا يَعُودُ إِلَيْهِ الْفُرُوعُ، وَإِنْ كَانَ آثِمًا، لَتَرَكَ التَّحْفِظُ، وَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْثِ وَالْحُتْرَازِ، بَلْ حَتَّىٰ لَوْ ثَبَّتَ الْحُكْمُ الْفَرْعَعِيُّ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ، وَإِجْمَاعِ جَامِعٍ، وَعِلْمِ بَضْرُورَةِ الدِّينِ وَالْمَذْهَبِ، إِذَا كَانَ الْجَهْلُ وَالْإِلْتَبَاسُ مُمْكِنًَا فِي حَقِّهِ، وَجَائزًا عَلَىٰ مِثْلِهِ، وَمِنْ هُنَّا

(١) انظر، سُنْنَ التَّرْمِذِيِّ: ٤٣٩/٢ ح ٤٣٩ و ١٤٢٤ ح ١٧٤٧ و ٤/٢٥ ح ٢٥/٤، السُّنْنُ الْكَبِيرِيِّ: ٧/٣٦٠ و ٨/٢٣٨، و ٢٠٠/١، المُسْتَدِرُكُ لِلْحَاكِمِ: ٤/٣٨٤، كِتَابُ الْعَمَالِ: ٥/٥ ح ٣٠٥، المَجْمُوعُ: ٦٩/٢٠، مَجْمُوعُ الرَّوَائِدِ: ١٠/٢٩٥، شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ: ٤/٢٣٦ ح ٢٣٦، الْمُصَنَّفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةِ: ٥/٥١١ ح ٥٧٤ و ٥٧٣، فَتْحُ الْبَارِيِّ: ١٢/٢٦٢، عَوْنُ الْمَعْبُودِ: ١٢/٦٥، تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ: ٤/٤٥٣ و ٦٥/٢٦٢، حَلْيَةُ الْأُولَائِيَّاتِ: ٩/١٠، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ: ٨/٤٠، تَلْخِيصُ الْعَبِيرِ: ٩/٥٤٦ و ٦٤٠ ح ٩٤، كَشْفُ الْخَفَاءِ: ١/٧٢ ح ٧٢، الدَّرَایِةُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ: ٢/١٧٥٥ ح ١٧٥٥، كَشْفُ الْخَفَاءِ: ١/١٦٦ ح ١٦٦، الدَّرَایِةُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ: ٢/٩٤ ح ٩٤، التَّحْقِيقُ فِي أَحَادِيثِ الْخِلَافِ: ٢/٣٠٩، نَصْبُ الرَّاِيَةِ: ٣/٣٣٣ ح ٣٣٣، سُبُلُ السَّلَامِ: ٤/١٥، مَجْمُوعُ الرَّوَائِدِ: ١٠/٢٩٥، شَرْحُ الْأَحْوَذِيِّ: ٤/٦٥، كِتَابُ الْأُمِّ: ٦/٢٥٢، الْمُدْوَنَةُ الْكَبِيرِيِّ: ٨/٢٥٣ و ٩/٤٢٨، كِتَابُ الْأُمِّ: ٦/١١٨ و ١١٨/١١، كِتَابُ الْأُمِّ: ٦/٢٥٢، الْمُدْوَنَةُ الْكَبِيرِيِّ: ٨/٢٣٦، بِدَائِيَةُ الْمُجْتَهِدِ: ٢/٢٩٧ و ٢/٢٣٤، تَلِيلُ الْأَوْطَارِ: ٧/٢٦٨، الْإِحْكَامُ لِابْنِ حَزْمِ: ٧/٤٥٤، تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: ١٣/٢٩٨، تَبَيِّنُ الْوَصْولُ: ٢/٢٠، جَامِعُ مَسَانِيدِ أَبِي حَنِيفَةِ: ٢/٢١٤، شَرْحُ مَسَانِيدِ أَبِي حَنِيفَةِ: ٢/١٨٦، الجَامِعُ الصَّغِيرُ: ١/٥٢ ح ٣١٣، مَشْكَاةُ الْمَصَابِيحِ: ٣/٣٠٣، تَأْرِيخُ دِمْشَقِ: ٦٥/١٩٤، فِقْهُ السُّنْنَةِ: ٢/٣٦٠، سُنْنَ الدَّارِ قُطْنِيِّ: ٣/٦٨، الْمَبْيُوطُ لِلْسَّرْخَسِيِّ: ٧/٩٨، مَسَالِكُ الْأَفْهَامِ: ١٤/٣٩١، الْخِلَافُ: ٢/١٤٦، الْفَقِيهُ: ٤/٧٤، سُنْنَ أَبْنِ مَاجَهِ: ٢/٨٥٠ ح ٨٥٠، و ٢/٢٥٤٥.

كَانَ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا زَالُوا يَخْتَلِفُونَ، وَيُخَطِّئُونَ بَعْضَهُمْ بَعْضًاً بَدْوُنَ تَكْفِيرٍ، وَإِنْ مِنْهُمْ مَنْ خَالَفَ الْمَذَاهِبَ الْأَرْبَعَةَ مُجَمَّعَةً، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُكَفِّرْهُ أَحَدٌ^(١).

بَلْ كُلُّ فِرَقَةٍ مِنْ فِرَقِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي بَلَغَتْ ثَلَاثَةَ وَسَبْعِينَ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، أَنَّ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْفِرَقِ تَدْعِي أَنَّهَا هِيَ النَّاجِيَةُ دُونَ غَيْرِهَا، وَأَنَّ الْإِثْنَيْنِ وَالسَّبْعِينَ هَالَّكَةُ غَدَّاً قَضَاهَا وَقَضَيْضَاهَا إِلَّا هِيَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تَحْكُمْ عَلَيْهَا بِالْكُفْرِ، وَلَمْ تَبْعِثْ قَطْرَةً وَاحِدَةً مِنْ دَمَائِهَا، أَوْ تَشْتَهِلْ عَقَالًاً مِنْ مَالِهَا، مَا دَامَتْ تَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ غَيْرُ مُعَانِدَةٍ، وَلَا جَاهِدَةٌ لَمَّا ثَبَتَ عِنْدَهَا، وَلَمْ تَقُولْ تَقُولْ لَدِيْهَا الْحُجَّةَ بِصُدُورِهِ عَنِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ^(٢)، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ

(١) أَخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْمَذَاهِبِ فِي أَنَّ الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَةَ الَّتِي أَصْرَتْ عَلَى الْبَغْيِ، وَوَجَبَ قِتَالُهَا لِلرَّدِيعِ: هَلْ تَخْرُجُ ذَلِكَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ؟ وَالصَّحِيحَةُ إِنَّ مَنْ أَصْرَرَ عَلَى الْبَاطِلِ لِشَيْءِهِ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ إِلَّا إِذَا نَصَبَ الْعَدَاءُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ لِيُلْهِلَّ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ يُعَانِدُ الْقُرْآنَ فِي قَوْلِهِ الصَّرِيحِ: «قُلْ لَا أَسْلِكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقُرْبَى وَمَنْ يَتَقْرِفْ حَسَنَةً نُزِّدُ لَهُ وَفِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ» الْشُّورِيٌّ: ٢٣.

وَالْأَخْادِيثُ الْكَثِيرَةُ الْمُتَوَارِتَةُ. وَلَا إِنَّ الْحُدُودَ تُنْدِرُ بِالشَّهَادَاتِ عَنِ الَّذِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِمُ الشَّيْءَةَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَبَرَ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: «إِخْوَانَا فِي الْإِسْلَامِ». وَأَشَارَ إِلَى السَّبِبِ الْمُوْجِبِ لِهَذِهِ الْأُخْرَوَةِ بِكَلَامَةِ «وَالِاعْوِجَاجُ، وَالشَّهَيْهَةُ، وَالنَّاوِيلُ». أَمَّا الَّذِينَ يُتَكَبِّرُونَ الْحَقَّ عِنَادًا وَبِلَا شَيْهَةٍ فَلَا رَيْبٌ فِي كُفَّرِهِمْ، وَخَرُوْجُهُمْ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ. (فَإِذَا طَمِعْنَا فِي حَصْلَةٍ يَلْمُعُ اللَّهُ بِهَا شَعْنَنَا، وَتَنَدَّأْنِي بِهَا إِلَى الْبَيْتِ فِيمَا يَتَبَيَّنُ، رَغْبَنَا فِيهَا، وَأَمْسَكْنَا عَمَّا سِوَاهَا) أَيِ الْإِمَامُ يَكْفُ عنْ قِتَالِ مَنْ يَأْمُلُ بِهِ الْخَيْرِ، وَيَرْجُو فِيهِ الصَّالِحَةِ، وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: (وَتَنَدَّأْنِي بِهَا إِلَى الْبَيْتِ) إِنَّ الْبَاغِيَةَ مِنْ إِسْلَامِ الَّذِينَ حَارَبُوْنَا هِيَ كَيْمَةٌ لِأَلَّا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، وَتَحْنُنُ تَقَارِبَ إِلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ فِيهَا لَا فِيهِمْ، وَتُمْسِكُ عَنْ غَيْرِهَا مِنْ أَفْعَالِهِمْ بِشَرْطِ أَنْ يَتَرَكُوا الْبَغْيَ، وَالْمُدْوَانَ، وَلَا أَرْتَفَعَتْ عَنْهُمُ الْحَصَانَةَ، وَإِنْ ظَقُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ. أَنْظِرْ، نَهْجَ الْبَلَاغَةَ: الْحُطْبَةُ^(٢).

(٢) «أَفْتَرَقْتَ الْيَهُودَ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرَقَةً، وَأَفْتَرَقْتَ الْأَصَارِى عَلَى إِثْنَيْنِ وَسَبْعينَ فِرَقَةً، وَأَسْتَفْتَرَقْ

مُجْمَعَة عَلَى أَنَّ الْإِرْتَدَاد لَا يَتَحَقَّق، وَلَنْ يَتَحَقَّق إِلَّا مِنْ أَيْقَنْ وَتَسْقِين بِصَدْورِ الْحُكْمِ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ، ثُمَّ جَحَدَهُ عَنَادًا أَوْ تَعْصِيًّا.
أَمَّا مِنْ رَأْيِ الْمُحَرَّمِ مُبَاحًا لِشُبْهَةِ، وَلَوْ ضَعِيفَةِ، دَخَلَتْ عَلَيْهِ، لَعَدَمِ وَصُولِ النَّصِّ إِلَيْهِ، أَوْ لِجَمَالِهِ، أَوْ مُعَارِضَتِهِ بِغَيْرِهِ، أَوْ لِاشْتِبَاهِ الْمَوْضُوعِ فِي الْخَارِجِ، أَوْ لِمَرْضِ فِي فَهْمِهِ، أَمَّا هَذَا فَمَعْذُورٌ بِالْجَهْلِ، كَمَا أَنَّ الْمُخْطَيِّ مَعْذُورٌ بِالْخَطْطِ،
وَالْمُكَرَّهٌ بِالْأَكْرَاهِ، بَلْ وَمَاجُورٌ أَيْضًا إِذَا بَحَثَ وَاجْتَهَدَ^(١).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِينَ أَبَاحُوا الْبَنَاءَ عَلَى الْقُبُورِ، وَزَيَارَتِهَا، وَالصَّلَاةُ لِلَّهِ عِنْدَهَا لَمْ يُبْثِتْ التَّحْرِيمُ عِنْهُمْ، بَلْ ثَبَّتَ الْجَوَازُ بِالرُّجْحَانِ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ

⇒ أَمْتَيْتُ عَلَى ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً.

أَنْظُرْ، مَنْ هُمُ الرَّيْدِيَّةُ، السَّيِّدُ يَحْسِنُ أَبْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ : ٨٥-٨٦، رَشْفَةُ الصَّادِيِّ : ١٥، طَبَّةُ مَصْرُ.

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ :

إِنْ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ سَبْعُونَ فِرْقَةً
وَلَئِنْ يَنْأِي بِهَا يَا ذَا الرَّجَاحَةِ وَالْعَقْلِ
أَنْ يَقُولَ فِرْقَةُ الْهَلَاكَ آلُ مُحَمَّدٍ؟
فَإِنْ قُلْتَ فِي النَّاحِيَنِ فَالْقَوْلُ وَاحِدٌ

وَبَيْنَفَ عَلَى مَا جَاءَ فِي وَاضْحَى السَّقْلِ
فَقُلْ لِي بِهَا يَا ذَا الرَّجَاحَةِ وَالْعَقْلِ
أَمْ الْفِرْقَةُ الْأَلَّاتِيَّ تَجَتَّ مِنْهُمْ قُلْ لِي؟
وَإِنْ قُلْتَ فِي الْهَلَاكِ حَفْتَ عَنِ الْعَدْلِ

(١) وَحْدِيَّتُ : «رُفِعَ عَنْ أَمْتَيْتِي تِسْعَةَ أَشْيَاءِ : الْحَطَّا، وَالسَّيْنَانِ، وَمَا أَسْتَكِرُهُوَ عَلَيْهِ، وَمَا لَا يَعْلَمُونَ، وَمَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا أَضْطَرُوا إِلَيْهِ، وَالْطَّيْرَةُ، وَالْحَسَدُ، وَالْوَسْوَسَةُ فِي الْخَلْقِ». .

أَنْظُرْ، فَتْحُ الْبَارِيِّ : ١٠٢/٣، نَصْبُ الرَّأْيَةِ : ٢٢٣/٣، شَرْحُ شُنَّنَ أَبْنَ مَاجِهِ : ٦٥/١ ح ٩٠٨، سُبْلَ السلامِ : ٤/٨٢، السُّحْلَى : ٦٣١ ح ١٩٣/٥، نَيْلُ الْأَوْطَارِ : ٢/٣٦١، الْكَافِيِّ : ٢/٤٥٥، الْخِلَافُ للطُّوسِيِّ : ٢٩١/٣، الْمَعْنَى : ٥/٢٧٣، السَّنَنُ الْكُبْرَى : ٦/٨٤. وَالْحَدِيثُ فِي كُتُبِ الصَّحَاحِ عِنْهُ السُّنْنَةِ. وَقَوْلُ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ : «وَمَا أَضْطَرُوا إِلَيْهِ». صَرِيحُ الدِّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الصَّرْوَرَاتِ تُبَيِّحُ الْمَحْدُورَاتِ.

وَقَالَ الغَزَّالِيُّ : «إِنَّ عِصْمَةَ دَمِ الْمُسْلِمِ وَاجِبَةٌ، فَهُمَا كَانَ الْقَصْدُ سَفْكُ دَمِ مُسْلِمٍ قَدْ أَخْتَفَى مِنْ ظَالِمٍ فَالْكَذْبُ فِيهِ وَاجِبٌ». أَنْظُرْ، إِحْيَاءُ الْعِلُومِ : ٣/ بَابُ مَا رُخِصَ فِيهِ مِنَ الْكَذْبِ.

بالكُفر هُو الكُفر بعينه، فلَقَد جَاء فِي الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِي مِنْ بِالْكُفْرِ إِلَّا أَرْتَدَتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهَا^(١)، وَأَنَّ مِنْ قَدْفِ مُؤْمِنٍ بِالْكُفْرِ فَهُوَ كَمَنْ قَتَلَهُ»^(٢).

صفات الله:

بِحُمْدِ الْوَهَابِيُّونَ عَلَى ظَاهِرِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَلَمْ يُجِيزُوا تَقْسِيرَ الظَّوْاهِرَ وَتَأْوِيلَهَا بِغَيْرِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الصُّورَةُ الْحَرْفِيَّةُ، بَلْ يَعْتَبِرُونَ التَّأْوِيلَ كُفْرًا، لِأَنَّهُ كَذَبٌ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَرْوُونَ تَنْزِيهَ اللَّهِ بِإِثْبَاتِ الْيَدِ لَهُ وَالرِّجْلِ، وَالكَّفِ وَالْأَصَابِعِ، وَالنَّفْسِ وَالْوَجْهِ، وَالْعَيْنِ وَالسَّمْعِ، وَالجَلْوسِ وَالوُقُوفِ، وَالضَّحْكِ وَالتَّكَلْمَانِ، وَالوُجُودِ فِي السَّمَاءِ، وَمَا إِلَى هَذِهِ مِنْ الصِّفَاتِ الَّتِي وَصَفَ اللَّهُ بِهَا نَفْسَهُ، أَوْ جَاءَتْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقصَانٍ، وَلَا تَأْوِيلَ بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا، وَلَا تَشْبِيهِ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ.

وَأَسْتَدِلُّوا عَلَى الْيَدَيْنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ»^(٣)، وَعَلَى العَيْنَيْنِ

(١) انظر، صحيح البخاري: ٤٣٢ ح ٢٢٤٧/٥، الأدب المفرد: ١٥٤/١ ح ٥٦٩٨، فتح الباري: ٤٦٦/١٠، مُسند أَحْمَد: ٤٦٦ ح ١٨١/٥، شُعب الإيمان: ٢١٦١١ ح ٢٨١/٥، الإيمان لابن مُنْدَه: ٢/٦٤٠ ح ٥٩٣، مُسند البراز: ٣٩١٩ ح ٣٥٤/٩، تُحْفَةُ الْأَحْوَذِي: ٣٢٦/٧، الفردوس بِمَأْثُورِ الْخِطَابِ: ٥/١٤٠ ح ٧٧٥٢، مَجْمُوعُ الرَّوَائِدِ: ٧٣/٨.

(٢) انظر، صحيح البخاري: ٨٤/٧، فتح الباري: ١٠/٤٤٦ ح ٥٦٩٨، مُسند أَحْمَد: ١٨١/٥، الفردوس بِمَأْثُورِ الْخِطَابِ: ٥/١٤٠ ح ٧٧٥٢، الصَّوَاعِقُ الْأَلْهَمِيَّةُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْوَهَابِيَّةِ، الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ: ٦٣ طبعة ١٣٠٦ هـ.

(٣) المئادة: ٦٤.

أَو العَيُون بِقَوْلِه تَعَالَى : « وَأَصْنَعَ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا »^(١) . وَعَلَى الجُلُوس بِقَوْلِه تَعَالَى : « ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ »^(٢) . وَعَلَى الْوُجُود فِي السَّمَاء بِقَوْلِه تَعَالَى : « إِنَّمَا تُنْتَم مِنْ فِي السَّمَاءِ »^(٣) . وَعَلَى الْوَجْه بِقَوْلِه تَعَالَى : « فَثُمَّ وَجْهُ اللَّهِ »^(٤) . وَعَلَى السَّمْع وَالْعَيْن بِقَوْلِه تَعَالَى : « هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ »^(٥) . وَعَلَى النَّظَر إِلَيْهِ بِقَوْلِه تَعَالَى : « وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ »^(٦) . وَعَلَى السَّيِّر وَالْمَجِيء بِقَوْلِه تَعَالَى : « وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَا صَفَا »^(٧) . وَعَلَى النَّفْس بِقَوْلِه تَعَالَى : « تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ »^(٨) . وَعَلَى الضَّحْك بِمَا رَوَاهُ أَبْنَى تَبَيَّنَةً فِي كِتَاب الإِيمَان : « أَنَّ اللَّهَ ضَحَّاكَ إِلَى رَجُلَيْنِ ، يَقْتُلُ أَحَدَهُمَا الْآخَر ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ »^(٩) . وَأَيْضًا قَدْ ضَحَّاكَ حِينَ دَخَلَ آخَرَ رَجُلٍ إِلَى الْجَنَّةِ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : أَتَسْخَرُ بِي ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينِ؟ »^(١٠) .

(١) هُود: ٣٧.

(٢) الْأَغْرِاف: ٥٤، وَيُؤْنس: ٣ وَالرَّعد: ٢ وَالْفُرْقَان: ٥٩ وَالسَّجْدَة: ٤ وَالْحَدِيد: ٤.

(٣) الْمُلْك: ١٧.

(٤) الْبَقَرَة: ١١٥.

(٥) الْتَّائِدَة: ٧٦، وَالْأَنْعَام: ١٣، الْأَنْفَال: ٦١.

(٦) الْقِيَامَة: ٢٣ - ٢٢.

(٧) الْفَجْر: ٢٢.

(٨) الْتَّائِدَة: ١١٦.

(٩) أَنْظُرْ ، كِتَابُ الْإِيمَان لِابْنِ تَبَيَّنَةِ: ٢٣٠ . (مِنْهُ بَيْعٌ).

(١٠) أَنْظُرْ ، الْمَصْدَرُ السَّابِقُ . صَحِيحُ الْبَخَارِي: ٢١٠ / ٢، ١٨٧ ح ١٧٤ / ١، صَحِيقُ مُسْلِم: ١ / ٢ ح ٤٥٦ / ١٦، ٧٤٣٠ ح، الْمُسْتَدِرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْن: ٤٠٨ / ٢ ح ٣٤٢٤، مُسْنَدُ أَبِي عَوَانَه: ٣٧٣ ح ١٢٦ / ١، مُسْنَدُ التَّبَّارِي: ٢٧٤ / ٤، مُسْنَدُ أَحْمَد: ٤١٠ / ١ ح ٣٨٩٩، الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ٩ / ١٠ ح ⇫

وَأَسْتَدِلُوا عَلَى الرِّجْلِ بِمَا رَوَاهُ أَبْنُ تَمِيمَةِ أَيْضًا فِي الرِّسَالَةِ الْوَاسِطِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ فِي كِتَابِ الرَّسَائِلِ التِّسْعِ : «لَا تَرَال جَهَنَّمَ يُلْقَى فِيهَا ، وَهِيَ تَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ؟ . حَتَّى يَضُعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا رِجْلَهُ ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَتَقُولُ : قَطْ قَطْ»^(١) . وَأَسْتَدِلُوا عَلَى وُجُودِ الْأَصَابِعِ بِمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي آخِرِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ : أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ السَّمَاوَاتِ عَلَى أَصْبَعِ مِنْ أَصَابِعِهِ ، وَالْأَرْضَ عَلَى أَصْبَعِهِ ، وَالشَّجَرَ عَلَى أَصْبَعِهِ ، وَالثَّرَى عَلَى أَصْبَعِهِ ، وَسَائرُ الْخَلْقِ عَلَى أَصْبَعِهِ .. ثُمَّ أَعْتَزَ اللَّهُ وَأَفْتَخِرُ ، وَقَالَ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَنَا اللَّهُ . أَيْنَ الْجَبَارُونَ ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ^(٢) ؟ . فَاللهُ يَحْمِلُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي يَدِهِ ، وَهِيَ فِيهَا كَبَّةً خَرَدْلَ فِي يَدِهِ

النَّسَائِيُّ : ٣٨ / ٦ ، يَأْلِيُ الْأَوْطَارُ لِلشُّوكَانِيِّ : ٥٧ / ٣ . ↵
السُّنْنَةُ لِابْنِ عَاصِمٍ : ١ / ٤٢٥ ح ٥٥٦ ، الْفَرْدَوْسُ بِمَأْثُورِ الْخَطَّابِ : ٢ / ٤٣٠ ح ٣٨٨٨ .

(١) أظر، الرسالة الواسطية الموجودة في كتاب الرسائل التسع : ١٣٦ . (منه).
 أظر، على سبيل المثال: تفسير الفرطبي: ٤٩ / ١٦ ، تفسير الطبرى: ١٦٩ / ٢٦ ، تفسير ابن كثير:
 ٧٠١١ و ٢٤٥٣ ح و ٤٥٦٧ و ٤٥٦٨ و ٤٥٦٩ ح و ٦ / ٢٤٥٣ ح و ٦٢٨٤ ح و ٤٦٦ / ٢
 صحيح مسلم: ٤ / ١٨٣٥ ح و ١٨٣٥ / ٤ ، صحيح ابن حبان: ١ / ٥٠١ ح و ٢٦٨ ح و ٤٨٢ / ١٦ ح
 صحيح البخاري: ٢١٨٦ ح و ٢٨٤٦ و ٢٨٤٨ ، صحيح ابن عوانة: ١ / ١٥٩ ح و ٤٥٩ و ٤٦٠ و ٤٦٤
 ٧٤٤٧ ، الأحاديث المختارة: ٧ / ٧٦ ح ٢٤٨٦ ، مُسند أبي عوانة: ١ / ١٥٩ ح و ٤٣٩ ح ٢٨٤٩ ،
 سُنن الترمذى: ٤ / ٦٩١ ح ٢٥٥٧ و ٥ / ٣٩٠ ح ٣٢٧٢ ، سُنن الدارمى: ٢ / ٤٣٩ ح ٤٣٩ ،
 البهقى الكبيرى: ٤١ / ١٠ ، السُّنن الكبيرى: ٤ / ٤٠٩ ح ٧٧١٩ و ٧٧١٩ ، مُسند أَحْمَد: ٢ / ٢٧٦ ح
 ٧٧٠٤ و ٨١٤٩ و ٨٨٠٣ ، إِنْتِقاد أَهْل السَّنَّة: ٣ / ٤٢٥ ح ٧١٩ ، الصَّفَات: ١ / ١٢ ح ١٢ و ١

(٢) أَنْظُرْ، رِسَالَةَ التَّوْحِيدِ، وَرِسَالَةَ هَذِهِ أَرْبَعِ قَوَاعِدِ، وَرِسَالَةَ كَثْفِ الشَّيْهَاتِ لِمُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَابِ، وَفَتْحِ
الْمَجِيدِ لِحَفِيْدِهِ، وَتَطْهِيرِ الْإِعْتِقَادِ مِنْ أَذْرَانِ الْأَلْيَادِ لِلصَّنْعَانِيِّ وَهُوَ مِنْ أَصْحَاحِ الْكُتُبِ وَأَوْثَقَهَا عِنْدَ
الْهَافِيْةِ، وَعَدَ هَذِهِ الرِّسَالَاتِ وَالْمُؤْلَفَاتِ مِنْ كَثِيمِ الْمُغَيْبَةِ . (مِنْهُ) .

انظر، تفسير ابن كثير: ٤/٦٣، صحيح البخاري: ٦/٢٧١٢ ح ١٣٧٠، صحيح مسلم: ٤/٢١٤٧ ح ٢٧٨٥، مسنن أحمد: ١/٤٥٧ ح ٤٣٦٨، السنة لابن أبي عاصم: ١/٣٢٨ ح ٥٤١، السنّة لعبد الله بن أحمد: ١/٢٦٥ ح ٤٩٠، العظمة: ٢/٦٢٤ ح ٥٣.

أَحَدُنَا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلَهُ تَعَالَى : «وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ»^(١).

مُلَاحَظَة:

وَيُلَاحِظُ أَوْلَأَ : أَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ طَرِيقَةِ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ الْأَلْفَاظِ فِي مَعَانِيهَا الْمَجَازِيَّةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي الْمَعَانِي الْحَقِيقِيَّةِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالْبَدِيهَيَّةِ أَنَّ الْكِتَابَ وَالشَّرِيْعَةَ مُنْزَلَانِ عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ وَطَرِيقَتِهِمْ فِي الْخِطَابَاتِ وَالْمُحَاوِرَاتِ، كَقَوْلَهُ تَعَالَى : «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ»^(٢). وَإِذَا أَبْقَيْنَا جَمِيعَ الْفَاظِ الْكِتَابِ عَلَى ظَاهِرِهَا فَبِمَا ذَرَفَ فَسْرَ قَوْلَهُ تَعَالَى : «وَسُكِّلِ الْقُرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ»^(٣). وَقَوْلَهُ تَعَالَى : «سُنَّةَ مَنْ قَدَّ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا»^(٤). هَلْ نُفَسِّرُهُ بِأَنَّ الْمَطْلُوبَ تَوْجِيهُ السُّؤَالِ إِلَى الْحَيْوَانِ، وَالْأَحْجَارِ، وَالْأَمْوَاتِ؟ . وَإِذَا سَاعَ لَنَا تَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ تَبَعًا لِلْلَوْاقِعِ بِالْمَعَانِي الْمَجَازِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَدْلِ عَلَيْهَا الصُّورَةُ الْلَّفْظِيَّةُ، وَالدَّلَالَةُ الْمُطَابِقِيَّةُ .. جَازَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا تَبَعًا لِلْلَوْاقِعِ، وَالْفِرَقَ تَحْكُمُ، وَمَا أَوْسَعَ هَذَا الْبَابَ وَأَكْثَرَ هَذَا النَّوْعِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

ثَانِيًّا : أَنَّ الْوَهَابِيَّةَ وَمِنْ إِلَيْهِمْ وَقَعُوا فِي أَشَدِ مِمَّا فَرَّوا مِنْهُ، لَقَدْ فَرَّوَا مِنِ التَّأْوِيلِ، فَوَقَعُوا فِي الْإِسْرَافِ وَالتَّعْسُفِ، وَهَرَبُوا مِنَ القَوْلِ بِالرَّأْيِ إِلَى القَوْلِ بِالْجَهْلِ، وَالرَّجْمِ بِالْغَيْبِ .. ذَلِكَ أَنَّهُمْ زَعُمُوا أَنَّ يَدَ اللَّهِ وَكَفَّهُ، وَعَيْنَهُ، وَأَذْنَهُ .. إِنَّمَا لَا تَشْبِهُ أَعْضَاءَنَا هَذِهِ فِي شَيْءٍ فِرَارًا مِنْ مُشَكَّلَةِ التَّشْبِيهِ، وَبِيَدِيهِ أَنَّ الْيَدَ ظَاهِرَةٌ فِي هَذَا

(١) الْأَزْمَرُ : ٦٦.

(٢) يُوسُفُ : ٢.

(٣) يُونُسُ : ٨٢.

(٤) الْإِنْسَاءُ : ٧٧.

العضو المعروف، وهو لا ينفك عن المادة بحال، وكذلك العين، والسمع، وما إليهما، فإن أبقينا اللّفظ على ظاهره يلزم أن يكون الله جسماً، كسائر الأجسام، وهم لا يلتزمون به، وإن صرفناه إلى غير هذه اليد، والعين، والسمع يلزم التأويل، وقد فروا منه، وإن حملناه على معنى مجهول عند السامع والمخاطب، وذلك بأن تكون له يد لا كالآيدي، وعين لا كالآعین على حد تعبيرهم وقعوا في التّعسُف، وهو أشد سوءاً من التأويل، وبكلمة إن أبقو اللّفظ على ظاهره جاءت مشكلة التجسيم، وإن حملوه على معنى مجهول جاء التّعسُف ...

فتعين تأويل اللّفظ تأويلاً معقولاً بحمله على معنى يتلاءم مع جلال الله وعظمته على أن تتحمله الصورة اللّفظية، ولا يأبه الذوق السليم، كحمل اليد على القدرة، لأنها مظهر لها، والسمع والبصر على العلم، لأنهما سببان إليه، وحمل الوجه على الظهور، لأن المعنى البارز، والإستواء على الإستيلاء، ورؤيه الله على رؤيته بال بصيرة لا بالبصر؛ لأن كلاً منها طريق إلى المعرفة، إلى آخر ما ذكره المفسرون وعلماء المعاني والبيان.

تذكرت الآن مما نقل عن بعض المستشرقين من أنه ترجم اللباس «بالبنطلون» في قوله تعالى: «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُ لَهُنَّ»^(١).

ومهما يكن، فإذا خالفنا الوهابية في عدم جواز التأويل من حيث هو، وقلنا به حيث تدعو الحاجة إليه فإننا نتفق معهم كل اتفاق في السكوت والإعراض عن النزاع القائم بين الأشاعرة والمعزلة من أن صفات الباري: هل هي عين ذاته أو غيرها؛ لأن هذا النزاع يرجع في حقيقته إلى التزاع في ذات الباري جل وعلا،

(١) البقرة: ١٨٧.

وهذا موضع شائك جداً أحجم عنه الأنبياء والمرسلون، قال علي أمير المؤمنين عليه السلام: «تفكروا في خلق الله، ولا تفکروا في ذات الله»^(١). نقول هذا مع العلم بأنَّ قول الوهابية ومن إليهم يلتقى مع قول الأشاعرة بأنَّ الصفات غير الذات، إلا أنَّهم قد أحسنوا بالسُّكوت عن ذلك^(٢).

(١) انظر، تفسير ابن أبي حاتم: ١٢١١١ ح ٢٢١٩، تفسير السمرقندى: ٢٩٩/١، الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي: ٥١٤/١ ح ٣٤٥ و ٣٤٧ و ٣٤٩، ولكن بلفظ (ولا تفکروا في الله فتهلكوا)، كنز العمال: ١٠٦/٣ ح ٥٧٠٤ و ٥٧١٤، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمتناوى: ٣٤٥/٣ و ٣٤٧، كشف الغفاء للجعلوني: ٣١١/١ ح ١٠٠٥، تفسير ابن كثير: ٤١١/٤، الدر المتنور: ١١٠/٢ و ١٣٠/٦، مجمع الروايد: ٨١/١، إتحاف السادة المتفقين: ١٦٢/١ و: ٥٣٦/٦، دليل تاريخ بغداد: ١٤٧/٣، الشمر الدانى للأبى الأزهري: ١٠، فتح البارى: ٣٢٣/١٣، كتاب العرش لابن أبي شيبة: ١٦ ح ٥٩، المعجم الأوسط: ٢٥٠/٦.

(٢) سبق وأن أشرنا في مبحث التوحيد إلى صفات الله سبحانه وتعالى عند الفريقيين وهنأ توجز الكلام بشكل آخر وهو أن الإمامية تعتقد بوحدة الذات الإلهية، وأن صفاته عين ذاته، ولذا يُنكر أبناء باطبويه -كتلميذه الشيخ المفيد- أن يكون لصفات الله وجود بذاتها، والبرهان الذي أقامه لإثبات هذا الإعتقاد موجز للغاية فهو يقول: «الدليل على أن الله تعالى عز وجل عالم، حي قادر لنفسه، لا يعلم، وقدرة، وحياة، هو غيره أنه لو كان عالماً بعلم، لم يدخل علمه من أحد أمرين: إما أن يكون قديماً أو حادثاً. فإن كان حادثاً فهو -جل ثناؤه- قبل حدوث العلم غير عالم، وهذا من صفات الققص. وكل منقوص محدث بما قدمنا. وإن كان قديماً وجَبَ أن يكون غير الله -عز وجل- قديماً، وهذا كفر بالإجماع، فذلك القول في القادر وقدرته، والحي وحياته، والدليل على أنه -تعالى- لم ينزل قادراً، عالماً، حياً، أنه قد ثبت أنه عالم، قادر، حي لنفسه. وصح بالدليل أنه -عز وجل- قديم. وإذا كان كذلك، كان عالماً لم ينزل إذ نفسه التي لها علم لم تزل. وهذا يدل على أنه قادر حي لم ينزل». انظر، التوحيد: ٢٢٣.

ويتبينى الشيخ المفيد^(٣) نفس هذا الإعتقاد، بيد أنه لا يقدم برهاناً عليه عوضاً عن ذلك فهو قد أتى إلى معارضنة نظرية أخرى حول كيفية تعلق صفات الله به وتلك هي نظرية أبي هاشم فـ

↑ الأحوال. أُنظر، *أوائل المقالات* : ١٨، الفصل المختار : ٢٧٩.

وَيُقر أَبْنَ بَابِيَّهُ بَيْن صَفَاتِ الدَّلَّاتِ وَصَفَاتِ الْأَفْعَالِ. فَيَقُولُ: كُلُّمَا وَصَفَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ صَفَاتِ دَائِرَةِ، فَإِنَّمَا تُرِيدُ بِكُلِّ صِفَةٍ مِنْهَا تَقْنِي ضِدَّهَا عَنْهُ - عَزَّ وَجَلَّ -. وَقَوْلُ: لَمْ يَزُلْ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - سَيِّعًا، بَصِيرًا، عَلِيمًا، حَكِيمًا، قَادِرًا، عَزِيزًا، حَيًّا، قَيُومًا وَاحِدًا، قَدِيمًا. وَهَذِهِ صَفَاتُ دَائِرَةِ، وَلَا تَقُولُ إِنَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَزُلْ خَلَاقًا، فَاعِلًا، شَائِيًّا، مُرِيدًا، رَاضِيًّا، سَاطِحًا، رَازِقًا، وَهَابًا، مُتَكَلِّمًا، لَأَنَّ هَذِهِ الصَّفَاتُ أَفْعَالُهُ . وَهِيَ مُحَدَّثَهُ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: لَمْ يَزُلْ اللَّهُ مَوْصُوفًا بِهَا). أُنظر، رسالَةُ ٦٨، الفصل ٣٠ - ٣١، توحيد الصَّدُوق: ١٤٨ .

والشَّرِحُ الَّذِي كَتَبَهُ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ لَا يُضِيفُ شَيْئًا إِلَى مَا قَالَهُ أَبْنَ بَابِيَّهُ . أُنظر، تَضْجِيجُ الْإِعْتِقَادِ: ١٠٠ . وَيَقُولُ الْعَالَمُ الْجَلِيلُ: (فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يُشَارِكُهُ شَيْءٌ فِي الْقِدَمِ... الْعُقْلُ، وَالسَّمْعُ نَطَاطَيْقَانُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى مَحْصُوصٌ بِالْقِدَمِ، وَإِنَّهُ لَيْسُ فِي الْأَرْزُلِ سُوَاهٍ، لَأَنَّ كُلَّ مَا عَدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُمْكِنٌ، وَكُلُّ مُمْكِنٌ حَادَثٌ). أُنظر، نَهَجُ الْحَقِّ: ٦٤ . وَمِثْلُهُ يَقُولُ الْبَهْرَانِيُّ فِي شَرْحِ النَّهَجِ . أُنظر، شَرْحُ نَهَجِ الْبَلَاغَةِ: ١٠٦ و ١٢٢ .

وَأَسْتَدَلَ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ عَلَى وِحدَةِ الدَّلَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ وَبَسَاطَتِهَا، وَأَنَّهَا غَيْرُ مُرَكَّبَةِ مِنْ دَائِرَةِ وَمِنْ صَفَاتِ زَائِدَةِ عَلَى الدَّلَّاتِ قَدِيمَةِ بَقْدَهَا . أُنظر، تَوحيدُ الصَّدُوقِ: ٢٢٣ ، أَسْرَارُ الْآيَاتِ لِمُلَاضِدَرَا: ٣٩ . وَأُنظر، مَا قَالَهُ الْكَرَاجِيُّ بَعْدَ أَنْ قَسَمَ الصَّفَاتَ إِلَى صَفَاتٍ ذاتِيَّةٍ، وَصَفَاتٍ أَفْعَالٍ . أُنظر، كَنزُ الْفَوَائِدِ: ١ / ٧٤ ، حَقُّ الْيَقِينِ: ٤٦ / ١ .

وَأَمَّا الشَّرِيفُ الْمُرْتَضِيُّ الْمَأْقُوبُ - بِعِلْمِ الْهُدَى - فَقَدْ تَحَدَّثَ كَثِيرًا عَنِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تُنْظَفَهَا عَلَى اللَّهِ وَمَا ذَادَ تَعْنِي إِنْدَ أَطْلَاقُهَا عَلَيْهِ عِلْمًا بِأَنَّهُ لَمْ يُقْدِمْ نَفْسُهُ بِالْأَسْمَاءِ الْوَارِدَةِ فِي الْفُرْقَانِ كَمَا قَعَلَ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ وَمُعْتَرِلَةً بَعْدَهُ . أُنظر، مَجْمُوعَةُ فِي فُنُونِ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ (مَخْطُوطٌ)، أَنْقَادُ الْبَشَرِ مِنْ الْجَبَرِ وَالْقَدْرِ، إِلَى رَسَائِلِ الشَّرِيفِ مُرَاجِعَةُ أَحْمَدِ الْحُسَيْنِيِّ: ١٠٦ .

أَمَّا عَقِيْدَةُ أَهْلِ السُّنْنَةِ فِي صَفَاتِهِ سُبْحَانَهُ فَهِيَ تَخْتَلُفُ عَنْ عَقِيْدَةِ الْإِمَامِيَّةِ وَقَالُوا: بِأَنَّ صَفَاتَهِ سُبْحَانَهُ زَائِدَةُ عَلَى الدَّلَّاتِ، قَدِيمَةُ بَقْدَهَا، بِلَ أَنَّ بَعْضَهُمُ قَالَ إِنَّ صَفَاتَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ حَادَثَةٌ وَلَيَسْتَ قَدِيمَةً كَمَا يَقُولُ الْأَشْعَرِيُّ: (وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُ الصِّفَاتِ، صِفَاتُ الْبَارِيِّ، هُلْ هِيَ قَدِيمَةً أَوْ مُحَدَّثَةً عَلَى مَقَاتِلِيْنِ: «فَقَالَ قَائِلُوْنَ: إِنَّ صِفَاتَ الْبَارِيِّ قَدِيمَةٌ، وَقَالَ قَائِلُوْنَ: إِذَا قُلْنَا أَنَّ الْبَارِيِّ قَدِيمٌ بِصَفَاتِهِ أَسْتَغْنِيْنَا أَنْ نَقُولُ: أَنَّ الصِّفَاتَ قَدِيمَةٌ، وَقَالُوا: لَا يَقُولُ إِنَّ الصِّفَاتَ قَدِيمَةٌ وَلَا يَقُولُ أَنَّهَا مُحَدَّثَةٌ») .

↔

الإِيمَان بالقدر:

الإِيمَان بالقدر هو الإِعتقاد بأنَّ الْخَيْر والشَّرِّ مِنْ الله ، وَيَعْدُ الْوَهَايَةَ هَذَا الْأَصْلَ مِنْ أَصْوُلِ الْإِسْلَام ، وَهِيَ عِنْدَهُمْ سِتَّةٌ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الرِّزْكَةِ ، وَحَجَّ الْبَيْتِ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ^(١) ، وَالإِيمَان بالقدر خَيْرَهُ وَشَرِّهِ . وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُسَيِّرًا غَيْرَ مُخِيرٍ^(٢) .

↑ أُنظر، مقالاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ : ٢٣١ / ١ طبعة سنة ١٩٨٥.

وَقَالَ الْأَمْدِي : «مَدْهُبُ أَهْلِ الْحَقِّ : أَنَّ الْوَاجِبَ بِذَانِهِ مُرِيدٌ بِإِرَادَةِ عَلِيهِمْ بِعِلْمٍ ، قَادِرٌ بِقُدْرَةٍ ، حَيِّيَا ، سَمِيعٌ بِسَمْعٍ ، تَصِيرٌ بِتَصِيرٍ ، مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ ، وَهَذِهِ كُلُّهُ مَعْانٌ وَجُودِيَّةُ أَزْلِيَّةٍ رَائِدَةٍ عَلَى الذَّاتِ ، وَذَهَبَتِ الْفَلَاسِفَةُ وَالشِّيَعَةُ إِلَى نَفِيَّهَا» . أُنظر، غَايَةُ الْمَرَامَ : ٣٨ .

وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامُ فِي الْإِعْنَاقَادَةِ عَلَى مَدْهُبِ السَّلْفِ ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ ، وَالْجَمَاعَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ ، وَالتَّابُلُسِيِّ ، وَأَبْنَى تَبَيْمِيَّةِ ، وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ . أُنظر، مَدْهُبُ السَّلْفِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ : ٣١ ، الْإِمَامُ الْحَافِظُ التَّابُلُسِيُّ فِي الْعِقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ فِي اللَّهِ : ٤ - ٥ ، نَقْضُ الْمَنْطَقَ : ١٤٨ ، التَّوْحِيدُ : ٨٠ - ٨١ ، وَثَمَّةُ بُرهَانُ مُمَاتِلٍ فِي كِتَابِ «اللُّمْعَ» لِلْأَشْعَرِيِّ : ٧ / ٧ ، أَوَّلَيِ الْمَقَالَاتِ : ١٠٧ ، شَرْحُ الْأَصْوُلِ الْخَيْسَةِ لِلْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَارِ : ٣٠١ .

(١) أُنظر، صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ : ١ / ٧ وَ ١٥٧ / ٥ ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ : ١ / ٣٤ ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ : ٢٦ / ٢ ، سُنْنَ التَّسْرِمِيِّ : ٤ / ١١٩ ح ٢٧٣٦ ، سُنْنَ التَّسَائِيِّ : ٨ / ١٠٨ ، تَفْسِيرُ الْقُرْطَبِيِّ : ٦ / ٦٣ ، الْمُصْنَفُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ : ٣ / ١٢٥ ح ١٢٥ / ٣ ، شَعْبُ الْإِيمَانَ : ٣ / ١٨٥ ح ١٨٥ / ٣ ، تُحْقِيقُ الْأَحْوَذِيِّ : ٣ / ١٩٥ وَ ٧ / ٢٥٦ .

(٢) لَوْكَانُ الْإِنْسَانُ مُسَيِّرًا كَمَا يَقُولُ الْجَبَرِيُّونَ (أَبْطَلُ الشَّوَّابِ وَالْعِقَابِ) حَيْثُ يَكُونُ الْإِنْسَانُ ، وَالحَالُ هَذِهُ ، تَنَامًا كَرِيشَةً فِي مَهَبِ الرِّيحِ ، وَفِعْلَهُ كَالشَّرْمَةِ عَلَى الشَّجَرَةِ (وَسَقَطَ الْوَعْدُ) عَلَى الطَّاغَةِ (وَالْوَعِيدُ) عَلَى الْمُعْصِيَةِ ، لَأَنَّ الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ فَرِعٌ عَنْ جُودِ الشَّوَّابِ وَالْعِقَابِ .
 (إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَ عِبَادَهُ تَحْسِيرًا) أَيِّ مَا أَمْرُهُمْ أَنْ يَفْعُلُوا إِلَّا لِأَزْنَهُمْ قَادِرُونَ وَمُحْسِرُونَ ، وَلَوْكَانُ مُسَيِّرِينَ مَا كَلَفُوهُمْ بِشَيْءٍ . كَيْفَ وَهُوَ الْفَائِلُ : «لَا يَكِلُّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ» . الْبَقْرَةُ : ٢٨٥ . وَأُنظر، نَهْجُ الْبَلَاغَةِ : الرِّسَالَةُ (٧٦) .

↔

وقال ابن تيمية : «العباد فاعلون حقيقة، والله خالق أفعالهم .. وللعباد قدرة على أعمالهم، ولهم إرادة، والله خالقهم، وخلق قدرتهم وإرادتهم، ومع ذلك فقد أمرهم بالطاعة، ونهاهم عن المعصية»^(١).

وقد حاولت كثيراً، وفكتُ أكثر لأفهم وأفهم حذراً الكلام فلم أستطع له فهماً ولا هضم لمكان التناقض والتضارب، فإنَّ كلام ابن تيمية ظاهر في أنَّ الله خالق أفعال الإنسان، وغير خالقه، والإنسان موجود لأفعاله، وغير موجدها اللهم إلا أنْ يقال : إنَّما أشتراكاً في الخلق والإيجاد، وحيثند يأتي إشكال أنَّ أحد الشركين إذا كان أقوى من الآخرين قبح أنْ يعاقب الضعيف فيما أشتراكاً فيه . والحق في هذه المسألة التي شغلت الأولين والآخرين ما قاله الإمام جعفر

(ونهاهم تحذيراً) من غضبه وعقابه، ومن البذاهة أنه لا معنى من التسجد إلا مع القدرة والاختيار (وكف يسيراً) وسهلاً يستطيع الإنسان أنْ يسمع ويطيع بلا عشر وحرج، قال سبعحانه : «ما يريده الله ليجعل عليك من حرج». المائدة : ٦.
(ولم يكلف عسيراً) عطف تفسير على «كلف يسيراً» تماماً كقوله تعالى : «يريد الله بكم أيسر ولام يريد بكم العسر» البقرة : ١٨٥.

فإنَّ البشر يطبعه يستدعي نفي العسر . (وأعطي على القليل كثيراً) أعطى الثواب الكثير على العمل اليسيير الذي فعله الإنسان بقليل إرادته و تمام قدرته (ولم يعتص مقلوباً) إرداً عصى الإنسان فليكن معنى هذا أنَّ الله عاجز عن ردْعه عن المعصية... كلما، أنه على كل شيء قديم، ولكن يترك للإنسان حرية أنه لا زنه لا إنسانية بلا حرية (ولم يطع مكرهاً) وأيضاً لو أراد أن يمنعه عن الطاعة لفعل، لأنَّه عادل وحكيم، لا تتناقض أقواله مع أفعاله (ولم يرسل الأنبياء ليناً)، بل ليرشدوا الخلق إلى الحق (ولم ينزل الكتب للعباد عيناً) عطف تفسير، لأنَّ الحكمة من إرسال الرسل، وإنزال الكتب واحدة : (ولَا خلق السماوات والأرض وما ينتمي إليها باطلاً)، بل يستجلِّي فيها قدرته، وعلمه، وجلاله، وكماله .

أظر، في ظلائل نهج البلاغة محاولة لهم جديـد سـرح مـغـيـبة : ١١٦ / ٦ . «بتصرف» .

(١) انظر، الرسالة الواسطية الموجودة في كتاب الرسائل الشّعـ: ١٤٤ . (منه).

الصادِق عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَبَرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «لَا جَبْرٌ وَلَا تَقْوِيْضٌ بَلْ أَمْرٌ يَبْيَنُ الْأَمْرَيْنِ»^(١).

(١) الإسلام دين التوحيد، والتَّوْحِيدُ هو الأساس الذي ينطلق منه المسلم في بناء عقيدته، وبِدِونِه لا يَكُونُ مُسْلِمًا. ولِذَا كَانَ أَبْنَى بَابِيَّهِ تَوَاقِيْاً إِلَى دَفْعِ وَدَحْضِ التَّهْمَةِ الْقَائِلَةِ بِأَنَّ أَحَادِيثَ الْإِيمَانِيَّةَ مُنْصَارِيَّةٌ مَعَ التَّوْحِيدِ، وَلِذَا يَقُولُ فِي مُسْتَهَلِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ «إِنَّ الَّذِي دَعَانِي إِلَى تَأْلِيفِ كِتَابِي هَذَا أَنِّي وَجَدْتُ قَوْمًا مِنَ الْمُخَالَفِيْنَ يَتَسْمَوْنَ عَصَابَتِنَا إِلَى القَوْلِ بِالشَّيْبِيِّهِ، وَالْجَبَرِ لَمَّا وَجَدُوا فِي كُتُبِهِمْ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي جَهَلُوا تَفْسِيرَهَا وَلَمْ يَعْرِفُوا مَعَانِيهَا وَوَضَعُوهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا». ثُمَّ يَتَابَعُ كَلَامَهُ فَيَقُولُ: «بِأَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ يَجُبُ أَنْ تَؤْوِلَ وَتَقْفَسْ بِنَفْسِ التَّوْجِهِ السَّلِيلِيِّمِ فِي تَأْوِيلِ الْقَرَائِنِ الْوَارِدَةِ حَوْلَ تَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ».

وَمَعْنَى الْجَبَرِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا أَثْرَ لَهُ إِطْلَاقًا فِي أَفْعَالِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ تَمَامًا كَجَرَيَانِ الدَّمِ فِي عَرُوفِهِ، وَخُروجِ النَّفَسِ مِنْ أَنفِهِ.

وَمَعْنَى التَّقْوِيْضِ أَنَّ اللَّهَ أَمْرَ الْعَبْدِ وَنَهَا، وَأَعْطَاهُ الْقُدْرَةَ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَّةِ، ثُمَّ قَوْضَ إِلَيْهِ أَمْرَ هَذِهِ الْقُدْرَةِ يَقْعُلُ بِهَا شَاءَ، وَتَقْطَعُ سُبُّحَانَهُ كُلَّ عِلَاقَةٍ يَبْيَئُهُ وَيَبْيَئُهُ هَذِهِ الْقُدْرَةُ بِحِيثُ أَصْبَحَ اللَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ قُدْرَةُ الْعَبْدِ يَعِيْدًا عَنْهُ تَمَامًا كَالْبَايِعُ الَّذِي يَأْتِي سِلْعَتَهُ لِلْمُشْتَرِي يَقْعُلُ بِهَا مَا يُرِيدُ بِلَا مُرَاجِمَ وَمُغَارِضَ.

وَمَعْنَى «أَمْرٌ يَبْيَئُ الْجَبَرَ وَالتَّقْوِيْضَ» إِنَّ اللَّهَ بَعْدَ أَنْ أَمْرَ الْعَبْدِ وَنَهَا مِنْحَةَ الْقُدْرَةِ وَلَمْ يَحْرِمْهُ إِيَّاهَا كَمَا زَعَمَ الْجَبَرِيُّونَ، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَعْرِضْ كُلُّيَّةً عَنْ هَذِهِ الْقُدْرَةِ وَيَقْطَعُ الْعِلَاقَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَمَا أَدْعَى الْمُفَوْضِيَّةُ، بَلْ بَقَيَتْ قُدْرَةُ الْعَبْدِ فِي قَبْصَةِ خَالِقِهَا وَتَحْتَ سِلْطَتِهِ يَبْرُزُ عَنْهَا مِنَ الْعَبْدِ مَتَنِ شَاءَ، وَالْعَبْدُ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَرْفَضَ هَذِهِ الْقُدْرَةَ، وَيَقُولُ اللَّهُ: لَا أُرِيدُهَا، وَأَيْضًا لَا يَسْتَطِعُ إِيقَاءَهَا إِذَا أَرَادَ سُبُّحَانَهُ أَنْ يَبْرُزَ عَنْهُ مِنْهُ، وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ يَكُونُ الْعَبْدُ مُسَيَّرًا لَا مُخَيَّرًا، وَأَيْضًا بِالْقُدْرَةِ الَّتِي مَنَحَهَا اللَّهُ لَهُ يَسْتَطِعُ أَنْ يَقْعُلَ وَيَتَرَكَ وَيَكُونَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ مُخَيَّرًا لَا مُسَيَّرًا، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الْعَبْدَ مُسَيَّرٌ مِنْ جِهَةِ، وَمُخَيَّرٌ مِنْ جِهَةِ هَذَا هُوَ مَعْنَى يَبْيَئُ يَبْيَئَ، وَأَمْرٌ يَبْيَئُ أَمْرَيْنِ.

أَنْظُرُ، الْكَافِيِّ: ١/١٦٠ ح ١٣، الْأَعْتِقَادَاتِ: ٢٩، الْأَحْتِجاجُ: ١٩٨/٢ و ٢٥٣، فِيْقَهِ الرِّضا: ٣٤٨، الْوَافِيِّ: ٥٣٥/١، تُصْفُ الْمُعْقُولُ: ٣٤٤ و ٣٤٦، الْهِدَايَةُ لِلشِّيخِ الصَّدُوقِ: ١٩، رَسَائِلُ الْمُرْتَضِيِّ: ١٣٥/١، عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضا: ٢/١٧، رَوْضَةُ الْوَاعِظِيْنِ: ٣٨، مُخَتَّصَرُ بِصَائِرِ الدَّرَجَاتِ: ١٢٨، تَصْحِيحُ أَعْتِقَادَاتِ الْإِيمَانِيَّةِ: ٤٦، كَنزُ الْعَمَالِ: ١/٣٤٩ ح ١٥٦٧، تَأْرِيخُ آلِ رُزَارَةِ: ١١٤/١، تَأْرِيخُ دِمْشِقَ: ١٨٢/٥١، كَشْفُ الْغُمَّةِ: ١٠٢/٣، كِتَابُ الْهِدَايَةِ لِأَبْنَى بَابِيَّهِ: ٥، مَجْمُوعَةُ فِي فُنُونِ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ (مَخْطُوطَ)، أَقْنَادُ الْبَشَرِ مِنَ الْجَبَرِ وَالْقَدْرِ، إِلَى رَسَائِلِ الشَّرِيفِ مُرَاجِعَةُ أَحْمَدَ

↔

وَيَتَلْخَصُ مَعْنَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ الْكَبِيرَةِ فِي مَعْنَاهَا، الصَّغِيرَةُ فِي مَبْنَاهَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَقْدَرَ الْعَبْدَ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِالْأَوْلِ، وَنَهَاهُ عَنِ الثَّانِي، فَإِنْ أَخْتَارَ الْعَبْدُ فِعْلَ الْخَيْرِ، وَآتَرَهُ عَلَى الشَّرِّ يُنْسَبُ فِعْلَهُ هَذَا إِلَى اللَّهِ، لَأَنَّهُ رَضِيَ بِهِ، وَأَيْضًا يُنْسَبُ إِلَى الْعَبْدِ، لَأَنَّهُ آتَرَهُ عَلَى الشَّرِّ، وَتَرَكَ الْمَعْصِيَةَ مَعَ قُدْرَتِهَا عَلَيْهَا، أَمَّا إِنْ أَخْتَارَ الْعَبْدَ فِعْلَ الشَّرِّ، وَفَضَّلَهُ عَلَى الْخَيْرِ فَيُنْسَبُ إِلَيْهِ وَحْدَهُ، لَأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ الْخَيْرَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى فِعْلِهِ، وَفِعْلُ الشَّرِّ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ، لَأَنَّهُ نَهَى عَنْهُ، وَلَمْ يَرْضِ بِهِ بِحَالٍ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْخَيْرُ مِنَ اللَّهِ وَالْعَبْدِ، أَمَّا الشَّرُّ فَمِنَ الْعَبْدِ وَحْدَهُ.

وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لِمَاذَا أَقْدَرَ اللَّهُ عَبْدَهُ عَلَى الشَّرِّ مَا دَامَ لَا يُرِيدُهُ مِنْهُ ؟ .
فُلِّنَا فِي جَوَابِهِ : لَوْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَقْدَرَ عَبْدَهُ عَلَى الْخَيْرِ فَقَطَ لِكَانَ مُجْبِرًا عَلَيْهِ ، وَكَانَ الْفِعْلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَالثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يُرِيدُ الطَّاعَةَ مِنْ عِبَادِهِ أَخْتِيَارًا ، لَا فَهْرًا عَنْهُمْ .

وَلَتَسْتَضْحِي الْفِكْرَةُ أَكْثَرَ نَذْكُرُ هَذَا الْمِثَالَ : وَالَّدُ أَعْطَى وَلَدَهُ دِينَارًا ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَشْتَرِي بِهِ كِتَابًا ، وَلَا يَشْرَبْ بِهِ خَمْرًا ، فَأَمْتَنَلَ الْوَلَدَ ، وَأَشْتَرَى الْكِتَابَ ، فَشَرَاءُ الْكِتَابِ يُنْسَبُ إِلَى الْوَالِدِ ، لَأَنَّهُ أَقْدَرَ الْوَلَدَ عَلَيْهِ ، وَرَضِيَ بِهِ ، وَأَيْضًا يُنْسَبُ إِلَى الْوَلَدِ ، لَأَنَّهُ تَرَكَ شُرْبَ الْخَمْرِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى فِعْلِهِ وَأَشْتَرَى الْكِتَابَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى تَرْكِهِ ، أَمَّا شُرْبُ الْخَمْرِ فَيُنْسَبُ إِلَى الْوَلَدِ فَقَطَ ، لَأَنَّهُ تَرَكَ مَا أَمْرَيْهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى فِعْلِهِ ، وَفِعْلُ مَا نَهَى عَنْهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى تَرْكِهِ ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَى الْوَالِدِ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَرْضِ

↑ الحسيني : ٤٥٢ ، بلوغ الأربع وكثوز الذهب في معرفة المذهب : ١٠٦ .

الصدقوق : ١٧ .

بِهِ بَحَالٍ.

هَذَا هُوَ رَأْيُ الشِّيَعَةِ الْأَمَامِيَّةِ الَّذِينَ يَسْتَعْتَمُونَ أَبْنَانَ تَسْمِيَّةِ وَاتِّبَاعِهِ بِالشُّرُكِ، وَيَسْتَحْلِلُ هُوَ وَقَبِيلَهُ مِنْهُمُ الدَّمُ، وَالْمَالُ، وَالدُّرْيَّةُ.

الأسباب والمسببات:

قال الأشعراة: ليس في الكون أسباب طبيعية، وجميع المسببات تُستند إلى الله مباشرةً، فهو الذي يخلق الشعوب عند الأكل، والشفاء عند شرب الدواء، ويزيل العطش عند شرب الماء. وقال المعتزلة والأمامية: بل أن في الكون أسباباً طبيعية تُستند إليها مسبباتها مباشرةً وأسباب الطبيعة تنتهي بالواسطة إلى الله سبحانه، لأن الله مسبب الأسباب^(١).

(١) قال الشيعة: لا سبب إلا الله فهو الذي يحدث الربي عند الشرب، وهو الذي يحدث التشبع عند الأكل، والإحراف عند النار، وقال بعضهم: ينكفرون من آمنوا أن الله أودع قوة الربي في الماء، والإحراف في النار، وما إلى ذاك. أظر، المستصنفي من علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالى: ٣١٣ / ١، المواقف: ٢٠٣ - ٢٠٤ و ١٤٨ / ٨.

وقال الشيعة أيضاً: إن المسببات لا تجري على أسبابها، وإن جميع الممكناًت مستندة إلى الله تعالى بـواسطة ولا علاقة بين الحوادث المترافقية إلا بـاجراء العادة بـخلق بعضها عقب بعض، كـالإحراف عقب مـعـاسـةـ النـارـ وـالـرـبـيـ بـعـدـ شـرـبـ المـاءـ فـكـلـ مـنـ الإـحرـافـ وـالـرـبـيـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ اللهـ مـباـشـرةـ، وـلـآـمـدـخـلـ إـلـاطـلاقـاـ للـمـعـاسـةـ وـالـشـرـبـ. أـظـرـ، المـوـاقـفـ: ١٤٨ / ٨ و ٢٠٣ - ٢٠٤.

وقال الشيعة إن جميع المسببات ترتبط بأسبابها، فالماء هو الذي يروي، والنار هي التي تحرق.

أنظر، رسائل المرتضى: ٣٠٤ / ٢، أوائل المقالات: ٣٥٨، تفسير الميزان: ٢٠٣ / ٧.

وقال الشيعة: لا يجب على الله أن يبعث أثنياء يحيطون للناس موارد الخير والشر، ويجب أن يتركهم بلا هاد ولا مرشد، لأنه لا يجب عليه شيء، ولا يقتضي منه شيء. أظر، أصول الدين: ٢٧٩، الأربعين في أصول الدين للرازي: ٤٢٦.

↔

وَيَظْهُرُ مِنْ كَلَامِ أَبْنِ تَيْمَيَّةَ أَنَّهُ يُوَافِقُ الْأَشَاعَرَةِ، حَيْثُ قَالَ: «أَنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً مُوكِلَةً بِالسَّحَابِ وَالْمَطَرِ، وَمَلَائِكَةً مُوكِلَةً بِالْهَدَى وَالْعِلْمِ، هَذَا رِزْقُ الْقُلُوبِ وَقُوَّتْهَا، وَذَاكَ رِزْقُ الْأَجْسَادِ وَقُوَّتْهَا»^(١).

أَمَّا تِلْمِيزُ أَبْنِ الْقَيْمِ فَيَتَفَقَّدُ مَعَ الْمُعْتَرَلَةِ وَالْإِمَامَيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ، حَيْثُ نُقلَ عَنْهُ قَوْلَهُ: «لَا تَتَمَّ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ إِلَّا بِمُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ مُقْتَضِيَةً لِمُسَبِّبَاتِهَا قَدْرًا وَشَرْعًا»^(٢). وَيُشَعِّرُ هَذَا النَّقْلُ بِأَنَّ الْوَهَابِيَّةَ فِي ذَلِكَ عَلَى رَأْيِ أَبْنِ الْقَيْمِ.

مُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ:

وَيَعْتَقِدُ الْوَهَابِيَّةُ أَنَّ مَنْ أَرْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنْ الْمُوْحَدِينَ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ^(٣). وَهُوَ الْحَقُّ^(٤).

⇒ وَقَالَ الشِّيعَةُ: بَلْ تَجُبُ بَعْثَةُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَابِ الْلُّطْفِ الَّذِي يَقْرَبُ النَّاسَ مِنَ الطَّاغِيَةِ وَيَبْعَدُهُمْ عَنِ الْمَعْصِيَةِ. أَنْظُرُ، رَسَائِلُ الْمُرْتَضِيِّ: ٤/٣٤٨، شَرْحُ تَجْرِيدِ الْإِعْتِقَادِ لِلْعَالَمِ الْجَلِيلِ الْمَقْدُسِ الْخَامِسُ: ٢٢٨، حَقُّ الْيَقِينِ: ١/١٢١.

(١) أَنْظُرُ، فَتْحُ الْمَتَطْقُلِ لِأَبْنِ تَيْمَيَّةَ: ٦٢٠ طَبْعَةٌ ١٩٥١م. (مِنْهُ). وَأَنْظُرُ، شَرْحُ تَهْجِيجِ الْبَلَاغَةِ لِأَبْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١/١٩.

(٢) أَنْظُرُ، فَتْحُ الْمَجِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ: ٦٩. (مِنْهُ). وَأَنْظُرُ، فَتْحُ الْبَارِيِّ: ١١/٢٩٦، السَّلْفِيَّةُ تَيْنَ.

أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْإِمَامَيَّةُ: ١٧٣، سُبُّلُ الْهُدَى وَالرِّشَادِ: ٥/٣٤٧، الطَّبُّ الْتَّبَوِيُّ لِأَبْنِ الْقَيْمِ: ١٠، تَسْبِيرُ الْأَلوَسِيِّ: ٢٧/٣.

(٣) أَنْظُرُ، فَتْحُ الْمَجِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ لِحَفْيِيَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ٤٧٩. (مِنْهُ).

(٤) أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ فِي مَرْتَلَةِ بَيْنِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، فَلَا هُوَ بِالْمُؤْمِنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَكِملْ صَفَاتُ الْخَيْرِ، وَلَا هُوَ بِالْكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ يَقْرَرُ بِالْشَّهَادَتَيْنِ، وَهُوَ مُخْلَدٌ فِي النَّارِ، إِذْ نَيْسَ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَلَكِنْ تُخَفَّفُ النَّارُ عَلَيْهِ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ أَسْمَ الْمُسْلِمِ. أَنْظُرُ، مُصَبَّحُ الْعُلُومِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَيِّ الْقَيْوُمِ لِأَبِي الْحَسَنِ

⇒

↔ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّصَادِصُ (الثَّلَاثُونَ مَسَالَةً) : ٥٣٩ وَ (مَخْطُوطٌ) وَرَقَةٌ : ١٦٤ ، الْأَسَاسُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ عِنْدَ الرَّيْدِيَّةِ ، الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّسِّيِّ (مَخْطُوطٌ) ، وَكَلِيلُكَ شَرْحُ الثَّلَاثَيْنِ مَسَالَةً فِي عَقَائِدِ الرَّيْدِيَّةِ لِإِبْرَاهِيمِ بْنِ يَحْيَى السَّحْوَلِيِّ (مَخْطُوطٌ) ، وَرَسَائلُ الْعَدْلِ وَالْتَّوْحِيدِ (مَخْطُوطٌ) أَيْضًاً ، الْإِصْبَاحُ عَلَى الْمَصْبَاحِ فِي مَعْرَفَةِ الْمَلَكِ الْفَتَّاحِ : ٢٨ ، وَمَا بَعْدَهَا .

وَالشَّيْءَةُ يَتَقَوَّنُ مَعَ الْمُعْتَرَفَةِ فِي مَسَالَةِ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ ، وَيُخَالِفُونَهُمْ فِي الْمُلَائِكَةِ الْبَاقِيَّةِ ، وَيَقُولُونَ فِي مَسَالَةِ مُرْتَكَبِ الْكَبِيرَةِ . أَنْظُرْ ، رِسَالَةُ الْإِعْتِقَادَاتِ : ٦٩ ، الْفَصْلُ (٣٢ - ٣١) ، تَصْحِيحُ الْإِعْتِقَادَ : ١١ - ١٢ ، كِتَابُ التَّوْحِيدِ : ١٧ . وَمَسَالَةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْتَّهِيِّعِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِمَا تَقُولُ الْأَشَاعِرَةُ ، وَيَنْفِرُونَ عَنِ الْمُعْتَرَفَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ مَعًا فِي مَسَالَةِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ ، حَيْثُ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقِيِّ بِالْوَعْدِ ، وَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالْوَعِيدِ ، فَلَمَّا أَنْ يَقُولُ عَنِ الْمُذْنِبِ ، وَلَا يَحْقِّقُ لَهُ بِحُكْمِ الْعُقْلِ أَنْ يُخْلِفَ وَعْدَهُ مَعَ الْمُحْسِنِ . أَنْظُرْ ، أَوَّلَيْنِ الْمَقَالَاتِ : ٩٠ وَ ٧٥ ، وَالْفُصُولُ الْمُهَمَّةُ : ٢٨٢ ، الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ ، الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفُ بِالرَّسِّيِّ (ضَمِنَ مَجْمُوعِ رِسَالَاتِ الْعَدْلِ وَالْتَّوْحِيدِ) : ٦٢٧ . أَنْظُرْ ، الْمَسَائِلُ السَّرُوفِيَّةُ : ٦٤ . وَأَوَّلَيْنِ الْمَقَالَاتِ : ٥٩ . أَنْظُرْ ، شَرْحُ الْأَصُولِ الْخَمْسَةِ : ٦٣٢ وَ ٨٠٠ ، الْإِصْبَاحُ عَلَى الْمَصْبَاحِ فِي مَعْرَفَةِ الْمَلَكِ الْفَتَّاحِ : ١٤٢ .

أَنَّ الْكَبِيرَةَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ هِيَ مَا يَكُونُ عِقَابٌ فَاعِلَهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَوَابِهِ إِمَّا مُحَقَّقًا ، وَإِمَّا مُقَدَّرًا... . وَأَمَّا الصَّنِيرَةُ فَهِيَ مَا يَكُونُ ثَوَابٌ فَاعِلَهُ أَكْثَرُ مِنْ عِقَابِهِ ، إِمَّا مُحَقَّقًا ، وَإِمَّا مُقَدَّرًا... هَذَا هُوَ الْفَرقُ الَّذِي أَظْهَرَهُ عَبْدُ الْجَبَّارُ مِنَ الْفَرقِ بَيْنَ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ . أَنْظُرْ ، شَرْحُ الْأَصُولِ الْخَمْسَةِ : ٦٣٢ وَ ٨٠٠ . الْإِصْبَاحُ عَلَى الْمَصْبَاحِ فِي مَعْرَفَةِ الْمَلَكِ الْفَتَّاحِ : ١٤٢ .

فَالنَّقْطَةُ الْأَسَاسِيَّةُ هِيَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْتَحْقُ التَّوَابَ الْمُنَاسِبِ فِي طَاعَةِ الْأَحَدَامِ الشَّرِيعَةِ الْمَطْلُوبَةِ وَعِنْدَمَا يَرْتَكِبُ صَغِيرَةً فَإِنَّ التَّوَابَ الَّذِي آسْتَحْقَهُ سَابِقًا يُعْوِضُ عَنِ الْعِقَابِ الَّذِي يَسْتَحْقَهُ عَلَى هَذِهِ الصَّغِيرَةِ هَذَا مِنْ جِهَةِ ، وَمِنْ جِهَةِ أُخْرَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ عِنْدَمَا يَرْتَكِبُ الْكَبِيرَةَ ، فَإِنَّ كُلَّ مَا آسْتَحْقَهُ مِنَ التَّوَابِ سَلَانًا يَحْبِطُ وَلَا يَسْتَحْقُ هُنَا إِلَّا الْعِقَابُ وَمِنْ هُنَا نَشَأَ الْخِلَافُ وَالْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ فِي مَهْنَجِ الْعُلَمَاءِ .

وَبَرِى الشَّيْخُ الْمُفِيدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَ الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ هُوَ أَخْتِلَافٌ نِسْبِيٌّ كَمَا يَقُولُ : (أَقُولُ : إِنَّهُ لَيْسُ فِي الدُّنُوبِ صَغِيرَةٌ فِي نَفْسِهَا ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِيهَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى غَيْرِهِ . وَهُوَ مَذَهَبٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْإِمَامَةِ وَالْإِرْجَاءِ . وَبَنَوْتُ ثُوبَخَتْ يُخَالِفُونَ فِيهِ ، وَبَيَذْهَبُونَ فِي خِلَافِهِ إِلَى مَذَهَبِ أَهْلِ الْوَعِيدِ)

⇒ والإعتراض). أظر، أوائل المقالات : ٥٩.

فالكتاب تحبط التواب في صور منهج عبد الجبار ولكن الصعائر ليست كذلك أمّا عند الشيخ المفید فهو لا يلاحظ مفهوم الإحباط لذلك؛ فإن الفرق المطلق الموجود بين الصغيرة والكبيرة عند المُعتمرَة، غير موجود هنا. ولذا أعتقد الشيخ المفید بالشقاوة وهو الأساس لمعارضته نظرية الرعيد عند المُعتمرَة، وقد جاء بالبراهين والأدلة الجدلية ضد المُعتمرَة، وستخلص من آقواله نقطتين أساسيتين هما :

آ. يجب على الله يمتنضي عده أن يثيب الشخص الذي يفعل صالحًا، وهذا يخالف رأي المُعتمرَة، إذ يقول بتحابط الأعمال الصالحة، والقبيحة مع بعضها البعض.

ب. ليس لأحد أن يشكّل على الله لعنة عن مرتکب الكبيرة بعد تهديده بالعذاب الأبدى.

فالهدف الأساسي عند الشيخ المفید هو أن يبين بأن لكل عمل صالح ثواباً يتبعه في مقطع برهاني، ويطرحه، ويرى أن التعارض قائم بين ما يربده الله وما يربده الإنسان، فيقول: (لا يجوز في حكم العدل أن يأتي العبد بطاقة، ومعصية فيخلد بالثار على المعصية، ولا يعطي التواب على الطاعة لأن من منع ما عليه، وأستوفى ما له كان ظالماً مُعتباً، والله تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً).

أظر، المسائل السروية : ٦٤.

وهذا عكس رأي المُعتمرَة؛ لأنهم يزعمون أن من أطاع الله - عزوجل - ألف سنة، ثم فارف ذنبًا محترماً مسؤولًا للثواب منه فمات على ذلِك، لم يتبه على شيء من طاعته وأبطل جميع أعماله وخالده يدنه في ثار جهنم أبداً لا يخرج منها برحمة منه ولا بشفاعة مخلوق فيه.

والشيخ المفید يؤكد أن المسألة لا تكمن في أن الأفعال توزن في مقابل أعمال أخرى أو في مقابل ثوابها كما يقول، بل أنها توزن في مقابل الإيمان. ويقول الشيخ المفید بأن الغلة للإيمان دائمًا والمؤمن الذي يموت مذنبًا يستحب ذئوب غير مغفور لها، كبيرة كانت أو صغيرة فإنه سوف يتخلص من الخلود في النار، بينما يتخلص منها بشفاعة النبي والأنبياء. ولهذا قال الشيخ المفید ولاية الأنبياء من العناصر المهمة للإيمان والمسلمون الذين ينكرون حقوق أهل البيت عليهم يحسبون في عداد الكفار، ومن المستحبيل أن يكون الإنسان مواليًا حقيقياً للأئمة ويتطل إيمانه ناقصاً من حيث القاط الأساسية لذلك، فالمجبرة من الإمامية يعدون كفاراً حسب رأي الشيخ المفید.

أظر، أوائل المقالات : ٩٠ و ٧٥، والقصول المهمة : ٢٨٢، الأصول الخمسة، الفاسن بن إبراهيم

⇒

المعروف بالرَّئِسي (ضمن مجموع رسائل العَدْل والتَّوْحِيد) : ٦٢٧ .

أَمَّا بُنُوْتُبُخت يَذْهِبُون إِلَى أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْمُطَبِّعِينَ لِللهِ سُبْحَانَهُ يَتَابُون عَلَى طَاعُتِهِمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَلَيَسْ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ، وَلَذَا يَقُولُ الشَّيْخُ الْمُفْتَدِي بِاللَّهِ : « وَمَعِي عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُرْجِحَةِ، وَجَمَاعَةُ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ اسْمَهُ يُشَبِّهُ بَعْضَ مَنْ خَلَقَهُ عَلَى طَاعُتِهِمْ فِي الدُّنْيَا بِعِصْمَتِهِمْ مُسْتَحْقَهُمْ مِنَ التَّوَابِ، وَلَا يَصْحُ أَنْ يُؤْفِيَهُمْ أَجُورُهُمْ فِيهَا لَمَا يَجِدُ مِنْ إِدَامَةِ جَزَاءِ الْمُطَبِّعِينَ، وَقَدْ يُعَاقِبُ بَعْضُ خَلْقِهِ فِي الدُّنْيَا عَلَى مَعَاصِيهِمْ فِيهَا بِعِصْمَتِهِمْ مُسْتَحْقَهُمْ عَلَى خَلَافَتِهِمْ لَهُ، وَبِجَمِيعِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَيَسْ كُلُّ مَعْصِيَةٍ لَهُ يَسْتَحْقُ عَلَيْهَا عَذَابًا دَائِمًا . أُنْظِرُ ، الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ . »

أَمَّا الشَّرِيفُ الْمُرْتَضِي بِاللَّهِ يَقُولُ : (وَلَا دَلِيلٌ فِي الْعُقْلِ عَلَى دَوَامِ التَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَإِنَّمَا الْمَرْجُعُ فِي ذَلِكِ إِلَى السَّمْعِ) . أُنْظِرُ ، جَمْلُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ : ٣٧ ، رَسَائِلُ الْمُرْتَضِي : ١٧ / ٣ .

فَاللَّهُ مُخْتَارٌ أَنْ يُسْقِطَ الْعِقَابَ عَنْ أَحَدٍ، كَمَا أَنَّ الدَّائِنَ مُخْتَارٌ أَنْ يَتَنَازِلَ عَنْ مُطَالِبِهِ بِدِينِهِ . إِنَّ الْكُفَّارَ فَقَطَ مُخْلَدُونَ فِي النَّارِ، وَلَذَا يَقُولُ الشَّرِيفُ الْمُرْتَضِي بِاللَّهِ : (وَعِقَابُ الْكُفَّارَ مَقْطُوعٌ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَعِقَابُ فُسَّاقِ أَهْلِ الصَّلَاةِ غَيْرَ مَقْطُوعٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعُقْلَ يُجِيزُ الْعَفْوَ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَرِدْ سَعَمْ قَاطِعٌ بِعَقَابِهِمْ) . أُنْظِرُ ، الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ : ٣٨ .

إِذْنُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُذْبَثِينَ يَشْمَلُهُمُ الْعَفْوُ آخِرُ الْأَمْرِ كَمَا يَقُولُ الشَّرِيفُ الْمُرْتَضِي بِاللَّهِ : (وَمَنْ أَسْتَحْقَ ثَوَابًا أَوْصَلَ إِلَيْهِ دَائِمًا، وَمَنْ أَسْتَحْقَ ثَوَابًا وَعَقَابًا وَحَصَرَ عَرَصَةً أَلْقِيَاتِهِ فَلَا يَخْلُو حَالَهُ مِنْ أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ، إِمَّا أَبْتَداً أَوْ يَشْفَعُ فِيهِ النَّبِيُّ بِاللَّهِ فَإِنَّ لَهُ بِاللَّهِ شَفَاعةً، وَهِيَ حَقِيقَةٌ فِي أَسْقَاطِ الْمُضَارِّ وَلَا يَسْتَحْقُ فِي زِيادةِ الْمَنَافِعِ عَلَى مَا تَذَهَّبُ إِلَيْهِ الْمُعْتَرِلَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤْدِي إِلَى أَنْ يَكُونُوا شَافِعِينَ فِي النَّبِيِّ بِاللَّهِ ... فَإِنَّ عَدَمَ ذَلِكَ - تَعُودُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ - أَوْصَلَ إِلَى مَا يَسْتَحْقُهُ مِنَ الْعِقَابِ، وَيَعُادُ إِلَى التَّوَابِ الدَّائِمِ بِخَلَافِ مَا تَذَهَّبُ إِلَيْهِ الْمُعْتَرِلَةِ الْقَاتِلُونَ بِالْإِحْبَاطِ . »

أُنْظِرُ ، الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ ، الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمُ الْمَعْرُوفُ بِالرَّئِسي (ضمن مجموع رسائل العَدْل والتَّوْحِيد) : ٨١، وَأُنْظِرُ ، رَأْيُهُ فِي الشَّفَاعَةِ بِكتَابِ الْجَمْلِ : ٣٩، وَرَأْيُ الْمُعْتَرِلَةِ فِي شَرْحِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ : ٦٨٨ .

وَأَرَادَتِ الْمُعْتَرِلَةُ التَّخلُصَ مِنْ رَوَايَةِ الشَّيْخِ الْمُفْتَدِي بِاللَّهِ وَالْتَّهِمَةِ الَّتِي وَجَهَهَا إِلَيْهِمْ فِي عَمَلِ الْإِنْسَانِ الصَّالِحِ الْأَلْفِ سَنَةٍ مِنْ عُمُرهُ؛ فَإِنَّهُ سَيَدْخُلُ النَّارَ يُشَبِّهُ كَبِيرَةً، وَلَمْ يَتَبَّعْ مِنْهَا فَقْرَقُ أَبُو هَاشِمٍ، وَعَبْدُ الْجَبَّارَ عَلَى عَكْسِ أَبِي عَلَيٍّ بَيْنَ التَّوَابِ الَّذِي يُحْبَطُ وَالْعُوْضُ الَّذِي يَسْتَحْقُهُ لِفَاءً مَا عَانَاهُ طَيْلَةُ عُمُرِهِ، وَلَمْ

أصحاب الرسول:

وَيُعْتَقِدُ الْوَهَابِيَّةُ أَنَّ جَمَاعَةَ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ كَانُوا يُوحِدُونَ اللَّهَ،
وَيُجَاهِدُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، وَيُصْلِّونَ مَعَهُ، وَيُزِّكُونَ، وَيَحْجُّونَ وَمَعَ ذَلِكَ كَانُوا كُفَّارَةً
بَعِيدِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ كُلَّ الْبَعْدِ^(١).

↑ يُكُنْ نَتْبِعْهُ عَمَلَهُ التَّقْبِيْحُ وَلُوْصَحَ أَنْ يُعَاقِبَ الْإِنْسَانَ عِقَابًا أَبْدِيًّا؛ فَإِنَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعُوضَهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا أَوْ فِي عَرَضَاتِ الْأَقْيَامَةِ أَوْ يُخْفِفَ مِنْ عِقَابِهِ)، فَتَسْتَعِنَ لَنَا أَنْ رَأَيَ الشَّيخُ الْمُفَدِّدُ^{الشَّافِعِيُّ}، وَالسَّيِّدُ الْمُرَتَّبُ^{الشَّافِعِيُّ} مُتَطَابِقٌ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ. أَنْظُرْ، شَرْحُ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ: ٦٢٦.

(١) أَنْظُرْ، رِسَالَةُ كَشْفِ الشَّهَادَاتِ، مُحَمَّدُ عَبْدُ الْوَهَابِ: ١٢٠، الرِّسَائِلُ الْعَمَلِيَّةُ التِّسْعُ طَبْعَةٌ ١٩٥٧ م. (مِنْهُ^{الشَّافِعِيُّ})

قال الشَّيْخُ: «إِنَّ الصَّحَّاتَةَ جَمِيعُهُمْ عُدُولٌ، وَلَا تَطْلُبْ تَزْكِيَّتَهُمْ». أُنْظَرَ، مُسْلِمُ التَّبَوتَ وَشَرِحَهُ، وَأَصُولُ الْفِقْهِ لِلخَضْرَى، الْإِصَابَةُ: ١٠ وَ ٩/١، أَسْدُ الْغَابَةُ: ٣/١، لِلْإِسْتِيَاعَ: ٢/٨٥، الْمُخْتَصَرُ: ٢/٦٧.

وقال الإمامية: «إن الصحابة كغيرهم، فيهم الطيب والخبيث، والعادل والقاسِ».
 الصَّحَابَةُ لُعْنَةٌ: الصَّاحِبُ وَجَمِيعُهُ: صَحَبٌ، وَأَصْحَابٌ، وَصَحَابَةٌ، وَالصَّاحِبُ: الْمُعَاشِرُ
 وَالْمُلَازِمُ، أَوْ الْمُجَالِسُ أَوْ الْمُشَاعِيْعُ، وَلَا يَقُولُ إِلَّا لِمَنْ كَثُرَتْ مُلَازِمَتُهُ، وَإِنَّ الْمُصَاحِبَةَ تَفْتَضِيُ طُولَ لَيْبِهِ.
 (أنظر، لسان العرب، ومفردات الراغب، وتأرجح اللغة للجوهري، وتأرجح الغروس للزبيدي، والممعجم
 للسيوط، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، ومختارات الصحاح للرازي).
 أما في القرآن الكريم فقد جاء ذكر أصحاب، وصحابته، وصحابهم، وأصحابهم، وصحابته،
 و أصحابي.

وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَفْوَاتِ وَغَيْرُهَا تَدَلُّ عَلَى مَعْنَى؛ لِأَنَّ الصُّحْبَةَ تَكُونُ بَيْنَ أَنْتَيْنَ أَوْ طَرَفَيْنَ. وَلَا يَدِّعُ أَنْ تُضَافَ إِلَى أَسْمَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَصَحِّبِي السِّجْنُ» وَ«أَصْحَابُ مُوسَى» وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(أَنْظُر، سُورَةُ الْكَهْفِ: ٣٧، لَفْمَان: ١٥، النَّسَاء: ٣٦، التَّوْبَة: ٤٠، الْقَمَر: ٢٩، الْيَمْ: ٢، سَيِّٰ: ٤١، يُوسُف: ٣٩ وَ ٤١، الذَّارِيَّات: ٥٩. وَأَنْظُر، التَّفَاسِيرُ لِهَذِهِ الْآيَاتِ كَتَفَسِيرُ أَبْنِ كَثِيرٍ: ٩٢/٣ وَ ٤٤ وَ ٤٩٤/١ وَ ٢٣٥٨/٤ وَ ٢٦٥٠/٤).

أَمَا تعرِيف الصَّحَّابِيِّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنْنَةِ: فَهُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ.
 (الإصابة لابن حجر: ١٠٠). ولَسْنَانَ بِصَدَدَ مُناقَشَةَ التَّعْرِيفِ.

فَمَذَكُورُ أَبْنَ حَجَرٍ فِي ضَابِطٍ يُسْتَقَدُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ صَحَّةً جَمِيعًا كَثِيرًا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا فِي الْفُتوحِ لَا
 يُوَمِّرُونَ إِلَّا الصَّحَّابَةِ). (وَإِنَّهُ لَمْ يَقِنْ بِمَكَانَةِ وَلَا الظَّانِفِ أَحَدٌ فِي سَنَةِ شَرِّ إِلَّا أَسْلَمَ وَشَهَدَ مَعَ النَّبِيِّ حَجَةَ
 الْوَدَاعِ. وَإِنَّهُ لَمْ يَقِنْ فِي الْأَوَّلِ وَالْخَرَجِ أَحَدٌ فِي آخِرِ عَهْدِ النَّبِيِّ ٩ إِلَّا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ. وَمَاتَ
 النَّبِيُّ ﷺ وَأَحَدٌ مِنْهُمْ يَظْهِرُ الْكُفَّرَ). (الإصابة: ١٣ / ١٦ - ١٣).

وَهَذَا التَّعْرِيفُ هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُحْقِقِينَ، إِلَّا مَنْ شَدَّ مِنْهُمْ وَوَضَعَ شُرُوطًا أَرْبَعةً: مَنْ طَالَتْ
 صَحِّبَتْهُ، أَوْ حُفِظَتْ رَوَايَتُهُ، أَوْ ضَبَطَ أَنَّهُ قَدْ غَزا مَعَهُ، أَوْ أَشْتَهَدَ بِيَدِيهِ. (أنظر، الإِسْتِيَّعَابُ لِابْنِ عَبْدِ
 الْبَرِّ، أَسْدُ الْعَابَةِ، الْإِصَابَةُ، تَقْرِيبُ التَّهْوِيْبِ).

وَبَيْرَى أَهْلِ السُّنْنَةِ: أَنَّ الصَّحَّابَةَ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، إِذَنَتْ أَنَّ الْجَمِيعَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ
 مِنْهُمْ التَّارِ. (الإصابة: ٩ / ١ وَ ١٠).

أَمَا مَدْرَسَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ: فَتَرَى أَنَّ لَفْظَ «الصَّحَّابِيِّ» لَيْسَ مُصْطَلْحًا شَرِيعِيًّا، وَإِنَّمَا شَائِهُ شَائِهُ سَائِرِ
 مُفَرَّدَاتِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ. وَالصَّحَّابةُ تَشْمِلُ كُلَّ مَنْ صَاحَبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَأَاهُ أَوْ سَمِعَ مِنْهُ، فَهِيَ تَشْمِلُ:
 الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِ، وَالْقَادِلِ وَالْفَاسِقِ، وَالْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَلَذَا يَقُولُ السَّيِّدُ مُرْتَضَى الرَّضُوْيِّ: الشَّيْعَةُ يُوَلُّونَ
 أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ أَبْلَوُ الْبَلَاءَ الْحَسَنَ فِي نُصْرَةِ الدِّينِ، وَجَاهُهُوَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ. (أَزَاءُ
 عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ لِلْسَّيِّدِ مُرْتَضَى الرَّضُوْيِّ: ٨٧). حَيَّثُ قَالَ تَعَالَى: «الَّذِينَ ظَاهَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ
 لَمْ يَرْتَبُوا وَجَاهُهُوَا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّنِدِيقُونَ» الْحُجَّرَاتُ: ١٥.
 وَقَالَ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا بِاللَّهِ وَكُنُونُوا مَعَ الْمُصَدِّقِينَ» التَّوْهِيدُ: ١١٩.

لَمْ يَكُنْ مَوْقِفُ الشَّيْعَةِ مِنْ هَؤُلَاءِ عَامِضًا وَلَا مُتَنَزِّلًا، وَلَذَا قَالَ أَحَدُ رُوَادِ التَّقْرِيبِ: لَا أَقُولُ إِنَّ
 الْآخَرِينَ مِنَ الصَّحَّابَةِ - وَهُمُ الْأَكْثَرُ الَّذِينَ لَمْ يَتَسَمَّوْ بِسَمَةِ الْوَلَاءِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ - قَدْ خَالَفُوا النَّبِيِّ وَلَمْ
 يَأْخُذُوا بِإِرْشَادِهِ، كُلَّا وَمَعَاذُ اللَّهِ أَنْ يُظْهِنَ فِيهِمْ ذَلِكَ! وَهُمْ خِيرَةٌ مَنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يُوْمَيْدُ، وَلَكِنْ لَعْنَ
 تِلْكَ الْكَلِمَاتِ لَمْ يَسْمَعُهَا كُلُّهُمْ، وَمَنْ سَمَعَ بَعْضَهَا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى الْمَقْصُودِ مِنْهَا، وَصَحَّابَةُ النَّبِيِّ الْكَرَامُ
 أَسْمَى مِنْ أَنْ تُحَلَّقَ إِلَى أَوْجِ مَقَامِهِمْ بَعَاثُ الْأَوْهَامِ (أَصْلُ الشَّيْعَةِ وَأُصْلُهَا لِشَيْخِ مُحَمَّدِ الْحُسَيْنِ كَاشِفِ
 الْغِطَاءِ: ٨٤).

أَمَا السَّيِّدُ الشَّهِيدُ الصَّدِرُ الْمَرْجِعُ الشَّيْعِيُّ الشَّهِيرُ وَالَّذِي عَاشَ مُجَاهِدًا وَدَاعِيًّا إِلَى الْإِسْلَامِ

«ومخاطباً في بيئاته التاريخية أبناء الأمة الإسلامية يقوله: «يا أبناء علي، ويا أبناء عمر...» والذى أعدته الرمزة الحاكمة في بعثة عام ١٩٨٠ م فقد قال: إن الصحابة بوصفهم الطليعة المؤمنة والمُستنيرة كانوا أفضل وأصلح بذرة لنشوء أمة رسالية، حتى أن تاريخ الإنسان لم يشهد جيلاً عقائدياً أروع وأبلل وأطهر من الجيل الذي أنشأ الرسول الفائد. (بحث حول الولاية: ٤٨ / ١١ - المجتمعية الكاملة لمؤلفاته التي جمعت في ١٥ مجلداً ومن أشهرها وأكثرها إنتشاراً «أقصادنا» و «فلسفتنا» و «البنك الازبوي»).

إن الصحبة ليست بمجردتها تلبس صاحبها لباس العدالة، والصحابية واقعاً ليسوا بذرحة واحدة، وإنما تختلف متازلهم، وطبقات صدقهم، فمنهم الأقواء، ومنهم الضعفاء، ومنهم المتفقون والرافدون فراش رسول الله ﷺ بالآفاف! ومنهم من حاول إغتياله ﷺ وأخرجه عنهم. وهم الذين قال فيهم القرآن الكريم مخاطباً لهم بعد أن أرتدوا وأشركوا وأنقلبوا على أعقابهم: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ فَتْيَهُ الرَّسُولُ أَفَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَفَلَقَبْتُمْ عَلَى أَعْنَدِكُمْ وَمَنْ يَنْقِبْ عَلَى عَقِيقَتِهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ النَّاسَ كُرْبَرِينَ» آل عمران: ١٤٤. وهم الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: يا رب، أصحابي أصحابي! فيقال له: إنك لا تدرى ما أحذثوا بعدك. (صحيح البخاري: ٩، صحيح مسلم: ٤٧٩٦ / ٤) حديث الحوض، مسند أحمد: (١٤٠ / ٣). وفي حديث آخر قال: فأقول: سحقاً سحقاً. (سنن ابن ماجه: ١٤٣٩ / ٢، مسند أحمد: ٢٩٧ / ٦، مصايخ السنن: ٥٣٧ / ٣) إلى غير ذلك من الأحاديث.

ومنهم من تشتابق إليه الجنة، وقد أشتبأ الله سبحانه وتعالى عليهم والرسول ﷺ في أحداشه، وآنهم المقصودون في الثناء: «أشتبأ على الكفار رحمة بيهم تزلهم ركعاً سجداً يتبعون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلكم في القرآن ومتلهم في الإنجيل كزارع أخرج شطئه وفائزه وفاسد عظام فاسدة على سوقه يعجب الزراع لغيظ بهم الكفار وعده الله الذين ظلموا وعملوا الصالحة ممنهم مغفرة وأجر عظيم» الفتح: ٢٩.

هؤلاء قاموا بمعامل الرسالة، وبذلوا التضحية، وهذبوا الطريق، وأذل الله بهم الكفر والشرك، وصارت بهم كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا الشفلى. فصلوات الله عليةم وعلى آرائهم الطاهرة بعد ما كانوا في الحياة أولئك، وبعد الممات أحيا.

والخلاصة: أن الشيعة يقولون بعدلة المتصف بالعدالة من الصحابة فقط، ولذا نراهم يرددون

↑ الأدعية الواردة عن الأئمة الأطهار بحق الصحابة كدعاء الإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام حيث يقول :
لقد رأيت أصحاب محمد عليهما السلام فما أرى أحداً يُشبههم منكم، لقد كانوا يُصبحون شعشاً غبراً ، وقد باثوا سجداً وقتاماً ، يُراوحون بين جنابتهم وخدودهم ، ويقفون على مثل الجمر من ذكر معادهم ، كانوا بين أعيينهم ركب المعزى من طول سجودهم ، إذا ذكر الله هملت أعيانهم حتى تبلج جيوبهم ، ومادوا كما يُمهد السجور يوم الربع العاصف ، حذفاً من العقاب ورجاء للثواب . (نهج البلاغة تحقيق الدكتور صبحي الصالح : ١٤٣).

وبيقول عليهما السلام : أين إخواني الذين ركبوا الطريق ومضوا على الحق ؟ أين عمار ؟ وأين ابن التسيhan (أبو الهيثم مالك بن التسيhan) ؟ وأين ذو الشهادتين (خرميته بن ثابت الأنصاري) ؟ وأين نظراؤهم من إخوانهم ... الذين تلوا القرآن فأحكموه ؟ وتدبروا الفرض فأقاموه ، أحياوا السنّة وأماتوا البدعة ، ودعوا إلى الجهاد فأجابوا ، وونقو بالقادس فأتقموه . (المصدر السابق : ٢٦٤).

ومن أدعية الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام والتي يتبعدها الشيعة : **اللهُمَّ وَاصْحَّابَ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً الَّذِينَ أَخْسَنُوا الصَّحَابَةَ، وَالَّذِينَ أَلْبَوُا الْبَلَاءَ الْحَسَنَ فِي تَصْرِيفِهِ، وَكَانُوكُوْهُ وَاسْرَعُوكُوْهُ إِلَى وَفَادِتِهِ وَسَابَقُوكُوْهُ إِلَى دَعْوَتِهِ وَأَسْتَجَابُوكُوْهُ لَهُ حَيْثُ أَشْعَمْتُهُمْ حَجَّةَ رِسَالَتِهِ، وَفَازُوكُوْهُ الْأَرْوَاحَ وَالْأَلْوَادِ فِي اطْهَارِ كَلْمَتِهِ، وَقَاتَلُوكُوْهُ الْأَبَاءَ وَالْأَبْنَاءَ فِي تَشْيِيْتِ نَبِيِّهِ، وَانْتَصَرُوكُوْهُ وَمَنْ كَانُوكُوْهُ مُنْظَوِيَّهُ عَلَى مَحْبَبِهِ يَرْجُوكُوْهُ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ فِي مَوْدَتِهِ، وَالَّذِينَ هَجَرُوكُوْهُمُ الْعَشَائِرَ إِذْ تَعَلَّقُوكُوْهُ بِعِزْوَتِهِ، وَانْتَفَتْ مِنْهُمُ الْقَرَابَاتُ إِذْ سَكَنُوكُوْهُ فِي ظلِّ قَرَابِتِهِ، فَلَا تَشَنَّسُوكُوْهُمُ الْهَمَّ مَا تَرَكُوكُوْهُ وَفِيكُوْهُ، وَأَرْضِهِمْ مِنْ رِضْوَانِكُوْهُ وَمِنْ حَاسُوكُوْهُ الْحَلْقَ عَلَيْكُوْهُ، وَكَانُوكُوْهُمُ مَعَ رَسُولِكُوْهُ دُعَاءً لَكَ إِلَيْكُوْهُ، وَأَشْكُرُوكُوْهُمُ عَلَى هَجْرِهِمْ فِينِكُوْهُ دِيَارَ قَوْمِهِمْ، وَخُرُوجِهِمْ مِنْ سَعَةِ الْمَعَاشِ إِلَى ضَيقِهِ، وَمَنْ كَثُرَتْ فِي إِغْرَازِ دِينِكُوْهُ مِنْ مَظْلُومِهِمْ . اللَّهُمَّ وَأُوصِلُ إِلَى التَّسَابِعِ لَهُمْ بِإِحْسَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ : رَبَّنَا أَعْفُرُ لَنَا وَلَا إِخْرَانِ الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ حَيْرَ جَزَائِكُوْهُ ، الَّذِينَ قَصَدُوا سَمْتِهِمْ ، وَتَحَرَّرُوا وَجْهَهُمْ ، وَمَضَوا عَلَى شَاكِلَتِهِمْ ، لَمْ يَتَّهِمُوكُوْهُمْ رَبِّ فِي بَصِيرَتِهِمْ ، وَلَمْ يَخْتَلِجُوكُوْهُمْ شَكْ فِي قُلُوبِ أَشَارِهِمْ وَالْإِتِّسَامِ بِهِدَايَةِ مَنَارِهِمْ ، مُكَافِيَنَ وَمُوازِرِيَّنَ لَهُمْ ، يَكْدُنُوكُوْهُمْ بِدِينِهِمْ ، وَيَهْتَدُونَ بِهِدِيَّهِمْ ، يَتَّهِمُونَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَتَّهِمُونَهُمْ فِيمَا أَدَّوْا إِلَيْهِمْ . (الصحيفة السجادية : الدعاء الرابع).**

وَهَا هُوَ جواب ابن عباس عليهما السلام لمعاوية بن أبي سفيان عن الصحابة ، قال : يا معاوية إن الله جل تناوه وتقدىست أسماؤه خص بيته محمدًا بصحابته آثروه على الأنفس والأموال ، وبذلوا القuros دونه في كل حال ، وصفهم الله في كتابه العزيز : **«رَحْمَاءَ بَيْنَهُمْ تَرَلَهُمْ رُكْعًا سُجْدًا»** . (مروج ↵

الخلفاء، الرّاشدون:

ويعتقد أنَّ الخلفاء الأربعة الرّاشدين هُم صَفوة السَّلَف الصَّالِح، وأنَّ التَّفاضل بينهم يأتى على حسب ترتيبهم في الخلافة^(١).

↳ الذهب للمسعودي: ٦٥ / ٣ و ٤٢٥.

وكان معظم الشيعة يتورّعون عن شتم أحدٍ من الصحابة والتابعين (أنظر، هوية التشيع للدكتور الشیخ أحمد الوائلی: ٢٨). وها هو الإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام يقول في خطبته: إني أكره لكم أن تكونوا ستابين. (نهج البلاغة تحقيق صحبي الصالح: ٣٢٣)، عندما سمع بعض جنده يسبون أهل الشام أيام حربهم في صفين.

(١) هناك نص على إمامية الإمام علي عليهما السلام؛ فإن إمامية المفضول مع وجود الأفضل باطلة على ما ذلك مقرر بأدنته، ولا شك في أنه أفضل الصحابة، فإن لم يقل فضيلة القرابة، وفضيلة النجابة، وفضيلة طيب المنشأ، وفضيلة السبق، فإنه أول من آمن بالنبي عليهما السلام من الرجال، وله فضيلة العلم، وفضيلة الصبر، وغير ذلك من الفضائل التي بها يفتخر المفترضون، وبتفاوت المتناقثون ولو عدنا فضائله عليهما السلام لاستغرقت مجلدات، ولكن الشمس لا تبدأ العين الأزمد: «يريدون أن يطقوها نور الله يأقوهم ويأبى الله إلا أن يعم نوره ولو كرها الكفرون». الأنوار: ٣٢.

قال الإمامية: يجب تقديم الأعلم والأكمel. وإنما أن يكون مساوياً له في الفضل، والأول يستدعي تقديم المفضول على الفاضل، والتلميذ على الأستاذ، وهو قبيح عقلاً وشرعاً بدليل الآية: «فَمَنْ يُهْدَى إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَبَّعَ أَمْ لَا يُهْدَى إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ». والثاني ترجيح بلا مرجع، وهو عبث تعالى الله عنه، فتعين القول بالأفضلية المطلقة.

انظر، من هم الزيدية، السيد يحيى بن عبد الكري姆 الفضليل: ٢٧، الإمام المجتهد يحيى بن حمرة وأراؤه الكلامية: ١٧٧، الإمام المجتهد يحيى بن حمرة وأراؤه الكلامية: ١٥٥.

فإذا جازت إمامية المفضول مع وجود الأفضل -لتبرير شرعية خلافة أبي بكر مع أفضلية علي- فإن على الإمام المفضول أن يرجع إلى الأفضل في الأحكام، ويحكم بحكمه في القضايا، ولم يتثبت ذلك أن الإمام علي عليهما السلام راجح إلى أبي بكر، بل بالعكس كان الخليفة الأول، والثاني يرجحان، إلى الإمام علي عليهما السلام في الأحكام.

وهنا نورد قول ابن تيمية في ذلك قال: «تولية المفضول مع وجود الأفضل ظلم عظيم...».

↳

↑ أُنْظَر، مِنْهَاجُ السُّنْتَةِ: ٢٧٧/٣.

وَقَالَ مُحَبُ الدِّين الطَّبَرِيُّ «قَوْلُنَا: لَا يَنْعَدِدُ وَلَا يَنْقُضُ عِنْدِ وَجْهِ الْأَفْضَلِ».

أُنْظَر، الرِّيَاضُ النَّضْرَةُ - بَابُ خِلَاقَةِ أَبِي بَكْرٍ.

وَيَظُهرُ مِنْ هَذَا وَذَلِكَ أَنَّ الْفَوْلَ يَمْنَعُ إِمَامَةَ الْمَفْضُولِ مُنْتَقِلًا عَلَيْهِ يَبْيَانُ الْإِمَامِيَّةَ وَغَيْرُهُمْ فَيَكُونُ إِمامَتَهُ
بِالْكِتَابِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالْعُقْلِ، وَالْإِجْمَاعِ.

إِذْنَ كَانَتْ خِلَاقَةُ أَبِي بَكْرٍ طِبَّقَاهُذَا الرَّأْيُ لَمْ تَكُنْ صَحِيحَةً، بَلْ إِنَّهُمْ جَاءُوا بِرَأْيٍ جَدِيدٍ، وَهُوَ حَوْازَ
إِمَامَةَ الْمَفْضُولِ مَعَ وَجْهِ الْأَفْضَلِ، وَلَذَا قَالَ الْجَاحِظُ: «وَأَسْفَاقًا مِنَ الْفِتْنَةِ».

أُنْظَر، ثَلَاثُ رَسَائِلُ الْجَاحِظِ: ٢٤٦.

يَحْوِزُ أَنْ يَنْقُضُ الْمَفْضُولَ عَلَى الْفَاضِلِ، وَغَيْرِ الْأَعْلَمِ، وَالْأَكْمَلِ عَلَى الْأَعْلَمِ وَالْأَكْمَلِ.

أُنْظَر، الْحُورُ الْعَيْنُ لِلْحَمِيرِيِّ: ١٥٢، التَّبَصِيرُ فِي الدِّينِ لِلْبَغْدَادِيِّ: ٣٣، مِنْهَاجُ السُّنْتَةِ: ٢٧٧/٣.

الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلَيِّ لِأَبِي زُهْرَةَ: ٥٨، الْمِيلُ وَالْتَّحْلُ: ٢٠٩/١.

وَقَدْ أَبَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ أَنْ يُسَاوِي فِي الْعَطَاءِ يَبْيَانَ الْفَاضِلِ وَالْمَفْضُولِ، عِلَّةً عَلَى تَقْدِيمِ الثَّانِي
عَلَى الْأَوَّلِ. أُنْظَر، الْمُسْتَصْفِي مِنْ عِلْمِ الْأَصْوَلِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَرَّالِيِّ: ٣٥٣/١.

وَتَرَى الْإِمَامِيَّةُ أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا يَسْتَحْفَهَا إِلَّا الْفَاضِلَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَا يَحْوِزُ أَنْ تُصْرِفَ إِلَى
الْمَفْضُولِ مَا وَجَدَ الْفَاضِلُ؛ لِأَنَّ الْفَاضِلَ أَوْلَى مِنَ الْمَفْضُولِ، وَأَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ. وَتَقُولُ الشِّيَعَةُ: إِنَّهَا لَنْ
تَخْرُجَ مِنْ قُرْيَشٍ، طِبَّقَاهُذَا الْحَدِيثَ (الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرْيَشٍ). وَلَنْ تَخْلُوْ قُرْيَشٍ فِيمَنْ يَصْلَحُ لِلْقِيَامِ بِهَا.

أُنْظَر، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ١٢٩/٣، السُّنْنُ الْكُبْرَى: ١٢١/٣، مُسْنَدُ أَبِي دَاوُدِ الطَّبَّالِيِّ: ١٢٥،
الْمُصْنَفُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ: ١١/٥٨ ح ١٩٩٠٣، الْمُصْنَفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةِ الْكُوفِيِّ: ٧/٥٤٥ ح ٨، مُسْنَدُ أَبِي
يَعْلَى: ٧/٩٤ ح ٤٠٣٢، مَجْمُوعُ الرِّزَاقِ: ٥/١٩٤، الْجَامِعُ لِمُعَمَّرِ بْنِ رَاشِدٍ: ١١/٥٨، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ
فِي تَقْدِيرِ الرِّجَالِ: ١/٩٧، تَقْدِيرُ الْبَارِيِّ: ٧/٢٥، الْحُورُ الْعَيْنُ لِلْحَمِيرِيِّ: ١٥٢، التَّبَصِيرُ فِي
الْدِينِ لِلْبَغْدَادِيِّ: ٣٣.

وَإِذَا جَازَتْ إِمَامَةُ الْمَفْضُولِ مَعَ وَجْهِ الْأَفْضَلِ - لِتَبَرِّيرِ شَرِيعَةِ خِلَاقَةِ أَبِي بَكْرٍ مَعَ أَفْضَلِيَّةِ عَلَيِّ - فَإِنَّ
عَلَى الْإِمَامِ الْمَفْضُولِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْأَفْضَلِ فِي الْأَحْكَامِ، وَيَحْكُمُ بِحُكْمِهِ فِي الْقَضَايَا، وَلَمْ يَبْثِتْ ذَلِكَ
أَنَّ الْإِمَامَ عَلَيِّ يَرْجِعُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، بَلْ بِالْعَكْسِ كَانَ الْخَلِيقَةُ الْأَوَّلُ، وَالثَّانِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ، إِلَى الْإِمَامِ
عَلَيِّ يَرْجِعُ فِي الْأَحْكَامِ.

↔

ولا زَيْدٌ أَنْ تُناقِشْ هَذِهِ الْفِكْرَةِ بِشَكْلٍ مُفَصَّلٍ لَأَنَّهَا مِنْ رَوَايَاتِ وَمُدْعَيَاتِ الشَّهْرُسْتَانِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمِلْلُ وَالنَّحْلُ . الْمِلْلُ وَالنَّحْلُ : ٢٠٩ / ١ . وَقَدْ سَارَ عَلَىْ نَهْجِهِ الشَّيْخُ أَبُو زُهْرَةَ فِي كِتَابِهِ الْإِيمَانِ زَيْدٌ ، وَأَسْتَنْجَعَ مِنْهَا جَوَازِ وِلَايَةِ الْمَفْضُولِ مَعَ وِجُودِ الْأَفْضَلِ كَمَا أَسْتَنْجَعَ مِنْهَا عَدَمِ عِصْمَةِ الْأَيْمَةِ ؛ وَعَلَىْ يَأْنَ زَيْدًا أَعْتَرَفَ بِأَنَّ الْإِمَامَ عَلَيَّ الْأَفْضَلَ مِنْ عَيْرِهِ ، وَيَعْتَقِدُ بِأَنَّ خِلَافَةَ الَّذِينَ سَبَقُوهُ كَانَتْ حَقًّا ، وَطَاعُوهُمْ وَاجِبٌ ؛ وَعَلَىْ الثَّانِيَةِ بِالْفَرْضِ الَّذِي لَوْمَ تَقْبِيلِ إِمَامَةِ الْأَفْضَلِ وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً قَائِمَةً بِالْخِلَافَةِ لَا تَكُونُ بِالْوَحِيدَةِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَبِالْتَّالِي لَا يُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ بِعِصْمَةِ الْإِيمَامِ ، لَأَنَّ فَرْضَ عِصْمَةِ الْأَيْمَةِ مِنَ الْخَطَأِ أَسَاسُهُ أَنْ يَكُونَ تَوْلِيهِمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَ يَتَصَرَّفُ إِلَّا بِوَحْيٍ يُوحَى إِلَيْهِ ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يَخْتَارَ النَّبِيَّ لَهُمْ بِأَمْرٍ مِنْ رَبِّهِ إِمَامًا يَجْرِي عَلَيْهِ الْخَطَأَ فِي أَحْكَامِهِ . اُنْظُرُ ، الْإِيمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلَيِّ لَأَيِّ زُهْرَةَ : ٥٨ .

وَالْخَلاَصَةُ : قَالَ السُّنْنَةُ : إِذَا أَتَصْفَ أَثْنَانَ بِالْأَفْضَلِ ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ مِنَ الْأُخْرَى يَجُوزُ إِهْتَالُهِ ، وَتَنْدِيمُ مَنْ هُوَ دُونَهُ كَمَالًاً وَقَضَلًاً... وَقَدْ أَسْتَمَدَ السُّنْنَةُ هَذَا الْمَبْدَأُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ : «أَمَا وَاللهِ مَا أَنَا بِحَيْرَكُمْ وَلَقَدْ كُنْتُ لِمَاقِمِي هَذَا كَارَهَا ، وَلَوْدَدَتُ أَنَّ فِيكُمْ مَنْ يَكْفِيَنِي ، أَفَقْطُنُ أَنِّي أَعْتَلُ فِيكُمْ بِسُنْنَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذَنْ لَا أَقُومُ بِهَا ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ يُعَصِّمُ بِالْوَحْيِ ، وَكَانَ مَعَهُ مَلَكٌ ، وَإِنَّ لِي شَيْطَانًا يُغَيْرُنِي ، فَإِذَا غَضِبْتُ فَأَجْتَبِنُو نِيَّةً لَا أُوتُرُ فِي إِشْعَارِكُمْ وَإِشْتَارِكُمْ ، أَلَا فَرَاعُونِي ، فَإِنَّ أَسْتَقْمِثُ فَأَعْيُنُونِي ، وَإِنْ زِغْتُ فَقَوْمُونِي» .

أُنْظُرُ ، شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ لِابْنِ أَبِي الْحَيْدَرِ : ١٦٩ / ١ وَ ٥٦ / ٢ ، تَفْسِيرُ الْقُرْطَبِيِّ : ٦٢ / ٣ ، تَارِيخُ دِمْشِقَ : ٣٠٤ / ٣٠ ، الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ : ٢٦٩ / ٥ ، السِّيَرَةُ النَّبِيَّيَّةُ لِابْنِ كَثِيرٍ : ٤٩٣ / ٤ ، مُسْنَدُ الْبَرَّارِ :

١٨٠ ح ١٠٠، تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ : ١١٦ / ١ .

فَوِجُودُ الْحَقِّ لَا يَبْنَاطُ بِإِرَادَةِ الْمُوَافِقِ أَوِ الْمُخَالِفِ ، فَإِنَّ لِلْإِسْلَامِ تَنَامُ الْحُرْبَيَّةَ فِي أَنْ يَقْعُدُ أَوْ يَقْفَ ، وَلَكِنَّ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَرَكَ الْحَقَّ وَيَفْعُلَ الْبَاطِلَ ، بَلْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ الْمَفْضُولَ مَعَ وِجُودِ الْأَفْضَلِ وَقَدْ رَوَى السُّنْنَةُ وَالشِّیعَةُ عَنِ النَّبِيِّ ۖ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ آشَتَعَلَ رَجُلًا مِنْ عَصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعَصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرَضَى اللَّهَ مِنْهُ فَقَدْ حَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَحَانَ الْمُؤْمِنُونَ» .

أُنْظُرُ ، الْمُسْتَدِرَّكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ : ٤ / ١٠٤ ح ٧٠٢٣ ، مَجْمُوعُ الرَّوَايَاتِ : ٥ / ٢١١ ، الْمُتَعَجَّمُ الْكَبِيرُ : ١١٤ / ١١ ، السُّنْنَةُ لِابْنِ عَاصِمٍ : ٢ / ٦٢٧ ، ١٤٦٢ ح ٦٢٧ ، التَّرَغِيبُ وَالتَّرَهِيبُ : ٣ / ١٢٥ ح ٦٢٢ ، سَبِيلُ السَّلَامِ : ٤ / ١١٧ وَ ١٩٠ ، حُكْمَيُّ الْأُولَاءِ : ٧ / ٨٣ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ : ٢ / ٣١٣ ح ٦٢٣ .

وعلى هذا يجب أن يكون يزيد بن معاوية أفضَل من عمر بن عبد العزيز، لأنَّه أقدم وأسبق في الوظيفة.. مع أنَّ الملك عبد العزيز قال: أنا أقتدي بعمَر بن عبد العزيز، ولم يقل: أنا أقتدي بيزيد، لأنَّه أسبق^(١).

والغريب أنَّهم يرون لعليٍّ بن أبي طالب من الفضائل والمناقب ما لم يرروا بعده لأحدٍ من الصحابة، حتى لل الخليفة الأول، ومع ذلك يجعلون الأفضلية على أساس الترتيب في الخلافة.

هذا كتاب التوحيد لمحمد عبد الوهاب، وهو إنجيل الوهابية، لم يذكر فيه المؤلف منقبة واحدة لأحدٍ من الخلفاء أو الصحابة إلاً ما قاله النبي في عليٍّ يوم خيبر: «لأعطيين الرأمة غدار رجلاً يفتح الله على أيديه، يحب الله، ورسوله، ويحبه الله ورسوله فبات الناس يخوضون ليتهم أيهم يعطها فلما أصبح الناس قدروا على رسول الله ﷺ كُلُّ منهم يرجو أن يعطها فقال ﷺ: أين عليٍّ بن أبي طالب عليهما السلام؟»^(٢).

جاءوا كلُّهم يتلهفون ويطمعون أيهم يعطها، حتى الأول والثاني والثالث، ولم يأت عليٍّ، ولكن النبي لم يلتقط إلينهم، وسائل عن عليٍّ وحده.. وكان الواجب -

↑ تأريخ بغداد: ٦/٧٦، الدرائية في تخريج أحاديث الهدایة: ٢/١٦٥ ح ٨١٥، نصب الرأية:

٤/٦٢، سُنن البیهقی الکبری: ١٠١/١١٨ ح ٢٠١٥.

(١) مِنْ خطاب ألقاه في عيد الأضحى سنة ١٣٦٥ هـ. (منه).

(٢) انظر، صحيح البخاري بشرح الكرماني: ١٦/٣٩٢٥ و ٩٨/٥، و ٥/٢٢ و ٢٣، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري لسلعبي: ٤/٧٣ و ٢٠٨ و ١٢/١١٩ ح ٢٧٤٤ و ٢٧٧١ ح ٢٠٧ و ٢١٦/١٦، الصواعق المحرقة: ٨٧، والسيوطى في تأريخه: ٦٦، ومُنتخب كنز العممال هامش مُسند أحمد: ٥/٣٩. صحيح مسلم: ٢/٤٤٨ و ٤٤٩ و ٤٤٠/٢٤٠٤، الكامل لابن الأثير:

.٢١٦/٢

بناءً على أنَّ الأَفْضَلِيَّةَ عَلَى تَرْتِيبِ الْخِلَافَةِ - أَنْ يَسْأَلُ أَوَّلَ مَا يَسْأَلُ عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَعَنْ عُمَرَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَعَنْ عُثْمَانَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَعَنْ عَلِيٍّ، لَأَنَّهُ الْخَلِيفَةُ الرَّابِعُ. يَقُولُ النَّبِيُّ : أَينَ عَلِيٌّ ؟ وَيَا عَلِيٌّ افْتُحْ الْحِصْنَ، وَادْفَعْ الْعَدُوَّ، وَلَا يَقُولُ : يَا أَبَا بَكْرٍ، وَأَينَ أَبُوبَكْرٍ ؟ وَمَعَ ذَلِكَ أَبُوبَكْرٌ أَفْضَلُ لَا لَشَيْءٍ إِلَّا لَآنَ عَلَيَّا خَاتَمُ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَعَلَيَّ مَنْطَقَهُمْ هَذَا يَتَبَغِي أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ فِي الْفَضْلِ دُونَ مَنْ تَقَدَّمَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، لَأَنَّهُ خَاتَمُ الْبَيْنَ، وَالْمَفْرُوضُ أَنَّهُ أَفْضَلُهُمْ وَسَيِّدُهُمْ، فَكَذَلِكَ عَلَيَّ خَاتَمُ الرَّاشِدِينَ وَأَفْضَلُهُمْ وَسَيِّدُهُمْ.

وَنَقَلَ حَفِيدُ مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَهَابَ، وَهُوَ يَشْرَحُ كَلَامَ جَدِّهِ عَنْ أَبِينَ تَيْمِيَّةَ أَنَّهُ قَالَ : « أَنَّ فِي حَدِيثِ الْأَعْطِينَ الرَّاِيَةَ .. إِلَخُ » شَهَادَةُ مِنَ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ بِإِيمَانِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَإِثْبَاتًا لِمُوَالَاتِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ، وَجُوبِ مَوَالَةِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ »^(١). وَأَيْضًا قَالَ أَبِينَ تَيْمِيَّةَ : « نَحْنُ مِنْ يُحِبُّونَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ، وَيَتَولُونَهُمْ، وَيَحْفَظُونَ فِيهِمْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، حَيْثُ قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمْ : « أَذْكُرْكُمُ اللَّهُ أَهْلَ بَيْتِيِّ، أَذْكُرْكُمُ اللَّهُ أَهْلَ بَيْتِيِّ »^(٢). وَقَالَ أَيْضًا لِعَمِّهِ الْعَبَّاسَ - وَقَدْ أَشْتَكَى إِلَيْهِ أَنَّ

(١) أَنْظر، فَتْحُ الْمَجِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ، لِحَفِيدِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَهَابِ : طَبْعَةٌ ١٩٥٧ م. (مِنْهُ مِيقَاتُ).

(٢) أَنْظر، مُشَنَّدُ الْإِيمَامِ أَخْمَدَ : ٩/١ وَ ٣٠٦/٦، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ : ٢٩٧/٢، مُشَنَّدُكَ الصَّحِيحَيْنِ : ٣/١٤٧، صَحِيحُ مُسْلِمٍ : ١٥٤/٥، سُنْنَ الْبَيْهِقِيِّ : ٦/٣٠٠، تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ : ٥/٢٢ طَبْعَةُ بُولاقِ، تَفْسِيرُ أَبِينَ كَثِيرٍ : ٤٨٣/٣، وَالدُّرُّ التَّشْوُرُ ، ١٩٩/٥، مُشَنَّدُ الطَّيَّالِسِيِّ : ٨/٢٧٤، صَحِيحُ مُسْلِمٍ بَابُ فَضَائِلِ أَهْلِ الْأَلْيَتِ : ٢٦٨/٢ طَبْعَةِ عِيسَى الْحَلَبِيِّ بمَصْرُ، وَ ١٥/١٩٤ طَبْعَةَ مَصْرُ أَيْضًا بِشَرْحِ التَّوْهِيِّ، فَتْحُ الْأَبْيَانِ لِصَدِيقِ حَسَنِ حَانَ : ٣٦٥/٧، فَتْحُ الْقَدِيرِ لِلشَّوَّكَانِيِّ : ٤/٢٧٩، شَوَّاهِدُ التَّشْرِيلِ لِلْحَسَكَانِيِّ الْحَنْفِيِّ : ٢/٥٦ ح ٦٧٦ - ٦٨٤ تَحْقِيقُ الشَّيْخِ الْمَحْمُودِيِّ، الْمُسَنَّدُكَ لِلْحَاكِمِ : ١٤٧/٣، الدُّرُّ التَّشْوُرُ لِلشَّيْوَطِيِّ : ٥/١٩٨ كَفَايَةُ الطَّالِبِ لِلْحَافِظِ الْكَجْجَيِّ الشَّاغِفِيِّ : ٥٤ وَ ٣٧٣ طَبْعَةِ الْحَيَدِرَيَّةِ، نُظمَ ذُرَّ السَّمَطِينِ لِلرَّنْدِيِّ الْحَنْفِيِّ : ١٣٣.

بعض قُرَيْشٍ يَجْفُونَ بَنِي هَاشِمَ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُونَ، حَتَّى يُحْبِبُوكُمْ اللَّهُ وَلَقَرَابَتِي»^(١). وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِبْرَاهِيمَ وَأَتَخْذَهُ خَلِيلًا، وَأَصْطَفَنِي مِنْ وُلْدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، ثُمَّ أَصْطَفَنِي مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ نَزَارَ، ثُمَّ أَصْطَفَنِي مِنْ وُلْدِ نَزَارَ مُضْرِ، ثُمَّ أَصْطَفَنِي مِنْ مُضْرَ كَنَانَةَ، ثُمَّ أَصْطَفَنِي مِنْ كَنَانَةَ قُرَيْشًا، ثُمَّ أَصْطَفَنِي مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمَ، ثُمَّ أَصْطَفَنِي مِنْ بَنِي هَاشِمَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ أَصْطَفَنِي مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(٢). وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي كَنَانَةَ الْمُطَّلِبِ».

(١) أنظر، مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: ٢٠٨/١، المُسْنَدُ إِلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: ٧٥/٤، شِنْ أَبْنِ مَاجَهِ: ٥٠/١، مُسْنَدُ الْبَرَّارِ (٤٠ - ٩٢): ٢١٧٦ ح ١٣١/٦، الْمَعْجمُ الْكَبِيرُ: ٢٠ ح ٢٨٥/٢٠، تُحْفَةُ الْأَحْوَذِي: ١٠/١٠، كَنزُ الْعُمَالِ: ١٢ ح ١٠٤/١٢٠ و ١٣ ح ٦٤٢/٣٤٢٠، تَفْسِيرُ أَبْنِ كَبِيرٍ: ٤/١٢٢، الدَّرُّ الْمَتَّثُورُ: ٦/٧، تَارِيخُ بَغْدَادِ: ٤/١٩٦، تَارِيخُ دِمْشِقَ: ٢٦٢ ح ٣٠٢/٥٥٩٦، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ: ٢٣ ح ٣٤١/٧٣٨١، سِيرُ أَغْلَامِ الْبَلَاءِ: ٢/٨٨، الإِصَابَةُ لِابْنِ حَجْرِ: ٤/٣١٧، رَقْمُ ٥٢٧٠، سُلْطَانُ الْهَدْيَى وَالرَّشَادِ: ١١/٤، يَتَابِعُ الْمَوْدَةَ: ٢/١١٠ ح ٣٠٨.

(٢) أنظر العقيدة الواسطية الموجودة في كتاب الرسائل السبع: ١٤٧. (منه).

أنظر، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٥٤/٢/٢ طبعة سنة (١٣٤٨) هـ، البخاري في صحيحه: ٤/١٦٦، أَحْمَدٌ في مُشَنَّدِهِ: ٤١٧/٤ و ١٠٧/٤، كَنزُ الْعُمَالِ: ١١، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ فَضْلِ تَشْبِهِ النَّبِيِّ ﷺ: ١٧٨٢/١، التَّرمِذِيُّ كِتَابُ الْمَنَاقِبِ: ٥/٥٨٣، الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ: ١/١٧٤، عَيْنُونُ الْأَتَرُ لِابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ: ١/٢٤، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ: ٢٥٥/٢، صَحِيحُ أَبْنِ حَبَّانَ: ١٤٢/٢، المُسْنَدُ إِلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: ٤/٨٣، مَجْمُوعُ الرَّوَايَاتِ: ٢١٥/٨، الشِّنْ أَبْنِ الْكَبِيرِ: ٦/٦٣٥ و ٧/٣٦٥، مُصَنَّفُ أَبْنِ أَبِي شَيْبَةِ: ٦/٣١٧، الْمَعْجمُ الْأَوْسَطُ: ٦/٢٠٠، مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: ٤/١٠٧، مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى: ١٣/٤٦٦٩ و ٤٧٢، الْمَعْجمُ الْكَبِيرُ: ١٢/٤٥٥ و ٦٦/٢٢، شُبُّ الْإِيمَانِ: ٢/٢٢٩ و ٢/١٣٩، إِعْتِقَادُ أَهْلِ الْسَّنَّةِ: ٤/٧٥١، الشِّنْ أَبْنِ عَاصِمٍ: ٢/٦٣٢، فَتْحُ الْبَارِيِّ: ٦/٥٢٩، فَيْضُ الْقَدِيرِ: ٢/٢١٠، تَارِيخُ بَغْدَادِ: ١٣/٦٤، الطَّبَقَاتُ الْكُبِيرَى: ١/٢٠٠، صَفْوَةُ الصَّفَوَةِ: ١/٤٧، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ: ١/١٢٩، تَلْخِيصُ الْحَبِّيْرِ: ٣/١٦٣، تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ: ٢/٣٦٨، تَفْسِيرُ الْقُرْطَبِيِّ: ٨/٣٠١ و ٢/٢٠٣، تَفْسِيرُ أَبْنِ كَبِيرٍ: ٢/١٧٤، مُخْتَصَرُ تَارِيخِ دِمْشِقَ: ٢/٢٧، دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ: ٢/٢٠٣، ⇝

مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَصْطَفَهُ قُرْيَاً مِنْ كَنَّاتَةَ، وَأَصْطَفَهُ هَاشِمًا مِنْ قُرْيَاشَ، وَأَصْطَفَهُ بَنِي هَاشِمَ»^(١).

وَإِذَا أَصْطَفَهُ بَنِي هَاشِمَ، لَأَنَّهُم الصَّفَوةُ، فَيَبْغِي أَنْ يَصْطَفَهُ خَلِيفَتَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ، لَأَنَّهُم صَفَوةُ الصَّفَوةِ .. هَذَا هُوَ مَنْطَقُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَلَكِنَّ أَيْنَ مِنْهُ مِنْ كَفَرٍ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؟ ...

الأحاديث:

وَيَعْقُدُ الْوَهَابِيَّةُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْجُودَةَ مَوْضُوعَةَ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ أَفْزَاءَ.

وَهَذَا حَقٌّ لَا رَيْبَ فِيهِ^(٢).

↑ ١٦٥ / ١، السِّيَرَةُ النَّبِيَّةُ : ٢٠١ / ١، سُبْلُ الْهُدَى وَالرِّشادُ لِلصَّالِحِي : ١ / ٢٧٥، سِيَرَةُ أَبْنِ هِشَامٍ :

١١٠ / ١، تُرَاثُ الْإِسْلَامِ، أَبْنُ كَثِيرٍ فِي سِيرَتِهِ : ١ / ١٩٠.

(١) أُنْظَرَ، الْمَصَادِرُ السَّابِقَةُ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ : ٤ / ١٧٨٢ ح ٢٢٧٦، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : ٤ / ١٦٦، فَتْحُ الْوَهَابِ : ٢ / ٦٧، حَلِيَّةُ الْأَوَّلِيَّاءِ : ٧ / ٣١٤، سُنْنُ التَّرْمِذِيِّ : ٥ / ٥٨٣ ح ٣٦٥٠، ثَارِيخُ جَرْجَانَ : ٢٥٧، صَحِيحُ أَبْنِ حِبْطَانَ : ١٤ / ٢٤٢ ح ٦٣٣٢، سُنْنُ التَّهْقِيِّ الْكَبِيرِ : ٦ / ٣٦٥ ح ١٢٨٥٢، الْمُصْنَفُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : ٦ / ٣١٧ ح ٣١٧٣١، مُسْنَدُ الْإِيمَانِ أَحْمَدَ : ٤ / ١٠٧، مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَمِ : ١٢ / ٤٦٩ ح ٧٤٨٧ و ٧٤٨٧، الْأَحَادِيدُ وَالْمَتَانِيُّ : ٢ / ١٦٤ ح ٨٩٣، الْمُعَجَّمُ الْكَبِيرُ : ٢٢ / ٦٦ ح ١٦١، إِعْنَاقَادُ أَهْلُ السُّنْنَةِ : ٤ / ٧٥١ ح ١٤٠٠، السُّنْنَةُ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ : ٢ / ٦٣٢ ح ١٤٩٥، صَفَوةُ الصَّفَوةِ : ١ / ٤٧، الْإِسْتِيَّاعُ : ١ / ٢٧.

(٢) أُنْظَرَ، عَلَى سَبِيلِ الْمِتَالِ الْمَنَالِ، الْمَصْنُوعَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ لِلشَّيْوُطِيِّ، شَيْخُ الْمُضِيرِ أَبُو هُرِيرَةَ لِلشَّيْخِ مَحْمُودِ أَبُو رَيْةِ، أَصْوَاءَ عَلَى السُّنْنَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَبُو رَيْةِ، تَقْسِيرُ الْمِيرَانَ، جَامِعُ الْبَيْانَ، تَقْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ، كَشْفُ الْخَفَاءِ لِلْعَجْلُونِيِّ، أَسْنَى الْمَطَالِبُ لِمُحَمَّدِ دَرْوِيشِ الْحَوْتِ، فَتْحُ الْمَلَكِ الْعَلِيِّ لِأَحْمَدِ بْنِ الصَّدِيقِ الْمَعْرَبِيِّ، تَارِيخُ دَمْشِقَ، التَّرَاعَ وَالْخَاصِّ.

الجَاهِلُ غَيْرُ مَغْذُورٍ:

إِذَا نَطَقَ الْمُسْلِمُ بِكَلْمَةِ التَّوْحِيدِ مُؤْمِنًا، ثُمَّ زَارَ الْقُبُورَ جَاهِلًا بِالثَّحْرِيمِ يَكُونُ مُشْرِكًاً، وَجَهْلُهُ لَيْسَ بِعُذْرٍ عِنْهُمْ^(١). وَقَالَ: «وَسَبَبَ هَذِهِ الْبِدَعَ جَهْلُ أَهْلَهَا وَقُصُورُهُمْ فِي الْفَهْمِ»^(٢). أَيْ أَنَّ مَنْ خَالَفَ عَنْ جَهْلٍ يَكُونُ مُبْتَدِعًا، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ جَهْلَهُ عَنْ قُصُورٍ، لَا عَنْ تَفْصِيرٍ^(٣).

(١) أَنْظُرْ، تَطْهِيرُ الْإِعْنَاقَادَ: ٣٥ الطَّبْعَةُ الْأُولَى، وَالرَّسَائِلُ الْعَمَلِيَّةُ التَّسْعُ: ٤٩ وَمَا بَعْدُهَا طَبْعَةُ (١٩٥٧ م.). (مِنْهُ تَفْصِيرٌ).

(٢) أَنْظُرْ، فَسْحَ المَجِيدَ شَرْحَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ، لِحَفِيدِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَابِ: ٦٤٠ طَبْعَةُ (١٩٥٧ م.). (مِنْهُ تَفْصِيرٌ).

(٣) قَالَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَهْجِيجِ الْبَلَاغَةِ: الْحِكْمَةُ (٦٨): «لَا تَرَى الْجَاهِلَ إِلَّا مُفْرِطًا أوْ مُفَرِّطًا».

وَلِهَذَا الْعَالَمِ الْجَاهِلِ الْعَدِيدِ مِنَ الصُّورِ وَالظَّاهِرِ:

مِنْهَا: أَنْ يَحْفَظْ كَلِمَاتُ الْعُلَمَاءِ بِلَا بَصِيرَةٍ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَبْعَثِ الْعِلْمَ فِي تَفْسِيرِ الرَّزَّهُ وَالْغُرُورِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَخْخُذَ مِنْ عِلْمِهِ أَدَاءً لِلصُّوصِيَّةِ، وَهَذَا أَسْوَأُ أَثْرًا مِنَ الْجَاهِلِ دُنْيَاً وَآخِرَةً.

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَحْتَرِزْ مِنْ عِلْمِهِ بِعَقْلِهِ، وَمِثَالُهُ أَنْ يَسْتَطِيلِ بِعِلْمِهِ عَلَى الْأَكْفَاءِ، أَوْ يُشَارِكَ عَالِمًا فِي حَدِيثِهِ وَيَتَغْلِبُ عَلَيْهِ بِالْكَلَامِ، أَوْ يَسْبِقُ إِلَى الْجِوابِ قَبْلَ السُّؤَالِ، غَيْرِهِ الْمَسْئُولُ، وَهُوَ يُجِيبُ عَنْهُ، أَوْ يُنَاقِشُ مَعَانِيًّا يَحْتَقِرُهُ وَيَسْتَخِفُ بِهِ، أَوْ يُحَدِّثُ بِالْعِلْمِ مَنْ لَا يَفْهَمُهُ، وَلَا يُحِبُّ الْإِصْغَاءِ إِلَيْهِ، وَيَتَنَقَّلُ عَلَى تَفْسِيرِهِ أَنْ يَرَى الْعِلْمَ فِي غَيْرِهِ... وَتَحْوِ ذَلِكَ.

لِذَا آتَقَ عُلَمَاءِ الْإِمَامِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ يُؤْخَذُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنْنَةِ الرَّسُولِ، أَمَّا الْأَقْوَالُ، وَإِنْ كُثِرَتْ، فَإِنَّهَا تُعْبَرُ عَنْ آرَاءِ أَصْحَابِهَا، وَقَدْ تُصَادِفُ الْحَقَّ، أَوْ لَا تُصَادِفُهُ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ أَدَاءً لِعِرْفَتِهِ كَيْفَ؟ وَمِنْ الرِّجَالِ مَنْ تُسِيرُهُ الْأَهْوَاءُ وَالْأَغْرَاضُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْطِقُ وَيَعْلُمُ بِوَحْيِي مِنْ بِيَهُتِهِ وَتَرْبِيَتِهِ،

وَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِنَتَرِيَاتِ جَمِيعِهَا مِنْ أَوْهَامِ الْمُنَفَّلِسِينِ، وَأَخْيَالِ الْمُسَكَّلِمِينِ، وَمِنْهُمْ الْجَاهِلُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ شَيْئًا، هَذَا، إِلَى أَنَّ الْأَخْذَ بِالْأَكْثَرِيَّةِ، وَقِيَامُ الدُّولَةِ عَلَى هَذَا الْأَسْاسِ حَيْفٌ وَإِجْحَافٌ بِحَقْوقِ الْأَقْلَيَّةِ لِقَائِهَا بِدُونِ دَوْلَةٍ، أَوْ بِدَوْلَةٍ لَا تَرْضِيهَا، وَلَذَا قَالَ الْإِمَامِيَّةُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ وَاقِعَةٍ حُكْمًا كُلِّيًّا عَلَى تَحْوِ الْفَضْيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ». هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُتَوَاتِرَةٌ بِالْمَعْنَى كَمَا عِنْدَ أَهْلِ التَّحْكُمَةِ وَالتَّصْوِيبِ.

أَنْظُرْ، فَرَأِيْدُ الْأُصُولَ: ١١٤ / ١، القَوَاعِدُ الْفِقِيْهِيَّةُ: ١٣٣ / ١.

الإجتهاد والتقليد:

قال الوهابية: لا يجوز لأحد أن يقلد واحداً من أئمة المذاهب الأربع، ولا غيرهم مع وجود النص، ويجوز تقليدهم إذا فقد، وأشتدوا على ذلك بأن الأئمة الأربع أنفسهم لا يجيزون التقليد، وبأن أبا حنيفة، ومالكا، والشافعي، وأبي حنبل قد جهلو الكثير من أحكام الشريعة، قال: «والأئمة نهوا عن تقليدهم إذا أسبانت السنة لعلمهم أن من العلم شيئاً لم يعلمه، وقد بلغه غيرهم، وذلك كثير»^(١).

ولهذا لا يقلد الوهابية ابن حنبل ولا غيره مع وجود النص، ويقلدونه فيما لا نص فيه، أي أن أقوال ابن حنبل عندهم أصل قائم بنفسه يرجعون إليه إذا أعزوه الدليل من الكتاب والسنة، تماماً كالقياس عند السنة، والعقل عند الشيعة... إذن، هم مجتهدون، ومقلدون في آن واحد، يجتهدون في إستخراج الحكم من النص، وفي تقوية الحديث وتضييفه، ويلجأون إلى ابن حنبل مع عدم النص، قال الملك عبد العزيز في خطاب القاء بمكة المكرمة: «ومذهبنا هو أتباع الدليل، حيث يكون، فإن فقد الدليل، ولم يكن هناك إلا الإجتهاد أتبناه اجتهاداً حمداً بن حنبل»^(٢).

ويلاحظ بأن أي إنسان لا يستطيع إستخراج الحكم من النص إلا إذا أتى به علمه إلى رتبة الإجتهاد، ولا يبلغ هذه الرتبة إلا من توافرت فيه المؤهلات لتمييز المعاني الحقيقة من المجازية، والمنطوق من المفهوم، والمجمل من المبين،

(١) انظر، فتح المجد شرح كتاب التوحيد، لحفيظ محمد عبد الوهاب: ٣٨٨ طبعة ١٩٥٧ م. (منه).

(٢) انظر، خطاب الملك عبد العزيز القاء بمكة المكرمة سنة ١٣٥٥ هـ. (منه).

والتَّاسِخ مِنَ المَنْسُوخ ، وَالعَامٌ مِنَ الْخَاصِ ، وَالْمُطْلَق مِنَ الْمُقَيَّد ، وَالْخَبَر الصَّحِيح
مِنَ الْضَّعِيف ، وَالْمُعَارِض مِنَ السَّالِم ، وَعَرَفَ عَمْلِيَّة العَلاج بَيْنَ الْمُتَعَارِضَيْنِ ،
وَمَوَارِد إِجْمَاعِ الْعُلَمَاء ، وَأَخْتِلَافَهُم ، فَإِذَا تَهَيَّأ كُلُّ ذَلِكَ أَشْتَطَاعَ أَنْ يَجْتَهِد
وَيَخْرُجُ الْحُكْمُ مِنَ النَّصِّ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلْ بِفَهْمِهِ وَإِجْتِهَادِهِ مُصِيبًا كَانَ فِي
الْوَاقِعِ أَوْ مُخْطَطًا ، مَا دَامَ جَاهِلًا بِمَكَانِ الْخَطَا ، وَهُوَ فِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ
يَسْتَخْرُجَ الْحُكْمُ مِنَ الْأَصْلِ الْعَامِ الَّذِي دَلَّ عَلَى اَعْتِبَارِهِ النَّصِّ الْقَطْعِيِّ ، أَوْ الْعُقْلِ
الْفِطْرِيِّ ، مَعَ عَدَمِ النَّصِّ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الإِجْتِهَادِ ، وَأَسْتَخْرَاجِ الْحُكْمِ مِنَ الْأَصْلِ
الْعَامِ مَعَ عَدَمِ النَّصِّ ، فَهُوَ عَنْ فَهْمِ النَّصِّ وَأَسْتَخْرَاجِ الْحُكْمِ مِنْهُ مَعَ وجُودِهِ أَعْجَز
أَوْ مِثْلَهِ فِي الْصَّعْفِ وَالْعَجَزِ .

وَبِكَلْمَةٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا مُجْتَهِدًا ، وَإِمَّا غَيْرُ مُجْتَهِد ، فَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا جَامِعًا
لِشُرُوطِ الْإِجْتِهَادِ حُرِّمَ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ إِطْلَاقًا ، وَجَدَ النَّصُّ أَوْ لَمْ يُوجَدْ ، لَأَنَّ مَنْ
عَرَفَ الْحَقَّ مِنْ دَلِيلِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقْلِدَ فِيهِ ، بَلْ يَكُونُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ كَاحْمَدَ ،
وَمَالِكَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَإِنْ لَمْ تَتوافَرْ فِيهِ شُرُوطُ الْإِجْتِهَادِ وَجَبَ عَلَيْهِ
تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «فَسْأَلُوا أَهْلَ الدِّينِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(١) .

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُ الْوَهَابِيَّةِ بِوَجْبِ الْإِجْتِهَادِ مَعَ وجُودِ النَّصِّ ، وَتَحرِيمِهِ
مَعَ عَدَمِهِ تَخْصِيصًا بِلَا مُخَصَّصٍ ، وَتَقْيِيدًا فِي مَوْرِدِ الْإِطْلَاقِ ، بَلْ تَجزَئَةً وَتَقْسِيمًا
لِلشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى غَيْرِهِ^(٢) .

(١) الْنَّحْل : ٤٣ ، الْأَنْبِيَاء : ٧.

(٢) أَقْفَلَ السُّلْطَةَ بَابَ الْإِجْتِهَادِ مُقْتَسِرِينَ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ مُنْذَ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الهِجْرِيِّ ، وَمَا زَالَ مُفْقَلًا
عِنْدَهُمْ ، حَتَّى الْيَوْمِ ، وَفِي الْأَيَّامِ الْأُخِيرَةِ دَعَا أَفْرَادُ مِنْ عُلَمَائِهِمْ إِلَى فَتْحِهِ ، كَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَبْدِهِ ،
⇒

والشيخ المزاغي، وشيخ الأزهر فضيلة الشيخ شلثوت.

وباب الاجتهاد مفتوح على مصراعيه عند الإمامية لكل من له الأهلية والكفاءة.

وأجاز السنّة أن يمدد الجاهل في الأحكام الشرعية العالم الميت. وأكثر الإمامية على عدم الجواز. قال السيد محسن الأمين في الجزء الأول من «أعيان الشيعة»: «إن سد باب الاجتهاد عند السنّة أقرب إلى المصلحـة ما داموا عاملـين بالرأـي، لأنـ القـول به يستـدعي تـعدد الأقوـال، وإـشـاعـةـ الخـلـاقـاتـ والمـتـازـعـاتـ، أمـا فـتحـهـ عـنـدـ الشـيـعـةـ فـلاـ يـسـتـدـعـيـ شـيـئـاـ مـنـ ذـاكـ، لأنـ مـذـارـكـ الـأـحـكـامـ عـنـدـهـمـ تـرـتـكـرـ عـلـىـ أـسـاسـ مـعـيـنـ وـمـحـدـدـ. وـفـاتـ السـيـدـ بـيـهـيـهـ أـنـ فـتحـهـ عـنـدـ الشـيـعـةـ جـرـأـ الـكـثـيرـ مـنـ جـهـاـهـمـ عـلـىـ آـشـحـالـهـ كـذـبـاـ وـأـفـرـاءـ».

وقال ابن حزم لمنع التقليد طريقـانـ:

١. رـدـهـ أـدـلـهـ القـائـلـينـ بـالـتـقـلـيدـ.

٢. أـسـتـدـلـلـاهـ بـالـقـرـآنـ عـلـىـ مـنـعـ التـقـلـيدـ.

أمـا رـدـهـ القـائـلـينـ بـالـتـقـلـيدـ بـعـدـ إـرـادـهـمـ فـقـطـ فـقـدـ قـالـ: إـحـتـجـ بـعـضـهـمـ وـلـمـ يـسـمـ أـحـدـاـ مـنـهـمـ بـقـوـلـهـ تعالىـ: «وـلـيـنـدـرـوـاـ وـقـوـمـهـمـ»ـ الـتـوـبـةـ: ٤٢٢ـ.

قالـواـ: أـوـجـبـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ النـاسـ قـبـولـ نـذـارـةـ المـنـذـرـ لـهـمـ، وـهـذـاـ أـمـرـ مـنـهـ تـعـالـىـ بـتـقـلـيدـ العـامـيـ للـعـالـمـ، ثـمـ رـدـ أـبـنـ حـزمـ عـلـىـ ذـلـكـ بـقـوـلـهـ: لـأـ حـجـةـ لـهـمـ فـيـ لـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـ يـأـمـرـ قـطـ بـقـبـولـ مـاـ قـالـ المـنـذـرـ مـطـلـقاـ، وـلـكـنـ يـقـالـ: إـنـماـ أـمـرـ يـقـبـولـ مـاـ أـخـذـ ذـلـكـ المـنـذـرـ، فـيـ تـقـهـقـهـمـ فـيـ الدـيـنـ عـنـ الـبـيـتـ عـزـوـجـلـ، لـأـمـاـ أـخـتـرـ مـخـترـعـ مـنـ عـنـدـ نـفـسـهـ، وـلـأـمـاـ زـادـ فـيـ الدـيـنـ مـنـ قـبـلـ رـأـيـهـ، وـمـنـ ثـاـوـلـ ذـلـكـ عـلـىـ اللهـ عـزـوـجـلـ وـأـجـازـ لـأـحـدـ مـنـ الـمـخـلـوـقـينـ أـنـ يـسـرـعـ شـرـيعـةـ غـيرـ مـنـقـولةـ عـنـ اللهـ، فـقـدـ كـفـرـ وـحـلـ دـمـهـ وـمـالـهـ، وـقـدـ سـمـيـ اللهـ مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ مـغـتـرـيـاـ، فـقـالـ تـعـالـىـ: «قـلـ ءـالـلـهـ أـلـيـنـ لـكـمـ أـمـمـ عـلـىـ اللـهـ فـقـرـؤـنـ». بـيـونـسـ:

٥٩ـ. وـأـنـظـرـ الـأـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ، أـبـوـ مـحـمـدـ عـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـزمـ الطـاهـريـ: ١٠٩٢ـ/ـ٢ـ.

طـبـعـةـ عـاطـفـ.

وـنـوـقـشـ هـذـاـ الـإـسـتـدـلـالـ بـأـنـ الـآـيـةـ لـأـشـمـلـ الـعـلـمـاءـ الـمـخـتـلـفـينـ فـيـ الـفـنـوـيـ، إـذـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـصـدرـ التـعـدـ منـ الشـارـعـ بـالـأـمـورـ الـمـتـنـاقـضـ، وـإـنـماـ هـيـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ إـحـالـةـ الـإـنـفـاقـ، وـهـذـاـ لـيـسـ بـنـادـرـ كـمـاـ يـسـدـعـيـ.

أـنـظـرـ، الـأـصـوـلـ الـعـامـةـ لـلـفـقـهـ الـمـقـارـنـ، مـدـخـلـ إـلـىـ دـرـاسـةـ الـفـقـهـ الـمـقـارـنـ: ٦٦٠ـ.

فـإـنـ قـالـواـ: «فـسـلـكـوـ أـهـلـ الـذـكـرـ إـنـ كـنـتـمـ لـأـتـعـلـمـونـ». الـأـنـبـيـاءـ: ٧ـ.

كَرَامَاتُ الْأَوْلِيَا:

وَيَعْتَقِدُ الْوَهَابِيَّةُ بِكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَا: «وَأَنَّ اللَّهَ يَجْرِي عَلَى أَبْدِيهِمْ خَوَارِقٍ

↳
هَذِهِ آيَةٌ مُطْلَقَةٌ لَمْ تُفْرِقْ بَيْنَ الْأَعْلَمْ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُلْمَاءِ مَعَ تَفَاقُّهُمْ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ
عَادَةً.

لَقْدْ أَوْجَبَ الْفُقَيْهُ الْمُسْأَلَ عَلَى الْجَاهِلِ لِلْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: «فَسْكُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ». وَأَوْجَبُوا عَلَى الْعَالَمِ أَنْ يُجِيبَ وَيُبَيِّنَ لِقَوْلَهُ تَعَالَى: «وَإِذَا حَدَّ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَنَّهُ وَلِنَاسٍ وَلَا تَكُنُمُونَهُ». آلِ عِمَّرَانَ: ١٨٧.

وَالْآيَةُ أَجْبَيَّةٌ عَنْ جُوازِ التَّقْلِيدِ، وَأَهْلَ الذِّكْرِ فِي الْآيَةِ هُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ طَبِيعَةً، دُونَ غَيْرِهِمْ، وَقُبْحُ سُؤَالِ مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا يُسْئِلُ عَنْهُ.

قُلْنَا صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ وَكَذَبَ مُحَرَّفُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ أَهْلُ الذِّكْرِ هُمْ رُوَاةُ السُّنْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُلْمَاءُ بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، بُرْهَانٌ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا أَلْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ وَلَهُ حَفْظُونَ». الْجِرْجَرِ: ٩.

فَصَحَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّا أَمْرَنَا بِسْأَلِهِمْ لِيُخْبِرُونَا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنِ، لَا لَأَنْ يُشَرِّعُوا لَنَا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى بِأَرْأِيهِمُ الْفَاسِدَةُ وَظَلُومُهُمُ الْكَاذِبَةُ».

أَنْظُرُ، الْإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ: ١٠٩٢/٢، طَبَعَةُ عَاطِفِ.

وَأَهْلُ الذِّكْرِ، لَا هُمْ عَدُلُّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِنَصِّ حَدِيثِ الْتَّقْلِيدِ. أَنْظُرُ، تَفْسِيرَ الطَّبَرِيِّ: ٦/٩، مَجْمَعِ الْبَيْانِ: ١٥٩/٦، تَبَيِّنُهُ الْعَافِلِينِ: ٢٦٧، بِلُوغُ الْأَرْبَ وَكَنْوُزُ الذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ التَّمَذَّهِ: ١٤٤.

وَبِهِنْذِهِ الْمَنَاسِبَةِ تَنَقُّلُ إِلَى الْقُرَاءِ مَا قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ الشَّوَّكَانِيُّ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنْنَةِ فِي رِسَالَتِهِ: «إِنَّ حُدُوثَ التَّمَذَّهِ بِيَمْدَهِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ إِنَّمَا كَانَ تَعْدُ أَقْرَاضَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى نَمَطِ مَنْ تَقَدَّمُهُمْ مِنَ السَّلَفِ فِي هَجْرِ الْتَّقْلِيدِ، وَإِنَّ هَذِهِ التَّمَذَّهِبَ إِنَّمَا أَحَدُهُمَا الْقَوْمُ الْمَقْلَدَةُ مِنْ دُونِ أَنْ يَأْذِنَ بِهَا إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ... وَكَانَ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ الَّتِي يَبْيَسْ أَظْهَرُهُمَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُسَّةُ رَسُولِهِ قَدْ صَارَتْ مَنْسُوَّةً، وَالنَّاسُخُ لَهَا مَا أَبْتَدَعُوهُ مِنْ أَتْنَقْلِيدِهِ فِي دِينِ اللَّهِ، فَلَا يَعْمَلُ النَّاسُ بِشَيْءٍ مِمَّا فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنْنَةِ، بَلْ لَا شَرِيعَةُ لَهُمْ إِلَّا مَا تَقَرَّرَ فِي التَّمَذَّهِ، أَذْهَبَهَا اللَّهُ». أَنْظُرُ، الْقَوْلُ الْمُفَيَّدُ فِي أَدَلةِ الْإِجْهَادِ وَالْتَّقْلِيدِ طَبَعَةُ سَنَةِ ١٩٢٩م: ١٧ وَ ١٨ وَ ٢٨.. أَنْظُرُ، كَاتِبَا: «الْإِجْهَادُ وَالْتَّقْلِيدُ، بِذَائِيَّةٍ وَتَطَوُّرٍ، مُحاوَلَةٌ لِهُمْ جَدِيدٌ عَلَى الصَّعِيدِ الْأَصْوَلِيِّ الْمُقَارَنِ».

العادات في أنواع العلوم والمكاشفات، وأنواع القدرة والتأثيرات»^(١).
ومعنى هذا أن المؤمن الصالح يستطيع بالدعاة أن يعلم الغيب، وأن يرى، وهو
في المشرق من في المغرب، ويسمع، وهو في المغرب من يتكلم في المشرق،
وانه يمشي على الماء، تماماً كما يمشي على اليابسة، ويطير في الهواء كالغراب،
بل يستطيع أن يجفف البحار، والأنهار، ويُعرق الأرض كلها بالطوفان.. يفعل
ذلك، وأكثر من ذلك بمجرد الدعاء، وبالتلطف بكلمة أو بعض الكلمات لا بتوسط
علم وآلات.

ولست بصادد صحة هذا القول أو بطلاته، ولكن لدى سؤال واحد أود أن
أوجهه إلى الوهابيين على مقاييسهم هذا، لا على مقاييسنا أنا^(٢) وهذا هو السؤال:
إذا كان للولي هذه الكرامة، والمقدرة، فهل يجوز لنا أن نطلب منه الدعاء بالخير
والهداية إلى الحق، تماماً كما نطلب العلم من العالم، والدواء من الطبيب؟.
وعلى افتراض الجواز فلماذا قلتم من طلب من النبي ﷺ أن يشفع له عند الله
 فهو مشرك؟.

وإن قلتم: لا يجوز طلب الدعاء بالخير والتوفيق من الولي.

قلنا: إذن لا خير عند الولي ولا كرامة^(٣).

(١) نسبة الإيمان إليهم بالكرامات كما جاءت في كتاب الرسالة العقلية التسع الذي أرشدني إليه علية الوهابية فيما أرشدوا حين كثُر بالحجاج، ولو لم يكن من مصادرهم الصحيح لمن طبعوه وزعموه بالمجان، ولكن كلام صاحب فتح القدير يشعر بنفي الكرامات. (منه).

الرسائل العملية التسع ص: ١٤٩.

(٢) الكرامة في اعتقادي هي الصدق والإخلاص. (منه).

(٣) كيف بالذي لا يرى في حقيقته إلا جمْع الفيء وتقسيمه؟ شأنه شأن الملوك والأمراء، فمن حقه أن

يُشنّع على الشيعة الإمامية... ويقتضفهم بالغلو، والكفر، والشرك... لكن ينسى تارةً أخرى، عندما يثبت لغير واحد من أولئك الكرامات، ولكن يذكر ضعف ما عند الشيعة من تلکم الفضائل -الرذائل! الترميمية بالغلو وينشرها في الملا، وفي بطون الكتب ويستخدمها تارياً صحيحاً، من دون عمر وإنكار في التند، ومن غير معاقة ونظرة صحيحة، كُل ذلك حباً وكراهة، لأنك الرجال - حب الشيء يعني ويُضم - على الرغم من أن فضائل أهل البيت: طفت بها الصحاح، والمسانيد، وتدفقت بتألها الكتب، والممؤلفات، والمصادر لها من المقام الشامخ، المشتبط من الكتاب والشلة. وفداكمة ذلك كله أن النّفوس تتفاوت حسب جلالتها، وأسعداداتها، في تلقي الحقائق الراهنة:

فمنها: ما تبهظه المضلات، والأسرار وهذه لا يسعها الرضوخ لما لا تعلم.
ومنها: ما يتبسط لها فيبسط إليها ذرعاً، ويمد لها باعاً، وهؤلاء لا تُتيح لهم المعرفة أن يذروا ما حققوه في مدرسة البطلان، فهناك تثور المُنافرة، وتحتم الضغائن. ولذا قال الإمام علي عليه السلام: «لو جلست أحدكم ما سمعت من فم أبي القاسم عليه السلام، لخرجتم من عني وأتشتّه نقولون: أن علينا من أكذب الكاذبين». أنظر، منح المتن للشمراني: ١٤.
فلماذا لا تغيرون تلك كرامات، وأشتم حولهمها إلى مقالة، حقداً، وحسداً، وبغضاً، وكراهيته، للأحرار!.

فهذا ابن أبي شيبة يروي بإسناده عن عبد العزير بن أبي سلمة أن عمر بن عبد العزير لما وضع عند قبره ريح شديدة فسقطت صحيحة بأحسن كتاب فقرأوها فإذا فيها: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، براءة من الله لعمر بن عبد العزير من النار، فادخلوهها بين أكفانه.

أنظر، تاريخ ابن كثير: ٣١٠ / ٩، الروض الفائق للحريفيش: ٢٥٦.

وزوبي البهقي في السنن الكبير بإسناده عن هاشم المجاشعي قال: بينما مالك ابن دينار يوماً جالس إذ جاءه رجل فقال: يا أبا يحيى أدع لإمرأة حبلني منذ أربع سنين قد أصبت في كرب شديد، فغضب مالك، وأطبق المصحف ثم قال: ما يرى هؤلاء القوم إلا إنا أتباء، ثم دعا فقال: اللهم هذه المرأة إن كان في بطئها ريح فاحرجها عنها الساعة، وإن كان في بطئها جارية فأبدلها بها علاماً فـإليك «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ قُوَّةُ الْكِتَبِ». الرعد: ٣٩.

ثم رفع يده ورفع الناس أيديهم وجاء الرسول إلى الرجل فقال: إدرك أمراً لك فذهب الرجل فـما

↑ حَطَّ مَالِكَ يَدَهُ حَتَّى طَلَعَ الرِّجْلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عَلَى رَقْبِهِ غَلَامٌ جَعْدٌ قَطَطَ أَبْنَ أَرْبِعْ سِنِينَ قَدْ أَسْتَوْتُ أَسْتَانَهُ، مَا قُطِعَتْ أَسْرَارُهُ. أُنْظِرُ، السُّنْنُ الْكُبُرِيُّ لِلْبَيْهَقِيِّ : ٤٤٣ / ٧.

وَلَا تَدْرِي أَيَّهَا الدَّكْتُورُ الْمَوَاجِيُّ، يَا مَنْ تَحْمِلُ لَقَبَ عَضُوَّ هَيَّةِ التَّدْرِيسِ بِالجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَبِأَيَّهَا الدَّكْتُورُ بَرَكَاتُ دَوِيدَارُ، عَضُوَّ هَيَّةِ التَّدْرِيسِ فِي جَامِعَةِ طَنْطَا، وَالدَّكْتُورُ الْزَّغْبِيُّ، وَالدَّكْتُورُ قَرْعَلُ، وَالدَّكْتُورُ أَخْمَدُ عَلَيَّ عَجِيبَةُ... إِلَخُ، هُلْ أَنْتَهُتُ دَرَاسَاتَكُمْ إِلَى أَنْ مِثْلُ هَذِهِ الْمَسْتَاهَاتِ، وَالْخَرَافَاتِ، وَأَسَاطِيرِ الْعَجَائِزِ هِيَ كَالْمَثَلُ الْقَائِلُ وَعَيْنُ الرَّضْنِيِّ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةِ... أَمْ هَنَالِكَ شَيْءٌ آخَرُ لَا تَعْرِفُهُ، فَأَجِيبُونَا؟ ثُمَّ لِمَادَّا تَعْيَشُونَ فِي الظَّلَامِ، أَوْ كَمَا الْأَعْوَرُ الَّذِي لَا يَرِي إِلَّا بَعْنَ وَاحِدَةٍ وَأَنْتُمْ تَعْيَشُونَ فِي الْقَرْنِ الْحَادِيِّ وَالْعَشْرِيْنِ، وَفِي عَصْرِ التَّقدِيمِ الْعِلْمِيِّ الْهَائِلِ، وَعَصْرِ الْإِنْتِرْنِيْتِ! تَسْتَعْمِلُونَ فِي دَرَاسَاتَكُمْ مِمَّا يُؤْثِرُ عَلَى الْعَوْامِ، وَيَجْذِبُهُمْ إِلَى الْأَحْقَادِ الْمُقْبَلَةِ ضَدَّ طَائِفَةَ كَبِيرَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينِ، وَلَذَا تَجِدُ غَالِبَيَّةً مِنْ أَتَبْعُوكُمْ كَانُوا مِنَ الْدِينِ ضَعْفَتْ عُقُولُهُمْ، وَقَلَّتْ بَصَارُهُمْ فِي إِشَاعَةِ الْفُرْقَةِ بَيْنِ الْمُسْلِمِينِ، وَبَثَّ بِذُورِ الْفِتْنَةِ، قَدِيمًاً، وَحَدِيثًاً. ثُمَّ تَسَأَّلُونَ إِنْ كُنْتُمْ مِنْ أَصْحَابِ الصَّمَائِيرِ الْعِلْمِيَّةِ كَيْفَ تَسْحُولُ عَصَمَ أَسِيدِ بْنِ حَصَيرٍ إِلَى ضَوءِ مَصْبَاحِ لَشِيرِ لَهُ الْطَّرِيقِ حَتَّى يَتَلَعَّجَ مَنْزِلَهُ فِي تِلْكَ الْلَّيْلَةِ الْمُظْلَمةِ، وَلَا تَسْحُولُ عَصَمَ أَفْلَانَ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْهُ كَمَا ثَبَّتَ فِي تَرْجِمَتِهِ فِي كُتُبِكُمُ الرِّجَالِيَّةِ، هَذَا فِيمَا إِذَا قُلْتُمْ إِنَّهَا كَرَامةُ، بَلْ لَقَدْ ثَبَّتَ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِكُمُ الْفَصَاصِ، وَالرَّجْمِ، ثُمَّ تَذَكَّرُونَ لَهُ الْكَرَامَاتِ. أُنْظِرُ، صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ : ٤٤ / ٥، مَنَابِقُ الصَّحَابَةِ، إِرْشَادُ السَّارِيِّ : ١٥٤ / ٢، تَارِيخُ أَبْنِ كَبِيرٍ : ١٥٢ / ٦.

فَأَيْ كَرَامَةٌ ثَبَّتَتْ لِمِثْلِ هَؤُلَاءِ، وَلَا تَثْبِتَتْ لِسَيِّدِ الْعَرَبِ، وَالْعَجَمِ، وَلَيْثَ بْنِ غَالِبٍ، وَمُمَرْقِ الْكَتَائِبِ، عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حُبِّكِ إِيمَانٌ وَبُغْضُكِ نِفَاقٌ وَأَوْلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُحَبِّكُ، وَأَوْلُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ مُبْغِضُكُ ». أُنْظِرُ، كِتَابُ الْأَلْأَبْنِ خَالِوِيَّهُ : وَرَقْ ١١٦ مَخْطُوطٌ، الْفُصُولُ الْمُهَمَّةُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَئِمَّةِ لِابْنِ الصَّبَاغِ الْمَالِكِيِّ : ١ / ٥٩٦، بِسَحْقِيَّنَا.

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : « أَنَّ الْبَيْنَ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ : (طُوبِي لِمَنْ أَحْبَبَكَ، وَصَدَقَ فِيْكَ، وَوَيْلٌ لِمَنْ أَبْغَضَكَ، وَكَذَّبَ فِيْكَ) ». أُنْظِرُ، الْمُسْتَدِرُكُ عَلَى الصَّحِيْحَيْنِ : ١٣٥ / ٣، نُظمُ دُرَرِ السَّمَطَيْنِ : ١٠٢، فَرَائِدُ السَّمَطَيْنِ : ١٢٩ / ١ وَ ١٣٠ / ٢٤٨، تَارِيخُ دِمَشْقِ : ٢١١ / ٢ ح ٧٥٠ و ٧٠٦، ذَخَائِرُ الْعُقْنِيِّ : ٩٢ و ١٠٠، الرِّيَاضُ النَّضْرَةُ : ٢٨٥ / ٢، الْفَضَائِلُ لِأَخْمَدَ : ٢ / ٦٨٠ ح ٦٨٠ / ١١٦، كَنزُ الْعُمَالِ : ١١ ح ٣٣٠٣٠.

<>

وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : أَنْتَ سَيِّدُ فِي الدُّنْيَا ، وَسَيِّدٌ فِي الْآخِرَةِ ، مَنْ أَحَبَّكَ فَقَدْ أَحَبَّنِي ، وَمَنْ أَبْغَضَكَ فَقَدْ أَبْغَضَنِي ، وَتَغْيِيبُكَ يَغْيِي ضِرَّ اللَّهِ ، فَالْوَلَيْلُ كُلُّ الْوَلَيْلِ لِمَنْ أَبْغَضَكَ ». أَنْظُرِ ، الْمُسْتَدِرُكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ : ١٢٧ / ٣ وَ ١٢٨ وَ ١٢٥ ، فَرَائِدُ السَّمْطِيَّنِ : ١٢٨ / ١ ، الْمِيزَانُ لِلْدَّهْبِيِّ : ٦١٣ / ٢ ، الرِّيَاضُ النَّضِرَةُ : ٢١٩ / ٢ وَ ٢٢٠ ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ : ٦٤٢ / ٢ حِ ١٠٩٢ ، تَارِيخُ دِمْشِقَ : ٢١١ / ٢ ، مَوْدَةُ الْقُرْبَى : ١٦ ، الْفَرْدَوْسُ بِمَأْثُورِ الْخِطَابِ : ٣٢٤ / ٥ حِ ٨٣٢٥ .

أَوْلَيْسَ قَوْلُ السُّبْكِيِّ مِنْ حَكْيِي مِنْ كَرَامَاتِ الْحَضْرَمِيِّ عُلُوًّا حَيْثُ قَالَ يَوْمًا لِخَادِمِهِ وَهُوَ فِي سَفَرٍ : قُلْ لِلشَّمْسِ تَقْفَ حَتَّى تَنْصُلْ إِلَى الْمُتَزَلِّ . وَكَانَ فِي مَكَانٍ يَعِيدُ وَقَدْ قَرُبَ عَرْوَبَهَا .

فَقَالَ لَهَا الْخَادِمُ : قَالَ لِكَ الْفَقِيهِ إِنْسَاعِيلُ : قَقِيِّ . فَوَقَفَتْ حَتَّى بَلَغَ مَكَانَهُ . ثُمَّ قَالَ لِلْخَادِمِ : أَمَا تَطْلُقُ ذَلِكَ الْمَحْبُوسَ ؟ .

فَأَمْرَهَا الْخَادِمُ بِالْغُرُوبِ فَقَرَبَتْ ، وَأَظْلَمَ اللَّيْلَ فِي الْحَالِ .

أَنْظُرِ ، طَبَاقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى : ٨ / ١٣٠ تَحْتَ رَقْمَ (١١١٧) .

أَوْلَيْسَ يُعَدِّ قَوْلُ أَبْنَ تَبَوَّيْتَةِ مِنَ الْغُلُوِّ فِي عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ الْأُمُوَيِّ : كَانَ يَخْتَمْ - أَيْ الْقُرْءَآنَ - فِي رُكْعَةٍ لِيَلَّا . أَنْظُرِ ، حَلْيَةُ الْأُولَيَاءِ : ٥٧ / ١ .

أَمَا حَكَائِيَّةُ التَّسْمَاحِ ، وَالِبِلْتُ المَخْطُوفَةُ فَهِيَ أَشْبَهُ بِحَكَائِيَّاتِ الْعَجَاجِيَّةِ الْأُسْطُورِيَّةِ : « يَا تَسْمَاحَ ، تَسْمَاحَ ، وَكَلْمَ الْفَرَغَلِيِّ . وَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ ، خَرَجَ التَّسْمَاحُ مِنَ التَّلِيلِ كَالْمَرْكَبِ ، وَمَشَنِي وَالنَّاسُ يَئِنَّ يَدِيهِ ، يَبِينَأُ وَشَمَالًا ، يَمْشُونَ مَعَهُ ، إِلَى أَنْ وَقَفَ عَلَى بَابِ الشَّيْخِ الْفَرَغَلِيِّ . فَأَسْتَدْعِي الْفَرَغَلِيِّ الْحَدَادَ ، وَأَمْرَهُ بِأَنْ يَقْطَعَ جَمِيعَ أَسْنَانِهِ ، ثُمَّ أَمْرَهُ بِأَنْ يَلْفَظَ الِبِلْتَ فَلَأَظْلَطَهَا وَخَرَجَتْ مِنْهُ حَيَّةً كَالْمَدْهُوشَةِ » .

أَخْرَجَ الْحَافظُ أَبْنَ عَسَاطِرَ فِي تَارِيخِهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنْزَوِيهِ .

قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ ، وَمَعَهُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَذَا ؟

فَقَالَ : هَذَا أَحْمَدَ وَإِيُّ اللَّهُ ، وَوَلَيُّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَأَنْفَقَ عَلَى الْحَدِيثِ أَلْفَ دِينَارٍ . ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَرُوْرَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ؛ وَمَنْ يَبْغِضَ أَحْمَدَ فَقَدْ أَبْغَضَنِي ، وَمَنْ أَبْغَضَنِي فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ .

أَنْظُرِ ، تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمْشِقَ : ٥ / ٣٣٤ .

وَأَخْرَجَ الْحَطَبِيُّ الْبَغْدَادِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبا الْفَرْجِ الْهَنْدِبَائِيَّ يَقُولُ : كُنْتُ أَزُورُ فَتَرَ

↔

↔ أَحْمَدُ بْنُ حَبْيَلَ فَتَرَكَتِهِ مُدَّةً، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ قَائِلًا يَقُولُ لِي : تَرَكْتَ زِيَارَةَ قَبْرِ إِمَامِ السُّنَّةِ؟ .
أُنْظَرَ، تَارِيخُ بَغْدَادٍ : ٤٢٣ / ٤، مَنَاقِبُ أَحْمَدَ : ٦٣٩ .

قالَ أَبْنُ الْجَوَزِيِّ : وَفِي صَفَرِ سَنَةِ (٥٤٢ هـ) رَأَى رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ قَائِلًا يَقُولُ لَهُ : مَنْ زَارَ أَحْمَدَ بْنَ حَبْيَلَ غُفرَلَهُ .

قَالَ : فَلَمْ يَقِنْ خَاصٌ إِلَّا زَارَهُ، وَعَقِدَتْ يُومَئِذٍ ثُمَّ مَجْلِسًا فَاجْتَمَعَ فِيهِ الْأَلْفُ مِنَ النَّاسِ .

أُنْظَرَ، الْمُنْتَظَمُ لِابْنِ الْجَوَزِيِّ : ٥٥ / ١٨، الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ : ١٢ / ٢٧٧ .

أَخْرَجَ أَبْنُ الْجَوَزِيِّ : عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ .

قَالَ : قَالَ الشَّيْخُ أَبُو طَاهِرِ مَيمُونٍ : يَا بُنْيَيْ رَأَيْتُ رَجُلًا بِجَامِعِ الرَّضَا فَةَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأُولِّ مِنْ سَنَةِ سِتِّ وَسَيِّنَ وَأَرْبَعِينَةَ فَسَأَلْتَهُ .

فَقَالَ : تَدْجِنْتُ مِنْ سِتِّمِائَةَ فَرْسَخٍ .

فَقَلَّتْ : فِي أَيِّ حَاجَةٍ؟ .

قَالَ : رَأَيْتُ وَأَنَا بِبَلْدِي فِي لَيْلَةَ جُمُوعَةِ كَانَتِي فِي صَحَراءِ، أَوْ فِي قَضَاءِ عَظِيمٍ وَالْخَالِقُ قِيَامٌ، وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ قَدْ فُتِّحتَ، وَمَلَائِكَةَ تَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ تُلْبِسُ أَقْوَامًا ثَيَابًا حُسْرًا وَتَطْبِيرُهُمْ فِي الْهَوَاءِ .
فَقَلَّتْ : مَنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَخْتَصُوا بِهَذَا؟ .

فَقَالَ الْوَالِيُّ : هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرْوُزُونَ أَحْمَدَ بْنَ حَبْيَلَ، فَأَتَتْهُمْ وَلَمْ أَلِبْتُ أَنْ أَصْلَحَّ أَمْرِي وَجِئْتُ إِلَيْهِمْ هَذَا الْبَلْدَ وَرَزَرَتِهِ دُعَقَاتٍ، وَأَنَا عَائِدٌ إِلَيْهِ بَلْدِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ . أُنْظَرَ، مَنَاقِبُ أَحْمَدَ : ٦٣٩ .

أَخْرَجَ أَبْنُ الْجَوَزِيِّ : عَنْ أَبِي يُوسُفِ بْنِ بَخْتَانٍ - وَكَانَ مِنْ خَيَارِ الْمُسْلِمِينَ .

قَالَ : لَمَّا مَاتَ أَحْمَدَ بْنَ حَبْيَلَ رَأَى رَجُلٌ فِي مَنَامِهِ كَانَ عَلَيْهِ كُلُّ قَبْرٍ قَنْدِيلًا .
فَقَالَ مَا هَذَا؟ .

فَقِيلَ لَهُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ نُورٌ لِأَهْلِ الْقُبُورِ، يُنَورُهُمْ بِنَزْوِهِلَّهٗ هَذَا الرَّجُلُ يَنْبَيِّنُ أَظْهَرَهُمْ، وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُعْذَبُ فَرْحَمٌ . أُنْظَرَ، مَنَاقِبُ أَحْمَدَ : ٦٤٢ .

وَهَذَا إِبْرَاهِيمُ الدَّسْوُقِيُّ قَالَ لِلشَّرْنُوبِيِّ : مَنْ كَرَّمَاتِنَا يَا أَحْمَدَ! أَنَّ اللَّهَ قَالَ : «يَتَابُرْهِيمُ أَنَا أَلَّهُ وَلَا تَحْفُّ»، وَهَذَا مِنْ مَا يُؤكِّدُ أَنَّ بَيَانًا قَدْ رَسَمَ الْخُطُوطَ الْعَرِيَّةَ لِلْعَلَّةِ، وَأَسْتَهَنَتْ هَذِهِ الْخُطُوطُ إِلَيْهِ زَمْنٌ إِبْرَاهِيمُ الدَّسْوُقِيُّ .

أُنْظَرَ، الْعَيْوَبُ لِلشَّرْنُوبِيِّ مَخْطُوطٌ تَحْتَ رَقْمَ (٣٦٨٤) بِالْمَتْحُفِ الْبِرْيَاطَانِيِّ فِي لَندَنَ هَامِشُ الْوَرْقَةِ ↔

السُّخْرِ:

وَيَعْتَقِدُ الْوَهَابِيَّةُ بِالسُّحْرِ وَالسَّاحِرِ، وَتَعْلَمُ السُّحْرُ عِنْدَهُمْ سَهْلٌ لِلغاِيَةِ بِشَرْطٍ أَنْ يَكْفُرَ الْإِنْسَانُ، وَيَأْتِي بِأَعْظَمِ الْمَعَاصِي مِثْلَ أَنْ يَضْعِفَ الْمُصْحَّفَ الشَّرِيفَ فِي كَنِيفٍ وَنَحْوِهِ وَالْعِيَادَةِ بِاللَّهِ وَقَدْمَنَا فِيمَا سَبَقَ أَمْثَلَةً مِنْ أَفْوَاهِهِمْ حِينَ قَابَلُنَا بَيْنَهَا، وَبَيْنَ مَا يَدْعُونَ بِهِ الشِّيَعَةِ عِنْدَ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ الْأَطْهَارِ^(١) مِنْ هَذَا الفَصْلِ - وَالآنْ نَنْقُلُ مَا ذَكَرَهُ الصَّنْعَانِيَّ كَحُجَّةٍ دَامِغَةً عَلَى اعْتِقادِهِمْ بِالسُّحْرِ، وَطَرِيقَ تَعْلِمَهُ، قَالَ مَا نَصَّهُ بِالْحَرْفِ الْوَاحِدِ: «قَدْ ثَبَّتَ فِي الْأَحَادِيثِ: أَنَّ الشَّيَاطِينَ وَالجَانِ يَشَكُّلُونَ بَأْشْكَالَ الْحَيَاةِ وَالثُّعْبَانِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَقْطُوعٌ بِوُقُوعِهِ، فَهُمْ - أَيُّ الشَّيَاطِينَ - الثَّعَابِينَ الَّتِي يُشَاهِدُهَا الْإِنْسَانُ فِي أَيْدِي الْمَجَادِيبِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ السُّحْرِ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ، وَتَعْلِمُهُ لَيْسَ بِالْعَسِيرِ، بَلْ بَابَهُ الْأَعْظَمُ: هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ، وَإِهَانَةُ مَا عِظَمَ اللَّهُ مِنْ جَعْلِ مُصْحَّفٍ فِي كَنِيفٍ وَنَحْوِهِ، فَلَا يَغْتَرُ مَنْ يُشَاهِدُ مَا يُعَظِّمُ فِي عَيْنِيهِ مِنْ أَحْوَالِ الْمَجَادِيبِ مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي يَرَاهَا خَوَارِقَ، فَإِنَّ لِلسُّحْرِ تَأْثِيرًا عَظِيمًا فِي الْأَفْعَالِ، وَهَكَذَا يَقْلِبُونَ الْأَعْيَانَ بِالْأَسْحَارِ وَغَيْرَهَا»^(٢). وَمَعْنَى قَوْلِهِ يَقْلِبُونَ

⇒ (٧٨) بـ)، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ هَذِهِ الْكَلَمَاتُ لَا تُوجَدُ فِي الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ، بَلْ الْآيَةُ: «وَنَذَرْتَنَّهُ أَنَّ يَتَبَرَّهُمْ قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ» سُورَةُ الصَّافَاتِ: ١٠٤ - ١٠٥.

فَإِذَا كَانَتْ كَرَامَاتُ الْمَسَحَّابَةِ، وَالْتَّابِعِينَ فَهِيَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنْنَةِ كَمَا هِيَ عِنْدَ الشِّيَعَةِ، وَإِذَا كَانَتْ غُلُومًا فَهِيَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنْنَةِ كَمَا هِيَ عِنْدَ الشِّيَعَةِ، هَذَا لَوْ سَلَّمَنَا بِإِنَّ الْأَوْلَاءِ، وَالصَّلَحَاءِ، وَالْمُلْمَاءِ عِنْدَ كِلَّا الْطَّرَقِينِ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَنْزَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَكِنْ لَا يُمْكِنُ النَّفَّاقَيْسَةَ فِيمَنْ نَزَلَ بِهِ قُرْءَانٌ مَدْحَأً... وَفِيمَنْ نَزَلَ فِيهِ قَدْحَأً، وَدَمَأً... بَلْ هَذَا ظُلْمٌ، وَفُحْحٌ، عِنْدَ أَصْحَابِ الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ.

(١) اُنْظُرْ، فَقْرَةُ الشِّيَعَةِ وَالْمُتَاجَاهَةِ عِنْدَ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ (مِنْهُ).

(٢) اُنْظُرْ، تَطْوِيرُ الْإِعْقَادِ مِنْ أَدْرَانِ الْإِلْحَادِ: ٥١ (مِنْهُ).

↔ قال الإمام علي عليه السلام في الخطبة (١٨٢) من نهج البلاغة: أَئِنْ أَصْحَابُ مَدَائِنِ الرَّسُّ الَّذِينَ قَتَلُوا النَّبِيِّنَ، وَأَطْفَلُوا سَعَنَ الْمُرْسَلِينَ... إِلَخ. قيل: الرَّسُّ أَسْمَ بِشَرٍ، وَإِنْ أَصْحَابَهِ إِذَا جَاءَهُمْ نَبِيًّا أَلْقَوْهُ فِيهَا. فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا عَاصِفَةً مُلْتَهِبَةً سَلَقَتْ أَبْدَانَهُمْ، وَإِنَّ الْأَرْضَ قَدَّفَتْهُمْ بِمُوَادَ كَبِيرٍ يَتَبَاهَيْهُ مُسْتَقْدَةً فَذَابَتْ أَجْسَامَهُمْ، وَدَمَرَتْ مَدَائِنَهُمْ.

أنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا يَعْبُدُونَ شَجَرَةً صَنُوبَرَ يَقَالُ لَهَا: شَاهَ دَرَختُ. وَكَانَ يَافِثُ بْنُ نُوحَ غَرَسَهَا عَلَى شَفِيرٍ عَيْنِ يَقَالُ لَهَا رُوشَابٌ، كَانَتْ تَبَعَتْ لَنُوحَ بَعْدَ الطَّوفَانِ، وَإِنَّمَا سَمَوَا أَصْحَابَ الرَّسُّ، لَأَنَّهُمْ رَسَوَا نَبِيَّهُمْ فِي الْأَرْضِ، وَذَلِكَ بَعْدَ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاؤِدَ بَلِيلَةَ، وَكَانَ لَهُمْ إِثْنَا عَشَرَةَ قَرِيَّةً عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ يَقَالُ لَهُ «الرَّسُّ» مِنْ بَلَادِ الْمَشْرِقِ، وَهِمْ سَمَّيَ ذَلِكَ النَّهْرَ. وَقِيلَ: هُمُ الَّذِينَ يَبْنِدُونَ الْكَذِبَ، وَيُوَقِّعُونَهُ فِي أَفْوَاهِ الرِّجَالِ. وَقِيلَ: هُمْ مِنْ رَسَّيْنَ قَوْمٍ وَأَفْسَدَهُمْ. وَقِيلَ: هُمُ الْلَّوَاتِي بِاللَّوَاتِي -أَيُّ السَّاحَقَاتِ وَهُنَّ الرَّسِيَّاتِ. وَذَكَرَ أَبْنُ الْجَوْزِيَّ فِي زَادِ الْمَعَادِ: ١٥ / ٦، خَمْسَةُ أَفْوَالٍ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ قَوْمٌ كَانُوا يَعْبُدُونَ شَجَرَةً فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِمْ نَبِيًّا مِنْ وُلْدِ يَهُوذَا بْنَ يَعْقُوبَ فَحَفَرُوا لَهُ بَئْرًا وَأَلْقَوْهُ فِيهَا فَهَلَكُوا. (وهذا قول الإمام علي عليه السلام).
والثاني: أنَّهُمْ قَوْمٌ كَانَ لَهُمْ نَبِيًّا يَقَالُ لَهُ حَنْظَلَةَ بْنَ صَفْوانَ قَتَلُوا نَبِيَّهُمْ فَأَهْلَكُوكُمُ اللَّهُ. (هذا قول سعيد بن المسيب).

والثالث: أَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ بَئْرٍ يَنْزَلُونَ عَلَيْهَا، وَكَانَتْ لَهُمْ مَوَاشٍ، وَكَانُوا يَعْبُدُونَ الأَصْنَامَ، فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ شَعِيبًا فَقَمَادُوا فِي طُيَّانِهِمْ، يَقُولُ فَأَنْهَارَتِ الْبَئْرُ فَخَسَفَ بِهِمْ، وَبِمَتَازِهِمْ. (هذا قول وَهَبَ أَبْنَى مُنْبِهِ).

والرابع: أَنَّهُمْ الَّذِينَ قَتَلُوا حَبِيبًا النَّجَارَ قَتَلُوهُ فِي بَئْرِهِمْ، وَهُوَ الَّذِي: «قَالَ يَنْقُومُ أَتَبِعُوا الْمُرْسَلِينَ» يَسِ: ٢٠. (وهذا قول السدي).

والخامس: أَنَّهُمْ قَوْمٌ قَتَلُوا نَبِيَّهُمْ، وَأَكْلُوهُ، وَأَوْلُونَ عَمَلَ السَّحْرِ نِسَاؤُهُمْ. (هذا قول أَبْنَ السَّائِبِ).
أنظر، تفسير القرطبي: ١٠٠ / ٢ و ١٩ / ١٥، تفسير ابن كثير: ٣٣١ / ٣، الدر المنشور: ٧١ / ٥، فتح القدير: ٧٨ / ٤، تاريخ دمشق: ١٢ / ١، البداية والنهاية: ١ / ٢٦٢، قصص الآباء لابن كثير: ١ / ٣٧٦، سبل الهدى والرشاد: ١ / ٣٤٨، مجمع البحرين: ٢ / ١٧٥ و ٤ / ٧٥، فتح الباري: ٨ / ٣٧٧.

وَهُنَالِكَ فَرقٌ بَيْنَ السَّحْرِ وَالْمُعْجَزَةِ: هِيَ الْفَعْلُ التَّاقِضُ لِلْعَادَةِ يَتَحدَدُ بِهِ الظَّاهِرُ فِي زَمَانِ التَّكْلِيفِ ↔

الْأَعْيَان بِالْأَسْحَار أَنَّ السَّاحِر يَسْتَطِيع أَنْ يُقْلِب الْإِنْسَان حَجَرًا، وَالْحَجَر إِنْسَانًا. وَبَدُون حِقد، وَلَا ثُورَةً أَعْصَاب، وَبِكُل لُطْفٍ وَهُدُوءٍ أَدْعُوك أَيُّهَا الْقَارِيءَ أَنْ تَقْرَأ مَا جَاء فِي هَذَا الْكِتَاب بِالذَّات الَّذِي أَلْفُه الصَّنَاعَانِي، لِيُظَهِّر الْإِعْتِقَاد مِنْ أَدْرَانِ الْإِلْحَاد، أَنْ تَقْرَأ مَا جَاء فِيه: «أَنَّ الْمَشَاهِد وَالْقُبَاب عَلَى الْقُبُور هِي أَعَظَّم ذَرِيعَةٍ إِلَى الشُّرُك وَالْإِلْحَاد، وَأَكْبَر وَسِيلَةٍ إِلَى هَدْمِ الْإِسْلَام، وَخَرَابِ بُيُّوْنَاهِ»^(١). إِقْرَأ هَذَا، وَقَارِنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلَه: «تَعْلَمُ السُّحْر سَهْلٌ يَسِيرٌ، وَبَابَهُ الْكُفْر، وَجَعَلَ الْمُصْحَف فِي «كَذَا».. إِقْرَأ وَقَارِنْ بَيْنَ مَنْ يَعْتَقِد أَنَّ فِي رَفِعِ الْقُبَاب عَلَى قَبْرِ الرَّسُول وَآلِهِ الْأَبْرَار تَعْظِيْمًا لِشَعَائِرِ اللَّهِ، وَبَيْنَ مَنْ يَعْتَقِد بِالسُّحْر عَلَى الشَّكْل الَّذِي رَسَمَهُ الصَّنَاعَانِي، وَأَنَّ سَبِيلَ السُّحْر، هِي إِهَانَةُ الْقُرْءَان عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي

لِتَصْدِيقِ مُدْعَ في دَعْوَاهُ. وَقِيلَ: أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ مَقْرُونٌ بِالتَّحْدي مَعَ دَعْمِ الْمُعَارِضَةِ. وَقِيدُهَا بِالْأَمْر لِأَنَّ الْمُعْجِزَةَ قَدْ تَكُونُ بِالْمُعْتَادِ، وَقَدْ تَكُونُ مَنْعًا مِنَ الْمُعْتَادِ، وَقِيدُهَا بِمَقْرُونَةِ التَّحْدي، لِشَاءَ يَتَحَدَّدُ الطَّالِبُ مُعْجِزَةً غَيْرَ حَجَةٍ لِتَفْسِيهِ، وَلِتَسْبِيْزِ عَنِ الْأَرْهَامِ وَالْكَرَامَاتِ، وَقِيدُهَا مَعَ دَعْمِ الْمُعَارِضَةِ لِتَسْبِيْزِ عَنِ السُّحْرِ وَالشَّعْبَدَةِ... إِلَخ. (بِتَصْرِيفِ عَنْ رَسَائِلِ الْمُرْتَضَى: ٢٨٣ / ٢).

وَقَالَ الْإِيمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحُكْمِ الْثَّانِيَةِ مِنْ نَهْجِ الْبِلَاغَةِ: (لَمْ يُوجِّسْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خِفَةً عَلَى تَفْسِيهِ، بَلْ أَشْفَقَ مِنْ غَلَبَةِ الْجُهَالِ، وَدُولَ الْصَّلَالِ!).

وَكَانَ سَائِلًا يَسَّأَلُ: كَيْفَ لَا يَشْكُ الْإِمَامُ فِي الْحَقِّ إِطْلَاقًا، وَمِنْ قَبْلِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ مُوسَى خَافَ مِنَ السُّحْرَةِ مَعَ أَنَّ اللَّهَ سَبِيْخَاهُ قَالَ لَهُ، وَلَأَخِيهِ: «قَالَ لَاتَخَافَا إِنِّي مَعْكُنَا أَسْمَعُ فِي أَرْضِي» سُورَةُ طَهِ: ٤٦. فَهَلِ الْإِمَامُ أَقْوَى إِيمَانًا، وَأَتَبْتَ حِنَانًا مِنَ الْأَثْنَيْنِ؟

فَأَجَابَ عَلَيْهِ بِأَنَّ مُوسَى لَمْ يَخْفَ عَلَى تَفْسِيهِ، وَإِنَّمَا خَافَ أَنْ يَلْتَبِسَ الْأَمْرُ عَلَى النَّاسِ، وَيَنْخُدُعُوا بِأَبْطَالِ السُّحْرَةِ، وَأَنْ يَغْلُبَ عَلَيْهِمْ فِرْعَوْنَ، وَأَعْوَانَهِ.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدَهُ: «وَهَذَا أَحْسَنُ تَفْسِيرٍ، وَتَبَرُّهُ لِتَبَيَّنَ أَنَّ الْبِلَاغَةَ وَاضْحَى فِي ضَرَبِ الْمَتَّلِ لِمُوسَى، لِأَنَّ مُوسَى قُوِّيلُ بِالسُّحْرِ، وَهُوَ أَبْطَلُ الْأَبْطَالِ، وَمَا قُوِّيلَ بِهِ أَمْيَرُ الْمُؤْمِنِينَ يَشْبِهُ السُّحْرِ» فِي بَاطِلِهِ.

(١) انظر، تَطْهِيرُ الْإِعْتِقَادِ مِنْ أَدْرَانِ الْإِلْحَادِ: ٤٨. (مِهْدِيَّ).

صَوْرَهَا فِي كِتَابِهِ، وَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يَقُولُ لِلشَّيْءِ فَيَكُونُ.. إِقْرَأْ وَقَارِنْ، ثُمَّ أَحْكُمْ بِعَقْلِكَ وَفَطْرَتِكَ، وَخَبَرْنَا عَنْ صُورَةِ الْمُشْرِكِ الَّتِي أَرْتَسَمَتْ فِي خَاطِرِكَ لِلْوَهَلَةِ الْأُولَى لِأَحَدِ الْإِثْنَيْنِ، وَأَئْتَ تَقْرَأْ وَتُقَارِنْ، وَقُولُ لَنَا: أَيُّ الْإِعْتَقَادِينَ ذَرِيعَةُ الشَّرِكِ وَالْإِلْحَادِ، وَوَسِيلَةُ لَهُدُمِ الْإِسْلَامِ، وَخَرَابُ بُنْيَانِهِ؟ . وَأَيُّ الرَّجُلَيْنَ يَجُبُ أَنْ يُظْهِرَ اعْتِقَادَهُ مِنْ أَدْرَانِ الْإِلْحَادِ؟ .. وَلَكِنَّ مَا الْجَدُوِيُّ مِنْ حُكْمِكَ وَشَعُورِكَ وَمِنْ حُكْمِ الْعُقْلِ وَالْفَطْرَةِ، وَحُكْمِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَا دَامَ مَبْدَأُهُمْ وَمَنْهُجُهُمُ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ هُوَ التَّكْفِيرُ، وَمَنْ خِلَالَهُ يَنْتَظِرُونَ إِلَيْهِ وَإِلَيْكَ وَإِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمَلَ وَهَابِيًّا .^(١)

(١) لا أدري كيف يقبل العقل السليم ما نقله لنا الشبلنجي في نور الأنصار: ١٦٠ بتتحققينا، وتفسیر القرطبي: ٤٦/٢، وتفسیر الطبری: ٤٦٠، وتفسیر ابن کثیر: ١٣٥١، وصحیح مسلم: ١٧١٩/٢١٨٩، وصحیح البخاری: ١١٩٢/٣، ٣٩٥ ح ٥٤٥/١٤، وصحیح ابن حبان: ٦٥٨٣، وسنن التیھقی الکبری: ١٣٥/٨. هذه القصة.

في سنته سبع من الهجرة جاءت رؤساء يهود المدينة إلى ليد بن الأعمص وكان ساحراً، فقالوا له: يا أبا الأعمص! أنت سحرنا وقد سحرنا محدثاً فلم يضع شيئاً، ونحن نجعل لك جعلاً على أن تسحره سحراً ينکأه ف يجعلعوا الله ثلاثة دنائير فسحره في مشطاً لله عليه، ومشاطة من شعر رأسه أعطاهم الله غلاماً يهودي كان يخدمه الله عليه أحياناً، وعند في وتر إحدى عشرة عقدة فيها إبر مغروزة ودفن ذلك في بشر ذروان فمكثت عليه متغير المزاج من ذلك سنة، وتقبيل: سبعة أشهر، وتقبيل: أربعين يوماً فلما أشتد به الحال نزل جبريل فأخبره ببعث علياً فاستخرج ذلك، وصار كلما حل عقدة وجاد خفة حتى قام عند إنحلال العقدة الأخيرة كأنما تستطع من عقال، وقد مسخ ماء تلك البئر حتى صار كفاعة الحناء ثم أحضر رسول الله عليه السلام ليداً فاعترف وأعتذر بأن الحامل له على ذلك دنائير جعلها له اليهود في مقابلة سحره ففعلاً عنه ولم يُؤثر السحر في عقله بل في بعض جوارحه.

وَمِنَ الْمَعَاصِي: النَّظرُ فِي أَحْكَامِ الْجُنُومِ لِلْحُكْمِ بِهَا، وَالْكَهَانَةُ، وَالسُّحْرُ، وَالْقِيَافَةُ، وَالشَّعْدَةُ. وفي المرتضوي «السَّحْتُ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ، وَمَهْرُ الْبَنِيِّ، وَالرَّشْوَةِ فِي

الأمر بالمعروف:

ويَعْتَقِدُ الْوَهَابِيَّةُ بِوَجْهِ الْحُجُوبِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ، لِوَرْدِ النَّصِّ ..
ولَيَسْ مِنْ شَكٍّ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَاجِبٌ، أَمَّا بِحُكْمِ الْعُقْلِ، كَمَا يَقُولُ الْمُعْتَزَلَةُ
وَالْإِمَامَيْةُ، وَأَمَّا بِحُكْمِ الشَّرْعِ، بِحَيْثُ لَوْلَمْ يَنْصُّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ لَمْ يَجُبُّ، كَمَا يَقُولُ
الْأَشَاعِرَةُ وَالْوَهَابِيَّةُ، وَالْتَّنْبِيَّةُ وَاحِدَةً^(١).

↳ الحُكْمُ، وَأَجْرُ الْكَاهِنِ».

أَنْظُرُ، الْكَافِيُّ: ١٢٦/٥ ح٢، مَجْمُوعُ الرَّوَائِدِ: ٨٧/٤، السُّنْنُ الْكَبِيرُ: ٤٦٨٤ ح٣/١١٢،
الْمُعْجَمُ الْكَبِيرُ: ١٦١/٧، مُسْتَدْرِكُ الْوَسَائِلِ: ١٣/٨٩ ح١، الْخِصَالُ: ٣٢٩ ح٢٥، وَسَائِلُ الشِّيَعَةِ:
٩٣/١٧ ح٥، دَعَائِمُ الْإِحْكَامِ: ٢/٤٧٤، أُفْرَدُ الصَّدُوقِ فِي الْخِصَالِ: ١/٣٢٩ بَابُ الْسَّنَةِ ح٢٥، عَنْهُ
بَحَارُ الْأَنْوَارِ: ١٠٠/٤٣ ح٣.

(١) مِنَ الْمُبَادِئِ الْأَسَاسِيَّةِ الَّتِي نَادَى بِهَا الْإِسْلَامُ، وَطَبَيْقَهَا الرَّسُولُ ﷺ وَالْأَئْمَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي حَيَاتِهِمْ
وَأَسْتَشِدُ مِنْ أَجْلِهَا الْأَئْمَامُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ حِينَ حَاطَبَ أَهْلَ
الْكُوفَةَ قَائِلًا: (وَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ بِطَرَأً، وَلَا أَشْرِاً، وَلَا مُفْسِدًا، وَلَا ظَالِمًا... وَإِنَّمَا خَرَجْتُ أَطْلُبُ الصَّلَاحَ
فِي أُمَّةِ جَدِّي مُحَمَّدٍ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ)، أَنْظُرُ، الْفُتُوحُ لِابْنِ أَعْمَمَ: ٥/٣٤، مَنَاقِبُ آلِ
أَبِي طَالِبٍ: ٣/٢٤١ ح٣.

وَعَلَقَ الدُّكْتُورُ أَسْعَدُ عَلَيِّ عَلَى هَذَا قَائِلًا: «فَالخَرُوجُ يَعْنِي تَجاوزُ الْقَوْلِ إِلَى الْفِعْلِ، وَعَبَرَ عَنْ هَذَا
التَّجَاجُورِ التَّنْفِيَّذِيِّ يَفْعُلُ وَصَلِّ فِيهِ فَاعِلَّهُ، وَبِصِيغَةِ التَّقْرِيرِ الَّذِي يُؤكِّدُ مَا حَصَلَ فَعَلَّا».
أَنْظُرُ، أَنْصَارُ الْحُسَيْنِ لِمُحَمَّدِ مَهْدِيِّ شَمْسِ الدِّينِ: ٣٩.

وَقَدْ تَطَابَقَ عَلَى إِيْجَابِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ الْكِتَابُ، وَالسُّنْنَةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْعُقْلُ، وَلَسْنًا بِصَدَدِ بَيَانِ
ذَلِكَ. أَنْظُرُ، الْإِمَامُ الْمُجَتَهِدُ يَحْسَنُ بْنُ حَمْرَةَ وَآرَاؤُ الْكَلَامَيَّةِ: ٧/٣١٧ وَمَا بَعْدَهَا.

إِنَّ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ ... هَنَالِكَ يَتَمَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ... فَيَهْلِكُ الْأَبْرَارُ فِي دَارِ
الْفُجَارِ، وَالصَّعَارُ فِي دَارِ الْكِبَارِ ... إِنَّ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الْأَتْبَاءِ، وَمِنْهَاجُ
الصَّالِحِينَ ... فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تَتَمَّ الْفَرَايِضُ، وَتَحْلَلُ التَّكَابُسُ، وَتُسْعَرُ الْأَرْضُ، وَيَتَنَصَّفُ مِنْ
الْأَعْدَاءُ ... فَأَنْكِرُوا بِقُلُوبِكُمْ ... وَأَنْطَقُوا بِالسِّتْنَمْ ... وَأَضْرَبُوا بِسِيُوفِكُمْ حَتَّى يَفْيُو إِلَيْهِمُ اللَّهُ وَهُمْ
↳

ولَكُنْ يُلَأْحِظُ بَأَنَّ الْوَهَابِيَّةَ يُجِيزُونَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْفَاسِقِ الْفَاجِرِ، كَمَا جَاءَ فِي الرِّسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ^(١). وَهَذَا تَشْبِيعٌ لِلْمُنْكَرِ الَّذِي لَا يَجْتَمِعُ مَعَ وَجْهَ النَّهْيِ عَنْهُ^(٢).

الحاكم الجائز:

يَعْقِدُ الْحَنَابَلَةُ بِمَا فِيهِمُ الْوَهَابِيَّةُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُروجُ عَلَى الْحَاكِمِ الْجَائِزِ، وَالْمُسْتَبْدُ الْفَاسِدُ، وَيُوجِبُونَ طَاعَتَهُ، وَالإِسْتِمَاعُ إِلَيْهِ، كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ الْسُّلْطَانِيَّةِ، وَصَاحِبِهِ حَنْبَلِيُّ الْمَذْهَبِ. وَأَسْتَدَلُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ»^(٣).

وَبِالْمُنَاسِبَةِ نَذْكُرُ مَا قَالَهُ الْمَلِكُ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي خُطْبَةِ الْقَاهَارَةِ فِي الطَّائِفِ بِحُضُورِ

↑ كَارُهُونْ». أَنْظُرُ، مُسْتَدِ الْإِمَامِ رَبِيدَ بْنَ عَلَيِّ، رِوَايَةُ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، بَيْرُوتُ مَشْوَرَاتِ دَارِ مَكْتبَةِ الْحَيَاةِ سَنَةِ ١٩٦٦ م: ٤١٩، تَسْبِيهُ الْخَوَاطِرُ: ٦٩/١.

أَنَّ سَلَلَ السَّيُوفَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ مَا ذَامَ لَا يُمْكِنُ دَفعُ الْمُنْكَرِ، فَإِقَامَةُ الْحَقِّ لَا يَكُونُ إِلَّا بِذَلِكِ.

أَنْظُرُ، الرِّسَائِلُ الْعَمَلِيَّةُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ: ٩/٨١، الْأَصُولُ الشَّامِلَةُ: ٩.

(١) أَنْظُرُ، الرِّسَائِلُ الْعَمَلِيَّةُ التَّسْعُ: ١٥٠. (مِنْهُ).

(٢) فَالَّذِينَ أَشْتَرَطُوا الْعَدَالَةَ فِي الْإِيمَامِ، كَمَا يَبَدُوُ مِنْ عَبَارَةِ (أَبْنَ حَرْزَمْ)، هُمْ: (الْخَوَارِجُ، وَالْزَّيْدِيَّةُ، وَالرَّوَافِضُ - وَلِقَلْهِ يَعْنِي الشِّيَعَةَ - وَجَمِيعُ الْمُعْتَرَفَةِ، وَيَعْصُمُ أَهْلَ السُّنَّةَ).

أَنْظُرُ، الْفَضْلُ فِي الْمِيلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّجْلِ لِابْنِ حَرْمَ الظَّاهِريِّ: ٤/١٧٦، فِي مَسَأَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْفَاسِقِ، الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ وَآرَاؤُ الْكَلَامِيَّةِ: ١٥١.

وَظَاهِرٌ كَلَامُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَدَمِ إِشْتِرَاطِهِ، فَقَدْ قَالَ:

(...) يُسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ... مُؤْدِيًّا لِلْفَرَائِضِ كُلُّهَا لَا يَخْلُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، مُجِتنِبًا لِجَمِيعِ الْكَبَائِرِ سِرًا، وَجَهَرًا، وَمُسْتَرًا بِالصَّغَائِيرِ إِنْ كَانَ مِنْهُ.

وَقَالَ: إِنَّهُ (يُكَرِّهُ أَنْ يَلِي لِلْأَمْمَةِ) مَنْ قَدَّ هَذِهِ الصَّفَةَ.

أَنْظُرُ، الْفَضْلُ فِي الْمِيلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّجْلِ لِابْنِ حَرْمَ الظَّاهِريِّ: ٤/١٦٦.

(٣) النَّسَاءُ: ٥٩.

رُؤسَاءِ الْبِلَادِ (١٦ المُحَرَّمَ سَنَةُ ١٣٥١ هـ)، قَالَ: «وَالنَّاسُ مَعْنَا ثَلَاثٌ: أَمَّا مُحَبٌ وَمُسَاعِدٌ، وَأَمَّا لَا مُحَبٌ وَلَا مُسَاعِدٌ، وَأَمَّا مُعَانِدٌ فَفَقَطُ، وَالْأَوَّلُ لَهُ مَا لَنَا، وَالثَّانِي نَسْعَى جُهْدَنَا فِي إِفْهَامِهِ، أَمَّا الثَّالِثُ فَجَزَاؤُهُ مَا جَاءَ فِي الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ: «إِنَّمَا جَرَّؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حَزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^(١).

إِذْنُ، أَيْنَ الْحُرْيَّةُ وَالدِّيمُقْرَاطِيَّةُ، وَالْعَدْلُ وَالْإِنْصَافُ؟ . وَأَيْنَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ . أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ نَزَّلَتْ فِي الَّذِينَ يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَى النَّاسِ بِالسَّلْبِ، وَالنَّهْبِ، وَالْقَتْلِ، وَيُخْلِلُونَ بِالْأَمْنِ، وَيَحْوِلُونَ بَيْنَ الزَّارِعِ وَحَقْلِهِ، وَالْعَامِلِ وَعَمْلِهِ، أَمَّا مُعَارِضَةُ الْحَاكِمِ، وَعَدْمُ الْإِتْفَاقِ مَعَهُ عَلَى آرَائِهِ كُلُّهَا، أَوْ جُلُّهَا فَلَيَسْتَ جُرْمًا تُعَاقِبُ عَلَيْهِ الشَّرَائِعُ السَّمَاوِيَّةُ، وَلَا الْوَضْعَيَّةُ .. وَقَدْ رَحِبَ أَبُو بَكْرُ، وَعُمَرُ، وَغَيْرُهُمَا كَثِيرٌ مِنَ الْحُكَّامِ فِي الْقَدِيرِيَّةِ وَالْحَدِيثِ رَحِبُوا بِالْمُعَارِضِينَ، وَأَفْسَحُوا لَهُمُ الْمَجَالَ حَتَّى فِي مَيْدَانِ الْعَمَلِ لِإِنْزَاعِ الْحُكْمِ مِنْهُمْ، وَلَمْ يُوجِبُوا قَتْلَهُمْ وَصَلْبَهُمْ وَنَفِيَّهُمْ، وَقَطْعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ^(٢).

(١) القنائدة: ٣٣.

(٢) ذَكَرَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْعَقَائِدِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ: «هَلْ تَجُبُ طَاعَةُ الْحَاكِمِ الْفَاسِقِ الْجَائِرِ أَوْ لَا؟».

قَالَ أَبْنَ حَنْبلٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ: «يَجُبُ الصَّبَرُ عِنْدَ جَوْرِ الْحَاكِمِ». أَنْظُرْ، الْمَذَاهِبُ الْإِسْلَامِيَّةُ، الشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَبُو زُهْرَةٍ: ١٥٥ الْمَطْبَعَةُ التَّمُودِيَّةُ. أَنْظُرْ، مَتنُ شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحاوِيَّةِ: ٣٧٩، شَرْحُ الْعَقَائِدِ السُّفَفِيَّةِ: ١٨٥، مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ: ٣٢٣، وَأَصْوَلُ الدِّينِ لِلْبَرْدَوِيِّ: ١٩٠، مُعْنَى الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْفَاظِ الْمِنْهَاجِ: ١٢٣ / ٤، وَالْتَّوْوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٢٢٩ / ١٢، مَاثِرُ الْإِنْفَاقَةِ: ٦٦ / ١. ↵

وَرَأْعُمَا أَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى الْحَاكِمِ الْمُسْتَحْفَفِ بِدِينِ اللَّهِ الْجَائِرِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ حَرَامَ مُسْتَدِلِّينَ بِأَنَّ فِي الْخُرُوجِ تَفْرِيقاً لِكَلْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَشْبَدَالِ الْخَوْفَ بِالْأُمَّنِ؛ وَبِمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرُ عَنِ الرَّسُولِ: «سَتَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِيِّ، وَالْمَاتِشِيِّ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِيِّ أَلَا فَإِذَا نَزَلتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِلَّا فَلَيَلْحِقَ بِإِبْلِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ عَنْمٌ فَلَيَلْحِقَ بِعَنْمِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلَيَلْحِقَ بِأَرْضِهِ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا عَنْمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: يَعْدُ إِلَى سَيِّفِهِ فَيَدِقُ عَلَى حَدَّهِ بِحَجْرٍ».

أَنْظُرْ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ١٦٩ / ٨، مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٥ / ٣٩، سُنْنَ أَبِي دَاؤِدَ: ٤٢٥٦ ح ٣٠٣ / ٢، السُّنْنُ الْكُبُرَى: ٨ / ١٩، كَنزُ الْعُمَّالِ: ١١ / ١٢ ح ٣٠٨٣٠، مُسْتَدِرُكُ الْحَاكِمِ: ٤ / ٤٤٠.

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا إِلَيْهِ، وَتِلْكَ الأَقْوَالُ وَأَمْتَالُهَا كَمَا يَشَاءُ الْحَاكِمُونَ الَّذِينَ وَجَدُوا قَدِيمًا وَحَدِيثًا فُقَهَاءَ يَقْتُنُهُمْ بِمَا يُرِيدُونَ، وَيَضْعُفُونَ الْأَحَادِيثَ، وَيَفْسِرُونَ الْقُرْآنَ بِمَا يَصُونُ مَصَالِحَ الظَّالِمِ الْعَالِمِ. وَقَلَّ أَبُو رُهْرَةَ عَنِ الصَّحِيحَيْنِ الْبَخَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ وَلَيَ عَلَيْهِ وَالِّفَرَآءَ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَيَكُرِهَ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةٍ وَلَا يَنْزَعُ عَنْ يَدِهِ مِنْ طَاعَةٍ».

أَنْظُرْ، المَذَاهِبُ الْإِسْلَامِيَّةُ: ١٥٨.

جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَرْضَى سُلْطَانًا جَائِرًا بِسَخْطِ اللَّهِ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ». أَنْظُرْ، الكَافِي: ٥ / ٦٣ ح ٢، ثُحْفُ الْعُقُولِ: ٥٧، وَسَائِلُ الشِّيَعَةِ: ١٦ / ١٥٣ ح ٤.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِطَاعَةَ مَنْ عَصَى اللَّهِ». أَنْظُرْ، الكَافِي: ٥ / ٣٧٣ ح ٤.

الْمَحَاسِنُ: ١ / ٥٥ ح ٩.

وَقَالَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا طَاعَةَ لِمُخْلُوقٍ فِي مَفْصِيَّةِ الْخَالِقِ». أَنْظُرْ، نَهْجُ الْبِلَاغَةِ: الْحِكْمَةُ (١٦٤).

وَأَفْتَى فُقَهَاءُ الشِّيَعَةِ بِأَنَّ أَيِّ عَمَلٍ، فِيهِ مَعْوِنَةٌ لِظَّالِمٍ يَجْهَهُ مِنَ الْجِهَاتِ فَهُوَ حَرَامٌ، وَكَبِيرٌ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ وَكَانَ فِي عَهْدِ الرَّشِيدِ رَجُلٌ مِنَ الشِّيَعَةِ يُدْعَى صَفْوَانٌ، وَكَانَتْ لَهُ جِمَالٌ يَكْرِبُهَا الْهَارُونُ الرَّشِيدُ حِينَ يَدْهُبُ إِلَى مَكَّةَ الْحَجَّ، فَدَخَلَ يَوْمًا عَلَى الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا صَفْوَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ مَا خَلَّ شَيْئًا وَاحِدًا».

قَالَ: جَعَلْتُ فَدَاكَ أَيِّ شَيْءٍ؟

قَالَ: إِكْرَأُوكَ جِمَالَكَ مِنْ هَارُونَ.

قال : والله ما أكربته أشرأ ولا بطرأ ولا للصَّيد ولا للهُو، ولكن أكربته لطريق مَكَّةَ، ولا أَتولَه
بنفسي، ولكن أبعث معه غُلْماني :

فَقَالَ : يَا صَفَوَانَ أَيَّقُنْ كَرَاؤُكَ عَلَيْهِمْ ؟ .

قَالَ : نَعَمْ جَعَلْتُ فَدَاكَ .

قَالَ : أَتُحِبُّ بِقَاءُهُمْ حَتَّى يَخْرُجَ كَرَاؤُكَ ؟ .

قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : فَمَنْ أَحَبَّ بِقَاءَهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فَهُوَ فِي النَّارِ . فَذَهَبَ صَفَوَانُ، وَبَاعَ جَمَالَهُ عَنْ
آخَرَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّشِيدَ، فَدَعَاهُ، وَقَالَ لَهُ : يَا صَفَوَانَ بِلَغْنِي أَنْكَ بِعْثَ جَمَالَكَ .

قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : وَلِمَ ؟ .

قَالَ : أَنَا شَيْخُ، وَالْغُلْمَانُ لَا يَقْوُنُ بِالْأَعْمَالِ .

قَالَ : هَيَّاهاتِ، هَيَّاهاتِ... أَتَيْ لَأَعْلَمُ مَنْ أَشَارَ عَلَيْكِ بِذَلِكَ، أَشَارَ عَلَيْكَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ .

قَالَ : مَالِي، وَلِمُوسَى بْنِ جَعْفَرَ ؟ .

قَالَ : دَعْ عَنْكَ هَذَا، وَالله لَوْلَا حُسْنَ صُحْبَتِكَ لَتَتَلَقَّ . أَنْظُرْ، وَسَائِلُ الشِّیعَةِ : ١٣١ / ١٢ ح ١٧ .

بَحَارُ الْأَنْوَارِ : ٧٢ / ٣٧٦ ح ٣٠ .

وَكَتَبَ الْمَتَّصُورُ إِلَى الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَمْ لَا تَقْشَانَا كَمَا يَقْشَانَا النَّاسُ ؟

فَاجْبَابُ الْإِمَامِ : لَيْسَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا نَخَافُ عَلَيْهِ، وَلَا عِنْدَكَ مِنَ الْآخِرَةِ مَا نَرْجُوكَ بِهِ، وَلَا أَنْتَ فِي
نُعْمَةٍ فَنَهْنِيْكَ، وَلَا فِي نِقْمَةٍ فَنَعْزِيْكَ .

فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمَتَّصُورُ ثَانِيَةً : تَصْبِحَنَا لِتَصْبِحَنَا .

فَاجْبَابُ الْإِمَامِ : مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا لَا يَصْحِبُكَ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ لَا يَصْحِبُكَ .

فَقَالَ الْمَتَّصُورُ : وَالله لَقَدْ مَيَّرَ عِنْدِي مَنَازِلَ النَّاسِ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ لَا الدُّنْيَا » .

أَنْظُرْ، مُسْتَدِرَكُ وَسَائِلُ الشِّیعَةِ : ١٢ / ٣٠٧ ح ١، بَحَارُ الْأَنْوَارِ : ٤٧ / ٤٧ ح ١٨٤، كَشْفُ الْغُمَّةِ : ٤٢٧ / ٢ .

وَأَحَادِيثُ الْإِمَامِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ لَا يَبْلُغُهَا الْإِحْصَاءُ، وَفِيهَا تَجِدُ السُّرُّ لِإِبْتِعَادِ كَبَارِ الْعُلَمَاءِ وَمَرَاجِعِ
الَّذِينَ فِي النَّجْفَ عَنِ السِّيَاسَةِ وَرِجَالِ الْحُكْمِ، فَلَقَدْ تَوَرَّثُوا ذَلِكَ خَلْفًا عَنْ سَلْفٍ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَطْهَارِ .

أصحاب الذنب:

قال الخوارج: إن مرتكب الكبيرة كافر يخلد في النار^(١)، وقال الأشاعرة^(٢)، والإمامية، بل هو مؤمن عاص، وقال المعتزلة هو في منزلة بين العاصي والكافر^(٣).

← قاطع المخلصون من علماء الإمامية الحاكمين، وأفتوا بتحريم القتل عندهم، ولم يستثنوا إلاً ما فيه نفع للمؤمنين، ودفع الحيف والظلم عن المظلومين، ولم يكتفوا بذلك، بل أفتوا بأشياء تتصل مباشرة بآعمال الحاكم، فلقد أشرtero العدالة في إقام الجمعة والجماعة، وكان الحاكم -في الغالب- يوم الناس في الصلاة، ولازم هذا الشرط أن صلاة المؤمنين به باطلة لا يتبليها الله، مع علمهم بفسق الإمام وح قوله، هذا إلى أن شرط العدالة يُشعر بأن القيادة في كل شيء لا تصلح مع الأمانة والإخلاص. وأفتوا أيضاً بتحريم الفتاء واستعمال آلات الطرب، والصعيد للهوى، وما إلى ذلك مما كان يتغطاه الحاكمون. وبهذا يتبيّن أن مبدأ التشريع يلزمه التورّة على الفساد والظلم، فلا بدّ إذا كان أخطهاد الشيعة من الشغل الشاغل لكل حاكم جائز.

(١) انظر، فتح الباري: ١/٦٠ و ٥٣/١٢، حاشية رد المحتار: ٤٤٩/٤، فيض القدير شرح الجامع الصغير: ١٠٣/١، تفسير الشلبي: ٣٨٦/٣، تفسير القرطبي: ٣٨٦/٥، تفسير الألوسي: ١٣/٤، تاريخ الفرقه الرَّيْبُوَّتِيه للدكتور فضيله عبدالآمير الشامي: ٢١٦، نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام الدكتور علي سامي النشار: ١٣٠/٢، الإمام زيد بن علي للشيخ أبو زهرة: ١٨٦.

(٢) انظر، المذاهب والفرق الكلامية: ١١٨.

(٣) أن المقصية لا تستدعي الكفر، والخروج عن دين الإسلام، والدليل على ذلك أن رسول الله كان يعامل مرتكب الكبيرة معاملة المسلم، ويجرى عليه جميع أحكام الإسلام... ثم ذكر الإمام أذينة أمينة تشهد على أن الذنب وإن كبر لا يخرج المسلمين به من دينه إلى الكفر والإلحاد. فقال الإمام علي عليه السلام في الخطبة (١٢٧) من نهج البلاغة:

١ - (وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ الرَّازِيَ الْمُحْسَنَ، ثُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ) اتفق المسلمون على أن المتزوج الذي يملك فرجاً يغدو عليه ويروح متى شاء ثم زنا - يقام عليه الرجم، ولكنّه لا يخرج ذلك عن الإسلام، وقد صلّى عليه النبي، وورثه من قريبه المسلمين، وهدي النبي

⇒ هو الحجّة، والدليل. وكُلُّنا يعلم أَنَّ الرِّبَّا مِنَ الْكُبَائِرِ.

٢ - (وقتَ القاتل ورثَ ميراثَ أَهْلَهُ). وأيضاً ثبتَ عن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَكْمٌ بِقَتْلِ مَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، وَقَسْمٌ مِيراثِهِ يَبْيَأُهُ أَقْرَبَاهُ الْمُسْلِمُونَ، الْقَتْلُ مِنْ أَكْبَرِ الْكُبَائِرِ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَوْجِبًا لِلْكُفَّارِ لَمَا وَرَثَ الْمُسْلِمُ شَيْئًا مِنْ تَرَكَةِ الْقَاتلِ، لَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ إِنْدَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا عِنْدَ الْخَوَارِجِ - كَمَا يَظْهُرُ مِنْ رَدِّ الْإِمَامِ، وَنَقْضَةِ عَلَيْهِمْ - وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ يَرِثُ مِنَ الْكَافِرِ «عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ، وَمَسْرُوقِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقُلٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّحْعَنِيِّ، وَمُعْمَرِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَمَعَاذٍ». أَنْظُرُ، التَّغْنِيِّ لِابْنِ قَدَّامَةَ: ٦/١٦٦، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، الْلَّبَابُ: ٣٢٤/٣، أَشْهَلُ الْمَذَارِكِ: ٢٨٨/٣، الْأَمُّ: ٧٣/٤، الْمَبْسوِطُ لِلْسُّرْخِيِّ: ٣٠/٣٠، الشُّوَاطِأُ: ٨٦٨/٢، بَدَائِيَّةُ الْمُجْتَهِدِ: ٣٥٤/٢، أَشْهَلُ الْمَذَارِكِ: ٢٨٨/٣، السَّجْمُوْعُ: ٦١/١٦، الْوَجِيزُ: ٢٦٧/١، مَعْنَيُ الْمُحْتَاجِ: ٢٥/٣، السَّرَّاجُ الْوَهَاجُ: ٣٢٩، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ: ٢١٩/٧، حَاشِيَةُ رَدِّ الْمُحتَارِ: ٦/٧٦٧، نَيْلُ الْأَوْطَارِ: ٦/١٩٥، الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةُ: ٤٥٤/٦/٦، الْبَحْرُ الزَّخَّارُ: ٦/٣٦٧.

وَأَنْظُرُ، تَرْجِمَةُ هَوَّاءِ فِي: طَبَقَاتُ أَبْنِ سَعْدٍ: ٥/١١٩، الْمَعَارِفُ: ٢٤٨، تَذَكُّرُ الْحَفَاظِ: ١/٥١، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبُلَاءِ: ٤/٨٨، ٤/٢١٧، تَارِيخُ الْإِسْلَامِ: ٤/٤، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٤/٧٤، الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ: ٩٩/٩، طَبَقَاتُ الْحَفَاظِ: ١٧، التَّجْوِيمُ الْوَاهِرَةُ: ١/٢٢٨، شَذَّرَاتُ الذَّهَبِ: ١/١٠٢.

٤ - (وَقَطَعَ السَّارِقَ، وَجَلَّدَ الرَّازِيَّ عَيْرَ الْمُحْصَنِ، ثُمَّ قَسَمَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْفَيءِ، وَنَكَحَ الْمُسْلِمَاتِ). وأيضاً ثبتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَطَعَ يَدَ السَّارِقِ، وَجَلَّدَ الرَّازِيَّ عَيْرَ الْمُحْصَنِ بِالشُّرُوطِ الْمُذَكُورَةِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، ثُمَّ أَجْرَى عَلَيْهِمَا حُكْمُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمُنَاكِحةِ، وَالْمِيرَاتِ، وَمُشَارِكَةِ الْمُسْلِمَاتِ فِي الْخَرَاجِ، وَالْغَنِيمَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَاحَةِ، وَالدَّفْنِ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الذَّنبَ يُوجَبُ الْفُسُقَ دُونَ الْكُفُرِ (فَأَخْدَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُنُوبِهِمْ) وَهِيَ الرِّبَّا، وَقَتْلُ الْعَدُوِّ، وَالسَّرْقةُ فِي عَيْرِ سَنَةِ الْمَجَادِعَةِ (وَأَقَامَ حَقَّ اللَّهِ فِيهِمْ)، وَهُوَ حَدُّ الْقَتْلِ عَلَى الْقَاتِلِ عَمَدًا، وَالرَّجْمُ عَلَى الرَّازِيِّ الْمُحْصَنِ، وَالْجَلْدُ عَلَى عَيْرِ الْمُحْصَنِ، وَالْقَطْعُ عَلَى السَّارِقِ (وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ شَهْمُهُمْ مِنِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُخْرِجْ أَشْمَاءَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ) بَلْ أَبْقَاهُمْ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَأَعْطَاهُمْ كُلَّ مَا لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ حَقٍّ (ثُمَّ أَتَتْهُمْ شِرَارُ النَّاسِ، وَوَسَّعَهُمْ رَمَنِ يَهُ الشَّيْطَانُ مَرَامِيَّةً) يُشَيِّرُ إِلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ مِنَ الَّذِينَ يَصْدِقُ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَسْتَحْوِدُ عَلَيْهِمُ الْشَّيْطَانُ فَأَنْسَلَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ جُزُبُ الْشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ جُزْبَ الْشَّيْطَانِ هُمُ الْخَسِيرُونَ».

الْمَجَادِعَةُ: ١٩.

⇒

وأحدَثَ الْوَهَابِيَّةَ قَوْلًا رَابِعًا، وَهُوَ أَنَّ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ
وَاحِدًا مِنْ آثَنَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقُولُهَا دُونَ أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، أَيْ لَا يَزُورُ قَبْرًا، وَلَا
يَبْتَغِي، وَلَا يُصَلِّي عَنْدَهُ اللَّهُ، وَلَا يَذْرُلُهُ، وَلَا يَمْسِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهِ، وَلَا يَطُوفُ
حَوْلَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَقُولُهَا، وَيَفْعُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَالْأَوَّلُ لَا يُسَأَلُ عَنْ شَيْءٍ، وَلَا
يُحَاسِبَ عَلَى شَيْءٍ، وَإِنْ أَتَى بِمِلِيءِ الْأَرْضِ ذُنُوبًا... جَاءَ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ : «أَنَّ
الْتَّوْحِيدَ الْخَالِصَ الَّذِي لَا يَشْرُبُهُ شَرِيكٌ لَا يَبْقَى مَعَهُ ذَنْبٌ، لَأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ مَحْبَبَةَ اللَّهِ
وَإِجْلَالَهُ وَتَعْظِيمَهُ، وَخَوْفَهُ وَرَجَاءَهُ وَحَدَّهُ مَا يُوْجِبُ غَسلَ الذُّنُوبِ، وَلَوْ كَانَتْ
قُرَابَ الْأَرْضِ، التَّجَاسَةَ عَارِضَةً، وَالدَّافِعُ لَهَا قَوْيٌ»^(١). وَهَذَا شَبِيهُ بِمَا نُسِبَ إِلَى
الْبَكْدَاشِيَّةِ مِنْ أَنَّ حُبَّ عَلَيٍّ حَسَنَةً لَا تَضُرُّ مَعْهَا سَيِّةً^(٢)... وَالْقُرْءَانُ الْكَرِيمُ
يُكَذِّبُهُمَا مَعًا : «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا

من تتبع كتب التاريخ وعلم الكلام - يجد أن الكلمة مؤمن مررت بأطوار عديدة .. كانت تطلق في صدر الإسلام على كل مسلم، وبصورة خاصة في قبال المتفاق، ولأنه الخوارج فرقاً بين الإسلام، والإيمان حيث قالوا: من أرتكب ذنبًا صغيراً كان أم كبيراً فهو كافر، لا يعد مسلماً ولا مؤمناً، وقال المعتزلة: مرتکب الكبيرة ليس بمؤمن، وإن كان مسلماً مخلداً في النار!. ←
أنظر، المتنية والأمل في شرح الميلل والنحل، أحمد بن يحيى بن المرتضى: ١٤٢، وفضل الأعتزال وطبقات المعتزلة: ٢٣٩، عدة الأكياس المتنشر من شفاء صدور الناس في شرح معاني الأساس، الشرفي: ٥٤٦، ومخطوط.

(١) انظر، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: ٥٤. (بنية بحث).

(٢) انظر، الفردوس بتأثر الخطاب: ٢٧٢٥ ح ١٤٣ / ٢، المناقب للخوارزمي: ٧٥ ح ٥٦، ينابيع المؤودة: ٣٧٥ / ١ ح ٦٠ و ٢٧٦ ح ٥٤ وص: ٨٤١ ح ٢٩٢، مودة القربي: ٦٤ طبعة لأهور، التحسان المجتمعنة: ١٦٠ (مخطوط)، كتاب آل محمد لحسام الدين المرדי الحنفي: ٢٢٨ (نسخة مصورة حصلت عليها من مكتبة القاهرة، توضيح الدلائل لشهاب الدين الشافعي: ١٨٦ (مخطوط) مكتبة الملي بفارس: ١٨٦.

(١) يَرْهُدُونَ.

أَمَا الثَّانِي ، وَهُوَ الَّذِي يَرُورُ الْقُبُورَ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَمَلٌ وَلَا صَلَاةٌ
وَلَا صَوْمٌ ، وَلَا عَمَلٌ الْحَسَنَاتُ وَالْمَبَرَّاتُ .. وَلَيَسَ مِنْ شَكٍ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِالْمُوْهَدِينَ
الْأَوَّلَ الْوَهَابِيَّةَ أَنفُسَهُمْ ، وَبِالثَّانِي جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ بِدُونَ أَسْتِنَاءٍ ، وَالدَّلِيلُ مَا
نَقَلْنَاهُ عَنْ كُتُبِهِمْ فِيمَا سَبَقَ ، وَنَذَرْكُرُ هُنَّا لِلتَّأْكِيدِ مَا قَالَهُ صَاحِبُ فَتْحِ الْمَجِيدِ : « كَمَا
هُوَ الْوَاقِعُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - أَيُّ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ وَالْوَاقِعُ مِنْهُمْ هُوَ الْعُصَيَانُ - وَهَذَا هُوَ
الشَّرُكُ الْأَكْبَرُ الْمُنَافِي لِلتَّوْحِيدِ - إِلَى أَنَّ قَالَ فَأَثْبَتُوا مَا نَفَتَهُ كَلْمَةُ التَّوْحِيدِ ، وَتَرَكُوا
مَا أَثْبَتَهُ مِنْ التَّوْحِيدِ » .^(٢)

وَفِي هَذَا القَوْلِ ، وَهَذِهِ الْعِقِيدَةِ يَكُمْنُ سِرِّ الْإِهْمَالِ وَالتَّأْخِرِ فِي السُّعُودِيَّةِ ،
وَتَسْلُطُ الْحُكَّامِ بِدُونِ شُورَىٰ وَأَنْتَخَابٍ ، وَعَدَمِ شُعُورِهِمُ الْمَسْؤُولِيَّةِ ، وَأَكْتَنَازُهُمْ
مُقْدَرَاتُ الشَّعْبِ فِي الْبُنُوكِ وَالْمَصَارِفِ ، إِلَى جَانِبِ الْبُؤْسِ ، وَالْمَرْضِ ، وَالْجَهْلِ ،
كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ ، لَأَنَّ أَمْرَاءَ الْوَهَابِيَّةَ وَشَيْوُخَهُمْ يُوحِدُونَ اللَّهَ تَوْحِيدًا « لَا يَقْنِي
مَعْهُ ذَنْبٌ ، وَلَوْ كَانَ قُرَابَ الْأَرْضِ » .^(٣)

وَبِالْتَّالِي ، فَإِنِّي أَحْسَبُ أَنَّ التَّارِيخَ لَمْ يَعْرِفْ ، وَلَمْ يَعْرِفْ فِي الْقَسْوَةِ
وَالْجَفَوَةِ ، وَالتَّعَصُّبِ وَالْجَمُودِ كَالْوَهَابِيَّةِ ، وَلَا أَحَدًا مِثْلَهُمْ يَهْتَمُ بِالْقُشُورِ ، دُونَ
اللُّبَابِ ، وَأَقْدَمَ لَكَ مَثْلًا وَاحِدًا وَآخِرًا يُفَسِّرُ وَيُوضِّحُ جَمِيعَ مَا نَقَلْنَاهُ عَنْهُمْ ، وَيُعْطِي
صُورَةً وَاضْحَاءً وَدَقِيقَةً لِجَمْعُهُمْ فِي الْفَهْمِ وَالْتَّفْكِيرِ ، وَبَعْدِهِمْ عَنْ رُوحِ الإِسْلَامِ

(١) آزْلَلَةٌ : ٧-٨ .

(٢) أَنْظُرْ ، فَتْحُ الْمَجِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ : ١٠١ . (مِنْهُ بَيْنُ).

(٣) أَنْظُرْ ، فَتْحُ الْمَجِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ : ٥٤ . (مِنْهُ بَيْنُ).

وَحْقِيقَتِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمِثَالُ: يَجْرُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَنِي الْمِئَاتُ وَالْأَلْفُ مِنْ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ، وَلَكِنْ لَا يَجْرُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولُ وَيَتَلَفَّظُ بِلِسَانِهِ: هَذَا عَبْدِي، وَهَذِهِ أَمْتِي، لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَنَافَى مَعَ التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ الَّذِي لَا تَضَرُّ مَعْهُ الذَّنْوَبُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلُ زَبْدِ الْبَحْرِ، أَمْ أَنَّ إِسْتَعْبَادَ فِعْلًا، وَالْعَمَلُ بِمَدْلُولِ الْلَّفْظِ فِجَائِزٌ، وَلَيْسَ شِرْكًا كَاالتَّلَفَظِ وَالتَّقْوَةِ^(١).

أَنَّ الْغَارِفِينَ بِاللَّهِ يَعْلَمُونَ حَقَّ الْعِلْمِ أَنَّ أَفْضَلَ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ هُوَ الْعَمَلُ لِخَيْرِ الْإِنْسَانِ تَقْرَبًا إِلَيْهِ تَعَالَى، دُونَ أَنْ يَبْتَغِي الْعَامِلُ مِنْ غَيْرِهِ جَلَّ وَعَزْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا، وَأَلْفَ تَحْيَةً عَلَى الْإِمَامِ مُوسَى الْكَاظِمِ بْنِ الْأَمَامِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الَّذِي قَالَ: «أَنَّ اللَّهَ عَرَشًا لَا يَسْكُنْ تَحْتَ ظَلَّهِ إِلَّا مِنْ أَسْدِي لِأَخِيهِ مَعْرُوفًا، أَوْ نَفْسٍ عَنْهُ كُرْبَة، أَوْ قَضَى لَهُ حَاجَةً»^(٢).

(١) انظر، رسالَة التَّوْحِيدِ، ورسالَة هَذِهِ أَرْبَعِ قَوَاعِدِهِ، ورسالَة كَشْفِ الشُّبُهَاتِ لِمُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَابِ، وفتْحِ الْمَجِيدِ لِحَنِيفَةِ، وَتَطْهِيرِ الْإِنْتَقَادِ مِنْ أَذْرَانِ الْإِلْخَادِ لِلصَّنْعَانِيِّ وَهُوَ مِنْ أَصْحَاحِ الْكُشْبِ وَأَوْثَقَهَا عِنْدَ الْوَهَابِيَّةِ، وَغَيْرِ هَذِهِ الرَّسَائِلِ وَالْمُؤْلِفَاتِ مِنْ كُتُبِهِمُ الْمُعْتَبَرَةِ. (مِنْهُ).

(٢) انظر، المُعْجمُ الْأَوْسَطُ : ٨٦ / ٢، مُشَتَّرِكُ الْوَسَائِلُ : ١٢ / ٣٩٨، ح ١٤، بِحَارُ الْأَنْوَارِ : ٤٨ / ١٧٤ ح ١٦.

التّوْحِيدُ وَالْعِبَادَةُ

مَنْ هُوَ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ:

لَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ صَاحِبُ رِسَالَةٍ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ هَدَفٌ وَاضْعَافَ عَامٌ لَا يَتَغَيِّرُ مِنْ وَرَاهُ مَنْفَعَةُ شَخْصِيَّةٍ، بَلْ يُؤْمِنُ بِهِ وَيُدِينُ، كَمَبْدَأً وَعَقِيْدَةً، وَيَعْمَلُ لَهُ، وَيُضَحِّيُ فِي سَبِيلِهِ بِكُلِّ عَزِيزٍ، حَتَّىٰ بِالرُّوحِ وَالْمَالِ، وَلَا يَنْتَازُ عَنْهُ مَهْمَّا كَانَ الشَّمْنُ، بِحَيْثُ يَكُونُ هُوَ الْغَايَةُ، وَكُلُّ مَا عَدَاهُ وَسِيلَةٌ لَهُ، وَأَنْ تَكُونُ الْخُطْةُ إِلَىٰ تَنْفِيْذِهِ مَعْلُومَةً وَمُحدَّدةً بِكُلِّ دَقْتَةٍ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدَفٌ وَاضْعَافٌ، أَوْ كَانُ، وَلَكِنْ أَرَادَ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ لَمْ يَرِدْ إِلَّا الْخَيْرُ، وَلَكِنْهُ جَهْلُ الْوَسِيلَةِ إِلَيْهِ، أَوْ عَرَفَهَا، وَلَكِنْهُ لَمْ يَعْمَلْ، بَلْ أَعْتَمَدَ عَلَى الصَّدَفَةِ وَالْفَدَرِ، إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَدْعَاهَا مُدْعًّا فَهُوَ كَاذِبٌ، أَمَّا عَظَمَةُ الشَّخْصِيَّةِ وَقُوَّتُهَا وَصَلَابَتُهَا الَّتِي يَجْبُ أَنْ يَتَمَمَّ بِهَا صَاحِبُ الرِّسَالَةِ فَأَمْرٌ يَعُودُ إِلَى تَنْفِيْذِ الرِّسَالَةِ، لَا إِلَى مَفْهُومَهَا وَحَقِيقَتِهَا.

رِسَالَاتٌ خَاصَّةٌ:

وَقَدْ وَجَدَ بِكُلِّ عَصْرٍ وَاحِدًا أوْ أَكْثَرَ تَوَافَرَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ الَّتِي أَشْرَنَا إِلَيْهَا، وَيُعَدُّ بِجَدَارَةِ أَنَّهُ صَاحِبُ رِسَالَةٍ، وَلَكِنَ الرِّسَالَاتُ الَّتِي عَرَفَنَا هَاكُلُّهَا، أَوْ جُلُّهَا تَنْحَصِرُ فِي نَطَاقِ خَاصٍ، وَتَتَنَّجِهُ إِلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ لَا تَتَعَدَّاهَا، وَتَسْتَهِدُ فِيَّهَا دُونَ فِيَّهَا، أَوْ

أُمّة دون أُمّة، وأصحابها تماماً كالفلسفه، والعلماء المكتشفين الذين اختص كلّ واحد بالكشف عن نظرية تُنسب إليه. وإليك عدداً من أصحاب هذه الرسائلات: فمصدق صاحب رسالة ما في ذلك ريب، ولكن رسالته أتجهت إلى تأميم النّفظ الإيراني، وشعارها نفظ إيران للإيرانيين، والخطّة التي رسّمها للتّأميم هي توليه الحكم، وبرنادشو صاحب رسالة، وتنحصر رسالته في العمل لتحسين المسّرّح الأنجلزي، والخروج به من الله والتسلية إلى مدرسة الحياة عن طريق التّأليف، ووضع القصص التي تُعبر عن شعور الناس وحياتهم ورغباتهم، وبرتراند راسل الأنجلزي الفيلسوف المعاصر عمل للسلم عن طريق الكتابة، والخطابة، والتّظاهرات، وغاندي ناضل لتحرير الهند بعدم التعاون مع الأنجلزيز، وداينلد دولشي الأديب الإيطالي دعا إلى بناء سدّ جاتو، وأضرّب عن الطعام، إلى أن قررت الحكومة الإيطالية إنشائه وبنائه، ولو مضينا في سرد الأسماء لملأنا صفحات وصفحات.

الرسالة الشاملة:

لم تستهدف رسالة محمد ﷺ عشيره قريش دون غيرهم ولا قومه العرب وحدّهم، ولا الشرق فقط، بل استهدفت البشرية بكلّها عرّبها وعجمها في كلّ زمان ومكان، كما أنها لم تقف عند الحياة الروحية وحدودها، أو المادية وقيودها، أو عند جهة، أو جهات معينة، منها، بل هي شاملة كاملة، تمتد إلى جميع الجهات بشتى أنواعها وألوانها في حياتنا هذه، وفي الحياة الثانية، بل تصدّت إلى تحديد الكون في بدايته ونهايته.. وأن هذا الشّمول برسالة محمد يُستتبع بطبيعته أمرين يترتّبان عليه قهراً:

الأول : أنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ مِنْ عِنْدِ اللهِ ، إِذْ يُسْتَحِيلُ عَلَىٰ بَشَرٍ أَنْ يَقُومَ بِهَذِهِ الْمُهِمَّةَ ، أَوْ يَجِرَ أَعْلَىٰ آدَعَائِهَا ، وَالتَّعْرُضُ لَهَا مِنْ تِلْقَائِهِ ، وَإِنْ بَلَغَ مِنَ الْعِلْمِ مَا بَلَغَ ، فَضَلاًّ عَنْ كَوْنِهِ أُمِيَّاً لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ ، وَإِنْ جَازَفَ وَخَاطَرَ وَأَدْعَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ فَمُحَالٌ أَنْ يُكْتَبَ لَهُ التَّجَاحُ ، وَيَتَرَكَ أَثْرَأَمَحْمُودًا.. أَنَّ هَذِهِ الْمُهِمَّةَ أَوْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ الشَّامِلَةُ الْكَامِلَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ، وَمُحَالٌ أَنْ تَحْيَىٰ إِلَّا إِذَا كَانَ وَرَاءَهَا مُدَبِّرٌ قَدِيرٌ ، وَعَنْيَاتِهِ خَيْرٌ ، لِذَلِكَ أَسْنَدَ مُحَمَّدٌ رَسَالَتَهُ إِلَىٰ خَالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ، عَلِيمِ بِكُلِّ شَيْءٍ ، لَا إِلَىٰ شَخْصِيهِ وَعَقْلِهِ وَعَبْرِيَّتِهِ ، وَأَعْلَنَ لِمَنْ كَانَ وَيَكُونُ أَنَّهُ بَشَرٌ يَخْضُعُ لِمَا تَخْضَعُ لَهُ النَّاسُ ، وَيَقْعُلُ كَمَا يَفْعُلُونَ ، وَأَنَّهُ لَا يَمْلُكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًاٰ وَلَا ضُرًّا ، سِوَىٰ أَنَّهُ رَسُولٌ يُوحَىٰ إِلَيْهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْإِتَّصَالُ بِاللهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ .

الأمر الثاني : الَّذِي يَدْلِلُ عَلَيْهِ شَمُولُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ هُوَ أَنَّ مُحَمَّداً خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ، حَيْثُ لَمْ يَقِنْ لِمَنْ بَعْدِهِ شَيْءٌ يَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيَانِ فِي جِهَةِ لَحْيَاتِنَا هَذِهِ ، أَوْ لِلْحَيَاةِ الثَّانِيَةِ ، أَيْ أَنَّ التَّجْرِيَةَ الدِّينِيَّةَ لِلإِنْسَانِ أَتَتْهُ بِكِتَابِ اللهِ الَّذِي فِيهِ تَبَيَّنَ كُلُّ شَيْءٍ جُمْلَةً أَوْ تَفَصِّيلًا وَبِالشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ الَّتِي كَشَفَتْ عَنْ أَوْامِرِ اللهِ وَأَحْكَامِهِ ، وَسُنْنَتِهِ فِي خَلْقِهِ ، وَكَانَتِ الشَّرِيعَةُ الْأَبْدِيَّةُ الْخَالِدَةُ يَبْلُغُهَا السَّابِقُ الْلَّا حَقَّ بِدُونِ حَاجَةٍ إِلَىٰ رَسُولٍ جَدِيدٍ .

وَإِذَا كَانَ كُلُّ حُكْمٍ نَطَقَ بِهِ مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللهِ ، وَكُلُّ بَيَانٍ يَتَصلُّ بِرَسَالَتِهِ وَرَاءَهِ حَقِيقَةٌ عَلَيْها أَوْحَتْ بِهِ إِلَيْهِ وَجَبَتْ - وَالحَالُ هَذِهِ - مَعْرِفَةُ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ ، وَالْإِيمَانُ بِهَا ، وَالْإِذْعَانُ لَهَا ، وَقَدْ حَدَّدَ اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ الطَّرِيقَ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ بِالْتَّفَكِيرِ وَالنَّظَرِ ، وَحَدَّدَ الْإِيمَانُ بِهِ بِكَلْمَةِ التَّوْحِيدِ ، وَحَدَّدَ الْإِذْعَانُ لَهُ بِعِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَ وَنَهَا .

طريق المعرفة:

لَقَدْ أَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُعْرِفَ بِالْوَسَائِلِ الْبَشَرِيَّةِ الْمَأْلُوفَةِ، وَهِيَ التَّفْكِيرُ وَالنَّظَرُ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَا فِيهِمَا مِنْ عَجَابٍ وَأَسْرَارٍ: «إِنَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِلْمُؤْمِنِينَ»^(١)؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ وَمَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّبِيلَيْنَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ»^(٢).

أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَضْعُفُ آيَاتُهُ أَمَامَ عَبْدَهُ، وَيَقُولُ لَهُ: أُنْظِرْ، وَتَأْمِلْ، تَسَامِلْ كَمَا تَعْرَضُ مَا لَدَيْكَ مِنْ الْأَدْلَةِ عَلَى مَنْ جَادَكَ فِيمَا تَعْتَقَدُ وَتُتَدِّينُ.. وَلَا شَيْءَ أَدْلَلُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ هَذَا التَّفَضُّلُ وَالتَّلَطُّفُ فِي أُسْلُوبِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي خَاطَبَ بِهَا مُنْكِرِي الْبَعْثَ وَالنَّشْرِ، قَالَ عَزِّ مَنْ قَائلٌ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنْ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلْقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ»^(٣). وَإِذَا لَمْ يَفْرُضِ اللَّهُ دِينُهُ عَلَى النَّاسِ فَرْضًا، فَكَيْفَ سَاغَ لِلْوَهَابِيَّةِ أَنْ تَقُولَ: «يَجْبُ دُعَاؤُهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ، فَمَنْ أَقَرَّ سَلِيمًا، وَإِلَّا فَهُوَ مُبَاخِ الدَّمِ وَالْمَالِ وَالْذُرِّيَّةِ»^(٤).

وَبَعْدُ، فَمَنْ هُوَ الصَّالِحُ الْمُبْدِعُ فِي الدِّينِ الْوَهَابِيَّةِ الَّذِينَ أَتُوا بِهَذِهِ الْمُحَدَّثَاتِ، أَوْ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ؟؟.

(١) الجاییة: ٣.

(٢) بیوئس: ٥.

(٣) الحج: ٥.

(٤) انظر، تطهیر الاعتقاد من اذران الالحاد: ٣٥ و ٣٦. (منہ چھپے).

الْتَّوْحِيدُ:

وَبَيْنَ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ حَقِيقَةَ تَوْحِيدِهِ وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الْأَضَادِ وَالْأَشْبَاهِ وَالْأَنْدَادِ، بَيْنَهَا فِي أَبْسَطِ مَعْنَى، وَأَوْضَحِ مَبْنَى يَسْتَوِي فِي فَهْمِهِ الْعَالَمُ وَالْجَاهِلُ، وَالْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ، وَهُوَ كَلْمَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَعَ الْإِيمَانِ بِهَا، أَيْ نُطْقٌ بِاللِّسَانِ، وَتَصْدِيقٌ بِالْجَنَانِ، وَكَفَى^(١)... وَلَوْ كَانَتْ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ غَيْرُ هَذِهِ الْبَسَاطَةِ الَّتِي لَا فَلْسَلَفَةَ فِيهَا، وَلَا صَنَاعَةَ، وَلَا أَقِيسَةَ لِمَا قَبْلَ النَّبِيِّ الْإِسْلَامِ مِنْ الْعَجَائِزِ، وَرُعَاةَ الْإِبْلِ فِي الصَّحْرَاءِ، وَكَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ أَنْ يُهْبِيَ النَّاسَ بِالْعِلْمِ وَالدَّرَاسَةِ لِتَفْهِمِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يَعْرُضُهُ عَلَيْهِمْ، أَوْ يَأْمُرُهُمْ بِالتعلُّمِ، حَتَّى يَبْلُغُوا دَرَجَةَ الْإِجْتِهَادِ، وَيَسْتَطِعُوا أَسْتِبَاطَ التَّوْحِيدِ مِنْ كَلْمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، تَمَاماً كَمَا هُوَ الْحَالُ بِالْقِيَاسِ إِلَى أَسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ الْفَرِعِيَّةِ الشَّرِعِيَّةِ مِنْ أَدْلِتَهَا التَّفَصِيلِيَّةِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى فَسَادِ مَا قَالَهُ الْوَهَابِيَّةُ مِنْ أَنَّ كَلْمَةَ الشَّهَادَةِ لَا تَنْتَفَعُ، وَالْإِيمَانُ بِهَا لَا يُجْدِي بِدُونِ قِيُودِهَا الْكِبَارُ النَّقَالُ الَّتِي لَا يَفْهَمُهَا إِلَّا الْخُلُصُ^(٢).

(١) طِبَقاً للْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ: «الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقُلْبِ، وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ». أَنْظُرْ، تَهْجِيجُ الْبَلَاغَةِ: الْحِكْمَةُ (٢٢٦)، مُسْنَدُ زَيْدٍ: ٤٤٣، كَنزُ الْعُتَالِ: ٢٧٤ / ١، ١٣٦٢ ح ٢٧٤ / ١، فَيَضْ الْقَدِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الْصَّغِيرِ: ٢٤٠ / ٣، ٣٠٩٥ ح ٢٤٠ / ٣، صَحِيحُ أَبْنِ حَبَّانَ: ٤٤٢ / ١.

الْعَثْلُ أَثْرُ الْإِيمَانِ، وَمُسَبِّبُ عَنْهُ، فَإِطْلَاقُ الْعَثْلِ عَلَيْهِ فِيهِ ضَرْبٌ مِنَ التَّجْوِزِ، وَلَسْتُ أَنْصُورُ بِحَالِ أَنَّ مَنْ لَا يَعْمَلُ يَكُونُ مُؤْمِناً، وَإِنْ خَيْلَ إِلَيْهِ، وَإِلَى الْفَقَهَاءِ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ مُنْهَاوْنَ. (مِنْهُ تَهْجِيجٌ).

(٢) الْمُسْلِمُ مَنْ صَدَقَ مُقْتَنِعاً بِكُلِّ مَا أَعْتَبَرَهُ الْإِسْلَامُ مِنَ الْأَصْوَلِ وَالْفُرُوعِ، وَالْأَصْوَلُ ثَلَاثَةُ: التَّوْحِيدُ، وَالنَّبِيُّوَةُ، وَالْمَعَادُ، فَمَنْ شَكَ فِي أَصْلِ مِنْهَا، أَوْ ذَهَلَ عَنْهُ قَاصِراً، أَوْ مُقْسِراً فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَمَنْ آمَنَ بِهَا جَمِيعاً جَازِماً فَهُوَ مُسْلِمٌ، سَوَاءً أَكَانَ إِيمَانَهُ عَنْ نَظَرٍ، وَإِجْتِهَادٍ، أَمْ عَنْ أَتَقْلِيدٍ، وَالْعَدُوِيِّ، عَلَى شَرِيطَةِ ↵

وَبِدِيْهَةً أَنَّ الْأُصُولَ الْإِسْلَامِيَّةَ تَرَكَ عَلَى الْفِطْرَةِ النَّقِيَّةِ الصَّافِيَّةِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي تَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهَا الْبَشَرِيَّةُ عَلَى السَّوَاءِ.. وَبَهْدًا يَتَبَيَّنُ أَنَّ كُلَّ مَا أَضَافَهُ الْوَهَابِيَّةُ إِلَى مَعْنَى التَّوْحِيدِ، وَمَلَأَوْا بِهِ الْكُتُبُ وَالظَّوَامِيرُ إِنَّمَا هُوَ بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ، وَأَنَّ الْبِدْعَةَ الَّتِي نَعْتَوْا بِهَا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ هُمْ بِهَا أَوْلَى، وَهُنَّ بِهِمُ الْصَّاقُ وَالْيَقِينُ^(١).

العبادة:

أَمَّا عِبَادَةُ اللهِ سُبْحَانَهُ فَقَدْ حُدِّدَتْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ الْأَكْرَمِ تَحدِيدًا يَسْتَحِيلُ تَقْسِيرَهُ تَقْسِيرًا صَحِيحًا بَغْرِيْرِ الْوَحْيِ، حَيْثُ بَلَغَ مِنَ الْضَّيْبَطِ وَالدَّقَّةِ مَبْلِغاً لَا يَصْلُ

↔

أَنْ يَكُونُ وَقْفُ الْحَقِّ، وَالْوَاقِعِ. أَنْظُرْ، حَقَّ الْيَقِينِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ شَيْبَرَ : ٧٣ / ١.

وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْبَيْتِ تَبَلُّورَ وَأَتَّخَذَ صُورَتَهُ وَاضْحَاهَ جَلَّيْهِ، وَتَبَتَّأَ أَرْكَانَهُ، وَدَعَائِمَهُ فِي عَهْدِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ، وَأَصْبَحَ لِلشِّيْعَةِ قَوْمُهُمُ الشَّتَّشِقُلُ، وَعَلْمَائُهُمُ، وَرُؤَايَتُهُمُ السَّعْرُوفُونُ، وَآرَاؤُهُمُ الْحَاسِّهُ بِالْتَّوْحِيدِ، وَالْعَدْلِ، وَعِصْمَةِ الْأَئْمَاءِ، وَشَفَاعَتُهُمُ، وَبِالْجَبَرِ وَالْإِخْتِيَارِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ. وَتَمَيَّزَ مَذْهَبُ الشِّيْعَةِ عَنْ بَقِيَّةِ الْمَذاَهِبِ تَمَيِّزًا ثَامِنًا كَمَا تَمَيَّزَ مَذْهَبُ الْمُعْتَرَفَةِ عَنْ مَذْهَبِ الْأَشْعَارَةِ. أَمَّا أَقْوَالُ بَقِيَّةِ الْأَئْمَاءِ الْأَطْهَارِ مِنْ الْإِمَامِ الْكَاظِمِ إِلَى نَهايَةِ الْعَيْبَةِ الصَّغِيرِ فَهُنَّ إِنَّمَا تَأْكِيدُ لِأَقْوَالِ الصَّادِقِ، وَإِنَّمَا مُتَّمَّمةُ البعضِ أُصُولُ الْمَذْهَبِ أَوْ فَرْزُوعَهُ، أَمَّا رِجَالَاتُ الشِّيْعَةِ فِي عَهْدِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ وَبَعْدِهِ فَكَانُوا هَمَّهُمُ وَأَهْتَمَهُمُ حِفْظُ تَعَالِيمِهِ، وَتَدوينُهَا وَالدَّفَاعُ عَنْهَا.

(١) وَيَكْفِي مِنَ التَّوْحِيدِ الْإِيمَانُ بِوَحْدَةِ اللهِ تَعَالَى، وَقُدْرَتِهِ، وَعِلْمِهِ، وَحِكْمَتِهِ، وَلَا تَجُبُ مَعْرِفَةُ صِفَاتِهِ الْبُُوْتِيَّةِ، وَالسَّلَبِيَّةِ بِالنَّنْصِيبِ، وَلَا أَنَّهَا عَيْنُ ذَاتِهِ أَوْ غَيْرِهَا، وَيَكْفِي مِنَ الْبُُوْتَةِ الْإِيمَانُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا، رَسُولَ مِنَ اللهِ صَادِقٌ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، مَعْصُومٌ فِي تَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ قَدْ يُخَرِّبُ عَنِ الشَّيْءِ بِصِفَتِهِ الدِّينِيَّةِ الْمَحْضَةِ أَيْ كُونَهُ رَسُولاً مَبْلِغاً عَنِ اللهِ تَعَالَى، وَقَدْ يُخَرِّبُ عَنِهِ بِصِفَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ، أَيْ كُونَهُ إِنسَانًا مِنَ الْبَشَرِ، فَمَا كَانَ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ يَجُبُ التَّبَدِيدُ بِهِ، وَمَا كَانَ مِنَ النَّوْعِ الثَّانِي فَلَا يَجُبُ.

أَنْظُرْ، التَّوْحِيدَ : ٨٠ - ٨١، وَتَمَّةُ بُرْهَانُ مَمَّا مُتَّلِّفُ فِي كِتَابِ «اللُّمْعَ» لِلْأَشْعَرِيِّ : ٧ / ٧، أَوْ اَيْلَلِ

. ١٠٧.

إِلَيْهِ عَقْلُ نَافِذٍ، وَلَا فِكْرٌ ثَاقِبٌ، وَلَا مِثَالٍ وَلَا وَاقِعٍ^(١). وَتَعَالَى مَعِي، وَقِفْ وَتَأْمُلٌ وَفَكْرٌ طَوِيلًا فِي هَذَا الرِّسْمِ الْعَجِيبِ، فَهَلْ تَجْدَ لَهُ تَفْسِيرًا بَغَيْرِ قُدرَةِ عَظِيمَةٍ وَرَاءَ هَذَا الْكَوْنِ، لَا تَشْبِهُهُ فِي شَيْءٍ، وَلَا يَشْبِهُهَا فِي شَيْءٍ، فَلَقَدْ أَخْتَطَّتْ هَذِهِ الْقُدْرَةُ لِكُلِّ عَاقِلٍ بَالْغَيْرِ أَنْ يَنْهُضْ مِنْ فِرَاشَهُ بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ، وَقَبْلَ بَزُوغِ الشَّمْسِ، وَيَعْسُلُ وَجْهَهُ، وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلِهِ، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي بِهِ عَلَى نَحْوِ خَاصٍ لَا يَتَعَدَّهُ أَبَدًا^(٢).

(١) أَنْظُرْ، كِتَابُ أَنْيِسِ الدَّاكِرِينَ، وَنُزُّهَةُ الْعَارِفِينَ، وَرَوْضَةُ الْعَارِفِينَ. فَقَدْ ذَكَرَهَا الْمُؤْلِفُ عليه السلام فِي : ٤٩ . أَنْظُرْ، عَيْونُ أَخْبَارِ الرَّضا عليه السلام لِلصَّدُوقِ : ١٢٩ / ٢ - ١٣٤ بَابٌ ٢٥ ح ١، فَقَدْ أَوْرَدَ عَنِ الْإِمَامِ الرَّضا عليه السلام فِي مَحْضِ الْإِسْلَامِ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ مَجْمُوعَةً مِنَ الْأَحْكَامِ، وَالسُّنْنِ حَيْثُ قَالَ: مَا كَتَبَهُ الرَّضا عليه السلام لِلْمُؤْمِنِ فِي مَحْضِ الْإِسْلَامِ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْواحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدُوْسِ النَّيْسَابُورِيِّ الْعَطَّارِ عليه السلام عَنْهُ بَنِي سَابُورٍ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ أَتْيَتِينَ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ مُحَمَّدٍ...، قَالَ سُئِلَ الْمُؤْمِنُ عَلَيْهِ بْنُ مُوسَى الرَّضا عليه السلام أَنْ يَكْتُبْ لَهُ مَحْضُ الْإِسْلَامَ عَلَيْهِ سَبِيلُ الْإِيجَازِ، وَالْإِخْتَصَارِ، فَكَتَبَ عليه السلام لَهُ أَنَّ مَحْضُ الْإِسْلَامَ شَهَادَةً أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَّا هُوَ، وَاحْدَةً، أَحَدًا، فَرِدًا، صَمَدًا، قَبِيْمًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، قَدِيرًا، قَدِيرًا، فَائِمًا، بَاقِيًّا، عَالَمًا لَا يَجْهَلُ، قَادِرًا لَا يَعْزِزُ، غَنِيًّا لَا يَحْتَاجُ، عَدَلًا لَا يَجُورُ، وَإِنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ، لَا شَبَهَ لَهُ، وَلَا ضِدَّ لَهُ، وَلَا كُفُوْلَهُ، وَإِنَّهُ الْمَتَصُودُ بِالْعِبَادَةِ، وَالدُّعَاءِ، وَالرَّغْبَةِ، وَالرَّهْبَةِ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ، وَرَسُولُهُ، وَأَمِينُهُ، وَصَفِيفُهُ، وَصَفْوَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ، وَسَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ، وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَأَفْضَلُ الْقَالِمِينَ. لَا تَنِي بَعْدَهُ، وَلَا تَبَدِّلُ لِمِلْتِهِ، وَلَا تَغْيِرُ لِشَريعتِهِ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَالْتَّصْدِيقُ بِهِ، وَبِجَمِيعِ مَنْ مَضَى قَبْلَهُ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَنْبِيَائِهِ، وَحُجَّجِهِ، وَالْتَّصْدِيقُ بِكِتَابِهِ الصَّادِقِ الْقَرِيزِينِ...).

(٢) أَنْظُرْ، الْكَافِيِّ : ١٦ ح ٣، التَّهْذِيبُ : ٢٥ / ١ ح ٢٣، مُصَبَّحُ الْمُتَهَجِّدِ : ١٣ ح ٨، الْمُعْتَبِرُ : ١٦٥ / ١، فِيقَهُ الرَّضا : ٧٨، الْمُهَدَّبُ الْبَارِعُ : ٤٥ / ١، الْمُقْتَنِعُ لِلشِّيْخِ الصَّدُوقِ : ١٠، الْمُقْنِعَةُ لِلشِّيْخِ الْمُقْبِدِ : ٤، الْمَرَاسِمُ الْعَلُوِّيَّةُ : ٤٠، النَّهَايَةُ : ١٣، مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ : ٤٢ / ١، أَمَالِيُّ الصَّدُوقِ : ٦٤٩، ثَوَابُ الْأَعْتَالِ : ١٦، وَسَائِلُ الشِّيْعَةِ : ١ / ٢٩٨ ح ١، كَنزُ الْعَمَالِ : ٩ ح ٤٦٨ / ٩ ح ٢٦٩٩٢.

ثُمَّ يَقْفِي بَيْنَ يَدِي اللَّهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ، لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَأْخُرُ عَنْهُ ثَانِيَةً، وَيَتَجَهُ بِوَجْهِهِ، وَمَقَادِيمَ بَدَنِهِ إِلَى جِهَةِ خَاصَّةٍ لَا يُحِيدُ عَنْهَا قَيْدًا أَنْمَلَةً، وَيُصْلِي لَهُ رُكْعَتَيْنِ فَقَطَ^(١)، يُسْبِّحُهُ وَيُقَدِّسُهُ فِيهِمَا بِالْفَاظِ مُعِينَةً لَا يَتَجَاوزُهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَيَرْكَعُ بِنَحْوِ خَاصٍ، وَيَسْجُدُ عَلَى سَبْعةِ أَعْضَاءِ بِشَكْلِ خَاصٍ^(٢)، وَلَا يَلْتَفَتُ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً، وَلَا يَزِيدُ حَرْفًا، أَوْ يَنْقُصُ حَرْفًا^(٣)، وَلَا يَأْتِي بِأَيِّ حَرْكَةٍ، أَوْ أَيِّ عَمَلٍ أَثْنَاءَ ذَلِكَ، فَإِذَا أَنْتَهَى مِنْ هَذِهِ الْعَمَلِيَّةِ مَضَى إِلَى سَبِيلِهِ، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَبَلَغَتْ كَبَدَ السَّمَاءِ عَادَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رُكُعٍ بِنَفْسِ الْحَدُودِ وَالْقُبُودِ^(٤)، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا مِثْلَهَا، ثُمَّ يَمْضِي حَيْثُ يَشَاءُ إِلَى أَنْ يُدْرِكَهُ الْغُرُوبُ^(٥)، فَيُصْلِي ثَلَاثَ رُكُعٍ لَا غَيْرَ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا^(٦)، وَبِهَا يَتَمَّ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، يَفْعَلُ

(١) أَنْظُرْ، المَبْسوط لِلْسَّرْخِسِيِّ: ١٤١/١، الرَّوْضَةُ الْهَبِيَّةُ: ١٧٩/١، الْأَنْصَافُ: ٤٣٨/١، الْمُدُونَةُ الْكُبِيرَى: ٩٣ وَ ٥٦/١، بِدَائِيَةُ الْمُجَاهِدِ: ٩٧/١، الْمُحَلَّى: ١٩١/٣، الْفِقْهُ عَلَى الْمَذاهِبِ الْأَرْبَعَةِ: ١٨٥/١، التَّذَكْرَةُ: ٣١٦/٢، مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: ٢٧٥/١ ح ٢٧٥/١، الْخِلَافُ: ٩، ٢٦٧/١.

(٢) قَالَ الْمَعْصُومُ طَبِيلًا: الْمَسَاجِدُ سَبْعَةٌ، مِنْهَا فَرَضَ يَسْجُدُ عَلَيْهَا، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ وَقَالَ: «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَنْدُعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا»، الْجِنُّ: ١٨. وَهِيَ: الْجِهَةُ، وَالْكَفَانُ، وَالْكَبَّانُ، وَالْأَيْمَانُ، وَوَضْعُ الْأَنْفِ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّةً. أَنْظُرْ، تَهْذِيبُ الْأَحْكَامَ: ٣٠١ ح ٨٢/٢، الْمَبْسوطُ الْلَّطُوسيُّ: ١١٢/١، الْفِقْهُ عَلَى التَّذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ: ٢٣٢/١، الْمَجْمُوعُ: ٤٢٤/٣، التَّأَصِيرَاتُ: ٢٥٥، تَذَكْرَةُ الْفُقَهَاءِ: ١٨٦/٣، رِيَاضُ الْمَسَائِلِ: ٢٤٣، ذَكْرُ الشِّيَعَةِ: ٣٨٧/٣، الْمُغْنِيُّ: ٥٥٣/١ وَ ٥٥٤.

(٣) أَنْظُرْ، الْخِلَافُ: ٢٥٥/١، ذَكْرُ الشِّيَعَةِ لِلشَّهِيدِ الْأَوَّلِ: ٢٨٨/٢، الْمُغْنِيُّ لِابْنِ قُدَامَةِ: ٤٤١/١، بِدَائِيَةُ الْمُجَاهِدِ: ٩٢/١.

(٤) أَنْظُرْ، شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ: ٤٧/١، الْكَافِيُّ: ٤٧/٣، ٢٧٦، تَذَكْرَةُ الْفُقَهَاءِ: ٣٠١/٢، الذَّكَرَى: ٣٢١/٢، الْمَبْسوطُ لِلْسَّرْخِسِيِّ: ١٤٢/١، ٤١٦، الْمُغْنِيُّ: ٤٦٥/٤، الْشَّرْحُ الْكَبِيرُ: ٤٦٥/٤، الْمَوْطَأُ: ٦٨/١.

(٥) أَنْظُرْ، الرَّوْضَةُ الْهَبِيَّةُ: ١٨٠/١، الذَّكَرَى: ٣٤٠/٢، التَّهْذِيبُ: ٢٨/٢، رِيَاضُ الْمَسَائِلِ: ١٧٢/٢.

(٦) أَنْظُرْ، التَّذَكْرَةُ: ٣١٢/٢، الْمَجْمُوعُ: ٤٠/٣، الْوِجْزُ: ٣٣، كَفَایَةُ الْأَخْيَارِ: ٥٢/١، الْمَبْسوطُ

ذَلِكَ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَدُونِ أَسْتِثنَاءٍ لَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مِنْ كُلِّ أَسْبُوعٍ، كِالْجُمُعَةِ أَوِ السَّبْتِ أَوِ الْأَحَدِ.

وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى شَيْءٍ هَذِهِ الدَّقَّةُ فِي التَّصْمِيمِ وَالرَّسْمِ فَإِنَّمَا تَدْلِي أَنَّ مِنْ صَمَمَ وَرَسَمَ هُوَ فُوقَ الْعُقُولِ مُجْتَمِعَةً، فَوَقَعَ كُلُّ شَيْءٍ، هُوَ الْكَمَالُ الْتَّهَايِيُّ فِي كُلِّ وَصْفٍ... وَمَنْ يَدْرِي أَنَّ لَهُذِهِ الصُّورَةِ الْخَاصَّةِ مِنْ الْعِبَادَةِ تَأْثِيرًا فِي الْبَقَاءِ وَالْإِسْتِمَارِ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَفِي النَّهَيِّ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.

وَأَيْضًا يَجْبُ عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ أَنْ يَصُومَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ شَهْرًا قَمْرِيًّا مُعَيْنًا كَامِلًا، لَا يَنْقُصُ مِنْهُ يَوْمًا، وَلَا يُزِيدُ فِيهِ، فَيَمْسُكُ عَنِ الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ، وَالنِّسَاءِ مِنْ مَطْلَعِ الْفَجْرِ إِلَى الْلَّيْلِ، لَا يَتَقدِّمُ دَقِيقَةً أَوْ يَتَأَخَّرُ بَنْيَةً إِلَيْهِ إِلَيْكُوكَ، وَلَا يُبَدِّلُ شَهْرًا بِشَهْرٍ، مَهْمَا كَانَتِ الظُّرُوفُ، أَمَّا الْحِكْمَةُ فِي كَوْنِ الشَّهْرِ قَمْرِيًّا فَلَأَجْلِيْ أَنْ يَمْرِ الصَّيَامُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي جَمِيعِ فَصُولِ السَّنَةِ، لَا فِي فَصْلٍ دُونَ فَصْلٍ^(١)، فَإِذَا أَنْتَهَى شَهْرُ الصَّيَامِ وَجَبَ أَنْ يُنْفَقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِلْعَلًا رَمْزِيًّا مِنَ الْمَالِ، إِنْ مَلْكٌ مُؤَوِّنَةٌ سَنَتَهُ.

وَأَيْضًا عَلَى الْمُسْتَطِيعِ أَنْ يَحْجُجَ إِلَى حَرَمِ اللَّهِ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً عَلَى أَنْ يَلْبِسَ لِبَاسًا خَاصًا، وَيَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ بِشَكْلٍ خَاصٍ، وَيَسْعَى بِصُورَةِ خَاصَّةٍ، وَيَنَامُ فِي أَمَّاكنَ مُعَيْنَةٍ فِي وَقْتٍ مُعَيْنَ، وَيَتَرَكُ الطَّيِّبَ وَالنِّسَاءَ وَالصَّيْدِ، وَمَا إِلَى ذَاكَ^(٢).

للسرخيسي: ١٤٥/١.

(١) أَنْظُرُ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، أَحْكَامِ الْقُرْءَانِ: ١/١٧٣، التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ لِلرَّازِيِّ: ٥/٧٨، التَّبَيَّانُ لِلطُّوسِيِّ: ٢/١١٦، التَّذَكُّرُ: ١/٢٠١، الْفِقْهُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ: ١/٥٤٣ - ٥٤٦.

(٢) أَنْظُرُ، التَّهَايَةَ: ١٣/٩، أَمَالِيِّ الصَّدُوقِ: ١٠ ح ٢١٧، مُسْتَدِرُكُ الْوَسَائِلِ: ١٣/٢٨٧، مُعْجمُ الْبَلَدانِ: ٣/٢٩٢، مَجْمُوعُ الرَّوَايَاتِ وَمُشْبِعُ الْفَوَائِدِ: ١٠/١٨٥، كَنزُ الْعَمَالِ: ١/٥٢٨ و ٦/٢٣٨.

وأيضاً على الزارع أن يذكر الناتج في كل سنة إذا بلغ نصاباً معيناً، وعلى العامل والثاجر أن يخرج خمس ما يزيد عن مُؤونة سنته^(١).
ومن هذا الإيجاز يتبيّن أن العبادة على أنواع: منها أفعال يجب أن تكرر في اليوم خمس مرات، وهي الصلاة، ومنها ترك تجب في شهر معين من كل سنة، وهي الصوم، ومنها أفعال وترك تجب في العمر مرّة، وهي الحجّ، ومنها أموال تتفق في وجوه البر والخير.. هذى هي العبادة التي جاءت على لسان محمد بحقيقةها وأجزاءها، وحدودها وقيودها، لا يجوز فيها التبديل والتعديل، ولا التقليل والتطعيم، فمن أدّها كان مطيناً لله، ممتنلاً ما أمر به على لسان نبيه الأكرم ﷺ.

ولَا يرتبط فسادها بزيارة قبر أو تعمره، ولَا صحتها بترك ذلك، ولَا بعدم الاستغاثة، وطلب الشفاعة من الأنبياء، ولَا بشيء مما ذكره الوهابيون، سواء أكانت زيارة القبور وما إليها محظمة أو مباحة، ومن أناط صحة العبادة وقولها بشيء من ذلك أو غير ذلك سوى التوحيد فقد أبتدع، وأتى بما لم ينزل الله به سلطاناً، ولَا بياناً...
والغريب في أمر الوهابية أنهم يربطون بين صحة العبادة، وبين هجر القبور، وكذلك يربطون بين هجرها وبين التوحيد، أما قتل النفس المحرمة فلا ينافي مع التوحيد، ولَا مع صحة العبادة، قال بعض الشعراء:

جريمة لا تُغفر	قتل أمرىء في غابة
مسألة فيها نظر	وقتل شعبٍ آمين

(١) انظر، المبسوط للسرخسي: ١٥٠ / ٢، المجموع: ٤٠٠ / ٥، الشذرة: ٥ / ٥٧، جامع المقاصد:

ولكن الجريمة التي لا تغتفر في نظر الوهابيين ليست في قتل أمراء أو شعوب، بل في زيارة قبور الأنبياء والأولياء، وقول المسلم: يا محمد أشفع لي عند ربك .. فاتقوا الله أيها الوهابيون في دين الله، وفي شريعة محمد بن عبد الله عليهما السلام ولا تشوهو جمالها بتعصبكم، ولا تتفزوا حائلاً بين نورها، وبين الأجيال بعقولكم، ولا تحرموا ما أحل الله من عندياتكم، وترتبطوا ببعض أحكامه ببعض من تلقائكم، ولا تكفروا ممن وجد ويوجد من أمة محمد غيركم، فإن الإيمان منه القوي، ومنه الضعيف، ومنه ما يبين ذلك، ولا يذهب كله بذهاب مرتبة منه: «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يرده و من يعمل مثقال ذرة شرراً يرده»^(١).

ومرة ثانية أكرر القول: أن مبادئ الإسلام صافية كلها، فطرية كلها، فلندعها تسير في طريقها لتنتشر في أرض الله الواسعة، ولا تقف حجر عثرة في سبيلها، ولنكون لها فخاراً وزيناً، لا عيناً وشيناً.

اقتراح:

أقترح أن يتندب الوهابيون أعلم علمائهم، وأقواهم على الدفاع عن عقيدتهم، والهجوم على غيرها، ثم يجتمعوا مع علماء من المسلمين، وتطرح كل فئة ما لديها من الحجج والبراهين، وتناقشها الأخرى نقاشاً علمياً هادئاً على أساس الكتاب والسنة الثابتة، ومنتقى العقل، ويحكم بين الطرفين من يشق به الجميع، هذَا مع العلم بأن أدلة العقيدة، ومصادر الأصول معروفة بشكل عام، والإختلاف إنما هو الفهم، والإستخراج من الأصل، وعليه فلا مانع أبداً من أن

(١) الرَّأْيَةُ: ٧ - ٨

يَكُونُ الْحُكْمُ أَجْنَبِيًّا، مَا دَامَ يَمْلِكُ أَدْوَاتَ الْمَعْرِفَةَ بِأَصْوَلِ الْعَقِيْدَةِ، وَالْفَهْمُ السَّلِيمُ لَهَا، وَيَتَجَلِّي بِالْإِنْصَافِ، وَعَدَمِ الْإِنْحِرَافِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ الْحُجَّةُ عَلَى غَيْرِهِ فَهُوَ الْمُسْلِمُ الْمُؤْمِنُ حَقًّا، وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ فَهُوَ الضَّالُّ الْمُبْدِعُ.

مُحَمَّد عَبْدُ الْوَهَابِ

مُحَمَّد عَبْدُ الْوَهَابِ هُوَ صَاحِبُ الدَّعْوَةِ الْوَهَابِيَّةِ، وَإِلَيْهِ يَنْتَسِبُ الْمَذْهَبُ الْوَهَابِيُّ .. وُلِدَ فِي الْعَشْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ الْهِجْرِيِّ بِمَدِينَةِ تُسَمَّى «الْعَيْنِيَّةِ» بِنَجْدٍ، وَكَانَ أَبُوهُ قَاضِيًّا فِيهَا، وَأَمِيرُهَا يَوْمَ ذَاكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَمِّرٍ .

دَرَسَ مُحَمَّدًا عَلَى أَبِيهِ مَبَادِئِ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ، وَطَرَفًا مِنْ الفِيقَهِ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى الْحِجَازَ، وَمَكَثَ أَشْهُرًا، وَأَثْنَاءِ إِقامَتِهِ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ حَضَرَ عَلَى بَعْضِ شَيْوُخِهَا، ثُمَّ عَادَ إِلَى نَجْدٍ، وَمَا أَسْتَقَرَ فِيهَا، حَتَّى أَسْتَأْنَفَ الرِّحْلَةَ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَحِينَ أَظْهَرَ آرَاءَهُ لِأَهْلِهَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ، وَطَرَدُوهُ، فَخَرَجَ مِنْهَا هَارِبًا، وَعَادَ إِلَى أَبِيهِ بِنَجْدٍ، وَكَانَ أَبُوهُ قَدْ تَرَكَ الْعَيْنِيَّةَ إِلَى بَلْدَةِ «حُرِيْمَلَةِ» وَبَقَى الْوَالِدُ فِيهَا إِلَى أَنْ وَافَتْهُ الْمَتُّونُ سَنَةَ ١١٤٣ هـ^(١).

(١) هُوَ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَاشِدٍ بْنِ يَزِيدٍ بْنِ مُشَرِّفٍ النَّجْدِيِّ، الْحَنْبَلِيُّ الْوَهَابِيُّ الَّذِي تُنَسِّبُ إِلَيْهِ الطَّائِفَةُ الْوَهَابِيَّةُ . «وُلِدَ سَنَةَ ١١١٥ هـ وَتُوْفِيَ سَنَةَ ١٢٠٦ هـ». مِنْ تَأْلِيفِهِ: كِتَابُ فِي مَسَائلِ خَالَفِ فِيهَا الرَّسُولُ ﷺ.

أَنْظُرْ، الدُّرُرُ السُّنْنِيَّةُ لِزَيْنِيِّ دَحْلَانَ: ٤٢١، كَتْفُ الْأَرْتِيَابِ، لِلْسَّيِّدِ مُحْسِنِ الْأَمِينِ: ١٤، رُعَمَاءُ الْإِصْلَاحِ لِأَحْمَدِ أَمِينِ: ١٠، الْفَجْرُ الصَّادِقُ لِصُدُقِيِّ الزَّهَاوِيِّ: ١٧ طَبْعَةُ مَصْرُ سَنَةَ ١٣٢٣ هـ، فِيْسْتَهْنَةُ الْوَهَابِيَّةِ لِزَيْنِيِّ دَحْلَانَ: ٦، التَّوْسِلُ بِالْتَّبَّيِّنِ وَبِالصَّالِحِينِ: ١ طَبْعَ إِشْتَانِبُولُ عَامَ ١٩٨٤ مـ، الْفَجْرُ الصَّادِقُ:

وعن تأريخ الألوسي أن الأَب لَم يَكُن راضِيًّا عَنْ أَبْنَهُ، وَأَنَّهُ زَجَرَهُ وَنَهَاهُ، وَبَعْدَ أَنْ مَاتَ أَبُوهُ تَجَرَّأَ عَلَيْهِ أَهْلُ حُرْيَمَلَةَ، وَهُمُوا بِقَتْلِهِ، فَلَمْ يَجِدْ بُدُّاً مِنَ الْهَرَبِ إِلَى العَيْنِيَّةِ، وَهِيَ مَسْقَطُ رَاسِهِ، وَدَارَ نَشَاطَهُ، وَقَدْ تَعَاهَدَ هُوَ وَأَمِيرُهَا عُثْمَانُ بْنُ مُعَمَّرٍ عَلَى أَنْ يَشَدَّ كُلَّ مِنْهُمَا أُزْرَ الْآخَرِ، فَيَتَرَكُ الْأَمِيرُ لِلشَّيْخِ الْحُرَيْرِيِّ فِي إِظْهَارِ الدَّعْوَى، وَالْعَمَلُ عَلَى نَسْرَهَا، لِقَاءً أَنْ يَقُولَ الشَّيْخُ بِدَوْرِهِ بِشَتَّى الْوَسَائِلِ لِسِيَطَرَةِ الْأَمِيرِ عَلَى نَجْدِ بِكَامِلِهَا، وَكَانَتْ يَوْمَ ذَاكَ مُوزَّعَةً إِلَى سِتٍّ أَوْ سَبْعَ إِمَارَاتٍ، مِنْهَا إِمَارَةُ العَيْنِيَّةِ .

وَلِكِي تَقوِيُ الرَّوَابِطُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ زَوْجِ الْأَمِيرِ أَخْتِهِ جَوَهَرَةِ مِنَ الشَّيْخِ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: «أَنِّي لَا مُلْ أَنْ يَهْبِكَ اللَّهُ نَجْدًا وَعَرْبَانَهَا»^(١) .

وَهَكَذَا يُؤْمِنُ مُحَمَّدُ عَبْدُ اللَّهِ بِأَنَّ اللَّهَ يَهْبِبُ الْأَحْرَارَ، وَمَا يَمْلِكُونَ لِمَنْ يُنَاصِرَهُ فِي دَعْوَتِهِ، وَيَجْعَلُهُمْ عَبِيدًا لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ هَذَا، وَهُوَ يَدْعُونَ إِلَى التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ مِنْ شَوَّابِ الشُّرُكِ... أَمَّا نَحْنُ الشِّيْعَةُ، أَمَّا نَحْنُ الْمُشْرِكِينَ فِي نَظَرِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَهَابِ وَأَتَبَاعِهِ فَإِنَّا نُدِينُ وَنَعْتَقِدُ بِأَنَّ النَّاسَ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِإِنْسَانٍ سَبِيلًا عَلَى مِثْنَةٍ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَهْبِبُ الْهَدَايَةُ، وَالْعُقْلُ، وَالصَّحَّةُ، وَالْخَيْرُ، أَمَّا الشَّرُّ وَالظُّلْمُ، وَالتَّحْكُمُ بِالْأَزْوَاجِ، وَالْأَمْوَالِ فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ لَا مِنَ الرَّحْمَنِ فِي عَقِيدَتِنَا... أَنَّ عِنْدَنَا مِنَ الْعِلْمِ بَعْدَ اللَّهِ وَإِحْسَانَهِ مَا يُنَزَّهُ هُوَ عَمَّا يَقُولُ وَيَفْعَلُ الطَّالِمُونَ .

٦٦. أَنَّ وَلَادَتِهِ كَانَتْ سَنَةً (١١١١ هـ، وَوَفَاتَهُ ١٢٠٧ هـ)، آرَاءُ عُلَمَاءِ السُّنْنَةِ فِي الْوَهَابِيَّةِ - السَّيِّدُ مُرَّ تَضَيِّعِ الرَّضَوِيِّ : ١٠، الْحُصُونُ الْمُتَبَعَّةُ لِلْسَّيِّدِ مُحَمَّدِ مُحْسِنِ الْأَمِينِ : ٣١.

(١) أَنْظُرْ، تَأْرِيخَ نَجْدٍ لِعَبْدِ اللَّهِ فِيلِيْبيِ : ٣٦ نَشَرَتْهُ الْمَكْتُبَةُ الْأَهْلِيَّةُ بِبَيْرُوتَ (مِنْهُ ٢٠٠٣)، مَجَلَّةُ الْمُرْشِدِ الْعَدَدُ ١٠ / الْمُجَلَّدُ ٢ / ٣٨٨).

وهكذا بدأ التحالف بين الشيخ والأمير، واحدة بوحدة... مساعدة، ثم أخذ وعاء، والثمن هو الدين والشعب، أما زواج الشيخ من جوهرة فتشيّبت للتحالف، وضمان للوفاء... لقد سخر محمد عبد الوهاب الدين لرجل الدنيا، وتطوع لتعزيز حكمه، دون أن يكون على يقين من عدله، أو يأخذ منه موثقاً لتحسين الأوضاع، وراحة الناس، والعمل للصالح العام.. بل على العكس فقد وعده بملك نجد وعرانها... ولكن لا بالاقتراع وحرية تقرير المصير، بل بالحرب والغزو، وبأشلاء الضحايا... ومع ذلك فإن محمد عبد الوهاب هو المجدد المصلح، صاحب رسالة إنسانية...

ومهما يكن، فإن التحالف بين الإثنين لم يطل عمره، ولم يتم أمره، وما تم خصيصاً عن زواج الشيخ بجوهرة، وهدم قبر زيد بن الخطاب^(١)، وإثارة الفتنة والقلائق من جراء دعوة ابن عبد الوهاب التي زجره عنها أبوه، وحاول -من أجلها - أهل البصرة وحرىملة أن يقتلوه، لم يطل عمر التحالف بين الشيخ والأمير ابن معمر، لأن سليمان الحميدي صاحب الإحساء والقطيف أمر عثمان بن معمر -وكان أقوى منه - أن يقتل الشيخ.

قال فيليبي في تاريخ نجد:

«قرر عثمان أن يتخلص من ضيفه، فطلب منه أن يختار المكان الذي يريد الذهاب إليه، فاختار الدرعية، فأرسل عثمان معه رجلاً اسمه فريد، وكلفه أن يقتل الشيخ في الطريق. ولكن فريداً خذلته إرادته، وترك الشيخ، وقفل راجعاً

(١) انظر، السلفية بين أهل السنة والأمامية للسيد محمد الكثيري : ٣٠٧، عنوان المجد: ١١

دُونَ أَنْ يَمْسِه بِسُوءٍ»^(١).

وَصَلَ الشَّيْخُ إِلَى الدَّرْعِيَّةَ سَنَةَ (١١٦٠ هـ)، وَكَانَ أَمِيرُهَا آنَذَاكَ مُحَمَّدُ بْنُ سُعُودَ، جَدُّ السُّعُودِيِّينَ، وَتَمَ الْإِتْقَاقُ بَيْنَ الشَّيْخِ وَالْأَمِيرِ عَلَى غِرَارِ مَا كَانَ قَدْ تَمَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمِيرِ الْعَيْنِيَّةِ، فَقَدَ وَهَبَ الشَّيْخُ نَجْدًا وَعُرْبَانَهَا لِابْنِ سُعُودَ. كَمَا وَهَبَهُمَا مِنْ قَبْلِ لِابْنِ مُعَمَّرِ، وَوَعْدَهُ «أَنْ تَكْثُرَ الْغَنَائِمُ عَلَيْهِ وَالْأَسْلَابُ الْحَرَبِيَّةُ الَّتِي تَفُوقُ مَا يَتَقَاضَاهُ مِنَ الْضَّرَائِبِ»^(٢). عَلَى أَنْ يَدْعُ الْأَمِيرَ الشَّيْخَ، مَا يَشَاءُ مِنْ وَضْعِ الْخُطْطِ لِتَنْفِيذِ دَعْوَتِهِ، وَتَقُولُ الرُّوَاةُ: أَنَّ الْأَمِيرَ السُّعُودِيَّ بَايِعَ مُحَمَّدَ عَبْدَ الْوَهَابِ عَلَى الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمَا لَمْ يَفْتَحَا بِلَادَ غَيْرِ مُسْلِمٍ فِي الْشَّرْقِ، أَوْ فِي الْغَربِ، وَإِنَّمَا كَانَا يَغْزِوانَ وَيُحَارِبَانَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوا فِي طَاعَةِ أَبْنِ سُعُودَ، وَهَذَا الْإِتْقَاقُ، أَوْ هَذِهِ الْمُسَاوَمَةُ، وَمَا سَبَقَتْهَا مَعَ أَبْنِ مُعَمَّرٍ تُلْقِي الضَّوءَ الْكَافِشَ عَلَى دَعْوَةِ أَبْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ، وَأَقْلَ شَيْءٍ تَسْتَكْشِفُ عَنْهُ أَنَّهَا لَا تَهْتَمُ بِمَصَائِرِ النَّاسِ، وَلَا بِحَلِّ أَيَّةٍ مُّشْكَلَةٍ مِنْ مُشَاكِلِهِمْ، كَمَا هُوَ شَأنُ الدَّعْوَاتِ وَالرِّسَالَاتِ الصَّالِحةِ.

وَبَعْدَ أَنْ شَرَعَ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْوَهَابِ بِقُوَّتِهِ عَنْ طَرِيقِ هَذَا التَّحَالُفِ، وَأَنَّ الْإِمَارَةَ السُّعُودِيَّةَ أَصْبَحَتْ تُنَاصِرَهُ وَتُؤَازِرَهُ، بَعْدَ هَذَا الشُّعُورِ جَمِيعِ الشَّيْخِ أَنْصَارَهُ وَأَتَبَاعَهُ، وَحَتَّمُهُمْ عَلَى الْجِهَادِ، وَكَتَبَ إِلَى الْبَلَدَانِ الْمُجاوِرَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَقْبِلَ دَعْوَتِهِ، وَتَدْخُلَ فِي طَاعَتِهِ، وَكَانَ يُؤْخَذُ مِنْ يُطِيعُهُ عُشْرُ الْمُؤَوَّشِيِّ وَالنَّقْوُدِ وَالْعُرُوضِ، وَمَنْ أَبْيَ غَرَاهُ بِأَنْصَارَهُ، وَقَتْلَ الْأَنْفُسِ، وَنَهَبَ الْأَمْوَالِ، وَسَبَى

(١) أَنْظُرْ، تَارِيخُ نَجْدٍ لِعَبْدَاللهِ فِيلِيبِي : ٣٨ نَشَرَتُهُ الْمَكْتَبَةُ الْأَهْلِيَّةُ بِبَيْرُوتَ . (مِنْهُ بَيْنُ).

(٢) أَنْظُرْ، تَارِيخُ نَجْدٍ لِعَبْدَاللهِ فِيلِيبِي : ٣٩ نَشَرَتُهُ الْمَكْتَبَةُ الْأَهْلِيَّةُ بِبَيْرُوتَ . (مِنْهُ بَيْنُ).

الذَّرَارِي... أَدْخُلْ فِي الْوَهَابِيَّةِ وَإِلَّا فَالْقَتْلُ لَكَ، وَالثَّرْمَلُ لِنَسَائِكَ، وَالْيُتْمَ لِأَطْفَالِكَ.. هَذِي هِي الشَّرِيعَةُ السَّمْمَةُ، وَالْتَّعَالِيمُ الْغَرَاءُ، وَالْبَيْنَةُ الْخَيْرِيَّةُ، وَالْخُلُقُ الْكَرِيمُ.. وَهَذَا هُو النَّظَامُ الْعَادِلُ الصَّالِحُ الْحَكِيمُ.. هَذَا هُو بِالذَّاتِ مَبْدَأُ عَبْدِ الْوَهَابِ.. الَّذِي لَا يَتَنَازَلُ عَنْهُ لِأَيَّةٍ مَصْلَحةٌ، وَمِنْ أَجْلِهِ تَحَالِفُ مَعَ أَبْنَ مُعَمَّرٍ فِي الْعَيْنَيَّةِ، ثُمَّ مَعَ أَبْنَ سُعُودٍ فِي الدَّرْعِيَّةِ، وَكَانَ عَلَى أَتَمِ أَسْتَعْدَادٍ أَنْ يَتَحَالِفُ مَعَ أَيَّةً قُوَّةً يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى ذَلِكَ^(١).

وَلَكِنَّهُ لَمْ يَجُدْ مُنَاصِرًا أَفْضَلَ مِنْ أَبْنَ سُعُودٍ بَعْدَ أَنْ تَأْكُدَ هَذَا الْأَمِيرُ أَنَّ انتصارَ دَعْوَةِ الشَّيْخِ هُو انتصارُ لَهُ بِالذَّاتِ، «وَأَنَّ الْغَنَائِمَ وَالْأَسْلَابَ الْحَرَبِيَّةَ الَّتِي وَعَدَهُ بِهَا الشَّيْخُ سَتَفُوقُ مَا يَتَقَاضَاهُ مِنَ الضَّرَائِبِ»^(٢).. وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْغَنَائِمَ وَالْأَسْلَابُ إِلَّا الْبَعِيرُ، وَإِلَّا الشَّاةُ الَّتِي كَانَتْ كُلُّ مَا يَمْلِكُهُ الْمُسْلِمُ الْآمِنُ فِي صَحرَاءِ نَجْدٍ، وَالْمَصْدَرُ الْأَوَّلُ لِحَيَاتِهِ وَحَيَاتِهِ أَطْفَالُهُ وَعِيَالُهُ.. كَانَ الشَّيْخُ يَغْزُ بِأَنْصَارِهِ وَأَتَبَاعِهِ عُرْبَانَ نَجْدٍ يَسْلِبُونَهُمْ مَصْدَرَ حَيَاةِنَّهُمْ، ثُمَّ يَقْفِلُونَ إِلَى الدَّرْعِيَّةِ بَعْدَ أَنْ يَتَرَكُوا وَرَاءَهُمْ أَشْلَاءَ الْضَّحَايَا، وَالْخَرَائِبَ وَالْأَرَامِلَ وَالْأَيَّتَام.. وَيُوزَعُ الشَّيْخُ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْغَنَائِمَ وَالْأَسْلَابِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ الْآمِنِينَ، وَيَخْصُّ الْخَمْسَ بِالْخَرِبِيَّةِ الَّتِي يَتَصَرَّفُ بِهَا هُوَ وَالْأَمِيرُ السُّعُودِيُّ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِيلِيبِي : «وَقَدْ أَدْخَلَ الْإِمَامَ فِي عُقُولِ طُلَابِهِ مَبَادِيِّهِ فَرَيَضَهُ الْجِهَادُ الْمُقْدَسُ، فَوَجَدَ الْكَثِيرُونَ مِنْهُمْ فِي الْجِهَادِ أَقْدَسَ تَعَالِيمِهِ، إِذَا نَهَى يَتَّقِقُ مَعَ مَا أَعْتَادَ عَلَيْهِ الْعَرَبَ - يُرِيدُ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ

(١) أَنْظُرْ، الدُّرَرُ السَّنَنِيَّةُ لِزَيْنِيِّ دَحْلَانَ: ١ / ٤٤، فِتْنَةُ الْوَهَابِيَّةِ لِزَيْنِيِّ دَحْلَانَ: ٥، الْحُصُونُ الْمَنِيَّةُ لِلْسَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ: ٣١.

(٢) أَنْظُرْ، تَارِيخُ نَجْدِ لِعَبْدِ اللَّهِ فِيلِيبِي: ٣٩، نَشَرَتْهُ الْمَكْتَبَةُ الْأَهْلِيَّةُ بِبَيْرُوتَ (مِنْهُ مِيقَاتُ).

اعتدوا على السلب والنهب - كما خصّص الشّيخ خمس الأسلاب بخزينة المركزية التي كان الأمير والأئم يتقاضيان منها ما يقوم بأودهـما... وهكذا كان سلطـان الشـيخ في تصرف شـؤون البـلاد بـعـد مـرور سـنة أو سـنتـين، لـقـد أـصـبح شـريـكاً مؤسـساً^(١).

وقد دـان بمـبدأ «الـوهـابـيـة أو السـيف» كـلـ وـهـابـيـ، حتـى يـوـمنـا هـذـا؛ لأنـه يـحـقـقـ لهـ ما اـعـتـاد عـلـيـهـ مـن السـلب والـنهـب.. فـقـي سـنة (١٣٤٥ هـ) طـلب ١٤ عـالـيـاً وـهـابـيـاً مـن الـمـلـك عـبـد العـزـيزـ أـن يـجـبـرـ شـيـعةـ الـإـحـسـاءـ وـالـقـطـيفـ عـلـى تـرـكـ «الـشـركـ» أـي عـلـى اـعـتـاقـ الـوهـابـيـةـ، وـأـن يـرـتـبـ لـهـمـ إـمـامـاً وـهـابـيـاًـ، وـمـؤـذـنـاً وـهـابـيـاًـ، وـأـن يـهـدمـ الـحـسـينـيـاتـ وـمـسـجـدـ حـمـزةـ، وـأـبـي رـشـيدـ، وـمـن أـبـي عـنـ اـعـتـاقـ الـوهـابـيـةـ يـنـفـيـ مـن البـلـادـ^(٢)ـ، وـمـتـى نـفـوا مـنـ بـلـادـهـمـ وـدـيـارـهـمـ تـكـوـنـ جـمـيعـ أـمـلـاـكـهـمـ لـلـوهـابـيـةـ، تـمـاماً كـمـا فـعـلـ الصـهـائـيـةـ بـعـربـ فـلـسـطـينـ.

هـكـذا يـهـنـفـ أـتـيـاعـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـوهـابـ: لـأـعـدـ، لـأـسـلـمـ، لـأـرـحـمـةـ، لـأـإـسـانـيـةـ، لـأـحـيـاةـ، لـأـشـيءـ أـبـداً إـلـاـ «الـوهـابـيـةـ أو السـيفـ».. وـهـذـهـ السـنـنـةـ الـتـيـ أـسـنـتـهـاـ يـتـحـمـلـ وزـرـهـاـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـوهـابـ مـنـ يـوـمـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ.. لـأـنـهـاـ، كـمـاـ تـرـىـ، دـعـوـةـ تـقـومـ عـلـىـ الـحـرـبـ وـالـضـحـايـاـ، وـتـنـطـبـعـ بـطـابـعـ الدـمـ وـالـفـوضـىـ.

وـمـنـ تـلـكـ السـنـنـةـ الـتـيـ وـقـعـ فـيـهاـ اـلـتـفـاقـ بـيـنـ الشـيـخـ وـالـأـمـيرـ السـعـودـيـ، وـهـيـ سـنةـ (١١٥٨ هـ)، إـلـىـ يـوـمنـاـ هـذـاـ، وـالـتـعـاـونـ قـائـمـ يـيـنـ أـبـانـهـمـ: تـوزـعـ مـنـاصـبـ، وـتـقـسـيمـ

(١) انظر، تاريخ تجدد لعبد الله فيليبي: ٤١ نشرته المكتبة الأهلية بيبروت. (مـيـهـ ٢٠٠٣).

(٢) انظر، كشف الإزيتـابـ فيـ أـتـيـاعـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـوهـابـ للـسـيـدـ الـأـمـيـنـ تـقـلاـ عـنـ جـرـيـدةـ الرـأـيـ الـقـامـ الدـمـشـقـيـةـ (عـدـدـ ١٩ ذـيـ القـعـدـةـ سـنةـ ١٣٤٥ هـ). (مـيـهـ ٢٠٠٣).

عَنَائِمْ، ثُمَّ إِيْغَالٌ فِي الْبَذْخِ وَالْتَّرَفِ ...

وَلَنَا أَنْ تَسْأَلُ : هَلْ كَانَ مُحَمَّدْ عَبْدُ الْوَهَابَ قَائِدًا مِنْ قَادَةِ الدِّينِ، وَرَائِدًا مِنْ رُوَادِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَوْ كَانَ رَجُلًا يُحِبُّ الظُّهُورَ وَالسَّيْطَرَةَ، وَقَدْ أَتَخَذَ الْوَهَابِيَّةَ وَسِيلَةً إِلَى مَا أَحَبَّ؟ . وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنْ نَعْرِفَ خَصَائِصَ رَجُلِ الدِّينِ، وَالْعَلَامَاتِ الْفَارَقَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ .

الثَّانِي : أَنْ نَقْرَأَ بِتَأْمُلٍ وَتَجْرُدٍ تَارِيخَ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَابِ، ثُمَّ نَرَى : هَلْ تَنْتَطِبِقُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْخَصَائِصِ، أَوْ لَا؟ .

أَمَا خَصَائِصَ رَجُلِ الدِّينِ وَعَلَامَاتِهِ، أَوْ وَظِيفَتِهِ وَمُهْمَمَتِهِ فَهِيَ أَنْ يَعْلَمَ أَوْ لَا وَقَبْلُ كُلِّ شَيْءٍ أَنَّ الْعِقِيدَةَ تَقْوُمُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ وَقُوَّةِ الْإِقْنَاعِ، لَا عَلَى الْإِكْرَاهِ وَالسَّيْفِ^(١) وَأَنْ يَكُونَ مَعَ الْكِتَابِ وَالْقَلْمَ، وَيُسْتَفْتَنَ فِيهِنِي، وَأَنْ يَعْلَمَ، وَيَعْظِمُ ،

(١) قَدْ يُقَالُ : أَنَّ الْإِسْلَامَ أَمْرٌ يَقْتَلُ الْمُرْتَدَ عَنْهُ .

قُلْتُ : أَجَل، لَأَنَّهُ نَقْضُ الْعَهْدِ الَّذِي قَطَعَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْإِسْلَامِ : وَكُلُّ مَنْ نَقْضَ عَهْدًا بَعْدَ أَنْ أَبْرَمَهُ فَهُوَ مُحْرَمٌ تَمَامًا كَالْفَاقِتَلِ وَالسَّارِقِ، وَمَنْ هُنَا فَالْفَقَهَا : أَنَّ الرَّجُلَ الشَّيْلَمَ إِذَا أَرَدَ عَنْ فِطْرَةِ يُقْتَلُ وَلَا يَسْقُطُ الْحَدَّ بِالْتَّوْبَةِ، كَمَا لَا يَسْقُطُ لَوْ تَابَ عَنِ الزَّنَنِ وَالسُّرْقَةِ . (مِنْهُ).

أُنْظِرَ، تَارِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ : ١١٠ / ٢، تَارِيخُ أَبِي النَّدَاءِ : ١٥٨ / ١، تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ : ٢٨٠ / ٣، الْإِصَابَةُ : ٣٣٦ / ٣، كَنزُ الْعَمَالِ : ١٣٢ / ٣ الطَّبْعَةُ الْأُولَى : وَفَيَاتُ الْأَعْيَانُ : ٦٦ / ٥، فَوَاتُ الْوَفِيَّاتِ : ٦٢٧ / ٢، تَارِيخُ أَبْنِ شَحْنَةِ بِهَامِشِ الْكَاملِ : ١١٤ / ١١ .

لَقَدْ أَفْنَى الْفَقَهَاءُ سُتَّةَ وَشِيعَةً بِأَنَّ الْمُرْتَدَ يُمْهَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمَنَافِعَةِ فِيمَا إِذَا أَتَبَسَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَطَرُوهُ الشُّبَهَاتِ . أُنْظِرَ كِتَابَ الْمَبْسوِطَ لِلْسَّرْخِسِيِّ . ٩٨ / ١٠ .

قَالَ الْإِمامُ مَالِكٌ : ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلِيَالِهَا مِنْ يَوْمِ التَّبُوتِ لَا مِنْ يَوْمِ الْكُفْرِ بِلَا جُوعٍ وَلَا عَطْشٍ، بَلْ يُطْعَمُ وَيُسْقَى وَلَا يُعَاقَبُ خِلَالَ هَذِهِ الْمُدَّةِ . أُنْظِرَ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلدرَدِيرِيِّ : ٢٧٠ / ٤ .

وَقَالَ الْإِمامُ الشَّافِعِيُّ بِوْحُوبِ الْإِسْتَنَاتَةِ؛ لَأَنَّهُ كَانَ مُحَرَّمًا بِالْإِسْلَامِ . أُنْظِرَ، حَاشِيَةُ الْبَجِيرِيِّ عَلَى

⇒

◀ سرّ المنهج باب الرّدّ.

وقال الإمام أحمد بن حنبل بوجوب البلوغ والعقل وكان الكفر بقوله وعمله لا بالاحتمال من تسع وسبعين وجهًا ويحتمل الإيمان من وجه واحد. انظر، كشف النقاب على متن الأقناع : ٤ / ١٠٠.

حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين : ٢٨٣.

وقال عمر لأبي بكر : علام تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ... انظر، البداية والنهاية : ٦ / ٣٤٣، الأحكام السلطانية للماوردي ، طبعة مصر الأولى : ١٧٤.

والسؤال الذي يطرح نفسه على المتصفين والعلماء الخبرين أصحاب الكلام والفقه والدين والتحقيق والتّنظير والدرایة، أهذه الأساليب التي ذكروها أتبعت مع مالك ابن نويرة على فرض أنه أرتد؟ أم أن عدم متابعته لأبي بكر هي التي أدت إلى قتيله؟ أم أن الحقد الدفين عليه في قلب خالد ابن الوليد هو الذي أدى إلى قتيله؟ أم أن الطمع في زوجته لجمالها ورجاحة عقلها هو الذي دفع خالد ابن الوليد إلى قتيله؟ أم حقاً أنه لم يدفع الصدقات إلى أبي بكر، لأنّه استعمل علايّة من قبل الشّيء، ولذلك يدفعها إلا أصحابها الشرعي من بعده؟ ثم لماذا يداهمهم ليلاً؟ ويروعهم تحت جنح الليل، وأخذ القوم سلاحهم تهويًا للتّقاتل، فقال الرواوى : فقلنا لهم : نحن مسلمون، قالوا : فتاى بالسلاح متعمكم؟ قلنا : فإن كنتم كما تقولون فصعوا السلاح. قال الرواوى : فوضعواها - أي أسلحتهم - ثم صلينا وصلوا معاً. انظر، صحيح مسلم : ٢ / ٣ (بتصرّف).

أفبعد هذا كلّه من الحوار الذي يدلّ على أنّهم من المسلمين وأنّهم يؤدون الصلاة بإمامته قائدهم يبدأ العذر الجاهلي ويقطّعون عليهم صلاتهم ويربوّنهم ويأخذونهم أسرى لخالد بن الوليد سيف الله المسّلول - كما تقولون - على خبر بلغه أن مالكًا قد أرتد؟ ثم يقول مالك بن نويرة لخالد بن الوليد : أنا على الإسلام ماغيرت وما بدلتك، وشهاد له بذلك أبو قتادة أخوبني سلمة الأنصاري الذي شهد أحد مع رسول الله ﷺ وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ . انظر، ترجمته في الإصابة : ٤ / ١٥٧، الاستيعاب : ٤ / ١٦١، جمهرة أئمة أنساب العرب : ٣٦٠.

وشهد له أيضًا عبد الله بن عمر بن الخطّاب، لكن سيف الله قدّمه وأمر ضرار بن الأزور الأسيدي - الذي يعتقد خالد بن الوليد سابقًا في سريّة أغارت على حيّي بيبي أسد وأخذ أمراً جميلاً منهم فوطّها، ثم ندم، لكن خالد بن الوليد سيف الله طبّها له فلم يقبل وأمره أن يكتب إلى عمر ابن الخطّاب فيبه

وَيَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسْنَةِ، وَيُجَادِلُ مَنْ خَالَفَ بِالْتَّيْهِ هِيَ

«كتاباً، فكتب عمر بن الخطاب أرضخه بالحجارة لكتمه مات قبل وصول الكتاب، وقيل: إنه شرب الخمر مع أبي جندب - أن يضر عنقه فصر به، انظر، ترجمته في الإصابة: ٢٠٠ / ٢، الاستيعاب: ٢٣٣ / ٢.

ثم قُبض خالد بن الوليد على أمرأته - زوج مالك بن نويرة - أم تميم فتروجها، انظر، القصة في كنز العمال: ١٢٢ / ٣. وزاد الباقوي: ١١٠ / ٢. «... فلما رأها أحبته فقال: والله مانلت ما في مثلك حتى أقتلك».

وفي تاريخ أبي الفداء: «إن أبا قتادة، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، كلما خالداً في أمر مالك لكتمه كره كل مهما... وقال مالك لخالد: أبغضنا إلى أبي بكر فليكون هو الذي يحكم فينا، لكن خالد بن الوليد أبي وقال: لا أقالني الله إن أقتلتك... فافتئت مالك إلى زوجته وقال لخالد بن الوليد: هذه التي قتلتني... فقال خالد بن الوليد: بل الله قتلت بر جوعك عن الإسلام فقال مالك: أنا على الإسلام...». انظر، تاريخ أبي الفداء: ١٥٨، وفيات الأعيان: ٦٦ / ٥، تاريخ ابن شحنة: ١١٤، من هامش الكامل: ١١، فوات الوفيات: ٦٢٧ / ٢.

وفي الإصابة: «... قال مالك لأمرأته: قتلتني - يعني سأقتل من أجلك - وزاد «... أمر خالد ابن الوليد برأسه فتصب أثفيه الحجر بوضع على النار - فتضجع ما فيها قبل أن يخلص النار إلى شئون رأسه» لأنَّه كان رحمة الله كثير الشعر في رأسه. انظر، الإصابة: ٣٣٧ / ٣، تاريخ الطبرى: ٥٠٣ / ٢، ابن كثير: ٣٢٢ / ٦، تاريخ أبي الفداء: ١٥٨، شرح التهج لابن أبي الحميد: ١٧٦، ترجمته في فوات الوفيات: ٦٢٧ / ٢.

وفي تاريخ الباقوي: ١١٠ / ٢. «أن خالداً تزوج أم تميم بنت المنهال - زوج مالك - في تلك الآية».

وهذا يأتي التأويل والتخطئة من قبل أبي بكر فيترك كل النصوص الشرعية من القرآن والستة المطهرة ويأخذ يقول خالد بن الوليد بأنه تأول وأصاب وأخطأ، وعندما طلب منه عمر بن الخطاب رجممه قال أبو بكر: ما كنت أغمد سيفاً سلَّهُ اللهُ عَلَيْهِمْ. انظر، الإصابة: ٣٤٠ / ٣، الاستيعاب: ٣٤٨٨، كنز العمال: ٤٨٨ / ٣ ح ١٢٣ / ٣.

الله أكبر كبراً! كيف يحل قتل رجل يشهد الشهادتين؟ والفقهاء لا يجوزون تكثير أهل القبلة فكيف يسفك الدماء التي شدد الشارع الحكيم عليها كثيراً؟ وكيف ولم تنصب رؤوسهم على القذور بعد القتل؟ وكيف يتزوَّلَ امرأة وهي لم تمض بعدها؟ وكيف تُعطل حدود الله؟ وكيف... وكيف...؟

أَحْسَنَ، وَأَنْ يُحِبِّي الشَّعَائِرُ الدِّينِيَّةَ، وَيُصْلِحَ ذَاتَ الْبَيْنِ، وَيَقْفِضَ ضِدَّ الْحُرُوبِ وَالْتَّطَاخِنِ وَالْمُشَاغِبَاتِ، وَيَعْمَلُ عَلَى تَصْفِيَةِ الْقُلُوبِ وَبَثِ الْمَحْبَّةَ وَالْإِخْاءِ، وَأَنْ يَكُونَ رَحِبُ الصَّدَرِ لَا يُلْحِقُ الْأَذْى بِمَخْلُوقٍ، كَائِنًا مِنْ كَانَ، وَيُحِبِّ الْخَيْرَ لِلْنَّاسِ، كُلِّ النَّاسِ، حَتَّى الَّذِينَ يُخَالِفُونَهُ فِي الرَّأْيِ وَالْعَقِيدَةِ، وَيَعْمَلُ عَلَى إِسْعَادِهِمْ، وَالتَّضْحِيَّةِ فِي سَيِّلِهِمْ، وَيُهَا جِمِ الشَّرِّ أَيْمَانًا كَانَ، وَأَنْ يَكُونَ وَدِيعًا وَرَعًا زَاهِدًا، يَرْضَى بِمَا يَجِدُ، لَا تَغْلِبُهُ عَاطِفَتُهُ، وَجَسْعَهُ عَلَى دِينِهِ، بَعِيدًا كُلَّ الْبَعْدِ عَنِ التَّحْزِبَاتِ، وَلَا يَجْمَعُ حَوْلَهُ الْهَمَّاجُ الرُّعَاعُ، وَيُحرِّضُ عَلَى الْفُوضَى وَالْغَزْوِ بِاسْمِ الْجِهَادِ، وَلَا يَتَعَاوَنُ مَعَ أَبْنَاءِ الدِّينِ إِلَّا فِيمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالْهَدَائِيَّةُ، وَأَنْ يَعْتَقِدَ أَعْنَاقَادًا جَازِمًا أَنَّ أَيِّ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ التَّفَرْقَةِ هُوَ طُعْنَةٌ مَسْمُومَةٌ فِي قُلُبِ الدِّينِ وَالْأُمَّةِ وَبِالْتَّالِيِّ، لَا يَتَنَازِلُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ وَاجِبَاتِهِ مَهْمَمًا كَانَ الشَّمْنُ.

هَذَا هُوَ رَجُلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ .. فَهَلْ كَانَ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْوَهَابِ كَذَلِكَ؟ . وَنَدِعُ الْجَوَابَ لِلتَّارِيخِ وَحْدَهُ، قَالَ صَاحِبُ خُلُاصَةِ الْكَلَامِ: «قَوِيَ أَمْرُ مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَهَابِ، فَخَافَتِهِ الْبَادِيَّةُ»^(١) . وَبَدِيهَةٌ أَنَّ صَاحِبَ الدِّينِ لَا يَخَافُ أَحَدَ مِنْهُ، بَلْ هُوَ مَلْجَأُ الْخَائِفِينَ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزَلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ يَخَافُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»^(٢) . وَفِي جُعْرَافِيَّةِ «مَلْطَبُرُونْ» تَرْجِمَةُ رَفَاعَةَ بَكَ: «وَقَوِيَ أَبْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ دَعْوَتِهِ عَنْ طَرِيقِ السَّيْفِ» . وَفِي تَأْرِيخِ أَبْنِ بَشَرٍ: «أَمْرٌ مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْوَهَابِ بِالْجِهَادِ، وَحَضَّ عَلَيْهِ اتَّبَاعَهِ، فَأَمْتَشَلُوا، وَأَوْلَ جَيْشٍ لَهُ تَأَلَّفَ

(١) أَنْظُرُ، خُلُاصَةَ الْكَلَامِ: ٢٣٠ . (يَمِنَةٌ).

(٢) أَنْظُرُ، المُعْجمُ الْأَوْسَطُ: ٥ / ٢٧٧، الجَامِعُ الصَّغِيرُ: ١ / ٣٤٩ ح ٢٢٨٣، كَنزُ الْعُمَّالِ: ٣ / ٥٠٢ ح ٧٦١٣، فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ: ٢ / ٥٧٦ ح ٢٢٨٣، رَدُّ أَعْتَارِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ لِعَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ الصَّدِيقِ الْمَغْرِبِيِّ: ١٧ ح ١٨٦٤ .

مِنْ سَبْعَ رَكَابِ» . وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الرَّكَابَ غَرَّتْ بِلَادَ الْمُؤْمِنِينَ بِلَادَ لَأَللَّهِ إِلَّا اللَّهُ، وَمُحَمَّدَ رَسُولُ اللَّهِ .. وَفِي تَارِيخِ نَجْدٍ لِلْأَلوَسِيِّ : «كَتَبَ أَبْنَ عَبْدِ الْوَهَابِ إِلَى أَهْلِ نَجْدٍ - وَهُمْ مُسْلِمُونَ - فَبَعْضُهُمْ أَطَاعَ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَحْفَلْ بِهِ فَأَمَرَ أَهْلَ الدَّرْعِيَّةِ بِالْقِتَالِ فَأَجَابُوهُ»^(١) .

وَكَانَ لِمُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَابِ أَخٌ، أَسْمَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ، وَكَانَ يَشْغُلُ مَنْصَبَ الْقَاضِيِّ فِي حُرَيْمَةِ، وَكَانَ كَأَبِيهِ يُنْكِرُ عَلَى أَخِيهِ مُحَمَّدِ آزَاءِ الْمُنْتَرَفَةِ .. وَأَلْفَ كِتَابًا خَاصًا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَتْبَاعِهِ أَسْمَاهُ «الصَّوَاعِقُ الْإِلَهِيَّةُ» فِي الرَّدِّ عَلَى الْوَهَابِيَّةِ، الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ» . وَجَدَتْ مِنْهُ نُسْخَةً فِي مَكْتَبَةِ الْمَقَاصِدِ بِبَيْرُوتِ، وَنَقَلَتْ عَنْهُ بَعْضُ الْكَلَامِ فِيمَا تَقْدِمُ، وَيَدِلُ الْكِتَابُ عَلَى عِلْمِ صَاحِبِهِ، وَسَعَةِ إِطْلَاعِهِ، وَأَنَّهُ قَدْ بَذَلَ جُهْدًا كَبِيرًا فِي الدَّرْسِ، وَأَمَدَ طَوِيلًا فِي الْبَحْثِ، وَقَدْ نَعَتْ أَخَاهُ مُحَمَّدًا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّوَاعِقِ بِالْجَهْلِ وَالضَّلَالَةِ، قَالَ :

«فَإِنَّ الْيَوْمَ أَبْتَلَى النَّاسَ بِمَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَبَسَّطُ فِي عُلُومِهِمَا، وَلَا يُبَالِي - أَيُّ أَخْوَهُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْوَهَابِ - مَنْ خَالَفَهُ، وَإِذَا طَلَبَتْ مِنْهُ أَنْ يَعْرِضَ كَلَامَهُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَفْعُلْ، بَلْ يُوجَبُ عَلَى النَّاسِ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ، وَبِمَفْهُومِهِ، وَمَنْ خَالَفَهُ فَهُوَ عِنْدَهُ كَافِرٌ، هَذَا، وَهُوَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خِلْصَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ، لَا وَاللَّهُ، وَلَا عُشْرَ وَاحِدَةٌ، وَمَعَ هَذَا رَاجِ كَلَامَهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ الْجُهَّالِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، الْأُمَّةُ كُلُّهَا تَصِيحُ بِلسَّانٍ وَاحِدٍ، وَمَعَ هَذَا لَا يُصْغِي إِلَى كَلْمَةٍ، بَلْ كُلُّهُمْ كُفَّارٌ، أَوْ جُهَّالٌ، أَللَّهُمَّ أَهْدِ هَذَا الضَّالَّ، وَرَدِّهِ إِلَى

(١) انظر، كشف الإرتياح للسيد الأمين، وتاريخ الدولة السعودية، لأمين سعيد. (مِنْهُ تَبَثَّ).

الحق»^(١).

وَمَنْ أَلْمَ بِسِيرَةِ أَبْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَوْ بِطَرْفِ مِنْهَا لَمْ يَشْكُ فِي أَنَّ اتَّبَاعَهُ وَأَنْصَارَهُ كَانُوا يَغْزُونَ وَيَشْنُونَ الغَارَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْآمِنِينَ بِأَمْرِهِ وَتَحْرِيْضِهِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْرُشُونَ الْأَرْضَ بِالصَّرْعَى وَالْقَتْلَى مِنْ أَبْنَاءِ نَجْدِ الدِّينِ لَهُمْ عَلَى الشَّيْخِ حَقَّ الْجِوَارِ مِنَ النُّصْرَةِ وَالْحِمَايَةِ وَالْمُوَاسَاةِ.. وَلَمْ يَشْكُ أَيْضًا أَنَّ التَّحَالفَ الْوَثِيقَ الَّذِي حَصَّلَ بَيْنَ الشَّيْخِ، وَبَيْنَ أَبْنَ سُعُودَ كَانَ يَهْدِيْفُ إِلَى اتَّشَارِ النُّفُوذِ وَالسُّيُّطَرَةِ عَنْ طَرِيقِ الْغَزوَةِ وَالْغَارَاتِ، وَ«الْأَسَالِيبُ الْحَرَبِيَّةُ»... وَأَيْنَ هَذَا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَعُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ؟ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ فِيمَا جَاءَ لِمُحَارَبَةِ الظُّلْمِ الَّذِي كَانَ يَتَمَثَّلُ بِغَزوَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَعْضَهُمْ بَعْضًا فَأَحْيَاهُ أَبْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ. فِي سَنَةِ (١٩٢٠ م) أَفْتَى عُلَمَاءُ النَّجَفِ وَالْأَزْهَرِ بِالْجِهَادِ، وَتَطَوَّعُوا بِأَنفُسِهِمْ لِلْحَرْبِ، وَحَمَلُوا السَّلاحَ، وَلَكِنْ ضِدَّ الْإِنْجِليْزِ الَّتِي أَسْتَعْمَرَتْ مَصْرَ وَالْعَرَاقَ، لَأَضْدَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا ضِدَّ مُسَالِمٍ كَائِنًا مِنْ كَانَ.

وَالغَرِيبُ أَنَّ مَنْ تَتَّبَعُ سِيرَةَ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَقَرَأَ كَلْمَاتَهُ لَا يَجِدُ فِيهَا أَثْرًا لِعَمَارَةِ الْأَرْضِ، وَلَا لِلْسُّلْمِ وَالرَّخَاءِ، وَلَا لِسَدْعَوْزِ الْمُعَوَّزَينَ، وَلَا أَيْتَ إِشَارةً إِلَى الْعَدْلَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَتَحْسِينِ الْأَوْضَاعِ وَالْحَيَاةِ، بَلْ تَرَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ وَيَرَى النَّاسَ مِنْ حَوْلِهِ يَعِيشُونَ فِي ضَنَكِ مِنَ الْعَيْشِ، وَضِيقِ فِي الْحَيَاةِ تَنْقَطِعُ عَنْهُمْ أَسْبَابُ الرِّزْقِ إِلَّا مِنْ شَاءَ أَوْ بَعْيرَ، فَإِذَا أَجَدَتِ السَّمَاءَ مَا تُوا جُوعًا وَعُرِيًّا، لَقَدْ تَجَاهَلَ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى رَغْمِ مَا كَانَ لَهُ مِنَ النُّفُوذِ وَالسُّلْطَانِ، قَالَ فِيلِيْبيِ: «أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سُعُودَ وَخَلِيقَتِهِ عَبْدُ العَزِيزِ لَمْ يَقُولُ مَا بَأَيِّ

(١) انظر، الصَّوَاعِقُ الْإِلَهِيَّةُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْوَهَابِيَّةِ: ٤ طَبْعَةُ ١٣٠٦ م. (مِنْهُ بِلَوْبِي).

مَشْرُوعٌ، أَوْ يَصْدِرَا أَيْ قَرَارٍ ذَي شَأْنٍ إِلَّا بِمَوْافَقَةِ الشَّيْخِ وَبَرْكَتِهِ^(١).
 وَإِذَا دَلَّ إِعْرَاضُ الشَّيْخِ عَنِ التَّفْكِيرِ بِصَلَاحِ النَّاسِ فِي عَيْشِهِمْ وَتَحْسِينِ
 حَيَاتِهِمْ، إِذَا دَلَّ هَذَا عَلَى شَيْءٍ، فَإِنَّمَا يَدْلِلُ عَلَى أَحَدَ أَمْرَيْنِ، لَا ثَالِثَ لَهُمَا: إِمَّا إِنَّهُ
 لَا يُبَالِي أَشْقَى النَّاسِ، أَوْ سَعَدُوا، وَإِمَّا أَنَّهُ جَاهَلَ بِرُوحِ الْإِسْلَامِ، وَبِمَقَايِيسِ
 الْخَيْرِ، وَأَسْبَابِ التَّطْوِيرِ وَالتَّقدِيمِ.. أَنَّ الَّذِينَ يَعْرُفُونَ مَقاصِدَ الْإِسْلَامِ يَعْلَمُونَ عِلْمَ
 الْيَقِينِ أَنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ، وَأَخْلُصُهُمْ فِي تَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ هُوَ «خَيَارُ النَّاسِ
 مِنْ أَنْفَعِ النَّاسِ لِلنَّاسِ»^(٢). أَنْفَعُهُمْ فِي صَلَاحِ أَحَدِهِمْ وَتَخْفِيفِ آلَّا مِنْهُمْ، وَأَنَّ أَبْعَدَ
 النَّاسَ عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ هُوَ مِنْ يَسْفَكُ الدَّمَاءَ، وَيَنْهَا الْأَمْوَالَ، وَيَسْبِي الْذَّارِيَ،
 وَيُقْحِمُ الدِّينَ فِي أَهْوَائِهِ وَأَغْرَاضِهِ^(٣).

وَقَدْ رَبَّيْ مُحَمَّدْ عَبْدُ الْوَهَابَ أَتَبَاعَهُ عَلَى مَبْدَأِ عَدَمِ التَّفْكِيرِ بِشَيْءٍ يَتَّصلُ بِخَيْرِ
 النَّاسِ وَمَنْفَعِهِمْ، وَعَدَمِ الْإِهْتِمَامِ إِلَّا بِالتَّعَصُّبِ، وَالْحُكْمُ بِالشُّرُكِ عَلَى أَهْلِ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ.

وَبَعْدَ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَفْهَمْ وَنَمَيِّزَ بَيْنَ أَهْلِ الدِّينِ حَقًّا، وَبَيْنَ الَّذِينَ يَنْتَهِلُونَهُ لِمَآرِبِ
 أُخْرَى.. عَلَيْنَا أَنْ لَا نَتَّهِمْ أَحَدًا، وَلَا نَقْرِئَ بِأَحَدٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ نَتَّعَرِفَ عَلَى سِيرَتِهِ مِنْ
 أَوْثَقِ الْمَصَادِرِ وَأَصْحَحَهَا.. عَلَيْنَا أَنْ نَقْفُ مَوْقَفَ الشَّكِ وَالرِّيَبَةِ مِنْ كُلِّ دِينٍ
 وَعَقِيْدَةِ، وَمِنْ كُلِّ مَنْ يَنْعَتُهُ النَّاسُ بِالْأَمَامِ الْمُضْلَلِ، حَتَّى

(١) أَنْظُرْ، تَارِيخَ تَجْدُدِ لِعَبْدِ اللَّهِ فِيلِيبِي: ٤٥ تَشْرِيْتَهُ الْمَكْتُبَةُ الْأَهْلِيَّةُ بِيَرُوْتِ (مِنْهُ).

(٢) أَنْظُرْ، فَيْضُ الْقَدِيرِ: ٤٦٦ / ٣، حَلِيَّةُ الْأَوْلَيَاءِ: ٣٤٨ / ٦، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبُلَاءِ: ١٢٤ / ١٤، لِسَانُ الْمِيزَانِ: ٣٩٥ / ٣، النَّدِيُّونَ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينِ: ٣٠٨ / ٢، كَشْفُ الْخَفَاءِ: ٤٥٧ / ١ حِ ١٢٢٠.

(٣) لَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَضَعَّ وَأَوْضَعَ مِنْ يَرْجُ بالِّدِينِ فِي جَمِيعِ خِلَاقِهِ، وَفِي كُلِّ هَوَى مِنْ أَهْوَائِهِ وَلَا
 أَدْلِ عَلَى نَفَاقِهِ وَضَعْتَهُ أَنَّهُ لَوْ مَلْكٌ الْقُوَّةِ لِدَاسِ عَلَى مُقْدَسَاتِ الدِّينِ وَالضَّمِيرِ. (مِنْهُ).

يُظْهِرُ الْحَقَّ جَلِيلًا ، وَكُنْ يَظْهُرُ إِلَّا بِالْبَحْثِ وَالتَّمْحِيقِ ، وَمَنْ دَرَسَ حَيَاةَ مُحَمَّدَ عَبْدَ الْوَهَابِ يَرَى أَوْلَ مَا يَرَى أَنَّهُ يَفْرُضُ آرَاءَهُ بِالْقُوَّةِ ، وَلَكِنْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِم .. وَكُلُّ النَّاسِ يَعْلَمُونَ أَنَّ آيَةَ عَقِيْدَةِ ، أَوْ رَأْيِ يُحَاوِلُ صَاحِبَهُ أَنْ يَفْرُضَهُ بِالْقُوَّةِ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ عَلَى نَفْسِهِ بِنَفْسِهِ بِالْفَسَادِ وَالْبَطْلَانِ .

مَاتَ مُحَمَّدَ عَبْدَ الْوَهَابَ سَنَةً (١٢٠٦ هـ) ، وَسَارَ أَبْناؤهُ عَلَى سِيرَتِهِ يُنَاصِرُونَ أَبْنَاءَ سُعُودَ ، وَيُنَاصِرُهُمْ أَبْنَاءَ سُعُودَ ، وَيَسْنُدُونَ إِلَيْهِمْ نَفْسَ الْمَنَاصِبِ الَّتِي كَانَ أَبْنَ سُعُودَ يَسْنُدُهَا لَأَنَّهُمْ ، وَزِيادةً بِحُكْمِ تَطْوِيرِ الزَّمَنِ .

وَأَخْتُمُ هَذَا الفَصْلَ بِسُؤَالٍ تَذَكِّرُهُ الْآنُ ، وَهَذَا هُوَ : يَقُولُ الْوَهَابِيُّونَ : أَنَّهُمْ أَدْرَكُوا ، وَوَعُوا مَعْنَى لِأَلْهٰ إِلَّا اللَّهُ .. وَبَدِيهَةٌ أَنَّ أَوْلَ مَا تَدَلُّ عَلَيْهِ هَذِهِ الْكَلْمَةِ أَنَّهُ لَيَسَ لَأَحَدٍ كَائِنًا مِنْ كَانَ أَنْ يَتَحَكَّمُ بِغَيْرِهِ ، أَوْ يَفْرُضُ عَلَيْهِ مَا لَا يَتَجَاوبُ مَعَ قَلْبِهِ وَعَقْلِهِ .. إِذَنَ ، كَيْفَ جَمَعَ الْوَهَابِيُّونَ بَيْنَ الْإِيمَانِ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَبَيْنَ مَبْدَاهُمْ بِأَنَّهُمْ يَجْرُونَ وَرَاءَ الْخَيْرِ ، وَبَرِيدُونَهُ لِلنَّاسِ ، تَمَامًا كَمَا يُرِيدُونَهُ لَأَنْفُسِهِمْ ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ هَذَا التَّبَدِيُّ أَسَاسُ الْبَغْضَاءِ وَالشَّحْنَاءِ ، وَالْفُوضَى وَالْفِتْنَ وَالْحُرُوبِ وَكُلُّ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ ..

بَقِيتَ أَسْئَلَةً تَرْكَتْهَا رَغْبَةً فِي الْإِخْتَصَارِ .. وَمَا أَنْتَهَيْتَ مِنْ فَصْلٍ ، وَأَرَدْتَ الشَّرُوعَ بِمَا يَلِيهِ إِلَّا تَوَارَدَتْ عَلَى خَاطِرِي تَسَاؤلَاتٍ ... ، دُونَ أَنْ أَبْحَثَ عَنْهَا ، وَأَفَكَرَ فِيهَا ، وَقَدْ أَدْوَنَهَا كُلُّهَا ، بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ ، وَقَدْ أَتَرَكَهَا كُلُّهُ ... وَالآنُ وَرَدَ عَلَى خَاطِرِي سُؤَالٌ آخرٌ : لَقَدْ حَصَلتْ حُرُوبٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَزُورُونَ الْقُبُورَ ، وَيَقُولُونَ : يَا مُحَمَّدَ أَشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ ، وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ

الصلبيين ومن قبلهم وبعدهم، فهل كانت تلك الحروب قنالاً بين الكفار بغضهم بعض، أو كانت بين المسلمين، وبين غيرهم .. وعلى الأول لا ينبغي أن تعدد الحروب الصليبية وما إليها من تاريخ المسلمين، بل تعدد الغزوات والغارات التي شنتها الوهابية على من آمن بالله وبمحمد واليوم الآخر، وعلى الثاني لم يبق من موضوع لدعوه محمد عبد الوهاب، أو للكثير من كلامه ومؤلفاته .

آل سُعُود

كان في القرن الخامس عشر رجُلٌ من عُنيزة يسكن في الإحساء، أسمه مانع، ولَهُ ابنٌ عمٌ يُقيم بقرية بنجد، أسمها مفروحة، وأُسِّمَ هَذَا النَّجْدِي دَرَعُ، وَهُوَ رَعِيمٌ عَشِيرَة الدَّرْوُعِ هُنَاكُ، وَكَانَ مُوسِرًا ذَا مُمْتَلَكَاتٍ وَاسْعَةً، وَفِي إِحْدَى السِّنِينِ زَارَ مَانع الْإِحْسَائِيَّ قَرِيبَهُ دَرَعًا النَّجْدِيَّ، فَأَعْطَى هَذَا قَطْعَتَيْنِ كَبِيرَتَيْنِ مِنْ أَرْضِهِ لِضَيْفِهِ، فَأَنْتَلَ مَانع بِأَهْلِهِ إِلَى نَجْدٍ يَسْتَغْلِلُ عَطْيَةَ قَرِيبِهِ دَرَعٍ. وَمَانع هَذَا هُوَ الْجَدُّ الْأَوَّلُ لِآلِ سُعُودِ.

وَوَرَثَ الْأَرْضَ مِنْ مَانع وَلَدَهُ رَبِيعَةُ، وَأَضَافَ إِلَيْهَا أَرْضًا جَدِيدَةً أَنْتَزَعَهَا مِنْ الْمُجَاهِرِينَ، وَمَاتَ رَبِيعَةُ، وَوَرَثَهُ وَلَدُهُ مُوسَى، وَأَضَافَ مُلْكًا إِلَى مَالِكِ أَبِيهِ بِالْغَزوِ وَالْغَارَاتِ، وَدَانَتْ لَهُ الْمَنْطَقَةُ، وَصَارَتْ لَهُ إِمَارَةً صَغِيرَةً وَمَاتَ مُوسَى، فَخَلَفَهُ وَلَدُهُ إِبْرَاهِيمُ، وَمِنْ بَعْدِهِ وَلَدُهُ فَرَحَاتُ، وَرُزِقَ فَرَحَاتُ وَلَدَيْنِ رَبِيعَةَ وَمَقْرَنًا، وَرُزِقَ مُقْرَنُ مُحَمَّدًا، وَرُزِقَ مُحَمَّدُ سُعُودًا، رَأْسُ الْأُسْرَةِ السُّعُودِيَّةِ، وَقَدْ أَسْتَوَى سُعُودٌ عَلَى الدَّرَعِيَّةِ أَنْتَزَعَهَا مِنْ آلِ مُعَمَّرِ.

قالَ فِيلِيبِيُّ : وهَكَذَا لَمْ يَقْضِ جِيلَانَ ، حَتَّى غَدَى النَّازِحُونَ الْغُرَبَاءَ سَادَةَ الْمَنْطَقَةِ الَّتِي آوَتُهُمْ .. وَبَقَيَتِ الدَّرَعِيَّةِ عَاصِمَةً الْإِمَارَةِ السُّعُودِيَّةِ إِلَى عَهْدِ تُرْكِيِّ الَّذِي يَأْتِي الْكَلَامَ عَنْهُ ، فَأَنْتَلَتِ مِنِ الدَّرَعِيَّةِ إِلَى الرِّيَاضِ ، وَلَمْ تَزَلْ ، حَتَّى الْيَوْمِ ،

ومات سُعُود سنة (١١٤٤ هـ) فخلفه ولده مُحَمَّد الذي نشأت الْوَهَابِيَّة في عهده، فأعتنقها وآزرها، وما زال السُّعُوديُّون علىَها، حتىَ اليوم، وإلى آخر يوم، وفيما يلي نتكلّم بإيجاز عن كل أمير من الأمراء السُّعُوديِّين الْوَهَابِيِّين الذين جعلوا من الْوَهَابِيَّة عقيدةً مُتبعة، وكان لهم الفضل الأكْبَر علىَها، ولو لآه لم تكن شيئاً مذكوراً، نتكلّم بإيجاز عن هؤلاء الأمراء مُنذُ الْأَمِير الْأَوَّل، حتىَ الملك عبد العزيز والد الملك الحالي سُعُود^(١).

مُحَمَّد بن سُعُود:

تولى مُحَمَّد بن سُعُود إمارة الدرعية سنة (١١٥٨ هـ إلى سنة ١١٧٨ هـ)، وهو صاحب مُحَمَّد بن عبد الوهاب وساعده الأيمَن الذي تكلَّمنا عنه في فصل سابق، وأول حاكِم وهابي وكانت نجدة في عهد مُحَمَّد بن سُعُود مُوزَّعة إلى سِت أو سبع إمارات رغم أنَّ عددها لم يتجاوز في ذاك الحين نصف مليون.. من تلك الإمارَات إمارة الدرعية، وفيها مُحَمَّد المذكور، ومنها إمارة أبن دواس بالرِّياض، وإمارة آل مُعمر بالعينية، وإمارة آل هَزَّال بنجران، وإمارة آل علي بالشمال، وإمارة آل جَحِيلان بالقصيم^(٢).

أما النَّظام الذي كانت تتبعه هذه الإمارَات فهو أشبه بالنَّظام القبلي، يتَمشي مع أهواه الأمراء والأقوياء.. ويَظُهر أنَّ المُواطِنين لم يتأفِّفُوا منه، لأنَّهم قد اعتادوا

(١) انظر، تاريخ نجد لعبد الله فيلبي: ٣٨ تشرُّته المكتبة الأهلية بيروت، تاريخ آل سُعُود: ٤٣٩ / ١ الطَّبعة الثالثة. (منه). وآراء علماء السنة في الْوَهَابِيَّة: ٨٢، كشف الإِزْتِيَاب في أَبْيَان مُحَمَّد عبد الوهاب: ١٤ و٤٣، الإمام العادل عبد الحميد الخطيب: ٢ / ١، عنوان المَجْد: ٤٣.

(٢) انظر، آراء علماء السنة في الْوَهَابِيَّة: ٨٢.

عَلَيْهِ وَآبَاءِهِمْ مِنْ قَبْلِهِ، حَتَّىٰ حَسِبُوهُ أَمْرًا طَبِيعيًّا.
وَدَارَتْ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودِ وَأَبْنَاءِهِ أَمْرٌ الْدَّرْعِيَّةِ، وَبَيْنَ أَبْنَاءِ دُوَاسِ حَرْوبِ وَغَزَّوَاتِ
أَنْتَهَتْ بِالصَّلْحِ بَيْنَهُمَا^(١).

عبد العزيز بن محمد:

أَخْتَارَ مُحَمَّدَ بْنَ سُعُودَ وَلَدَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَلِيًّا لِلْعَهْدِ مِنْ بَعْدِهِ بِاقْتَراحِ مُحَمَّدِ عَبْدِ
الْوَهَابِ، فَكَانَ أَوَّلَ أَمِيرٍ يُبَاتِعُ بِولَائِيَّةِ الْعَهْدِ مِنْ السَّعُودِيَّينَ، وَمُنْذُ ذَلِكَ الْعَهْدِ
أَصْبَحَتِ الْإِمَارَةُ تَتَنَقَّلُ بِالْمُبَايِعَةِ بِولَائِيَّةِ الْعَهْدِ تَمَامًا كَمَا فَعَلَ مُعَاوِيَةَ مَعَ وَلَدِهِ يَزِيدَ،
وَهَذِهِ مِنْ حَسَنَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَابِ، وَمِنْ غَرِيبِ الصَّدَفِ أَنَّ سِيرَةَ عَبْدِ
الْعَزِيزِ تَشْبِهَ سِيرَةَ يَزِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ مِنْ وُجُوهِ
أَوَّلًاً: أَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا عَاشَ فِي كَنْفِ أَبِيهِ الْأَمِيرِ بِالْعَزِيزِ وَالدَّلَالِ^(٢).

(١) انظر، تاريخ تجدل عبد الله فيليبي: ٤٤ نشرته المكتبة الأهلية بيروت، تاريخ آل سعود: ٤٣٩ / ١ الطبعة الثالثة، وأراء علماء السنّة في الوهابية: ٨٢، كشف الإرثات في أتباع محمد عبد الوهاب: ١٢ و ٤٣، الإمام العادل لعبد الحميد الخطيب: ٣ / ١، عنوان المجد: ١١، الدرر السنّية لزيني دخلان: ٤٣ / ١، الفجر الصادق لصدقي الزهاوي: ١٦ و ٢٣ طبعة مصر سنة ١٣٢٣ هـ، فتنّة الوهابية لزيني دخلان: ٥، السلفية بين أهل السنّة والإمامية للسيد محمد الكثيري: ٣٠٧.

(٢) شتان ما بين السنّي والظالم السّكير يزيد القرود والطناير، وهل يُستوي الفاسق الفاجر، والأئمّة العادل؟ وأين الذهب من الرّغام؟ ولكن أقتضت الحكمة الإلهية سير الحوادث بخلاف ذلك، وإذا أراد الله أمراً فلما مرّ به، وأقتضت أيضًا أن يبقى أثر جهاد الحسين على مرّ الدّهور كُلُّاً أرهق الناس الظلّم تذكره لمن ندب نفسه لخدمة الأمة، فلم يتحجم عن تبدل حياته، متى كانت فيه مصلحة لها. قال الإمام الحسين عليه السلام مخاطبًا الوليد: «إنا أهل بيت النّبوة، ومعدن الرّسالة، ومختلف الملائكة، ينـا فتح الله، وبـنا خـتم، ويـزيد فـاسـق، فـاجـر، شـارـب الـخـمـر، قـاتـل النـفـس الـمحـترـمة، مـعـلـينـ بـالـفـسـقـ وـالـفـجـورـ، وـمـثـلـيـ لـأـبـيـاعـ مـثـلـهـ». ↵

ثانيةً: نشأ كلّ منهما جاهلاً لا يُزيّنه علم ولا خلق ولا ثقافة.

ثالثاً: ما عرفا به من القسوة والغلظة، والبعد عن الرحمة والرأفة^(١).

رابعاً: الحكم عن طريق المبايعة بولائية العهد بمعاونة الحواشي والهؤامش، لا عن طريق الشورى والإختيار^(٢).

انظر، مقتل الحسين لخوارزمي: ١٨٤ / ١ وزاد فيه: والله لو رام ذلك أحد لسبقيت الأرض من دمه قبل ذلك، فإن شئت ذلك فرم أنت ضرب عنقي إن كنت صادقاً...، تاريخ الطبرى: ٢٥١ / ٤، تذكرة الخواص لسبط ابن الجورى: ٢٢٩ طبعة إيران، الأدب السلطانية للفخرى: ٨٨، الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٧٥ / ٤، تاريخ ابن عساكر: ٤٠٧ / ٧، أنساب الأشراف: ٥ / ١٢٩، الفتوح: ١٤ / ٣، وكان يقال له - أي مروان - ولولده: يتو الزرقاء، يقول ذلك من يزيد ذمهم وعبيهم، وهى الزرقاء بنت موهب جدّة مروان بن الحكم لأبيه، وكانت من ذوات الرأيات التي يستدلّ بها على بيوت البقاء، فلهاذا كانوا يذمون بها. وقال البلاذرى في أنساب الأشراف: ٥ / ١٢٦ أسمها مارية ابنة موهب وكان قيناً.

انظر، تذكرة الخواص: ٢٢٩، تاريخ ابن عساكر: ٤٠٧ / ٧، تاريخ الطبرى: ١٦ / ٨، تفسير من آية ١٣ سورة القلم في قوله: «عُتُلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْنِ» وأنظر، كنز العمال للمتنقى الهندي: ١ / ١٥٦، روح المعانى للألوسي: ٢٨ / ٢٩، الإمامة والسياسة: ١ / ٢٢٧.

(١) انظر، تاريخ الطبرى: ٢٦٠ / ٦، مقتل الحسين لخوارزمي: ٤٧ / ٢.

(٢) فحب الدنيا والسيطرة جزء من طبيعة معاوية، وكيانه، والناس كلّهم قطيع لعظمته، ولسلطانه، ولا شيء لمن يعترض ويقاوم إلا السيف أو السُّم في القتل، أمّا حدّيث الأجلة فخرافة، أو لا يفهم ما دامت العاجلة تاج وعرش... وبكلمة أن معاوية لا يرى في الوجود إلا معاوية وأبيه يزيد، ومن رأى غير هذين فله الموت، وحكاية «إن مات هذا فهذا، ومن أبى فهذا» أشهر من ذكر، والإشارة الأولى إلى معاوية، والثانية إلى يزيد، والأخير إلى السيف.

قد أتضحت ذلك عندما أرسل إليه في أحد التبيعة ليزيد ولما للعهد قام يزيد بن المقعن فلخص الموقف الأموي من الخلافة بعبارة وجيزة ولكنها بلية قال: «أمير المؤمنين هذا، وأشار إلى معاوية... فإن هلك فهذا، وأشار إلى يزيد... فمن أبى فهذا، وأشار إلى سيفه! ...

<>

خامساً: ما وقع في عهدهما من الفلاقل، والفتن، والحروب.
سادساً: غزا يزيد المدينة المنورة، وأباح منها ما ذكره المؤرخون لوقعة
الحرّة^(١)، وغزا مكة المكرمة، وضرب الكعبة بالمنجنيق^(٢).

والف عبد العزيز السعودي الوهابي جيئشاً بقيادة ولده سعد، وغزا مكة،
وهدم قبة مولد النبي، ومولد أبي بكر، وقبة السيدة خديجة، وقبة زمزم، والقباب
التي حول الكعبة، وذلك سنة ١٢١٨ هـ^(٣).

وفي سنة ١٢٢١ هـ غزا المدينة، وهدم قبور أئمة البقيع وغيرها، وعَنْ
تاریخ الجباري : «لما أستولى الوهابيون على المدينة المنورة أخذوا جميع
ذخائر الحجرة النبوية وجواهرها، حتى أنهم ملأوا أربع ساحات من الجوادر
المحللة بالماس والياقوت العظيمة القدر، ومن ذلك أربع شمعدانات من الزمرد،
ونحو مئة سيف ملبسة قراباتها بالذهب الخالص، وعليلها ياقوت، ونصابها من
الزمرد»^(٤).

سابعاً: قتل يزيد سيد الشهداء، وريحانة رسول الله عليه السلام الحسين بن أمير

↳
فقال له معاوية : «إجلس فإنك سيد الخطيباء».

أنظر، العقد الفريد: ١١٢ / ٥، طبعة سنة ١٩٥٣ م، دار الكتب العلمية بيروت، و ٣٠٢ / ٢ - ٣٠٤
طبعة أخرى، الكامل لابن الأثير: ٢١٤ / ٣ - ٢١٦ و ٥١١، الإمامة والسياسة تحقيق الشيري:
١٩٣١، البيان والتبيين: ١ / ٣٠٠.

(١) أنظر، الإمامة والسياسة لابن قبيطة: ١٥٢ / ١، الكامل: ٤ / ٥١.

(٢) أنظر، الفرق بين الفرق للتعدادي: ٢٥.

(٣) أنظر، الحصون المتيبة للسيد محسن الأمين: ٣٧.

(٤) أنظر، كشف الإثبات في أتباع محمد عبد الوهاب للمرحوم السيد محسن الأمين: ٣٦، آراء علماء المسلمين للسيد مرتضى الرضوي: ٨٤.

المُؤْمِنِينَ عَلَيْيَ، وَذَبَحَ أَطْفَالَهُ، وَسَبَبَ نِسَاءَهُ فِي كَرْبُلَاءَ^(١).. وَكَذَلِكَ غَزَا عَبْدُ
العَزِيزَ كَرْبُلَاءَ بِجَيْشِهِ الَّذِي قَادَهُ وَلَدُهُ سُعُودُ، وَهَدْمَ قَبْرِ الْحُسَينِ، وَنَهَبَ جَمِيعَ مَا
فِيهِ مِنَ الدَّخَائِرِ، وَأَعْمَلَ السَّيْفَ بِالْكَرْبَلَائِينَ رِجَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ وَأَطْفَالَهُمْ وَكَانَ
ذَلِكَ سَنَةً (١٢١٦ هـ)^(٢).

ثَامِنًا: إِنَّ فِعْلَةَ يَزِيدَ وَجَيْشِهِ فِي كَرْبُلَاءَ هَرَّتِ الْعَالَمَ، وَنَقَمَ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ
عَلَى يَزِيدِ بِخَاصَّةٍ، وَالْأُمُوْرِيْنَ بِعَامَّةٍ، وَهَذَا مَا حَصَلَ بِالذَّاتِ حِينَ فَعَلَ جَيْشُ عَبْدِ
العَزِيزِ مَا فَعَلَ فِي كَرْبُلَاءَ، قَالَ فِيلِيبِي فِي تَارِيخِ نَجْدٍ:
«أَقْتَحَمَ سُعُودُ بِجَيْشٍ أَبِيهِ كَرْبُلَاءَ، وَبَعْدَ حَسَارٍ قَصِيرٍ أَعْمَلَ السَّيْفَ فِي رَقَابِ
أَهْلِهَا، وَنَهَبَهُمْ، لَقَدْ قَتَلَ السُّكَّانَ بِلَا رَحْمَةٍ فِي الشَّوَارِعِ وَالْبَيْوَتِ، وَدَمَرَ ضَرِيحَ
الْحُسَينِ، وَنَهَبَ الْمُجَوَّهَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَقْطِي الضَّرِيحَ، وَجَمَعَ كُلَّ شَيْءٍ ذَا قِيمَةٍ
فِي الْمَدِينَةِ.. وَالْحَقُّ يُقَالُ: أَنَّ عَمَلَهُ هَذَا هُزُّ الْعَالَمَ كُلَّهُ فَضْلًا عَنِ الشِّيَعَةِ، فَقَدْ كَانَ
نُقطَةً إِنْطَلَاقَ رَكِيْنَةِ الْإِنْقَلَابِ عَلَى الْوَهَابِيْنَ، كَمَا أَدَى فِيمَا بَعْدِهِ إِلَى عَوَاقِبِ

(١) وَبَعْدُ، فَهَلْ مِنْ رَيْبٍ فِي شَبَهِ يَزِيدِ بِأَبِيهِ مَعَاوِيَةَ؟! وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الَّذِي قَادَهُ وَلَدُهُ سُعُودُ بِجَيْشِهِ لِهُدُمِ
لَكَرْبُلَاءَ... قَطْعَ يَزِيدَ رَأْسَ الْحُسَينِ وَطَافَ بِهِ أَمَامَ نِسَاءِهِ وَأَطْفَالَهُ، لِيُكُونَ أَوْجُعَ لِقْلُوبِهِنَّ، وَقَطْعَ
مَعَاوِيَةَ رَأْسَ عَمْرُو، وَطَافَ بِهِ، وَأَهَدَاهُ إِلَى رَوْجَتِهِ السَّجِيْنَةِ، وَوَضَعَهُ فِي حِجْرَهَا كَيْ لَا يُفَوَّتَ عَلَيْهَا
الْحَسْرَةُ وَاللَّوْعَةُ!... وَهَكُذا الشَّجَرَةُ الْمُرَّةُ لَا تَتَحْمِلُ إِلَّا مَرًا!...

ذَكْرُ الطَّبَّريِّ فِي تَارِيخِهِ ٢/٣٦٨ - ٣٦٩، وَ٤/٣٤٨: أَنَّ عَدَّةَ رُؤُوسِ الْفَتْلَى الَّتِي حُمِّلَتْ إِلَيْهِ
عُبَيْدَاللهِ بْنِ زِيَادِ مَعَ صُحْبَةِ رَأْسِ الْحُسَينِ عَلَيْهِ أَثْنَانٌ وَسَبْعُونَ رَجُلًا، أَمَّا الْمَسْعُودِيُّ فِي مُروِّجِ الذَّهَبِ:
٣/٦٣، وَكَانَ جَمِيعُ مَنْ قُتِلَ مَعَهُ سَبْعًا وَثَمَانِينَ... اللَّهُوْفُ فِي قَتْلِي الطُّفُوفِ: ٨١، وَعَمَدَةُ الْقَارِيِّ فِي
شَرْحِ البَخَارِيِّ لِلْقَيْنِيِّ: ٧١٨/١، ٦٥٦/٧ فَرِيقٌ مِنْ هَذَا. مُتَهَنِّئُ الْأَمَالِ لِلشَّيْخِ عَبَاسِ الْقُمِيِّ: ٢٤٣، مُقْتَلُ الْحُسَينِ لِلخُوازِمِيِّ:
٣٩/٢، عَدَّهَا آثَيْنَ وَسَبْعِينَ رَأْسًا... مَقْتُلُ الْحُسَينِ لَأَبِي مَحْكَفَ: ٢٤٣، مُقْتَلُ الْحُسَينِ لِلخُوازِمِيِّ:

(٢) أُنْظُرْ، آرَاءُ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي الْوَهَابِيَّةِ: ٨٤، مَاضِي النَّجْفِ: ١/٣٢٤، تَارِيخُ كَرْبُلَاءَ: ٢٣٤.

وَخِيمَةٌ عَلَى هَذِهِ الدُّولَةِ»^(١).

أَرَأَيْتَ إِلَى هَذَا الشَّبَهِ الْقَوِيِّ بَيْنَ بَرِيدَيْنَ بْنَ مُعَاوِيَةَ مِنْ جِهَةِ، وَبَيْنَ عَبْدَ الْعَزِيزِ وَوَلَدَهُ سُعُودَ مِنْ جِهَةَ ثَانِيَةً، وَإِلَى هَذَا الْكُرْهِ الْعَمِيقِ فِي قُلُوبِ كُلِّ مُسْلِمٍ، لِكُلِّ مَنْ يَمْسِ بِسُوءِ آثَارِ الرَّسُولِ وَآلِهِ الْكَرِيمَ؟.. وَبِالثَّالِي هَلْ يَتَفَقَّهُ هَذَا النَّوْعُ مِنَ القَتْلِ، وَالنَّهَبِ، وَالسَّلْبِ مَعَ الإِسْلَامِ وَرُوحِ الإِسْلَامِ الَّذِي يَدْعُوهُ الْوَهَابِيَّةُ أَوْ أَنَّهُمْ يُعْلَمُونَ شَيْئًا، وَيَعْتَقِدُونَ وَيَفْعُلُونَ شَيْئًا آخَرَ؟.

هَذِهِ هِيَ أَيَّامُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كُلُّهَا حُرُوبٌ، وَفِتَنٌ، وَتَدْمِيرٌ، وَتَخْرِيبٌ، وَضَحَايَا، وَنَهَبٌ، وَسَلْبٌ، وَهَتَكُ لِلْمُقْدَسَاتِ الدِّينِيَّةِ، وَغَارَاتٌ مُتَّصِلَةٌ لَيَلٍ نَهَارٍ عَلَى الْفُقَرَاءِ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَالْعُرَاءِ، وَالجَائِعِينَ، وَعَنْ هَذَا الطَّرِيقِ اُنْتَرَعَ الْرِّيَاضُ مِنْ أَبْنِ دُوَّاسٍ، وَسَائِرِ إِمَارَاتِ نَجْدٍ مِنْ حَكَامُهَا، حَتَّى أَخْضَعَهَا جَمِيعًا لِسُلْطَانِهِ، وَضَمَّ إِلَيْهَا عَسِيرًا، وَالْحِجَازَ، وَالْقَطِيفَ.

وَقُتِلَ عَبْدُ الْعَزِيزَ سَنَةً (١٢١٨ هـ)، أَغْتَالَهُ رَجُلٌ مِنَ الشِّيَعَةِ إِنْتَقامًا مِنْهُ لِمَا فَعَلَهُ بِضَرِّيْحِ الْحُسَيْنِ فِي كَرْبَلَاءَ، قَالَ فِيلِيْبي: لَقَدْ تَنَكَّرَ الْقَاتِلُ بِزَيِّ دَرَوِيْشَ، وَذَهَبَ إِلَى الدَّرَعِيَّةِ، وَبَقَى فِيهَا أَيَّامًا يُصَلِّي خَلْفَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَفِي ذَاتِ يَوْمِ الْقِيْمَةِ بِنَفْسِهِ عَلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ يُصَلِّي، وَطَعَنَهُ بِسُدْدَيْهِ فِي ظَهُورِهِ أَخْتَرَقَتْ إِلَى بَطْنِهِ، وَعَجَّلَتْ بِهِ إِلَى مَقْرَبِهِ الْأَخِيرِ.. وَتَكَاثَرَ النَّاسُ عَلَى الْقَاتِلِ، وَقَتَلُوهُ^(٢).

(١) أَنْظُرْ، عَبْدُ اللهِ فِيلِيْبيِي هَذَا، أَسْمَهُ الْحَقِيقِيِّ «سَنْتُ جُونُ فِيلِيْبيِي» وَهُوَ إِنْجِليْزِي أَسْلَمَ، وَأَقَامَ أَمْدَأً طَوِيلًا فِي الْأَرْضِيِّ السُّعُودِيَّةِ، وَكَانَ مِنَ الْأَصْدِقَاءِ عَلَى حَكَامَهَا، ثُمَّ غَضِبُوا عَلَيْهِ، وَمَنْعُوا كِتَابَهُ هَذَا تَارِيْخَ نَجْدِ.. وَمِنَ أَسْبَابِ الْمَنْعِ شَسْجِيلِهِ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ الَّتِي تُدِينُ السُّعُودِيَّةَ وَالْوَهَابِيَّةَ وَتَدْمِغُهُمْ بِالْعَارِ. وَأَنْظُرْ، تَارِيْخَ نَجْدِ: ٩٩. (مِنْهُ).

(٢) أَنْظُرْ، تَارِيْخَ نَجْدِ: ١٠٠. (مِنْهُ)، آرَاءُ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي الْوَهَابِيَّةِ: ٨٥، مَدَافِعُ الْفَقَهَاءِ (النَّاطِرُ فِي بَيْنِ).

وبعْد هَذَا الحادِث جَرَت عَادَة آل السُّعُود عَلَى أَنْ يَقْفَ حَارسَان عَلَى رَأْسِ الْأَمِير ، وَهُوَ يُؤَدِي الصَّلَاة خَوْفًا مِنِ الْإِغْتِيَال .. وَلَكِنَ الْحَاكِمُ الْعَادِلُ الْعَامِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَسُنْنَة نَبِيِّهِ يُصَلِّي ، وَيَتَجَوَّلُ ، وَيَرْتَادُ أَيْ مَكَانٍ بَدُونِ حَارسٍ ، لَأَنَّ الْعَدَالَةَ تَحْرُسَهُ ، وَالدِّينَ يَحْفَظُهُ ، تَمَامًا كَمَا كَانَ الرَّسُولُ الْأَعْظَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخُلُفَاؤُهُ الْهُدَاءُ الْأَخِيَّارُ .

سَعْودُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ :

وَحَلَّ سُعُودُ مَحَلَّ أَبِيهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَوْلَى عَمَلَ قَامَ بِهِ غَزْوَةِ الرُّبَّيْرِ ، وَالبَصْرَةِ مِنْ أَرْضِ الْعَرَاقِ ، وَأَعْمَلَ فِيهِمَا القَتْلُ ، وَالسَّلْبُ ، وَهَدْمُ قَبْرِ طَلْحَةِ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَذِلِّكَ سَنَة (١٢١٨ هـ) ، وَعَزَّا نَجْرَانَ سَنَة (١٢٢٠ هـ) ، وَالشَّامَ سَنَة (١٢٢٥ هـ) ، وَدَوْخَ حَوْرَانَ قَتْلًا وَسَلْبًا ، وَوَصَلَ ، أَوْكَادَ إِلَى أَبْوَابِ دَمْشِقَ^(١) .

وَسَنَة (١٢٢٦ هـ) أَرْسَلَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ بَاشَا وَلَدَهُ طُوسُونَ لِتَحرِيرِ الْحِجَازِ مِنْ الْوَهَابِيَّينِ ، فَصَدُّوهُ فِي الْكَرَّةِ الْأُولَى ، وَتَغلَّبُ عَلَيْهِمْ فِي الثَّانِيَةِ ، وَأَسْتَوَلَ عَلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، وَحاوَلَ أَنْ يَفْتَحَ نَجْدًا ، فَلَمْ يُفْلِحْ ، وَسَنَة (١٢٢٨ هـ) حَجَّ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ بَاشَا ، وَعَزَلَ الشَّرِيفَ غَالِبًا ، وَأَرْسَلَهُ مَنْفِيًّا إِلَى سَلَانِيَّةِ ، وَعَيْنِ مَكَانِهِ الشَّرِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنَ ، فَأَنْتَكَلَتِ الْإِمَارَةُ مِنْ فَرْعَ إِلَى فَرْعَ آخِرٍ مِنْ أُسْرَةِ الْأَشْرَافِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَوْنَ هُوَ جَدُّ الشَّرِيفِ حُسَيْنِ أَبِي فَيْصلِ مَلْكِ الْعَرَاقِ ، وَعَبَدَ

⇒ فُقَهَاءُ السَّلْفِ وَفُقَهَاءُ الْخَلَفِ لِصَالِحِ الْوَرَدَانِيِّ : ١١٩ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى .

(١) أَنْظُرْ ، آرَاءُ عُلَمَاءِ السُّنْنَةِ فِي الْوَهَابِيَّةِ : ٨٦ ، كُشْفُ الْإِرْتِيَابِ فِي أَتِبَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ » لِلْمَرْحُومِ السَّيِّدِ مُحْسِنِ الْأَمِينِ : ١٦ وَ ٢٠ ، عَنْوَانِ الْمَجْدِ : ١٢١ ، السَّلْفِيَّةُ يَئِنَّ أَهْلُ السُّنْنَةَ وَالْأَمَامَيَّةَ : ٢٢٧ .

الله ملُك الْأَرْضِ (١).

وَتَجَدُّر الإِشَارَة إِلَى أَنَّ سُعُود هَذَا هُوَ أَوْلَى أَمِير أَقَامَ هِيَةً لِلْأَمْر بِالْمَعْرُوف، وَمُهْمَّهَا التَّجْوَال فِي الْأَسْوَاق أَوْقَاتَ الصَّلَاة. تَحْضُّ النَّاس عَلَى أَدَائِهَا، وَمَا زَالَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَة مُتَّبَعةً إِلَى الْيَوْمِ عِنْدَ السُّعُوديِّين، وَتَطَوَّرَتْ بِمُرُورِ الْأَيَّام، حَيْثُ آتَسَعَ أَخْتِصَاصُهَا، وَأَصْبَحَتْ تَحْمِلُ الْعِصَيِّ، وَتَجُولُ فِي الْأَسْوَاق وَالشَّوارِع تَنْهَالَ ضَرَبًا بِهَا عَلَى حَلِيقِ الذِّقْنِ، أَوْ مَنْ يَلْمِسْ قَبْرَ الرَّسُول الْأَعْظَم صلوات الله عليه وسلم أَوْ قَبْرَ إِمامٍ مِنْ أئِمَّةِ الْبَقِيعِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُخَالِفُ عِقِيدَةَ الْوَهَابِيَّةِ، بَلْ كَانُوا إِلَى الْأَمْسِ الْقَرِيبِ يَضْرُبُونَ الْمُدَخَنِينَ عَلَنَا، وَإِنْ كَانُوا غُرَبَاءَ عَنِ الدِّيَارِ - كَمَا قِيلَ - وَدَامَتْ إِمَارَةُ سُعُود مِنْ سَنَةٍ (١٢١٨ هـ) إِلَى سَنَةٍ (١٢٢٩ هـ).

عبد الله بن سُعُود:

وَتَوَلَّى بَعْدُ سُعُود وَلَدَهُ عَبْدُ اللهِ، فَنَارَ عُهُدُ الْإِمَارَةِ عَمَّهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَأَنْقَسَتْ الْأُسْرَةُ عَلَى نَفْسِهَا، وَتَفَرَّقَتْ كَلْمَتَهَا.

وَسَنَةَ (١٢٣١ هـ) جَهَّزَ مُحَمَّدُ عَلَيْهِ بَاشَا جِيشًا بِقِيَادَةِ وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ فَتَوَجَّهَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى الْحِجَازِ، وَكَانَتْ لَمْ تَرُلْ مَعَ أَيِّهِ، ثُمَّ سَارَ مِنْهَا إِلَى نَجْدٍ، يَتَوَغَّلُ فِيهَا شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى أَنْ وَصَلَ سَنَةَ (١٢٣٣ هـ) إِلَى الدَّرْرِعِيَّةِ عَاصِمَةِ الْوَهَابِيِّينَ، وَيَبْعُدُ حَصَارَ دَامَ (٥) أَشْهُرًا أَسْتَسِلَمُ أَمِيرُهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سُعُودَ، فَأَرْسَلَهُ إِبْرَاهِيمُ إِلَى

(١) انظر، فِتْنَةُ الْوَهَابِيَّةِ لِرَبِّيِّ دَخْلَانَ: ١٤، السَّلْفِيَّةُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْإِيمَانِيَّةِ لِلسَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْكَشِيفِيِّ: ٣٥٥، كَشْفُ الْأَرْبَابِ فِي أَتِبَاعِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَابِ» لِلْمَرْحُومِ السَّيِّدِ مُحَسِّنِ الْأَمْيَنِ: ٣٨ - ٤٤، آراءٌ عُلَمَاءِ السُّنْنَةِ فِي الْوَهَابِيَّةِ - السَّيِّدِ مُرْتَضِيِ الرَّضَوِيِّ: ٨٦.

الأُسْتَانَةِ، حَيْثُ قُتِلَ وَمَنْ مَعْهُ فِي مَيْدَانِ أَيَا صُوفِيَا^(١).

وَطَغَى إِبْرَاهِيمَ بَاشَا وَبَغَى فِي الْبَلَادِ، وَأَكْثَرُ فِيهَا الْفَسَادِ، وَصَادَرَ أَمْوَالَ آلِ سُعُودِ، وَآلِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَجْلَى الْكَثِيرَ مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَأَطْفَالِهِمْ عَنِ الدِّيَارِ، وَنَفَى الْكَثِيرَ مِنْهُمْ إِلَى مَصْرُ، وَكَانَ هَذَا جَزَاءٌ وَفَاقًا لِمَا فَعَلُوهُ مِنْ قَبْلِ بِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ مِنِ الظَّالِمِ، وَالْمَآثِمِ، وَمَا أَرْتَكُبُوهُ مِنِ الْخِيَانَةِ لِللهِ وَكِتَابِهِ، وَلِلنَّبِيِّ وَسُنْنَتِهِ .. وَهَكَذَا كُلُّ ظَالِمٍ لَا يُدْنَى أَنْ يُبَتَّلِي بِأَظْلَمِ وَأَغْشَمِ . أَسْتَمِرْ حُكْمُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُعُودِ مِنْ سَنَةِ (١٢٢٩ هـ) إِلَى سَنَةِ (١٢٣٤ هـ).

تركي بن عبد الله:

كَانَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سُعُودِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرَهُ أَبْنَ عَمٍّ، أَسْمَهُ تُرْكِي بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبْنَ سُعُودِ، وَمُحَمَّدٌ هَذَا الَّذِي هُوَ الْجَدُّ الْقَرِيبُ لِتُرْكِي هُوَ صَاحِبُ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَوْلَى أَمِيرِ سُعُودِيِّ وَهَابِيِّ .

وَكَانَ تُرْكِي قد فَرَّ مِنْ وَجْهِ إِبْرَاهِيمَ بَاشَا تَارِكًا الدَّرْعِيَّةَ تَحْتَ جُنْحِ الظَّلَامِ، وَرَاحَ يَتَنَقَّلُ فِي صَحرَاءِ نَجْدِ دَاعِيَاً الْعَرْبَانَ إِلَى إِحْيَايَاءِ مَجْدِ الْأَسْلَافِ، وَتَرَوَّجَ أَثْنَاءَ تَجَوَّلَهُ بِأَمْرِ اِمْرَأَ مِنْ آلِ تَامِرِ، وَلَدَتْ لَهُ ذَكْرًا، أَسْمَاهُ «جُلُوي» لِأَنَّهُ وَلَدَ فِي زَمْنِ الْجَلَاءِ، فَتَجَمَّعَ حَوْلَ تُرْكِي أَوْلَى مَا تَجَمَّعَ ثَلَاثُونَ رَجُلًا، ثُمَّ أَضَمَّتْ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَبَائِيلِ، فَأَسْتَرَدَ الرِّيَاضَ سَنَةَ (١٢٣٥ هـ) مِنْ بَاشَا مَصْرُ، وَأَتَخْذَهَا عَاصِمَةً لَهُ، وَمِنْ يَوْمِهِ أَنْتَقَلَتْ عَاصِمَةُ السُّعُودِيِّينَ مِنِ الدَّرْعِيَّةِ إِلَى الرِّيَاضِ، وَمَا زَالَتْ، وَكَانَ

(١) انظر، فِتْنَةُ الْوَهَابِيَّةِ لِرَئِيْنِي دَحْلَانَ: ١٧ - ٢٠، كَشْفُ الْإِرْتِيَابِ فِي أَتِبَاعِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَّابِ للمرحوم السيد محسن الأمين: ٤٥، آراء علماء السنّة في الوهابية: ٨٧، السلفية بين أهل السنّة والأئمة للسيد محمد الكثيري: ٣٥٧، تاريخ الجبرتي: ٦٠٠ / ٣.

لتركي ولد، أسمه فيصل، نفاه إبراهيم باشا مع من نفي إلى مصر، ولما سمع بخبر أبيه هرب، وجاء إليه.

وممّا قدمنا يتبيّن أنَّ الإمارة السعودية الوهابية ابتدأت بِمُحَمَّد بن سُعُود صاحب مُحَمَّد عبد الوهاب، ثُمَّ ولده عبد العزيز ثُمَّ ولده سُعُود، ثُمَّ ولده عبد الله الذي انتزع منه الإمارة إبراهيم باشا، وُقتل في الأستانة.

وكان انتصار إبراهيم على السعوديين سبباً لِانتقال الإمارة مِنْ فرع عبد العزيز ابن محمد بن سُعُود إلى فرع عبد الله بن محمد بن سُعُودالأمير الوهابي الأول عن طريق عبد الله بن محمد بن سُعُود، وعبد الله هذا الذي هو أبو تُركي لم يتوال الإمارة، وإنما تولّها أخيه عبد العزيزالأمير السعودي الوهابي الثاني، فُتركى - إذن - هو الأمير السعودي الوهابي الأول مِنْ الفرع الثاني لمحمد بن سُعُود، وبه انتقلت الإمارة مِنْ سلالة عبد العزيز بن محمد بن سُعُود إلى سلالة أخيه عبد الله ابن محمد بن سُعُود، وما زالت فيها حتى اليوم.

وكبر على نسل عبد العزيز أن تخرج الإمارة منهم، فدبّر أحد السعوديين، وأسمه مشاري، أمر إغتيال تُركي، وتم له ذلك، وتادى مشاري بنفسه أميراً، ولم تطل أيامه، حتى قتله فيصل بن تُركي المقدور، وأشترجع إمارة أبيه. وأستمر حُكم تُركي الذي أعاد النفوذ إلى أسرته، استمر مِنْ سنة ١٢٣٥هـ إلى سنة ١٢٤٩هـ^(١).

(١) انظر، كشف الإزميل في أتباع محمد عبد الوهاب» للمرحوم السيد محسن الأمين : ٤٦، آراء علماء السنة في الوهابية : ٢٩ و ٨٧ و ٨٨ و ٩٤، السلفية بين أهل السنة والإمامية للسيد محمد الكثيري : ٣٩٧، تاريخ تجد عبد الله فيليبي : ١٦٩ نشرته المكتبة الأهلية بيروت.

فيصل بن تركي:

تولى فيصل بن تركي الحكم بعد أبيه، ولكن محمد علي باشا لم يمهله طويلاً، فأرسل حملة كبيرة إلى نجد، ومعها خالد بن سعود الذي كان مع السعوديين الممنيين بمصر، فدخل جيش محمد علي نجدًا، وأشتولى على العاصمة بلا مقاوم بعد أن فر منها فيصل، فقام المصريون فيها خالد بن سعود حاكماً مكان فيصل، وذلك سنة (١٢٥٣ هـ). وكانت الحجارة لم تزل بيد محمد علي.

وسنة (١٢٥٤ هـ) ظهر فيصل مع رجاله من أتباعه، وحاول طرد المصريين، ولكن لم يفلح، ولم يجد سبيلاً إلا الاستسلام، فاستسلم، ونفي إلى مصر، مع من نفي فيها من السعوديين.

وبعد أن قويت شوكة محمد علي بخضوع الجزيرة العربية له بما فيها نجد، والحجارة، وعسير، وتهامة أشتولى على فلسطين، ولبنان، وسوريا، وبلغ أبواب الأستانة، ولكن الحلفاء أضطروه إلى التراجع والانسحاب من البلاد التي أحاطتها، وتسللوا للأتراء، ما عدا مصر، حيث منحت له ولسان الله يديرونها إدارة باشوية باسم سلطان الأستانة، وذلك سنة (١٢٥٦ هـ).

وفي سنة (١٢٥٩ هـ) عاد فيصل من مصر إلى نجد هو والأمراء السعوديون الذين نفوا إليها من قبل، وحلوا ضيوفاً في مدينة حائل شمالي نجد على أميرها ابن الرشيد، وكان من قبل تابعاً لل سعوديين، بل أن فيصلاً هو الذي عينه حاكماً لحائل قبل الاحتلال المصري مكافأة له على مشاركته للقضاء على فتنة مشاري الذي قتل أباه تركياً^(١).

(١) انظر، تاريخ نجد لعبد الله فيليبي: ١٦٩ نشرته المكتبة الأهلية بيروت. (منه).

وَقَدْ رَدَلَهُ أَبْنُ الرَّشِيدَ هَذَا الْجَمِيلُ، فَأَحْتَفَى بِفَيْصَلَ، وَقَدْمَ لَهُ الرِّجَالُ وَالْمَالُ، وَدَعَا لِلإِلْتِفَافِ حَوْلَهُ، وَأَوْلَ مَنْ أَسْتَجَابَ أَهْلَ عَنْزَةَ، وَزَحْفَ فَيْصَلَ عَلَى الرِّيَاضِ بِمَعَاوَنَةِ أَبْنِ الرَّشِيدِ، وَكَانَ فِيهَا أَمِيرٌ يُدْعَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَنَيَانَ، أَقَامَهُ الْمَصْرِيُونَ حِينَ جَلَّتْهُمْ عَنْهَا، فَأَسْتَرْجَعُهَا فَيْصَلُ مِنْهُ بَعْدِ مُقاومَةٍ، وَحَصَارِ دَامَ (٢٠) يَوْمًا، وَأَسْرَ أَبْنَ ثَنَيَانَ، ثُمَّ عَفَا عَنْهُ.

وَمَا أَسْتَبَ الْأَمْرُ لِفَيْصَلَ، حَتَّى شَرَعَ بِاسْتِرْجَاعِ مَا أَخْذَ مِنِ السُّعُودِيِّينَ، فَأَخْضَعَ نَجْدًا، وَعَسِيرًاً، وَالْإِحْسَاءِ، وَالْقَطِيفِ، وَدَانَ لَهُ بِالطَّاعَةِ أَمْرَاءَ الْبَحْرَيْنِ، وَمَسَقَطَ، وَسَوَاحِلِ عُمَانَ.

مَاتَ فَيْصَلُ بْنُ تُرْكِيَ سَنَةَ (١٢٨٢ هـ).^(١)

عبد الله بن فيصل:

كَانَ لِفَيْصَلَ بْنَ تُرْكِيَ أَرْبَعَةَ أَوْلَادٍ: عَبْدُ اللَّهِ، وَهُوَ الْأَكْبَرُ، وَسُعُودُ، وَمُحَمَّدُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ فَيْصَلَ قَدْ بَايعَ وَلَدَهُ الْأَكْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بِولَائِهِ الْعَهْدَ طِبَقًا لِلتَّقَالِيدِ الْمُتَّبَعَةِ فِي الْبَيْتِ السُّعُودِيِّ، وَلَكِنْ سُعُودًا نَازَعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَشَارَ عَلَيْهِ، وَأَسْتَرَّتِ الْحُرُوبُ الْأَهْلِيَّةُ بَيْنَ الْطَّرَفَيْنِ، وَنَشَبَتِ الْفِتْنَ وَالْقَلَاقِلُ، وَأَسْتَمَرتِ الْحَرْبُ بَيْنَ الْأَخْوَيْنِ (٢٥) عَامًا، مِمَّا أَدَى إِلَى ضَعْفِ الدُّولَةِ، وَذَهَابِ سُلْطَانَهَا، وَأَنْتَقَاصِ حُكَّامِ الْمُقَاطِعَاتِ عَلَيْهَا، وَأَسْتَقَالَ كُلُّ بَدْوِيْرِيَّتِهِ، كَمَا هُوَ الشَّأنُ فِي تَوزِيعِ أَسْلَابِ الْضَّعِيفِ، وَأَحْتَلَ الْأَتْرَاكَ الْأَحْسَاءَ، وَالْقَطِيفَ.

وَأَسْتَطَاعَ سُعُودٌ أَنْ يَنْتَرِعَ الرِّيَاضَ مِنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ فَرَّ مِنْهَا، وَنَزَلَ فِي

(١) انظر، كشف الإزيتاياب في أتباع محمد عبد الوهاب» للمرحوم السيد محسن الأمين: ٤٧، آراء علماء السنة في الوهابية: ٩٠.

ديار عتبة، ومات سعود في الرياض سنة (١٢٩٠ هـ)، وتولى بعده أخيه عبد الرحمن والد الملك عبد العزيز الشهير، وجَدُ الملك سعود الحالي، ولكن أبناء أخيه سعود انتفاضوا عليه، وطردوه من الرياض، فاتجأ إلى أخيه عبد الله في ديار عتبة، لأجيء إلى لأجيء، وأستغل عبد الله هذا الخلاف، وأسرع إلى الرياض بمعاونة بعض العربان، فجلَّ عنها أولاد سعود قبل وصوله.

وما استقر فيها، حتى هاجمه محمد بن سعود، ودارت بينهما معارك طاحنة، فأستنجد عبد الله بأبن رشيد أمير حائل، وقبل أن تصل النجدة منه تغلب محمد على عمته عبد الله، ودخل الرياض، وسجن عبد الله، ولم يطل الأمد، حتى وصل ابن رشيد، ففر محمد بن سعود، وأخرج ابن رشيد عبد الله من السجن، ولكن لم يرجعه إلى الحكم، بل عهد به إلى أخيه عبد الرحمن الذي كان قد تولى الإمارة بعد أخيه سعود، وقتل ابن رشيد راجعاً إلى حائل بعد أن ترك في الرياض مندوباً من قبله يرافق عبد الرحمن، وأسم هذا المندوب سالم السبهان، وبهذه الحادثة أصبح ابن رشيد سيد نجد والمسيطر عليها.

ومات عبد الله بن فيصل سنة (١٣٠٧ هـ)^(١).

عبد الرحمن بن فيصل:

هو الذي تولى الإمارة أياماً بعد أخيه سعود، وهو الذي طرده ابن أخيه محمد ابن سعود، وهو الذي أقام بأبن رشيد ثانية وهو أيضاً والد الملك عبد العزيز الشهير.

(١) انظر، كشف الإزكياب في أتباع محمد عبد الوهاب للمرحوم السيد محسن الأمين: ٥٠، آراء علماء السنة في الوهابية: ٥٧ - ٩٠.

أشرنا إلى أنَّ ابن رَشِيدَ أقام مَنْدُوبًا وَرَقيبًا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ أَنْ يَتَخلَّصَ مِنْ هَذَا الْمَنْدُوبِ الرَّقِيبِ وَهُوَ سَالِمُ السَّبِيلِ، فَسُجِّنَ، وَقِيلَ: إِنَّمَا سُجِّنَهُ لِأَنَّهُ حَاوَلَ أَغْتِيَالَهُ بِأَمْرِ أَبْنِ رَشِيدَ، وَمَهْمَاهَا يَكُنُّ، فَقَدْ تَوَجَّهَ أَبْنُ رَشِيدَ إِلَى الرِّيَاضِ، وَأَطْلَقَ سَرَاحَ السَّاجِينِ.

ولِمَا رَأَى عَبْدُ الرَّحْمَنَ قُوَّةَ أَبْنِ رَشِيدَ بِنَجْدٍ أَشَعَّرَ أَنَّهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: أَمَّا أَنْ يُحَارِبَ أَبْنَ رَشِيدَ، وَأَمَّا أَنْ يَخْضُعَ لَهُ كُمْوَظِفٌ عِنْدَهُ.. وَلَا طَاقَةَ لَهُ عَلَى الْأُولَى، وَلَا تُطِيعَهُ نَفْسُهُ عَلَى الْثَّانِيَةِ، فَلَمْ يَقِنْ أَمَامَهُ إِلَّا الرَّحِيلُ.. وَهَكَذَا فَعَلَ.. رَحَلَ عَنْ نَجْدِ بَأْهُلِهِ سَنَةً (١٣٠٩ هـ)، وَظَلَّ مُسْتَنْقلاً فِي الْأَمْصَارِ.. فَذَهَبَ أَوْلَى إِلَى الْإِحْسَاءِ، ثُمَّ إِلَى الْكُوَيْتِ، ثُمَّ إِلَى قَبَائِلِ بَنِي مُرَّةَ بِقُرْبِ الرُّبْعِ الْخَالِيِّ، ثُمَّ إِلَى قَطَرِ، وَمِنْهَا عَادَ إِلَى الْكُوَيْتِ، وَأَسْتَقَرَ فِيهَا مَعَ عَائِلَتِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَكَانَ عُمْرُ وَلَدِهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آنَّدَاكَ عَشْرَ سَنَوَاتٍ.

وَعَيْنَ لَهُ أَمِيرُ الْكُوَيْتِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ مُرْتَبًا إِلَى أَنْ خَصَّصَ لَهُ الدَّوْلَةُ العُثْمَانِيَّةُ سِتِينَ لِيَرًَا عُثْمَانِيَّةً فِي الشَّهْرِ، فَقَطَعَ أَبْنُ الصَّبَاحِ عَنْهُ الْمُرَتَّبِ، وَعَاشَ هُوَ وَأَفْرَادُ عَائِلَتِهِ فِي شِدَّةٍ وَضِيقَ^(١).

الملك عبد العزيز أو الأسطورة:

عبد العزيز بن عبد الرحمن أول من لُقب بالملك من السعوديين ... كانت الشمسمنذ القديم كما تراهااليوم تطلع من الشرق، وتتواري في المغرب، ولم يصادف في يوم أن أشرقت حيث تغيب، أو غابت حيث تشرق، أمّا

(١) انظر، آراء علماء السنة في الوهابية: ٧٤ - ٩١، الفجر الصادق لصدقي الرهاوي: ٧٥ - ٩٠، طبعة مصر سنة ١٣٢٣ هـ.

الْأَحَدَاثُ الَّتِي تَقْعُدُ بَيْنَ الشَّرُوقِ وَالْغُرُوبِ فَهِي كُلُّ يَوْمٍ، بَلْ كُلُّ سَاعَةٍ فِي شَأْنٍ.. فَوَرْ وَغَورْ، وَصَعُودٌ وَنَزُولٌ.. لَا قَاعِدَةٌ، وَلَا ظَابِطٌ، وَلَا مُقَيَّسٌ يَنْتَظِمُ كُلَّ شَيْءٍ، وَلَا يَشَدُّ عَنْهُ شَيْءٍ.. تَرَى النَّجَاحَ مِنْكَ قَابَ قَوْسَيْنَ أَوْ أَدْنَى، وَإِذَا أَنْتَ فِي الْأَرْضِ، وَالنَّجَاحُ فِي السَّمَوَاتِ الْعُلَىِ، وَتَرَى نَفْسَكَ غَرِيقًا تَسْقَادُكَ الْأَمْوَاجُ، وَأَنْكَ سَتَلْفِظُ النَّفْسَ الْأَخِيرَ، وَإِذَا بِكَ عَلَىِ الْيَابِسَةِ تَسْتَفِسُ الصُّدَعَاءَ فَرَحَّاً وَسَرُورًاً.

وَتَرَى هَذَا يَزْحَفُ كَالْسُلْحَفَةِ، وَيَنْطَلِقُ ذَاكَ إِلَىِ الْمَرِيخِ، وَبَيْنَ طَرَفَةِ عَيْنٍ وَأَنْتَبَاهُتَهَا تَرَى الرَّاحِفَ فِي الطَّلَيْعَةِ، وَالسَّابِقِ جَمَادٌ لَا يَسْتَطِعُ الْحِرَاكَ. وَمَهْمَماً شَكَّتْ فَإِنِّي لَا أَشْكُ أَبْدَأَ أَنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ لَا يَبِسُ الضَّعِيفُ، فَيَذْلِلُ وَيَخْنُعُ لِلْقَوِيِّ، وَأَنَّ لَا يَطْغِي الْقَوِيُّ فَيَتَحَكَّمُ بِالضَّعْفَاءِ، وَأَنَّ لَا يَحْزَنُ الْفَاقِدُ، وَلَا يُفْرِحُ الْوَاجِدُ، وَأَنَّ يَضْعُ الجَمِيعَ نَصْبُ أَعْيُنِهِمْ أَنَّ الْغَالِبَ قَدْ يَصِيرُ مَغْلُوبًاً، وَالْمَغْلُوبُ غَالِبًاً.. وَالتَّارِيخُ وَحْدَهُ يُعْطِينَا الدَّرْسَ الصَّحِيحَ، لَا التَّظَرِّيَاتُ وَلَا الْفَلْسَفَاتُ^(١).

وَإِلَيْكَ هَذَا الدَّرْسُ مِنْ التَّارِيخِ الْقَرِيبِ: لَقَدْ أَسْتَرَجَعَ الْفَتَنِي البَالِغِ مِنْ الْعُمْرِ (٢٠) عَامًاً مَا كَانَ لِآبَائِهِ وَأَجَدَادِهِ، وَهَذَا الْفَتَنِي هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْلَّاجِيِّ وَأَبْوُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْكُوَيْتِ، أَسْتَرَجَعَ مِلْكُ الْأَبَاءِ وَالْأَجَدَادِ، وَلَكِنَّ لَا بِالْمَالِ، وَلَا

(١) وَمِنْ هُنَّا أَوْ مِنْ إِيمَانًا لَا يُشَوِّهُهُ رَبِّ بَأْنَ إِسْرَائِيلَ سَتُّمْحَى مِنْ الْوَجُودِ، وَإِنْ بَلَغَتْ مِنْ الْقُوَّةِ مَا بَلَغَتْ، وَأَزْرَهَا الْغَربُ وَالشَّرْقُ، وَهَلْ فِي قَوْلِ اللَّهِ رَبِّنَا: « ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْذَّلَّةُ أَيْنَ مَا نَتَفَقُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنْ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِعَذَابٍ وَبِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمُسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكُفُّرُونَ بِيَأْيَتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ أَلْمَنِيَّاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يُعْتَذِّرُونَ » آلِ عِمْرَانَ: ١١٢. ثُمَّ كَيْفَ تَعِيشُ دُولَةً مَبْدَأَهَا وَشَعَارُهَا: « مَا دُمْتُ فَلَيْهِكَ الْعَالَمُ كُلُّهُ »؟ (مِنْهُ).

بالجيوش ، ولاً بالانتخاب ، ولاً بتأليف الأحزاب ، وإعلان الشعارات المغريّة ، ولاً بالاضراب والمؤثّرات ، ولاً بتغيير الرّمن بسبب حرب عالميّة ، ولاً بشيء من ذلك ، بل باسطورة ، هذا موجزها :

كان عبد العزيز وأبوه عبد الرحمن لأجيئين عند الشيخ مبارك أمير الكويت ، وذات يوم جاء الفتى عبد العزيز إلى الشيخ مبارك ، وقال له : أريد أن أقذن جدًا من ابن رشيد ، فهل تساعدني بالمال والعتاد ؟

وسرّخ الشيخ من الفتى ، ولكنه لم يشأ أن يصدمه ، فأعطاه مائة ريال ، وثلاثين بندقيّة ، وأربعين جملًا ، فأخذها ومضى هو وبعض أرّحامه وأصحابه ، ولا يتتجاوز عدد الجمّع أربعين رجلاً .. وكانتوا يسرون ليلاً ، ويتوارون نهاراً ، وإذا احتاجوا إلى الطعام أخذتطفوا شاء أو بغيره من هنا وهناك ، وظلوا يواصلون السير إلى أن بلغوا الرياض ليلاً ، وهم أهلها ، وأعرف الناس بما فيها ، ومن فيها ، فتسقّوا الحائط إلى منزل الحاكم الرشيدى عجلان ، وطافوا في أنحائه ، وبدأوا بالخدم ، فألقو القبض عليهم ، وشدّوا وثاقهم ، وأقتسم عبد العزيز بندقيته حجرة الحاكم ، فوجد زوجة عجلان وأختها ، ولم يجد عجلان .

ولما سألهما عنه قالا : أنه يبيت في الحصن المجاور للبيت ، وكان الفجر قد طلع ، فأسبغ القوم الوضوء ، وصلّى بهم عبد العزيز صلاة الصبح جماعة في بيته عجلان ، ثم جلسوا في البيت كأنهم أهله وأصحابه .. وما أن طلعت الشمس ، حتى فتح باب الحصن ، وحاول المهاجمون اقتحامه ، وأعطيال الحكم ، وإذا به يخرج من الحصن متوجهاً إلى بيته ، فاستقبله عبد العزيز برصاصة أصابته في غير مقتله ، ولكن ابن جلوبي السعودي أجهز عليه ، وأرداه قتيلاً ، وذبح المهاجمون

عَدَاداً كَبِيرًا مِنْ حَامِيَةِ الْحَاكِمِ.

وَمَا شَاعَ خَبَرُ هَذِهِ الْمُفَاجَأَةِ فِي الْمَدِينَةِ، حَتَّى أَسْتَوَلَ عَلَيْهِمُ الْذَّهُولُ، وَخَافُوا سُوءَ الْعَاقِبَةِ، فَسَارُوا إِلَيْنَا تَقْدِيمِ الْوَلَاءِ وَالطَّاعَةِ .. وَذَلِكَ فِي (٣) شَوَّالٍ سَنَةِ ١٣١٩ هـ. الْمُوَافِقُ ١٥ كَانُونَ الثَّانِي سَنَةَ ١٩٠٢ مـ). وَتَنَقَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ الْكُوَيْتِ إِلَى الرِّيَاضِ، وَاحْتَفَظَ الْوَالَّدُ بِلَقْبِ إِمَامٍ، وَالْوَالَّدُ بِرئَاسَةِ الْحُكُومَةِ، وَقِيَادَةِ الْجَيْشِ، وَأَنْتَقَلَ مِنْ نَصْرٍ إِلَى نَصْرٍ، فَقَتَلَ أَبْنَى رَشِيدٍ وَأَسْتَبَ لَهُ الْأَمْرُ بِنَجْدٍ، وَأَخْذَ إِلَيْهِ حُسَيْنَ، وَالْقَطِيفَ، وَالْجِمَارَ، وَعَسِيرَ، وَمَاتَ أَبُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَنَةَ (١٩٢٨ مـ)، وَلَهُ مِنْ الْعُمُرِ (٧٨) عَامًا، مَاتَ بَعْدَ أَنْ رَأَى وَلَدَهُ مَلِكًا عَلَى جَمِيعِ الْأَرْضِيِّ الْوَاقِعَةِ الْآنَ تَحْتَ سِيَطَرَةِ حَقِيقَةِ سُعُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَكَمَا كَانَ أَبْنَى رَشِيدَ حَلِيفًا مُخْلِصًا لِلْأَتْرَاكِ، فَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَلِيفًا دَائِمًا، وَصَدِيقًا وَفِيَّا لِلنُّجْلِيزِ، فَكَانَ يَذُكُّرُهَا وَيَشَكِّرُهَا فِي خُطُوبِهِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا مِثَالٌ مِنْ أَقْوَالِهِ بِحَقِّ الْإِنْجِلِيزِ، جَاءَ فِي خُطُوبِهِ الْأَقْوَاهَا بِمَكَّةِ الْمُكَرَّمَةِ عَامَ (١٣٦٢ هـ)، قَالَ :

«وَلَا يُفُوتُنِي فِي هَذَا الْمَوْقِفِ أَنْ أَتَمَثِّلَ بِأَنَّهُ مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ، فَأَثْنَى عَلَى الْجَهُودِ الَّتِي قَدَّمَتْهَا الْحُكُومَةِ الْبِرِّيْطَانِيَّةِ بِتَقْدِيمِ بَوَّافِ الْحُجَّاجِ، وَتَسْهِيلِ سَفَرِهِمْ، كَمَا أَثْنَى عَلَى مُسَاعِدَتِهَا، وَمُسَاعِدَةِ الْحُلْفَاءِ الْقِيَّمَةِ، وَمُتَابِعَتِهِمْ تَسْبِيمِ تَمْوِينِ الْبِلَادِ، وَمَا يَحْتَاجُهُ الْأَهَالِي مِنْ أَسْبَابِ التَّعِيشَةِ وَغَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ لَا بُدُّ مِنِ الإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ سِيرَةَ الْبِرِّيْطَانِيِّينَ مَعْنَا طَيِّبةٌ مِنْ أَوْلِ الزَّمِنِ إِلَى آخِرِهِ». وَيَعْلَمُ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ أَنَّ الْإِنْجِلِيزَ وَالْحُلْفَاءَ، وَأَيَّةَ دُوَلَةٍ إِسْتَعْمَارِيَّةٍ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَفْعَلْ شَيْئًا بِقَصْدِ الْخَيْرِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ، وَإِذَا فَعَلَتْ مَعَ بَلَدٍ مِنْ الْبِلَادَانِ مَا يَبْدُو كَذَلِكَ

فَإِنَّمَا تَتَّخِذُ مِنْهُ وَسِيلَةً إِلَى التَّسْرُبِ إِلَى أَسْوَاقِهِ، وَالسَّيِّطَرَةَ عَلَى مُقْدَرَاتِهِ.. أَنَّ الْإِسْتِعْمَارَ يُنَادِقُ وَيَتَصَنَّعُ، لِيَمْتَصِ دَمَاءَ الشَّعُوبِ ...

وَغَرِيبٌ أَنْ تُخْفِي هَذِهِ الْحَقِيقَةَ عَلَى الْمَلَكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنْ يَقُولُ، وَهُوَ الْوَهَابِيُّ الَّذِي يُصَلِّي فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، حَتَّى فِي بَيْتِ عَدُوِّهِ عَجْلَانَ.. غَرِيبٌ أَنْ يَقْرَنْ شُكْرَ اللَّهِ بِشُكْرِ الْإِنْجِلِيزِ، وَيَقُولُ : مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ - أَيِّ الْإِنْجِلِيزِ - لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ.. هَذَا، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْوَهَابِيَّةَ - كَمَا قَدَّمَا - يَقُولُونَ بِفَسَادِ الصَّلَاةِ وَجَمِيعِ الْعِبَادَاتِ إِنْ أَدَّيْتِ عِنْدَ قَبْرِنَبِيِّ أَوْ لَوْلِيِّ، لِأَنَّهَا، وَالحَالُ هَذِهِ، تَكُونُ مَشْوِبةً بِعِبَادَةِ صَاحِبِ الْقَبْرِ، أَوْ تُؤَدِّيُ إِلَيْهَا بِزَعْمِهِمْ.. إِذْنَ، كَيْفَ رَبَطَ الْمَلَكُ عَبْدُ الْعَزِيزِ شُكْرَ اللَّهِ بِشُكْرِ الْإِنْجِلِيزِ، بِحِيثُ لَا يُقْبِلُ الْأَوَّلُ بِدُونِ الثَّانِي ؟ . وَبَعْدَ أَنْ ضَعْفَ الْإِنْجِلِيزِ حَلَّ مَحْلَهُمُ الْأَمْرِيكيُّينَ. وَدَامَ حُكْمُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (٦٤ سَنَةً مِنْ سَنَةِ ١٣٠٩ هـ إِلَى سَنَةِ ١٢٧٣ هـ).

وَتَوَلَّى الْحُكْمُ بَعْدَهُ أَوْلَادُهُ سُعُودٌ ثُمَّ فَيَصِلُ فَخَالِدُ فَفَهْدُ الْمَلَكُ الْحَالِيِّ^(١).

(١) انظر، مصادر هذا الفصل: كشف الإِزْتِيَابِ في أَتِيَاعِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَابِ» للترحوم السَّيِّدِ مُحَمَّنِدِ الْأَمِينِ، وَتَارِيخِ نَجْدِ لَعْبَدِ اللَّهِ فِيلِبِيِّ نَشَرَتْهُ الْمَكَتبَةُ الْأَهْلِيَّةُ بِبِيرُوْتِ، وَتَارِيخِ الدَّوَلَةِ السُّعُودِيَّةِ لِأَمِينِ سَعِيدِ، وَالْإِيمَامِ الْعَادِلِ: ج ١ و ٢ لِعَبْدِ الْحَمِيدِ الْخَطَّيِبِ، وَتَارِيخِ الْكُوْيِتِ السِّيَاسِيِّ: ج ١ و ٢ و ٣ لِالْحَسَنِ خَلَفِ الشَّيْخِ خَزْعَلِ، السَّلَفِيَّةُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْإِمَامَيَّةِ لِلْسَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْكَثِيرِيِّ، عُنْوانُ الْمَجَدِ . (منه).

تبرير لا اعتذار

كُلَّ كَلْمَةٍ مِنْ صَفَحَاتِ هَذَا الْكِتَابِ إِنَّمَا كَتَبْتُهَا بِنِيَّةَ الدِّفاعِ لِلْهُجُومِ، وَبَقَصْدِ الْوَفَاءِ لِلإِسْلَامِ، لَا بَقَصْدِ الْحَرْبِ عَلَى الْوَهَابِيَّةِ، كَمَا هُوَ شَأْنِي مَعَ كُلِّ مَنْ أَفْتَرَى وَتَهَجَّمَ.. وَمَا أَنَا وَلَمَا أَعْتَقْدُهُ مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْوَهَابِ، وَغَيْرُ مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَهَابِ، فَإِنَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ عَقِيدَتَهُ، وَتَقَافُتَهُ، وَسُلُوكَهُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَهُوَ وَحْدَهُ الْمَسْؤُلُ عَمَّا يُدِينُ وَيَفْعُلُ، وَلَا يَحْقُقُ لِإِنْسَانٍ أَنْ يَنْقُضَ عَنْ نَوَائِيَّا أَيِّ إِنْسَانٍ وَأَفْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ، مَا دَامَتْ لَا تُغْنِي أَحَدًا سُوَاهُ، وَلَا تَتَصلُّ بِغَيْرِهِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ.

وَأَقْسِمُ أَنِّي مَا أَرْدَتُ مِنْ رُدُودِيِّ السَّابِقَةِ وَاللَّاحِقَةِ أَنْ أَحْمَلُ مُعَانِدًا عَلَى عَقِيدةِ التَّشِيعِ، بَلْ كَتَبْتُ، وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ الذِّي أَرَدَ عَلَيْهِ لَنْ يَتَخلَّ عَنْ أَخْطَائِهِ الْمُتَرْمِثَةِ الْمُورُوثَةِ، وَإِنَّمَا هَدَى إِلَيْيَّ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ أَنْ أَقْطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ يُحَاوِلُ الدَّسِّ وَالْإِفْتَرَاءِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنِّي لَهُ بِالْمَرْصَادِ، وَأَنَّ لَنْ يَجِدُ إِلَى الْهَرَبِ وَالنَّجَاهَةِ مِنْ سَبِيلٍ.

مَالِيِّ وَلِمُحَمَّدٍ عَبْدُ الْوَهَابِ، وَعَقِيدَتَهُ وَدَعْوَتَهُ، بِخَاصَّةٍ بَعْدَ أَنْ أَفْدَمَ عَلَى مَا قَدِيمٌ؟ ..

مَا شَأْنِي وَشَأْنِهِ لَوْلَا قَوْلَهُ : « وَبِسَبَبِ الرَّافِضةِ - يُرِيدُ الشِّيَعَةَ - حَدَّثَ الشُّرُكَ

وَعِبَادَةِ الْقُبُورِ .. وَأَنَّ بَعْضَ السَّلَفَ أَخْرَجُوهُم مِنِ الشَّنَّتَيْنِ وَالسَّبْعِينِ فِرْقَةً^(١).

وَقَوْلُ حَقِيقِيَّهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «وَالْقَتْلُ لَمَنْ عَانَدْ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَتَّبِعْ»^(٢).

بِهَذَا الصُّورَةِ أَبْرَزَ الشِّيَعَةُ مُحَمَّدَ عَبْدَ الْوَهَابِ، وَأَنَّهُمْ سَبَبُ الشُّرُكِ، وَأَسْوَأُ مِنْ الْفِرقِ الْهَاكَةِ .. وَبِالْقَتْلِ حَكَمَ عَلَيْهِمْ حَقِيقِيَّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ .. وَأَنِّي عَلَى يَقِينٍ بِأَنَّ كُلَّاً مِنْ الْجَدِّ وَالْحَقِيقَيْدِ لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا وَاحِدًا، وَلَا صَفْحَةً مِنْ كِتَابِ الشِّيَعَةِ، وَلَا إِجْتَمَعَ مَعَ عَالَمٍ مِنْهُمْ أَوْ جَاهِلٍ، شَأْنُهُمْ فِي ذَلِكَ شَأْنٌ كُلُّ مَنْ أَفْتَرَى وَتَهَاجَمَ.

وَلَوْ أَسْدَلَ السَّتَّارَ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَهَابِ، وَأَنْطَوْيَ مَعَ الْأَيَّامِ لِكُنَّا مَعْذُورِيْنَ فِي تَجَاهُلِهِ وَالتَّجَازُّ عَنِ الْأَخْطَائِهِ ..

أَمَّا وَقَدْ صَارَ عَقِيْدَةُ رَاسِخَةٍ، وَمَثُلَّاً أَعْلَى لِلَّدِينِ وَالْحَقِيقَةِ عِنْدَ الْوَهَابِيَّةِ، وَأَنْعَكَسَ فِي نَظَرِهِمْ وَآرَائِهِمْ فِي الشِّيَعَةِ، لَا لِشَيْءٍ إِلَّا نَهَى جَاءَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَهَابِ، وَحَقِيقِيَّهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَّا وَالْحَالُ هَذِهِ، فَإِنَّ السُّكُوتَ وَالتَّجَاهِلَ رُبُّمَا يُعَدُّ إِعْتِرَافًا ضِمِّيَّاً بِأَنَّ هَذَا القَوْلُ عِلْمٌ لَا جَهْلٌ، وَعَدْلٌ لَا تَحَامِلٌ .. وَكَيْفَ نَسْتَسِلُمُ لِلْكَذْبِ وَالْأَفْتَراءِ، وَلَا نَرُدُّ بِقُوَّةٍ وَعَزْمٍ، وَلَدِينَا الْقِوَى الَّتِي تَصْدِدُ الْمُهَاجِمِينَ وَالْمُفْتَرِيْنَ؟ ..

وَبَعْدُ، فَإِنَّ مَنْ يَقْرَأْ كِتَابَ التَّوْحِيدِ، أَوْ إِنْجِيلَ الْوَهَابِيَّةِ عَلَى الْأَصْحَاحِ يَرَاهُ مُتَّخِمًا بالثَّرَثَرَةِ بِالْشُّرُكِ، وَإِخْرَاجِ الْمُسْلِمِيْنَ مِنِ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ، وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ الْعَنَاوِيْنِ الَّتِي جَاءَتِ فِي هَذَا الْكِتَابِ «مِنِ الشُّرُكِ لِبَسِ الْخَيْطِ وَالْحَلَقَةِ .. مِنْ الشُّرُكِ النُّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ .. مِنِ الشُّرُكِ الْإِسْتَعَاَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ .. مِنِ الشُّرُكِ الْإِسْتَغَاَةُ بِغَيْرِ

(١) أُنْظِرَ، كِتَابُ التَّوْحِيدِ بِابِ مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيْظِ : ٥٧ مِنَ الرَّسَائِلِ التَّسْعِ طَبْعَةٌ (١٩٥٧ م). (مِنْهُ ).

(٢) أُنْظِرَ، فَتْحُ الْمَجِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ لِحَقِيقِيَّهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : ٤٧٩ طَبْعَةٌ (١٦٥٧ هـ). (مِنْهُ ).

الله...» وَمِنْ أَقْوَالِهِ : «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ .. لَعْنَةُ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ .. لَعْنَةُ سَرَاجِهَا»^(١) ...
 وَبَعْدُ، فَإِذَا كَانَ «بِسَبَبِ الرَّافضَةِ حَدَثَ الشُّرُكُ، وَعَبَادَةُ الْقُبُورِ» فَمَنْ هُوَ
 السَّبَبُ يَا تُرِى - لَهُذَا الشُّرُكُ الْمُتَرَاكِمُ وَاللَّعْنَاتُ الْمُكَدَّسَةُ فِي كَلَامِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ
 الْوَهَابِ؟ .. حَقًا أَنَّ صَاحِبَ الْتَّوْحِيدِ يَسْتَحِقُ شَهَادَةَ الدَّكْتُورَاهُ فِي
 التَّكْفِيرِ^(٢) .

(١) لَعْنَةُ الزُّوَّارَاتِ وَالسَّرَاجِ جَاءَتْ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ المُطَبَّعِ مَعَ الرَّسَائِلِ السَّعْيِ : ٥٩ طَبْعَةٌ (١٩٥٧ م.) (مِئَةٌ ثَانِيَّةٌ).

(٢) انظر، كشفاء السقام في زيارة خير الأنعام لتقى الدين السبكي، الدرة المضية في الرد على ابن نيمية للسبكي أيضاً، المقالة المرضية لقاضي قضاة المالكية تقى الدين أبي عبد الله الأحسائي، نجم المهدى ورجم المقتنى للفخر ابن المعلم القرشى، دفع الشبه لتقى الدين الحصنى، التحفة المختارة في الرد على منكر الزيارة لناظر الدين الفاكهاني المتوفى ٨٣٤ هـ، وتأليف أبي عبد الله محمد بن عبد التجيد الفاسى المتوفى ١٢٢٩ هـ، الصواب على الالهيته في الرد على الوهابية، الشيخ سليمان بن عبد الوهاب، طبعة ١٣٠٦ هـ، الفتواوى الحدبية لابن حجر، المواهب اللدنية للقسطلاني، شرح المواهب للزرقانى، تكملاً للسيف الصقيل للشيخ محمد زايد الكوثري، الدلائل المبنية في فضائل المدينة، الروض القائق، تمييز الطيب من الخبيث، كشف الخفاء الشيخ إسماعيل بن محمد الجراحى العجلونى المتوفى ١١٦٢ هـ.

الفَهْارِسُ الْفَنِيّةُ الْعَامَّةُ

١ - فَهْرِسُ الْآيَاتِ

٢ - فَهْرِسُ الْأَحَادِيثِ

٣ - فَهْرِسُ الْمَصَادِرِ

فَهْرَسُ الْآيَاتِ

الآية	البقرة	رقمها	الصفحة
﴿وَقَتْلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ فَلَا عُدُونَ﴾	﴿وَقَتْلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ فَلَا عُدُونَ﴾	١٩٣ - ١٩٠	١٨٢ و ١٥٢
﴿أَللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءامنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾	﴿أَللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءامنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾	٢٥٧	٢٨
﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾	﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾	٢٥٦	١٥٢
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	١٧٢
﴿لَا يَكِفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾	﴿لَا يَكِفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾	٢٨٥	١٧٢
﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُ لَهُنَّ﴾	﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُ لَهُنَّ﴾	١٨٧	١٦٩
﴿فَثُمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	﴿فَثُمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	١١٥	١٦٦
﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّهُمْ﴾	﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّهُمْ﴾	١٢٠	١١٤
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونُونَ فِتْنَةً﴾	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونُونَ فِتْنَةً﴾	١٩٣	١٥٣
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ﴾	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ﴾	١٩٠	١٥٣

آل عِفْرَان

﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَنْهُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ﴾	١٥٣	١٨
﴿وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	٢٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَإِسْلَمُ﴾	١٩	١٠٥
﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ﴾	١٤٤	١٨١
﴿وَإِذَا حَذَّ اللَّهُ مِيقَةً أَذِيَّنَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ﴾	١٨٧	١٩٤
﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْذِلَّةُ أَيْنَ مَا تَقْفَزُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحْبَلٍ﴾	١١٢	٢٦٠

النَّسَاءُ

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾	٧٥	١٥٢
﴿أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمُ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	٥٩	٢٠٧
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَقْرَأَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾	٩٥	١٠٨
﴿فَإِنْ تَرَعَّثُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	٥٩	٣٧

الْمَائِدَةُ

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ﴾	٦	١٧٣
﴿إِنَّمَا جَزَّأُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُسْعَوْنَ﴾	٣٣	٢٠٨
﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا آعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾	١١٦	١٦٦
﴿هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	٧٦	١٦٦
﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ﴾	٦٤	١٦٥
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُونَ﴾	٤٤	١٠١
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾	٣	٣٩
﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾	٦٧	٤٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾	٦٧	٢٨
﴿يَصْحِبِي لِلسِّجْنِ﴾	٣٩	١٨٢

الأنعام

﴿هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	١٣	١٦٦
﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾	١١٢	١٥٣
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ﴾	١١	١٥١

الأعراف

﴿ثُمَّ أَسْتَوِي عَلَى الْعَرْشِ﴾	٥٤	١٦٦
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَ﴾	١٥٧	٣٧
﴿أَنْ تَلْكُمُ الْجَنَّةَ أَوْ رِشْمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	٤٣	٢٩

الأنفال

﴿هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	٦١	١٦٦
------------------------------	----	-----

التوبه

﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقاتِلُونَكُمْ كَافَةً﴾	٣٦	١٥٢
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ﴾	٧١	٤٣
﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَيْتُمْ﴾	١٢٨	١٤٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا إِلَلَهُ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّدِيقِينَ﴾	١١٩	١٨٢
﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ﴾	٣٢	١٨٦
﴿وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ﴾	١٢٢	١٩٥
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ﴾	٦	١٣١
﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا قَاتَلُوكُمْ فَإِخْرُونَكُمْ﴾	١١	١٠٨
﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا قَاتَلُوكُمْ فَمُلْحُوا سَبِيلَهُمْ﴾	٥	١٠٨

يُؤْفِسُ

﴿فَلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرُّونَ﴾	٥٩	١٩٦
﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ﴾	٥	٢١٩
﴿وَسَلِ الْفَرِيزَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيزَ﴾	٨٢	١٦٨
﴿ثُمَّ أَسْتَوْيَ عَلَى الْعَرْشِ﴾	٣	١٦٦
﴿أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	١٠	١٥١

هُودٌ

﴿وَأَصْنَعَ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾	٣٧	١٦٦
--------------------------------------	----	-----

يُوسُفُ

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّلَّذِكْرِ تَعْقِلُونَ﴾	٢	١٦٨
﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَبَّعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي﴾	٣٥	١٨٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلْغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾	٤٤	٣٥

الرعد

﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيقَاتِهِ وَيَقْطَعُونَ﴾	٢٥	٩٠
﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ قُوَّةُ الْكِتَابِ﴾	٣٩	١٩٩
﴿ثُمَّ أَسْتَوْى عَلَى الْعَرْشِ﴾	٢	١٦٦

الحجر

﴿إِنَّا نَحْنُ نَرْزَلُنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُوَ لَحَفِظُونَ﴾	٩	١٩٦
---	---	-----

النحل

﴿وَإِنْ عَاقَبْنَاهُ فَعَاقِبُنَا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْنَا بِهِ﴾	١٢٦	١٩
﴿فَسَلُوْا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٤٣	١٩٦ و ١٩٤

الإسراء

﴿كُلَّا نِيدُّهُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ﴾	٢٠	١٤٣
﴿سُنَّةً مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾	٧٧	١٦٨

سورة طه

﴿قَالَ لَاتَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾	٤٦	٢٠٣
--	----	-----

الآية	الصفحة	رقمها	الآية
الأنبياء			
١٩٤ و ١٩٦	٧	١٩٦	«فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»
١٤٨	١٠٧	١٤٨	«وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»

الخج

١٥٢	٤٠ - ٣٩	١٩٤ و ١٩٦	«أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ»
٢١٩	٥	١٤٨	«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثَةِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ»

النور

٩٤	٣٥	١٩٤ و ١٩٦	«نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ»
٩٥	٤٠	١٤٨	«وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ وَنُورًا فَمَا لَهُ وَمِنْ نُورٍ»

الفرقان

١٦٦	٥٩	١٩٤ و ١٩٦	«ثُمَّ أَسْتَوْيَ عَلَى الْعَرْشِ»
-----	----	-----------	------------------------------------

التمل

٥٥	١٤	١٩٤ و ١٩٦	«وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنْتُهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَغُلُوْا»
----	----	-----------	---

السجدة

١٦٦	٤	١٩٤ و ١٩٦	«ثُمَّ أَسْتَوْيَ عَلَى الْعَرْشِ»
-----	---	-----------	------------------------------------

الآية	رقمها	الصفحة
الأحزاب		
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا﴾	٥٧	٨٩
﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾	٤٣	١٤٢
﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا﴾	٥٦	١٤٥
فاطر		
﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى﴾	٤٥	١٥٠
يس		
﴿قَالَ يَقْرُمُ أَتَيْتُهُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾	٢٠	٢٠٣
الصافات		
﴿وَنَدِينَاهُ أَن يَأْبِرُهُمْ قَدْ حَدَّقْتَ أَرْءِيَاهُ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي﴾	٣٥	١٠٥ - ١٠٤
﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾	٣٥	١٥٣
سورة ص		
﴿أَجَعَلَ اللَّهُ أَلَّهَ إِلَهًا وَجْدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾	٥	١٥٤
الرُّمْرُم		
﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا﴾	٤٤	١٦٨

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾	٦٦	١٦٨

غافر

﴿أَدْعُوكُنِي أَسْتَحِبْ لَكُمْ﴾	٦٠	١٠١
----------------------------------	----	-----

الثورى

﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾	٢٣	١٦٣
---	----	-----

الجائحة

﴿إِنَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَأَيْتِ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾	٣	٢١٩
---	---	-----

الأحقاف

﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعِجِلْ لَهُمْ﴾	٣٥	١٥٢
--	----	-----

محمد

﴿فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِن تَوَلَّتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا﴾	٢٣ - ٢٢	٩٠
---	---------	----

الفتح

﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَنِيهِمْ تَرَلُهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ﴾	٢٩	١٨٣
﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُغَزِّرُوهُ وَتُؤْفِرُوهُ وَتُسْبِحُوهُ﴾	١٠ - ٩	١٤٥

الآية	رقمها	الصفحة
﴿رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَلُهُمْ رُكُوعًا سُجَّدًا﴾	٢٩	١٨٤

الحجّات

﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا﴾	١٥	١٨٣
---	----	-----

الذاريات

﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا﴾	٣٦ - ٣٥	١٠٥
﴿وَقَوْنَى أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُتَصْبِرُونَ﴾	٢١	١٥١

الحديد

﴿ثُمَّ أَسْتَوْنِي عَلَى الْعَرْشِ﴾	٤	١٦٦
-------------------------------------	---	-----

المجادلة

﴿أَسْتَحْوِذُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَنُ فَأَنْسَلَهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ﴾	١٩	٢١٢
﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَقِيمِ الْأُخْرِيَّ وَيُؤَدِّونَ مَنْ حَادَ﴾	٢٢	١٤٣

المفتاحنة

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ﴾	٨	١٥٣
---	---	-----

الطلاق

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾	٢	٢٧
--------------------------------------	---	----

الآية	الملائكة	رقمها	الصفحة
﴿أَمِنْتُم مَّنْ فِي السَّمَاوَاتِ﴾		١٧	١٦٦
﴿عُلِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ زَبِيلٌ﴾	القلم	١٣	٢٤٧
﴿لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾	الغاشية	٢٢	١٥٣ و ١٥٢
﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًا صَفًا﴾	الفجر	٢٢	١٦٦
﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ قَالَ ذَرْرَةً خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ قَالَ﴾	الزلزلة	٨ - ٧	٢١٤
﴿وُجُوهٌ يَوْمَ لِذِنَاضِرَةٍ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾	القيمة	٢٢ - ٢٣	١٦٦
﴿وَأَنَّ الْمَسَحِيدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾	الجن	١٨	٢٢٣

فَهْرَسُ الْأَحَادِيث

الصَّفَحة	طَرَفُ الْحَدِيث
١٨	لَكَنْ حَمْزَةَ لَا يَبْوَأُكِي لَهُ
١٩	لَوْلَا أَنْ تَحْزَنْ صَفَيَّةً أَوْ تَكُونْ سُنْتَةَ بَعْدِي
٢٠	يَا عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ، وَأَسَدَ اللَّهِ، وَأَسَدَ رَسُولَ اللَّهِ
٢٠	حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلْبِ أَسَدُ اللَّهِ وَأَسَدُ رَسُولِهِ، وَأَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ
٢١	لَقَدْ ذَهَبْتُمْ فِيهَا عَرِيضَةً
٢١	أَهْلُ مَكَّةَ أَدْرَى بِشَعَابِهَا
٢٢	مَا أَكْثَرُ الصَّحِّيجِ، وَأَقْلَلُ الْحَاجِيجِ
٣٠	اللَّهُمَّ هَذَا يَوْمُ عَرْفَةَ، يَوْمُ شَرْقَةَ
٣٠	يَا مَنْ عَفْوُهُ أَكْثَرُ مِنْ نِعْمَتِهِ
٣٠	لَقَدْ حَجَرْتَ وَاسْعَاً
٣٠	يَا هَذَا ضَيْقَتَ وَاسْعَاً
٣٢	أَنَّ الطَّرِيقَ الَّتِي تُوَصِّلُ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ
٣٨	مَنْ وَسَعَ عَلَى عِيَالَهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ
٣٩	مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيَّ مَوْلَاهُ، أَللَّهُمَّ وَالِّي مَنْ
٤٠	أَسْتَعِينُوا بِالنَّسْلَانِ إِنِّي أُوشِكُ أَنْ أُدْعِي فَأُجِيبُ

الصفحة

طرف الحديث

- ٤٠ ذَكَرْتُ عَلَيْأَنْ فِتْنَتَهُ
- ٤١ مَا تُرِيدُونَ مِنْ عَلَيِّ؟ أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى
- ٥٤ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَإِجْنَهُد
- ٦١ يَا عَلَيُّ، لَا يُبَغِضُكَ مُؤْمِنٌ
- ٦١ هَلَّكَ فِي رَجُلَانِ: مُحِبٌّ غَالِ
- ٦٢ سَيِّهَ الْكُفَّارَ فِي صِنْقَانِ: مُحِبٌّ مُفْرِطٌ يَذْهَبُ بِهِ الْحُبُّ
- ٦٣ لَا تَرْفَعُونِي فَوْقَ حَقِّي، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتَخَذَنِي
- ٦٣ صِنْقَانَ مِنْ أُمَّتِي، لَا نَصِيبَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ
- ٦٣ يَا عَلَيَّ مَثْلُكَ فِي أُمَّتِي مَثْلُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ
- ٦٣ وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنِّي أَشْفَقَ أَنْ يَقُولَ طَوَّافِ
- ٦٣ لَا خَذَنُوا تُرَابَ نَعْلِيَّ، وَفَضْلَ وَضُوئِكَ يَسْتَشْفَفُونَ بِهِ
- ٦٥ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
- ٦٥ تُبَايِعُونَ لِي عَلَى السَّمْعِ وَالظَّاهِعِ
- ٦٨ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ
- ٧٧ إِنَّ الصَّلَاةَ عَمُودُ الدِّينِ إِذَا قُبِّلَتْ قُبْلَ
- ٧٨ النَّاسُ ثَلَاثَةٌ: فَعَالِمٌ رَبَّانِيٌّ، وَمُتَعَلِّمٌ عَلَى سَبِيلِ نَجَادِ
- ٧٨ يَا كُتَّيْلٍ، الْعِلْمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ، الْعِلْمُ يَحْرُسُكَ وَأَنْتَ
- ٧٨ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِإِمَامَةٍ
- ٨٤ يَا مُعاوِيَةً لَا تَدْعُ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ
- ٩٣ بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةَ مِنْ رِيَاضِ

الصفحة	طرف الحديث
٩٦	أختلاف أمني رحمة؟
٩٧	يأبى الله ورسوله إلا آبا بكر
٩٨	أئتونني بدّواه وقرطاس
٩٨	إعسلوني بسبعين قرب
٩٨	هن خير منكم
٩٨	آتوني بكتف أكتب لكم فيه كتابا لا يختلف منكم رجلان بعدي
٩٨	هلم أكتب لكم كتابا لن تصلوا بعده
١٠١	قاتل الله اليهود والنصارى أخذوا قبور
١٠١	ادعوا الأنبياء، ولا أدعوا الملائكة
١٠٤	فالMuslim مَن سَلِمَ الْمُسِلِّمُونَ مِنْ لِسَانِهِ
١٠٥	إطعام الطعام، وإفشاء السلام
١٠٥	ثلاث من كُنَّ فيه فقد جمع الإيمان
١٠٥	والإنصاف من نفسك، وبذل السلام
١٠٦	يا سليمان أتدرى من المسلم؟
١٠٦	لأنسبين الإسلام نسبة لم ينسبها أحد قبلي الإسلام
١٠٧	إن معاوية ورهطه ليسوا بأصحاب دين
١٠٦	لأنفنتهم من المساجد، ولا من الفيء
١٠٨	إنما أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام
١٠٩	أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا
١٠٩	أتدرؤون ما بالإيمان بالله وحده؟

الصَّفَحة

طَرَفُ الْحَدِيث

- ١١٠ مَنْ مَاتَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا
مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ مَاذَا يَجْدُ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدُ حَضَرَةِ
مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مَالَهُ شَهَادَةً أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
تَجْبُ الصَّلَاةَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ ١١٢
الْمُسْلِمُونَ يَتَوَارَثُونَ عَلَى أَخْتِلَافِ لَا يَقْعِمُ الْحَدَّ عَلَى أَحَدٍ إِذَا سَلَمَ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَدْ دَخَلَ يَا أَهْلَ الْقَلِيبِ بِئْسَ عَشِيرَةُ النَّبِيِّ كُنْتُمْ لِنَبِيِّكُمْ
هُؤُلَاءِ بِالْأَمْسِ كَانُوا مَعْنَى وَالْيَوْمَ فَارْقَوْنَا مَنْ زَارَنِي، وَرَأَرَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ
وَمَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي فَكَانَنَا زَارَنِي وَمَنْ حَجَّ، وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَهَانِي فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْفَائِمِ
أَنَّ فِتْنَةً تَكُونَ يَمُوتُ فِيهَا قَلْبُ الرَّجُلِ كَمَا يَمُوتُ فِيهَا بَدْنُهِ رُوِرُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ
كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُوِرُوهَا وَنَهِيَّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورْ فَلَيَزُرْ

الصفحة

طَرْفُ الْحَدِيثِ

١٤٣	السلام على أهل الديار من المؤمنين، والمسلمين
١٤٢	أنا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر
١٤٢	أشفع لأمتى حتى ينادي ربي تبارك تعالى
١٤٢	وصلتك رحم، وجزيت خيراً يا عَمَّ
١٤٢	أم والله لأشفع عن لعمي شفاعة يعجب منها أهل الشقلين
١٤٢	لو وضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان
١٤٢	إن شكت في إيمان أبي طالب كان مصيرك النار
١٤٣	واابتاه! وابتاه طالباه! واحزناه عليك يا عماد!
١٤٣	واعجبنا كل العجب، أیطعنون على أبي طالب
١٤٩	هذا ما صالح عليه محمد رسول الله؟
١٥٣	أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا
١٥٦	إلهي فمن حاول سد حلتي من عندي
١٥٧	إلهي لا تخيب من لا يجد معطياً غيرك
١٥٧	اللهُم إلَّا إِنْ صَرَفْتَ عَنِّي وَجْهَكَ الْكَرِيمَ
١٥٧	إلهي خاتم الرؤوفون على غيرك، وخسر
١٥٧	فتباشرك، وتعاليت لا إله إلا أنت
١٥٨	عظم الخالق في أنفسهم فصغر ما دونه
١٥٨	إلهي ماذَا وَجَدَ مَنْ فَقْدَكَ؟! وَمَاذَا فَقْدَ
١٦٠	وَيَلَّكُمْ مَا تَقُولُونَ؟

الصفحة	طرف الحديث	ونتذانى بها إلى البقية
١٦٣		
١٩٣		أفترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة
١٤٦		رفع عن أمتي تسعة أشياء
١٦٥		لَا يرمي رجل رجلاً بالفسق، ولا يرميه
١٦٥		من قذف مؤمناً بالكفر فهو كمن قتله
١٧٠		تفكروا في حلق الله، ولا تفكروا في ذات
١٧٢		لبطل الشواب والعقاب
١٧٢		إن الله سبحانه أمر عباده تحيراً
١٧٤		لأجلبر ولا تقويس بل أمر بيّن
١٨٣		يا رب، أصحابي أصحابي
١٨٣		لقد رأيت أصحاباً محمد عليه السلام فما أرى أحداً يشبههم مثلكم
١٨٤		أين إخواني الذين ركبوا الطريق ومضوا على الحق؟
١٨٥		اللهُمَّ واصحِّ هُمْ خاصَّةً الَّذِينَ أحسَنُوا الصَّحَابَةَ
١٨٦		من استعمل رجالاً من عصابة وفي تلك العصابة
١٨٨		لأعطيك الرأيَةَ عَدَّاً رجلاً يفتح الله
١٨٨		أين علي بن أبي طالب؟
١٨٩		اذكركم الله أهل بيتي، اذكركم الله أهل
١٩٠		والذى نفسي بيده لا يؤمنون، حتى يحبونكم
١٩٠		إن الله أصطفى من ولد آدم إبراهيم وأنا ذه
١٩٠		إن الله أصطفني، كانة من ولد اسماعيل

الصفحة	طرف الحديث
١٩٢	لَا تَرَى الْجَاهِلَ إِلَّا مُفْرِطًا أَوْ مُفْرِطًا
١٩٨	لَوْ جَلَسْتُ أَحَدَنِتُمْ مَا سَمِعْتُ مِنْ فَمِ أَبِي القَاسِمِ
١٩٨	حُبُّكَ إِيمَانٌ وَبُغْضُكَ بِنَاقَقٍ وَأَوْلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُحِبُّكَ
١٩٨	طُوبَى لِمَنْ أَحَبَّكَ، وَصَدَقَ فِيهِكَ، وَوَوِيلٌ لِمَنْ أَبْغَضَكَ
١٩٩	أَنْتَ سَيِّدُ فِي الدُّنْيَا، وَسَيِّدٌ فِي الْآخِرَةِ
٢٠٣	أَيْنَ أَصْحَابُ مَدَائِنِ الرَّسُولِ الَّذِينَ قَتَلُوا النَّبِيِّنَ
٢٠٦	وَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ بَطِرَاً، وَلَا أَشِرَاً
٢٠٨	مَنْ أَرْضَنِي سُلْطَانًا جَائِرًا بِسْتَخْطَ اللَّهُ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ
٢٠٩	لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ
٢٠٩	يَا صَفَوَانَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ مَا حَلَّ شَيْئًا
٢١١	لَيْسَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا نَخَافُ عَلَيْهِ
٢١٢	وَقَدْ عِلِّمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجَمَ الزَّانِي الْمُحْسَنَ
٢١٥	أَنَّ اللَّهَ عَرْشًا لَا يَسْكُنْ تَحْتَ ظَلَّهِ إِلَّا مَنْ
٢٢٠	الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقُلُوبِ، وَإِقْرَارٌ بِاللُّسُانِ
٢٢٢	أَنَّ مَحْضَ الْإِسْلَامَ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٢٤١	حَيَّارُ النَّاسِ مِنْ أَنْفَعِ النَّاسِ لِلنَّاسِ
٢٤٧	إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ النُّبُوَّةِ، وَمَعْدُنُ الرِّسَالَةِ، وَمُخْتَلِفُ الْمَلَائِكَةِ

فَهْرَسُ الْمَصَادِر

١. القرآن الْكَرِيم، كِتَابُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحَقِيقَةُ الْقَيُّومُ.

هَرْفُ الْأَلْفِ

٢. الإِبَانَةُ عَنْ أُصُولِ الدِّيَانَةِ، لِابْنِ بَطْةِ الْفَلْكِيِّ، دِمْشِقُ، الطِّبْعَةُ الْأُولَى.

٣. الإِبَانَةُ عَنْ أُصُولِ الدِّيَانَةِ، لِأَبِي الْحَسْنِ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْأَشْعَرِيِّ، طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ ١٣٥٩ هـ، وَطَبْعَةُ مَكْتَبَةِ دَارِ الْبَيَانِ دِمْشِقُ ١٤٠١ هـ.

٤. الْإِتْحَافُ بِحُبُّ الْأَشْرَافِ، لِلشَّبَرَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ١١٧٢ هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّد جَابِر، المَطْبَعَةُ الْهِنْدِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ ١٢٥٩ هـ وَطَبْعَةُ - مَصْرُ ١٣١٣ هـ، وَأُعِيدَ طَبَعَهُ فِي - إِبْرَان ١٤٠٤ هـ

٥. إِتْحَافُ السَّادَةِ الْمُتَقِينَ بِشَرْحِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ، لِأَبِي الفَيْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحُسَيْنِيِّ الرَّبِيْدِيِّ، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ - بَيْرُوت.

٦. إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ، لِأَبِي حَامِدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الغَزَّالِيِّ (ت ٥٠٥ هـ)،

- تَحْقِيق: كَامِل الدَّمِياطِي - مَطْبَعَة مُصْطَفَى الْبَابِي - مَصْر ١٢٢١ هـ.
٧. إِسْعَاف الرَّاغِبِين فِي سِيرَة الْمُصْطَفَى وَأَهْل الْبَيْت الْطَّاهِرِين (بِهَا مِنْ نُورِ الْأَبْصَار)، لِلشَّيْخ مُحَمَّد بْن عَلَيِّ الصَّبَان، طَبَعَ الْعُثْمَانِيَّة.
٨. أَبُو سُفْيَان شِيخ الْأَمْوَيْن، مُحَمَّد السَّبَاعِي الْحَفْنَاوِي تَارِيخ صَدْوَرَه سَنَة ١٩٥٩ مـ.
٩. أَنْقَاد البَشَر مِنَ الْجَبَر وَالْقَدْر، إِلَى رَسَائِل الشَّرِيف مُرَاجِعَة أَحْمَد الْحُسَيْنِي.
١٠. أَقْتَضَاء الصَّرَاط الْمُسْتَقِيم مُخَالَفَة أَصْحَابِ الْجَحِيم.
١١. الْإِجْتِهاد وَالْتَّقْلِيد، بِدَائِيَّة وَتَطَوُّرًا، مُحاوَلَة لِفَهْمٍ جَدِيدٍ عَلَى الصَّعِيد الْأُصُولِيِّ الْمُقَارَن الغَرِيرِي.
١٢. الْأَثَار الْبَاقِيَّة عَنِ الْقُرُون الْخَالِيَّة، لِمُحَمَّد بْن أَحْمَد الْبَيْرُونِي طَبَعَهُ لَيْكَ عَام ١٩٢٣ مـ.
١٣. أَرْجَحُ الْمَطَالِب لِلْأَمْرَتَسِري، طَبَعَهُ لَاهُور.
١٤. الإِرْشَاد الْهَادِي إِلَى مَنْظُومَة الْهَادِي فِي الْعَقَائِد الزَّيْدِيَّة لِابْن الْوَزِير.
١٥. إِرْشَاد السَّارِي عَلَى صَحِيح الْبُخارِي، لِأَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن أَبِي بَكْر بْن عَبْدِ الْمَلِك الْقَسْطَلَانِي الْأَصْل الْمَصْرِي، الشَّافِعِي، طَبَعَهُ الْمَطَبُوعَة الْمَيْمَنِيَّة عَام ١٣٢٥ هـ.
١٦. الْأَخْبَار الطَّوَال، لِأَحْمَد بْن دَاؤِد الدِّينُورِي (أَبُو حَنِيفَة ت ٢٨٢ هـ) تَحْقِيق: عَبْدُ الْمُنْعَم عَامِر. طَبَعَهُ دَارِ الْمَسِيرَة - بَيْرُوت، طَبَعَهُ دَارِ إِحْيَاء الْكُتُب

- العربية سنة (١٩٦٠ م).
١٧. الإختصاص، المنسوب لِمُحَمَّد بن مُحَمَّد أَبْن النُّعْمَان العَكْبَرِي المعروف بالشِّيخ المُفِيد، نشر جماعة المُدرِّسين. قُم: إيران.
١٨. إرشاد الأَرِيب إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَدِيب، (المعروف بِمعجمِ الْأَدِباء) ياقوت الحموي. طبعة مَرْجَلُوْت. مصر ١٩٠٧ / ١٩٢٥ م.
١٩. أَسْبَاب النُّزُول، أَبِي الْحَسَن عَلَيْهِ الْحَمْدُ أَبْن مُحَمَّد الْواحِدِي. (ت ٤٦٨ هـ / ١٠٧٦ م) وبِهَا مشه أَنَّاسُخ وَالْمَنْسُوخ لِهِبَة الله سَلَامَة. عَالَم الكُتُب. بَيْرُوت: لُبْنَان.
٢٠. الإِسْلَام وَالنَّصْرَانِيَّة، الشِّيخ مُحَمَّد عَبْدَه، الطَّبْعَةُ الثَّامِنَة.
٢١. الإِسْبَاصَار فِي نَسَبِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ مُوفَّقُ الدِّينِ أَبْنُ قَدَّامَة (ت ٦٢٠ هـ). تَحْقِيق: عَلَيْهِ نُوِّيهِض. طبعة بَيْرُوت.
٢٢. الإِسْتِيَاعَاب فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ، يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْقُرْطَبِيِّ أَبُو عُمْرِ الْمَسْهُورِ أَبْنُ عَبْدِ البرِّ النَّمَريِّ، (ت ٤٦٣ هـ). تَحْقِيق: عَلَيْهِ مُحَمَّدُ مُوضَّع دَارِ الكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. بَيْرُوت - لُبْنَان. وَتَحْقِيق عَلَيْهِ الْبَجَاوِيِّ. طبعة القَاهِرَةِ وبِهَا مش الإِصَابَة.
٢٣. الْأَشْبَاه وَالنَّظَائِر لِزَيْنِ الْعَابِدِينِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ نُجَيْمِ الْحَنْفِيِّ، طبعة دَارِ إِحْيَاءِ التِّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ بَيْرُوت، وَطَبْعَةُ مُؤْسَسَةِ الْحَلَبِيِّ مَصْر ١٣٧٨ هـ.
٢٤. أُسْدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، لِأَبِي الْحَسَن عَزِّ الدِّينِ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي الْكَرَمِ مُحَمَّدِ أَبْنِ مُحَمَّدِ أَبْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الشِّيَّبَانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَبِنِ الْأَثِيرِ الْجَزَرِيِّ

- (ت ٦٣٠ هـ)، تَحْقِيق : مُحَمَّد إِبْرَاهِيم ، طَبْعَة - الْقَاهِرَة ١٣٩٠ هـ ، وَطَبَعَ بِالْأُفْسَتِ فِي الْمَكْتَبَةِ الإِسْلَامِيَّةِ لِلْحَاجِ رِيَاض ، وَطَبَعَ المَطْبَعَةُ الْوَهَابِيَّةُ بِمَصْرُ.
٢٥. أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِي نَجَادَةِ أَبِي طَالِبٍ ، لِأَحْمَد زَيْنِي دَحَلَانَ (ت ١٣٠٤ هـ)، طَبَعَة - مَصْر ١٣٠٥ هـ وَطَبَعَ دَارَ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوت ١٤٠٥ هـ.
٢٦. أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِي أَحَادِيثِ مُخْتَلَفِ الْمَرَاتِبِ ، لِمُحَمَّدِ بْنِ دَوِيشِ الْحَوْتِ الْبَيْرُوْتِيِّ ، دَارَ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ ١٣٩١ هـ ، وَمَطْبَعَةُ مُصْطَفَى - مَصْر ١٣٥٥ هـ ، طَبَعَة مَصْر ١٤١٦ هـ ، طَبَعَة دَارِ الْفِكْرِ الإِسْلَامِيِّ بَيْرُوت ١٤٠٨ هـ.
٢٧. أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِي مَنَاقِبِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يُوسُفِ الْجَزَرِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٨٣٣ هـ)، طَبَعَة - مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ ١٣٢٤ هـ وَطَبَعَ دَارِ إِحْيَا التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ ١٣٢٨ هـ.
٢٨. الْأَسَاسُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ ، الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ الرَّئِسِيِّ (مَخْطُوطٌ) ، وَكَذَلِكَ شِرْحُ الْثَّلَاثَيْنِ مَسَأَلَةُ فِي عَقَائِدِ الزَّيْدِيَّةِ لِإِبْرَاهِيمِ بْنِ يَحْيَى السَّحْوَلِيِّ (مَخْطُوطٌ) ، وَرَسَائِلُ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ (مَخْطُوطٌ) أَيْضًاً.
٢٩. الْإِسْلَامُ وَالْحَضَارةُ الْعَرَبِيَّةُ . مُحَمَّدٌ كُرْدُ عَلَيٍّ . طَبَعَةُ مَصْرُ سَنَة ١٩٣٦ - ١٩٣٤ مـ).
٣٠. أُصُولُ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ تَحْقِيقُ مُحَمَّدٌ عُمَارَهُ.
٣١. الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ ، الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ الْمَعْرُوفِ بِالرَّئِسِيِّ (ضِمنَ مَجْمُوعِ رَسَائِلِ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ) (مَخْطُوطٌ).
٣٢. الْأُصُولُ الثَّمَانِيَّةُ ، الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْإِمَامِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

- ابن إبراهيم أبن الإمام الحسن بن الإمام الحسن بن أبي طالب (ت ٢٨٤ هـ)، تحقيق: عبدالله بن حمود العزي، طبع مؤسسة الإمام زيد الثقافية.
٣٣. الإضياف على المصباح في معرفة الملك الفتاح، الإمام الناصر لدين الله إبراهيم بن محمد بن أحمد المؤيد، تحقيق: السيد العلام عبد الرحمن بن حسين شايم، طبع مؤسسة الإمام زيد الثقافية.
٣٤. أضواء على السنّة المحمديّة، أو دفاع عن الحديث، محمود أبو ربيه، منشورات مؤسسة الأعلمى للمطبوعات بيروت، الطبعة الخامسة. وطبعه دار المعارف بمصر.
٣٥. آراء علماء السنّة في الوهابية، السيد مرتضى الرضاوي.
٣٦. الإمام زيد بن علي للشيخ أبو زهرة.
٣٧. الإكمال. على هبة الله ابن مأكول (ت ٤٧٥ هـ). تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني ونایف العباس. طبعة حيدر آباد ١٩٦٧ م، طبعة القاهرة.
٣٨. أعلام النساء، عمر رضا كحاله سنة (ت ١٤١٣ هـ) مؤسسة الرسالة.
٣٩. الإمام زيد حياته وعصره وأراؤه وفقهه. محمد أبو زهرة. المكتبة الإسلامية. بيروت - لبنان.
٤٠. الإمام العادل لعبد الحميد الخطيب.
٤١. إمتاع الأسماء. للمقرizi. طبعة القاهرة (١٩٤١ م) المجلد الأول. تحقيق محمد عبد الحميد، منشورات محمد علي بيضون بيروت.
٤٢. الأشراف على فضل الأشراف، لإبراهيم الحسني الشافعي السمهودي

- المدنى تحقيق : سامي الغُرِيرِي ، طبع دار الكتاب الإسلامي .
٤٣. الإصابة في تمييز الصحابة ، محمد بن حبيب البغدادي . طبعة مولاي عبد الحفيظ . القاهرة (١٣٢٨ هـ) .
٤٤. الإصابة في تمييز الصحابة ، (بهامش الإستيعاب لابن عبد البر) . أحمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) . دار العلوم الحديثة . وطبعات أخرى لأحقة .
٤٥. الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال ... خير الدين بن محمود بن محمد ابن علي بن فارس ، أيلول سبتمبر ١٩٩٢ م دار العلم بيروت - لبنان .
٤٦. أعيان الشيعة ، محسن بن عبدالكريم العاملي (ت ١٣٧١ هـ) . تحقيق وإخراج حسن الأمين . دار التعارف للمطبوعات . بيروت . لبنان .
٤٧. أئصار السنّة بالقاهرة محب الدين بن أبي الفتح محمد بن عبد القادر بن صالح الخطيب (١٣٨٩ - ١٣٠٣ هـ - ١٩٦٩ - ١٨٨٦ م) .
٤٨. الأغاني ، لأبي الفرج الإصبهاني (ت ٣٥٦ هـ) ، تحقيق : خليل محيي الدين دار الكتب المصرية ، الطبعة الأولى ١٣٥٨ هـ ، وكذا طبعة دار الفكر بيروت عام (١٤١٢ هـ) .
٤٩. أمالى المرتضى . علي بن الحسين العلوى . طبعة مصر عام ١٣٢٥ هـ / ١٩٠٧ م بتحقيق / محمد أبوالفضل إبراهيم . دار الكتاب العربي - بيروت . لبنان .
٥٠. أمالى الشيخ الطوسي ، لأبي جعفر محمد ابن الحسن الطوسي منشورات المكتبة الأهلية ، اوقيانوس مكتبة الداوري ، قم - إيران ، والمطبعة الإسلامية ، طهران ١٤٠٤ هـ طبعة مؤسسة الثقافة قم ١٤١٤ هـ .

٥١. الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ، لِأَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ مُسْلِمٍ الْمَعْرُوفِ بَايْنِ قُتْبِيَّةِ الدِّينُورِيِّ (ت ٢٧٦ هـ)، مَكْتَبَةُ وَمَطَبَعَةُ مُصْطَفَى بَايِي الْحَلَبِيِّ، مَصْرُ ١٣٨٨ هـ.
٥٢. السِّيَرَةُ الْحَلَبِيَّةُ (إِنْسَانُ الْعَيْوُنُ فِي سِيرَةِ الْأَمِينِ الْمَأْمُونِ)، عَلَيِّ بْنِ بُرْهَانِ الشَّافِعِيِّ الْحَلَبِيِّ، دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوتٌ ١٤٠٠ هـ.
٥٣. الْأَئْسَابُ، عَبْدُ الْكَرِيمِ مُحَمَّدُ السَّمْعَانِيِّ (ت ٥٦٢ هـ). طَبْعَةُ لَيْدَنٍ. وَبِتَحْقِيقٍ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَعْلُومِيِّ الْيَمَانِيِّ. طَبْعَةٌ - بَيْرُوتٌ . الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٨ هـ مَ دَارُ الْجَنَانِ بَيْرُوتٌ - لُبْنَانٌ .
٥٤. أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ، لِأَحْمَدِ بْنِ يَحْيَىِ بْنِ جَابِرِ الْبَلَادِزِيِّ، (ت ٢٧٩ هـ)، تَحْقِيقٌ : كَمَالُ الْحَارَثِيُّ، طَبْعَةٌ مَكْتَبَةُ الْخَانِجِيِّ - مَصْرُ ١١٢٥ هـ، طَبْعَةٌ مَكْتَبَةُ الْمُشَنْقُ بَغْدَاد١٣٩٦ هـ، وَتَحْقِيقُ الْمُحْمُودِيِّ، مُؤْسَسَةُ الْأَعْلَمِيِّ بَيْرُوتٌ .
٥٥. إِيمَانُ أَبِي طَالِبٍ الْمَعْرُوفِ بِكِتَابِ الْحُجَّةِ عَلَى الظَّاهِرِ إِلَى تَكْفِيرِ أَبِي طَالِبٍ لِابْنِ فَخَارٍ.

هَرْفُ الْبَاءِ

٥٦. الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ، لِأَبِي الْفَدَاءِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ كَثِيرِ الدِّمْشِقِيِّ، تَحْقِيقٌ : عَلَيِّ شِيرِيِّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ الْخَامِسَةُ، (١٤٠٩) هـ، مَطَبَعَةُ السَّعَادَةِ مَصْرُ عَام١٣٥١ هـ.
٥٧. الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَرَّ الْكَنَانِيِّ (ت ١٣١٢ هـ). طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ ١٣٥٨ - ١٣٥١ (هـ).

٥٨. الْبِدَءُ وَالتَّارِيخُ، الْمَنْسُوبُ إِلَى أَبِي زَيْدِ أَحْمَدِ بْنِ سَهْلِ الْبَلْخِيِّ، وَهُوَ لِمُطَهَّرِ أَبْنَ طَاهِرِ الْمَقْدُسِيِّ (ت ٥٠٧ هـ) مَكْتَبَةُ النَّقَافَةِ الدِّينِيَّةِ، وَتَحْقِيقُ : كَلْمَانُ هَوَازُ طَبْعَةُ بَارِيس٣ ١٩٠٣ وَمَطْبَعَةُ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ ١٤٠٦ هـ.
٥٩. الْبِحَارُ، لِلْعَلَّامَةِ الْمَجْلِسِيِّ. طَبْعَةُ سَنَةِ (١٤١٢ هـ). مُؤْسَسَةُ الْوَفَاءِ بَيْرُوتُ : لُبْنَانُ، وَأَيْضًا طَبْعَةُ إِيْرَانُ، طَبْعَةُ سَنَةِ (١٣٩٤ هـ) إِيْرَانُ.
٦٠. بِشَارَةُ الْمُصْطَفَى لِشِيعَةِ الْمُرْتَضَىِ، عَمَادُ الدِّينِ أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الطَّبَرِيِّ، الْمَطْبَعَةُ الْحَيْدَرِيَّةُ، النَّجَفُ الْأَشْرَفُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٣٨٣ هـ وَنَشَرَ مَطْبَعَةُ الْخَانِجِيِّ مَصْرُ ١٤٠٠ هـ.
٦١. الْبُلْدَانُ، لِأَبِي بَكْرِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمَدَانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْفَقِيهِ، طَبْعَةُ النَّجَفِ الْأَشْرَفِ، طَبْعَةُ لَيْدَنِ.
٦٢. الْبَيَانُ وَالْتَّبَيِّنُ، لِعَمْرُو بْنِ بَحْرِ الْجَاحِظِ، (ت ٢٥٥ هـ)، شَرْحُ حَسَنِ السَّنَدُوبِيِّ، نَشَرَ دَارُ الْجَاحِظِ ١٤٠٩ هـ، وَمَطْبَعَةُ الْإِسْتِقَامَةِ، الطَّبْعَةُ الْثَّالِثَةُ الْقَاهِرَةُ ١٣٦٦ هـ وَطَبْعَةُ دَارِ الْوَاعِيِّ سُورِيَا ١٤٠٢ هـ.
٦٣. بُلُوغُ الْأَرْبَ وَكُنُوزُ الْذَّهَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ، لِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ أَبِنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْإِمامِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِيِّ الشَّهَارِيِّ الصَّنَعَانِيِّ، تَحْقِيقُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ أَحْمَدِ الْحُوَيْثِيِّ، طَبَعَ مُؤْسَسَةُ الْإِمَامِ زَيْدِ أَبْنِ عَلِيٍّ النَّفَافِيَّةُ.
٦٤. بُلُوغُ الْمَآرِبِ فِي نَجَاهَةِ آبَائِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُهُ، وَعَمْهُ أَبِي طَالِبٍ، لِشَلِيمَانَ الْأَزْهَرِيِّ، تَحْقِيقُ الغُرَبِيرِيِّ.
٦٥. الْبَيَانُ وَالْتَّبَيِّنُ عُمَرُو بْنِ بَحْرِ الْجَاحِظِ، طَبْعَةُ دَارِ الْوَاعِيِّ سُورِيَا ١٤٠٢ هـ،

- طبعه أخرى بتحقيق عبد السر لام هارون، طبعة مصر.
٦٦. بصائر الدرجات لمحمد بن الحسن الصفار القمي المعروف بأبن فروخ، طبعة دار صادر بيروت ١٤٠٢ هـ.
٦٧. بغية الطالب لكمال الدين أبن العديم الحنفي (مخطوط).

حِرْفُ التَّاء

٦٨. تاج العروس في جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي. طبعة مصر.
٦٩. تاج اللغة وصحاح العربية. للجوهري.طبع عام ١٢٨٢ هـ. مصر (مجلدان).
٧٠. تاريخ آداب اللغة. لمصطفى صادق الرافعي.
٧١. التاريخ. خليفة بن خياط (ت ٢٤٠ هـ). تحقيق أكرم ضياء العمري. طبعة دمشق (١٩٧٧).
٧٢. تاريخ الفرقه الزيدية للدكتورة فضيلة عبدالآمير الشامي .
٧٣. تاريخ الجبرتي، أخذ بالواسطة.
٧٤. تاريخ الدولة السعودية، لأمين سعيد.
٧٥. تاريخ نجد لعبد الله فيليبي، نشرته المكتبة الأهلية بيروت.
٧٦. تاريخ الأدب العربي، (بالألمانية)، لكارل بروكلمان، ترجمة الدكتور عبد الحليم النجار، الأجزاء الثلاثة الأولى، الطبعة الرابعة دار المعارف القاهرة، وأما الأجزاء الثلاثة الآخر، ترجمتها، الدكتور يعقوب بكير، والدكتور رمضان تواب.
٧٧. تاريخ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر العباسى المعروف

٨٦. تَبْدِيد الظُّلَام وَتَنْبِيهُ النَّيَام، إِبْرَاهِيم بْن سُلَيْمَان الجَبَهَان مُعاصر، طُبَعَ عِدَّة طَبَعَاتٍ مِنْهَا عَام (١٩٨١ م)، دَارُ الْجَبَلِ مَصْرُ.
٨٧. تَدْرِيب الرَّاوِي، السُّيوطِي، تَحْقِيق عَبْدُ الوَهَابِ عَبْدُ اللَّطِيفِ، الطَّبَعةِ الثَّانِيَةِ ١٣٩٩ هـ، دَارِ إِحْيَاءِ السُّنْنَةِ النَّبَوِيَّةِ، بَيْرُوت.
٨٨. تَسْدِيد القَوْسِ لِلْحَافَظِ أَبْنَ حَاجَرِ، المَطَبُوعُ مَعَ فُرْدَوْسِ الْأَخْبَارِ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوت.
٨٩. تَشْبِيتِ إِمَامَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، لِإِمامِ يَحْيَى الْهَادِي (مَخْطُوطٌ) بِالْجَامِعِ الْكَبِيرِ، مَجْمُوعٌ (٢٤) تَحْتَ رَقْمِ «٤١٤».
٩٠. تَنْزِيهُ الشَّرِيعَةِ الْمَرْفُوعَةِ عَنِ الْأَخْبَارِ الشَّنِيعَةِ الْمَوْضُوعَةِ، لِابْنِ عَرَّاقِ الْكَنَانِيِّ، الطَّبَعةِ الثَّانِيَةِ، ١٤٠١ هـ، دَارِ الْكِتَابِ الْعِلْمِيَّةِ.
٩١. التَّدَوِينُ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينِ.
٩٢. تَأْرِيخُ كُرْبَلَاءِ، أَخْذُ بِالْوَاسْطَةِ.
٩٣. تَأْرِيخُ بَغْدَادِ، لِأَحْمَدِ بْنِ عَلَيٍّ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، طَبَعَةُ دَارِ السَّعَادَةِ مَصْرُ.
٩٤. التَّأْرِيخُ يَحْيَى بْنُ مَعِينِ (ت ٢٣٣ هـ)، رَوَايَةُ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ. تَحْقِيقُ: أَحْمَدُ مُحَمَّدُ نُورُ سَيْفٍ. طَبَعَةُ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ ١٩٧٩ م.
٩٥. التَّأْرِيخُ الْكَبِيرُ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْبَخَارِيِّ، طَبَعَةُ حَيْدَرِ آبَادِ الدِّكْنِ.
٩٦. التَّأْرِيخُ الصَّغِيرُ، الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ، تَصْوِيرُ دَارِ الْكِتَابِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوت.
٩٧. تَأْرِيخُ جُرْجَانِ. لِلسَّهْمِيِّ حَمْزَةُ بْنُ يُوسُفِ (ت ٤٢٧ هـ). طَبَعَةُ حَيْدَرِ آبَادِ

الدّكّن ٣٦٩ / ١٩٥٠ م.

٩٠. تأريخ ابن خلدون، المسمى التأريخ أو العبر وديوان المبتدأ أو الخبر.
عبد الرحمن ابن محمد المشهور بابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ)، طبعة دار الكتاب
العربي بيروت ١٩٧١ هـ.

٩١. تمييز الطيب من الخبيث أخذ بالواسطة.
٩٢. التحفة المختارة في الرد على منكر الزياراة لتابع الدين الفاكهاني المتوفى
٨٣٤ هـ، وتأليف أبي عبد الله محمد بن عبد المجيد الفاسي المتوفى ١٢٢٩ هـ.
٩٣. تطهير الفواد للشيخ محمد بخيت الحنفي.

٩٤. تأريخ الخلفاء لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقّيق
محيي الدين عبدالحميد، طبعة القاهرة، ١٩٥٩ م) طبعة دار السعادة مصر عام
١٤١٦ (هـ).

٩٥. تأريخ الخميس في أحوال نفس نفيس، لحسين بن محمد بن الحسن
الدياري كري (ت ٩٦٦ هـ)، طبعة القاهرة ١٢٨٣ هـ.

٩٦. تأريخ دمشق، حمزة بن أسد القلانسى (ت ٥٥٥ هـ). طبعة بيروت عام
١٩٠٨ (م).

٩٧. تأريخ دمشق، علي بن الحمر بن عساكر (ت: ٥٧١ هـ). طبعة دمشق
١٩٥٤ - ١٩٥١ م. طبعة (١٩٨٢ م).

٩٨. تأريخ الإسلام، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت ٧٤٨ هـ) مكتبة
القدسية القاهرة (١٣٦٨ هـ) تحقيق بشار عواد معروف طبعة القاهرة (١٩٧٧) م).

٩٩. تأريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، الدكتور حسن إبراهيم ، طبعة دار الكتاب بيروت ١٤٠١ هـ .
١٠٠. تأريخ الإسلام ووفيات المشاہير والأعلام ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذبيحي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق : عمر عبد السلام ثدمري ، طبعة دار الرائد العربي - القاهرة ١٤٠٥ هـ ، ونشر دار الكتاب العربي - بيروت ١٤١١ هـ وطبعة حيدر آباد الدكن ١٣٥٤ هـ .
١٠١. التوسل بالنبي وبالصالحين طبع إستانبول عام ١٩٨٤ م .
١٠٢. توضيح الدلائل لشهاب الدين الشافعي (مخطوط) مكتبة الملي بفارس .
١٠٣. تكملة السيف الصقيل للشيخ محمد زاهد الكوثري .
١٠٤. تأريخ الطبرى تأريخ الرسل والأمم والملوك ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (... - ٣١٠ هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعارف القاهرة (١٩٦٠ م) طبعة أوربا ، طبعة الاستقامة مصر .
١٠٥. تأريخ ابن عساكر (تأريخ دمشق) ، الأجزاء التي حققها محمودي ، ترجمة الإمام علي والأمام الحسن والإمام الحسين .
١٠٦. تأريخ المدينة المنورة (أخبار المدينة) ، لعمر بن شيبة . تحقيق : فهيم محمد شلتون . دار التراث والدار الإسلامية ١٩٩٠ م بيروت : لبنان .
١٠٧. تشییت الإمامة ، للإمام يحيى الهادي ، موجود تحت رقم (٢٠٦) من المتحف البريطاني .
١٠٨. تشییت دلائل النبوة ، للقاضي عبد الجبار ، طبعة دار الملايين للعلم

١٤٠٢ هـ. بيروت

١٠٩. التجديد في فكر الإمامة عند الزيدية في اليمن، أشواق أحمد مهدي غليس، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ.
١١٠. التعظيم والمنة، مطبعة مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
١١١. الترغيب والتريث، عبد العظيم بن عبد القوي المنشري (ت ٦٥٦ هـ). تحقيق: مصطفى عماره. بيروت (١٩٦٨) م.
١١٢. تفسير الكشاف، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد بن التنبية والأشراف. للمسعودي. طبعة مصورة عن الطبعة الأوروبية.
١١٣. تحسين خياط عام ١٩٦٥ م. بيروت - لبنان، وكذا طبعة دار الصاوي - مصر سنة ١٣٦٦ (١٩٤٥) هـ.
١١٤. تحذير العبراني من محاضرات الخضراء أخذ بالواسطة.
١١٥. تحف العقول، لأبي محمد الحسن بن علي الحراني المعروف بابن شعبه، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ، وإنترات جامعية مدرسین، وطبعه دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦ هـ.
١١٦. التذكرة، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي البكري الحنبلي البغدادي (أبي الجوزي الحنفي)، طبعة حیدر آباد الدکن.
١١٧. تذكرة الحفاظ، محمد أحمد بن عثمان الذهبي، (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: أحمد السقا، طبعة القاهرة ١٤٠٠ هـ، طبعة حیدر آباد الدکن ١٣٨٧ هـ طبعة دار إحياء التراث العربي مكتبة الحرم المككي بمكة المكرمة.

۱۱۸. تَذْكِرَةُ الْخَوَاصِ (تذكرة خواص الأمة)، لِيُوسُفِ بْنِ فَرَغْلِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفِ بِسَبْطِ أَبْنِ الْجَوْزِيِّ، الْحَنْبَلِيُّ ثُمَّ الْحَنْفِيُّ، نَزَّيلُ دِمْشَقِ (ت ۶۵۴ هـ)، طَبَعةٌ -بَيْرُوتُ التَّالِيَةُ ۱۴۰۱ هـ، طَبَعة النَّجَفِ الْأَشْرَفِ، طَبَعةٌ مَصْرُ.
۱۱۹. تَرْجِمَةُ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ لِلْبَلَاغِ مِنْ كِتَابِ الطَّبَقَاتِ الْكَبِيرِ الْقِسْمُ الْغَيْرُ الْمَطْبُوعُ، لِابْنِ سَعِيدِ الزُّهْرِيِّ (۲۳۰ هـ). تَحْقِيقٌ: السَّيِّدُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْطَّبَاطَبَائِيُّ. نَسْرُ مُؤْسَسَةِ آلِ الْبَيْتِ لِإِحْيَا التِّرَاثِ ۱۴۱۵ هـ.
۱۲۰. تَرْجِمَةُ الْإِمَامِ الْحَسَنِ لِلْبَلَاغِ مِنْ تَارِيخِ دِمْشَقِ الْكَبِيرِ (۵۷۱ هـ)، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ بَاقِرُ الْمَحْمُودِيُّ. مُؤْسَسَةُ الْمَحْمُودِيِّ (۱۴۰۰ هـ).
۱۲۱. تَفْسِيرُ رُوحِ الْمَعَانِيِّ، لِأَبِي الْفَضْلِ شَهَابِ الدِّينِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْأَلوَسِيِّ، طَبَعةٌ مَكْتَبَةِ المُثْنَى بَغْدَادِ ۱۳۹۶ هـ.
۱۲۲. تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، (تَفْسِيرُ أَبْنِ كَثِيرٍ)، لِإِسْمَاعِيلِ بْنِ عُمَرِ بْنِ كَثِيرِ الْبَصْرِيِّ الدَّمْشِقِيِّ، (ت ۷۷۴ هـ). طَبَعةٌ -بَيْرُوتُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ ۱۴۰۷ هـ، طَبَعةٌ دَارِ إِحْيَا التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، طَبَعةٌ دَارِ صَادِرِ.
۱۲۳. تَفْسِيرُ الْبَيْضَاوِيِّ، (أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ)، لِأَبِي سَعِيدِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عُمَرِ الشِّيرازِيِّ الْبَيْضَاوِيِّ، طَبَعةٌ دَارِ التَّقَائِسِ ۱۴۰۲ هـ، وَطَبَعةٌ مُصطفَىٰ مُحَمَّدٌ -مَصْرُ.
۱۲۴. تَفْسِيرُ الشَّعْلَبِيِّ (الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ فِي التَّفْسِيرِ)، لِأَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ النِّيسَابُورِيِّ، (ت ۴۳۷ هـ)، مَطْبُوعُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ عَلَى الْحَجَرِ، وَ(مَخْطُوطٌ) فِي مَكْتبَةِ الْمَرْعَشِيِّ التَّجْفِيِّ الْعَامَّةِ.
۱۲۵. تَفْسِيرُ الْجَلَالِيِّ، لِجَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِ أَبِي بَكْرِ السَّيُونِيِّ، طَبَعةٌ

القاهرة ١٣٦٤ هـ.

١٢٦. تفسير الحبري، لأبي عبد الله، الحسين بن الحكم بن مسلم الحبرى الكوفي (ت ٢٦٨ هـ)، توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة الرياض.
١٢٧. تفسير الخازن لعلاء الدين الخازن الخطيب البغدادي، (ت ٧٢٥ هـ)، طبعة دار الفكر - بيروت ١٤٠٩ هـ، وطبعة مصر ١٤١٥ هـ دار الكتب العربية الكبرى.
١٢٨. تقرير التهذيب، محمد بن حبيب البغدادي (ت ٢٤٥ هـ). تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف. طبعة القاهرة (١٣٨٠ هـ).
١٢٩. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية الطبعية الأولى - بيروت ١٤١٥ هـ، ومطبعة مجلس دائرة المعارف الناظامية الهندية، ١٣١٥ هـ، الناشر، دار صادر بيروت - مصادر من طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند ١٣٢٥ هـ.
١٣٠. تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر، الشیخ عبد القادر زیدران. دار المسيرة بيروت: لبنان.
١٣١. تهذيب الأحكام، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (المتوفى ٤٦٠ هـ)، تحقيق الحجّة السيد حسن الخرسان، الطبعة الثالثة، بيروت دار الأضواء عام ١٤٠٦ هـ.
١٣٢. تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف محي الدين (ت ٦٧٦ هـ). طبعة القاهرة (١٣٤٩ هـ).

١٣٣. تَهْذِيب الْكَمَال، يُوسُفُ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ الْمَزِي (ت ٧٤٢ هـ). طبعة دار المأمون دمشق، ومطبعة مؤسسة الرسالة.
١٣٤. تَهْذِيب المقال في تنقیح كتاب الرجال للشيخ الجليل النجاشي، للسيد محمد على الأبطحي.
١٣٥. تطهير الأئقادات من أدزان الألحاد لمحمد بن إسماعيل الصناعي. الطبعة الأولى.
١٣٦. تطهير الجنان في هامش الصوابع، محمد عبد الوهاب.

حِرْفُ الْتَّاء

١٣٧. الثقات، لأبي حاتم محمد بن حيان بن أحمد التميمي البستي، (٣٥٤ هـ) الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحیدر آباد الدکن، الهند، عام ١٣٦٩ هـ.
١٣٨. ثمار القلوب في المضاف والمنسوب. عبد الملك بن محمد الشعالي. طبعة مصر سنة ١٣٢٦ هـ.
١٣٩. ثورة زيد بن علي. لناجي حسن. طبعة بغداد ١٣٦٦ هـ مكتبة التهضة.
١٤٠. الشمر الداني للأبي الأزهرى.
١٤١. تيسير المطالب في ترتيب أمالي السيد أبي طالب (مخطوط).

مِرْفَقِ الْمِيمِ

- ١٤٢ . جَامِعُ الْأُصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ، لِأَبِي السَّعَادَاتِ مَجْدِ الدِّينِ الْمُبَارَكِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْأَئِثِيرِ الشِّيَّانِي الشَّافِعِيِّ، (ت ٦٠٦ هـ) طَبْعَةُ الْفَجَّالَةِ مَصْرُ ١٤٠٦هـ.
- ١٤٣ . جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، لِأَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ (المُتَوَفِّى ٣١٠ هـ).
- ١٤٤ . الجَامِعُ الصَّحِيحُ (سُنْنَةُ التَّرْمذِيِّ)، لِأَبِي عِيسَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ بْنِ سَوْرَةِ التَّرْمذِيِّ (ت ٢٩٧ هـ) تَحْقِيقُهُ: أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرٍ، دَارُ إِحْيَا التِّرَاثِ، بَيْرُوت.
- ١٤٥ . الجَامِعُ الصَّحِيحُ (صَحِيحُ مُسْلِمٍ) بِشَرْحِ النَّوْوَيِّ، لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُشَيْرِيِّ الْبَيْشَابُورِيِّ (ت ٢٦١ هـ) تَحْقِيقُهُ: مُحَمَّدُ فُؤَادُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ، دَارُ الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٢ هـ.
- ١٤٦ . الجَامِعُ الصَّغِيرُ، فِي أَحَادِيثِ الْبَشِيرِ النَّدِيرِ جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ جَلَالِ الدِّينِ السَّيُوطِيِّ (ت ٩١١ هـ) تَحْقِيقُهُ: أَحْمَدُ الْقُرْطَبِيُّ ١٣٦٥ هـ.
- ١٤٧ . الجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ أَبْنِ أَحْمَدِ الْقُرْطَبِيِّ (ت ٦٧١ هـ) طَبْعَةُ الْفَجَّالَةِ الْقَدِيمَةِ مَصْرُ، وَالْطَّبْعَةُ الْأُولَى، دَارُ إِحْيَا التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، تَصْحِيحُهُ أَحْمَدُ عَبْدِ الْعَلِيِّ الْبَرْدُونِيُّ.
- ١٤٨ . جَرِيدَةُ الْقِبْلَةِ، مُحَبِّ الدِّينِ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ صَالِحِ الْخَطِيبِ (١٢٨٩ - ١٣٠٣ هـ - ١٩٦٩ م) ١٨٨٦ م.
- ١٤٩ . جَرِيدَةُ الزَّمَانِ، بَيْرُوت (١٢/١١٧٠ م).

- ١٥٠ . جَرِيدَةُ الْحَيَاةِ الْبَيْرُوْتِيَّةِ (١٠ / ١٩٧٠ م).
- ١٥١ . الْجُدُورُ التَّارِيْخِيَّةُ وَالنَّفْسِيَّةُ لِلْغُلُوْ وَالْغُلَّاْةِ سَامِيُ الغَرِيري.
- ١٥٢ . الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ، عَبْد الرَّحْمَنُ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسِ الْمُنْذِرِ (ت ٣٢٧ هـ). تَحْقِيقُ: عَبْد الرَّحْمَنُ الْمَعْلَمِيُّ الْيَمَانِيُّ. حَيْدَر آبَاد.
- ١٥٣ . جَوَاهِرُ الْعِقَدِيْنِ فِي فَضْلِ الشَّرِيفِ شَرْفِ الْعِلْمِ الْجَلِيِّ وَالنَّسْبِ الْعَلِيِّ، لَعْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ السَّمَهُودِيِّ (٨٤٤ - ٩١١ هـ)، تَحْقِيقُ: الدَّكْتُورُ مُوسَى بَنَائِيُّ الْعَلِيلِيُّ، مَطْبَعَةُ الْعَانِي بَعْدَاد٥ ١٤٠٥ هـ، نَسْرُ وَزَارَةُ الأَوْقَافِ الْعَرَاقِيَّةِ.
- ١٥٤ . الْجَمَلُ، لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ. طَبَعَةُ الْحَيْدَرِيَّةِ. النَّجَفُ الْأَشْرَفُ. الْعِرَاقُ. سَنَةٌ ١٣٨١ (هـ. ق).
- ١٥٥ . جَمِيْهَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ، عَلَيٰ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ جَرَم (ت: ٦٥٥ هـ). تَحْقِيقُ: عَبْدُ السَّلَامِ هَارُونُ. طَبَعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٦٢ م).

كَلْفُ الْمَاءِ

- ١٥٦ . الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ، لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيٰ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَصْرِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْمَاوَرِدِيِّ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى مَصْرُ، ١٣١٩ هـ.
- ١٥٧ . الْأَحْكَامُ لِابْنِ حَزَمِ، لَعْلَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَزَمِ الْأَنْدَلُسِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، دَارُ الْحَدِيثِ، الْقَاهِرَةُ، ١٤٠٤ هـ، طَبَعَةُ ١.
- ١٥٨ . الْأَحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ، لَعْلَى بْنِ مُحَمَّدِ الْأَمْدِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ، دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوت٤ ١٤٠٤ هـ، تَحْقِيقُ: الدَّكْتُورُ سَيِّدُ الْجُمِيلِيِّ.

١٥٩. حاشية الباجوري على شرح الغزي، على متن الشّيخ أبي شجاع، منشورات المكتب العالمي للتأليف والترجمة، دار مكتبة الحياة بيروت ١٣٨١ هـ.
١٦٠. حاشية البحيري على شرح النّهج لمحمد على البحيري، المطبعة الهنديّة العربيّة مصر ١٣١٣ هـ.
١٦١. حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، المطبع المصطفائي، لكهنو.
١٦٢. الحاكم في معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الحاكم النّيشابوري (ت ٤٠٥ هـ)، طبعة دار الكتاب العربي.
١٦٣. الحدائق الوردية في مناقب الأنّة الرّيادية، لأبي عبدالله الشّهيد حميد ابن أَحْمَدَ الْمَحَلِيُّ التّمِيميُّ الْوَادِعِيُّ، مطبوع، ومخطوط في مكتبة آل كاشف الغطاء برقم «٧١٣»، ومصوّرة عن مخطوطة نُسخت سنة (١٣٥٧ هـ). دار أسامة. دمشق ١٤٠٥ هـ.
١٦٤. الحور العين. سعيد نشوان الحميري (١١٧٧ م). تحقيق: كمال مصطفى دار آزال. بيروت، والمكتبة اليمنية صنعاء ١٩٨٥ م.
١٦٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو نَعِيمَ الْإِصْبَهَانِيِّ (المُتوفى ٤٣٠ هـ).
١٦٦. الحصون المنيعة للسيد محسن الأمين.
١٦٧. حياة الصحابة، لمحمد بن يوسف إلياس الحنفي الهندي، طبع لأهور.
١٦٨. حياة الحيوان الكبّرى، محمد بن موسى الدّميري (ت ٨٠٨ هـ). طبعة المكتبة الإسلامية - بيروت.

١٦٩. الحَاوِي لِلْفَتاوِي السِّيُوطِي .

١٧٠. الْحَيَوان، لِلْجَاحِظ . طَبْعَةِ الْقَاهِرَةِ ١٣٦٥ هـ، وَكَذَا طَبْعَةِ الْحَلْبِيِّ مِنْ سَنَةِ (١٣٥٧ هـ) .

مَرْفُفُ الْفَاءُ

١٧١. الْخِلَافُ لِأَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ ، (ت ١٣٩٥ هـ) ، مَطْبَعَةِ حَبِيبِ الرَّحْمَنِ الْأَعْلَمِيِّ ١٤٦٤ هـ .

١٧٢. الْخُطُوطُ الْعَرِيشَةُ مُحَبِّ الدِّينِ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ صَالِحِ الْخَطِيبِ (١٢٨٩ - ١٣٠٣ هـ ١٩٦٩ - ١٨٨٦ م) .

١٧٣. الْخَرَائِجُ وَالْجَرَائِعُ ، لِأَبِي الْحُسَيْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّاؤنِدِيِّ الْمَعْرُوفِ بِقُطبِ الدِّينِ الرَّاؤنِدِيِّ (ت ٥٧٣ هـ) ، تَحْقِيقُ وَنَشْرُ : مُؤْسَسَةُ الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فُمُّ ، ١٤٠٩ هـ .

١٧٤. خَصَائِصُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - ضِمْنَ السُّنْنِ ، الْحَافِظُ النِّسَائِيُّ (٣٠٣ هـ) دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - بَيْرُوت .

١٧٥. خَصَائِصُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، لِلْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدِ بْنِ شُعِيبِ النِّسَائِيِّ . دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ ، بَيْرُوت : لُبْنَانُ .

١٧٦. خَصَائِصُ الْكُبُرَى (كِفَايَةُ الطَّالِبِ الْلَّبِيبِ فِي خَصَائِصِ الْحَبِيبِ) ، جَلَالُ الدِّينِ السِّيُوطِي . طَبْعَةِ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ .

١٧٧. خُلاَصَةُ الْأَفْوَالِ فِي مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ (رِجَالُ الْعَلَامَةِ الْجِلِيِّ) ، لِجَمَالِ الدِّينِ

أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (ت ٧٢٦ هـ)، تصحیح محمد صادق بحر العلوم، منشورات الشّریف الرّاضی، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.

١٧٨. خطاب الملك عبد العزیز الفقاہ بمکہ المکرّمة سنۃ ١٣٥٥ هـ

مُهْفَفُ الدَّالِّ

١٧٩. دائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي. دار المعرفة، بيروت.

١٨٠. دائرة المعارف الإسلامية، نقلها إلى العربية محمد ثابت الفندي وأخرون. دار المعرفة، بيروت - لبنان.

١٨١. الدلائل المبينة في فضائل المدينة. أخذ بالواسطة.

١٨٢. الدرر المضيئة في الرد على ابن تيمية للسبكي.

١٨٣. الدرر المنشورة في التفسير بالماثور، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ). دار الفكر بيروت: لبنان.

١٨٤. دلائل النبوة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ). نشر دار الوعي - حلب (١٣٩٧ هـ).

١٨٥. دفع الشبه لكتاب الدين الحصنى، أخذ بالواسطة.

١٨٦. دلائل النبوة، أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي (٤٥٨ هـ) نشر دار الوعي حلب ١٣٩٧ هـ.

١٨٧. الدرر السننية لزيني دحلان.

١٨٨. دول الإسلام، محمد بن أحمد بن عثمان الذبيبي: (ت ٧٤٨ هـ). تحقيق:

فِهِمْ مُحَمَّد شَلْتُوت وَمُحَمَّد مُصْطَفى إِبْرَاهِيمْ. طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٧٤ م).

١٨٩. الدِّيَاجِ المُذَهَّب فِي مَعْرِفَةِ أَعْيَانِ الْمَذَهَبِ. إِبْرَاهِيمْ بْنُ عَلَيٍّ أَبْنُ فَرَحُونَ (ت ٧٩٩ هـ). تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ الْأَحْمَدِي أَبُو النُّورِ. طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٣٥١ هـ).

هَرْفُ الْهَاءِ

١٩٠. الْهَاشِمِيَّاتُ وَالْعَلَوِيَّاتُ، قَصَائِدُ الْكُمِيَّتِ، وَأَبْنُ أَبِي الْحَدِيدِ

١٩١. الْهِدَايَةُ الْكُبْرَى، لِحُسْنِي بْنِ حَمْدَانَ لِلْخُصُبِيِّ (٣٥٨ هـ)، طُبِّعَ سَنَةً ١٤٠٦ هـ، مُؤْسَسَةُ الْبَلَاغِ.

هَرْفُ الدَّالِّ

١٩٢. الْذُرْيَّةُ الطَّاهِرَةُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الدَّوْلَابِيِّ (مَخْطُوطٌ)، وَتَحْقِيقُ: مُحَمَّد جَوَادُ الْجَلَالِيِّ، مُؤْسَسَةُ النَّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ ١٤٠٧ هـ.

١٩٣. ذَخَائِرُ الْعُقُبَى فِي مَنَاقِبِ ذَوِي الْقَرْبَى، لِمُحَبِّ الدِّينِ أَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّهِيرِ بِالْمُحَبِّ الطَّبَرِيِّ، (ت ٦٩٤ هـ)، نَسْرَهُ حُسَامُ الدِّينِ الْقُدُسِيُّ بِالْقَاهِرَةِ ١٣٥٦ هـ.

هَرْفُ الرَّاءِ

١٩٤. رِسَالَةُ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ، وَرِسَالَةُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَرِسَالَةُ هَذِهِ أَرْبَعِ قَوَاعِدِ لِمُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَابِ مُؤْسِسِ مَذَهَبِ الْوَهَابِيَّةِ

١٩٥. رِسَالَةُ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ لِلشَّيْخِ مُحْسِنِ الْأَمِينِ طَبْعَةُ بُولَاقِ، وَالْهِنْدِ،

والمَنَارِ.

١٩٦. الرِّسَالَةُ الْوَاسِطِيَّةُ الْمَوْجُودَةُ فِي كِتَابِ الرَّسَائِلِ التِّسْعِ.

١٩٧. الرِّسَالَةُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ (ت ٢٠٤ هـ)، تَحْقِيقٌ وَشَرْحٌ أَحْمَدٌ مُحَمَّدٌ شَاكِرٌ.

١٩٨. رِبِيعُ الْأَئِرَارِ، لِأَبِي القَاسِمِ جَارِ اللَّهِ مَحْمُودِ أَبْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدِ الرِّمْخَشِريِّ (ت ٥٣٨ هـ).

١٩٩. الرِّوْضُ النَّضِيرِ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ.

٢٠٠. رِجَالُ النَّجَاشِيِّ، لِأَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدِ بْنِ عَلَيِّ النَّجَاشِيِّ تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ جَوَادِ النَّائِنِيِّ طَبْعَةُ دَارِ الْأَضْوَاءِ بَيْرُوت.

٢٠١. رَشْفَةُ الصَّادِيِّ مِنْ بَحْوُرِ فَضَائِلِ بَنِي الْهَادِيِّ، لِأَبِي بَكْرِ بْنِ شَهَابِ الدِّينِ الْعَلْوِيِّ، الْحُسَيْنِيِّ الشَّافِعِيِّ، طَبَعَ مَصْرُ ١٣٠٣ هـ.

٢٠٢. صَحِيفَةُ الْإِمَامِ الرِّضا.

٢٠٣. الرِّوْضُ الْأَنْفُ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّهِيلِيِّ (ت ٥٨١ هـ) تَحْقِيقُ طَهِ عَبْدِ الرَّؤْوفِ سَعْدُ طَبْعَةِ الْقَاهِرَةِ.

٢٠٤. ردُّ أَعْتَبَارِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ لِعَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ الصَّدِيقِ الْمَغْرِبِيِّ.

٢٠٥. الرِّياضُ النَّضِيرُ فِي فَضَائِلِ الْعَشَرَةِ، لِمُحَبِّ الدِّينِ الطَّبْرِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٦٩٤ هـ)، طَبْعَةُ بَيْرُوتٍ ١٤٠٣ هـ، وَطَبْعَةُ ثَانِيَةٍ فِي مَصْرُ، وَدَارِ الْغَرْبِ الإِسْلَامِيِّ بَيْرُوتٍ ١٩٩٦ م، تَحْقِيقٌ: عِيسَى عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ مَانِعُ الْحَمِيرِيِّ.

هَرْفُ الزَّائِي

٢٠٦. زَادَ الْمَسِيرَ فِي عِلْمِ التَّقْسِيرِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجَوَزِيِّ الْبَغْدَادِيِّ (٥٠٨ هـ) المَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ بَيْرُوت.
٢٠٧. زَادَ الْمَعَادَ فِي هَذِي خَيْرِ الْعِبَادِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبْنِ الْقِيمِ (ت ٧٥١ هـ). تَحْقِيقٌ: شُعِيبُ الْأَرْناؤطُ وَعَبْدُ الْقَادِرِ الْأَرْناؤطُ. طَبْعَةُ بَيْرُوت.
٢٠٨. الرُّهْدُ، الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ (ت ٢٤١ هـ). طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - بَيْرُوت.
٢٠٩. رُزْهُ الْأَدَبِ وَنَمَرُ الْأَلْبَابِ . إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلَىِ الْحُصْرِيِّ الْقِيرْوَانِيِّ (ت ٤٥٣ هـ). تَحْقِيقٌ: مُحَيِّ الدِّينُ عَبْدُ الْحَمِيدِ. طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ ١٩٥٣ م.
٢١٠. الزَّيْدِيَّةُ، الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ مُحَمَّدٍ صُبْحِيٍّ. النَّاشرُ: الزَّهْرَاءُ لِلْإِعْلَامِ الْعَرَبِيِّ. الْقَاهِرَةُ - مَصْرُ.
٢١١. الزَّيْدِيَّةُ قِرَاءَةٌ فِي الْمَشْرُوعِ، وَبَحْثٌ فِي الْمُكَوَّنَاتِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلِ حَمِيدِ الدِّينِ، مَرْكَزُ الرَّائِدِ لِلدِّرَاسَاتِ وَالبُحُوثِ الْطَّبِيعَةِ الْأُولَئِكَ عَامَ (١٤٢٤ هـ).

هَرْفُ السَّيْنِ

٢١٢. السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ لِابْنِ الْخَطِيبِ، طَبْعَةُ دَارِ طِبَّةِ الرِّيَاضِ
٢١٣. سُبْلُ السَّلَامِ شَرْحُ بُلُوغِ الْمَرَامِ مِنْ جَمْعِ أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْكَحْلَانِيِّ ثُمَّ الصَّنْعَانِيِّ الْيَمَنِيِّ، مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ

٢١٤. سُبُل الْهُدَى وَالرِّشاد، لصَالِح الشَّامِي. طِبْعَةٌ مَصْرُ.
٢١٥. سِرِّ السُّلْسُلَةِ الْعُلُوِّيَّةِ (مَخْطُوطٌ)، حَيَاةُ الْإِمَامِ زَيْدٍ.
٢١٦. سَفِينَةُ الْبَحَارِ، الْمُسْمَى سَفِينَةُ بَحَارِ الْأَنَوارِ وَمَدِينَةُ الْحُكْمِ وَالآثَارِ، عَبَّاسُ أَبْنَ مُحَمَّدِ رِضا الْقُمِيِّ. طِبْعَةُ النَّجَفِ سَنَةُ ١٣٥٥ هـ.
٢١٧. السَّلْفِيَّةُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْإِمَامَيَّةِ لِلْسَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْكَثِيرِيِّ.
٢١٨. السَّقِيقَةُ (أو) أئمَّةُ الشِّيَعَةِ، سَلِيمُ بْنُ قَيسِ الْكَوْفِيِّ الْهَلَالِيِّ الْعَامِرِيِّ (الْمُتُوفِّيُّ ٩٠ هـ). طِبْعَةُ مُؤْسَسَةِ الْأَعْلَمِيِّ، بَيْرُوت - لُبْنَانٌ.
٢١٩. السُّنَّةُ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، تَحْقِيقُ الْأَلْبَانِيِّ، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، الطِّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، «١٤٠٥ هـ».
٢٢٠. السُّنُنُ الْكُبِيرِيُّ، لِأَبِي بَكْرِ أَخْمَدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَبْنِ عَلَىِ الْبَيْهِقِيِّ (ت ٤٥٨ هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ مُحَمَّدِيُّ الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، دَارِ إِحْيَاءِ التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوت ١٤٠٥ هـ. وَتَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْفَادِ عَطَا، طِبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، الطِّبْعَةُ الْأُولَى - بَيْرُوت ١٤١٤ هـ مُصَوَّرَةٌ مِنْ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، حَيْدَرَ آبَادَ الدُّكْنَ ١٣٥٣ هـ.
٢٢١. سُنُنُ أَبْنِ مَاجِهِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ أَبْنِ مَاجِهِ الْقَزْوِينِيِّ (ت ٢٧٥ هـ)، تَحْقِيقُ: فُؤَادُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ، دَارِ إِحْيَاءِ التِّرَاثِ، بَيْرُوت، الطِّبْعَةُ الْأُولَى ١٣٩٥ هـ. وَنَشْرُ دَارِ الْفِكْرِ، طِبْعَةٌ - بَيْرُوت ١٣٧١ هـ.
٢٢٢. سُنُنُ التَّرْمِذِيِّ، لِأَبِي عِيسَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ بْنِ سَوْرَةِ التَّرْمِذِيِّ

- (ت ٢٩٧ هـ) تَحْقِيق: أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ شَاكِرٌ، دَارُ إِحْيَاءِ التِّرَاثِ، بَيْرُوت.
٢٢٣. سُنُن الدَّارِ قُطْنِيٍّ، لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيٍّ بْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالدَّارِ قُطْنِيٍّ، (ت ٢٨٥ هـ) تَحْقِيق: أَبُو الطَّيْبِ مُحَمَّدٌ آبَادِيٌّ، عَالَمُ الْكُتُبِ، بَيْرُوت، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ ١٤٠٦ هـ، طَبْعَةُ بُولَاقَ بِالقَاهِرَةِ.
٢٢٤. سُنُن النِّسَائِيِّ، الْحَافِظُ الْمُتَوَفِّيُّ سَنَةً (٣٠٣ هـ). طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت - لُبْنَانُ.
٢٢٥. سُنُن أَبِي دَاؤِدَ، لِأَشْعَثِ السَّجْسَتَانِيِّ الْأَزْدِيِّ (ت ٢٧٥ هـ ق)، إِعْدَاد وَتَعْلِيق: عِزْتُ عَبْدِ الدَّعَاسِ، طَبْعَةُ دَارِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِيِّ - حِمْصَ ١٣٨٨ هـ وَطَبْعَةُ مُصْطَفَى الْبَابِيِّ - مَصْرُ ١٣٩١ هـ.
٢٢٦. سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عُثْمَانَ الْذَّهَبِيِّ (ت ١٣٧٤ مـ). تَحْقِيق: مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ تَحْتَ إِشْرَافِ شُعِيبِ الْأَرْنَاؤُوطِ. مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوت - لُبْنَانُ.
٢٢٧. السِّيَرَةُ النَّبُوَّيَّةُ، لِأَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هِشَامِ بْنِ أَبِي بَوبِ الْحَمْيَرِيِّ، (ت ٢١٣ أو ٢١٨ هـ ق)، تَحْقِيق: مُصْطَفَى السَّقا، وَإِبْرَاهِيمَ الْأَنْبَارِيِّ، وَعَبْدِ الْحَفِيظِ شَلْبِيِّ، مَكْتَبَةُ الْمُصْطَفَى، قُومُ، الطَّبْعَةُ الْأَوَّلِيَّةُ ١٣٥٥ هـ.
٢٢٨. الشَّافِيِّ - فِي الْجَوابِ عَلَى الرِّسَالَةِ الْخَارِقَةِ لِلْفَقِيهِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ أَبِي القَبَائِلِ، تَأْلِيفُ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْزَةِ الْحَسَنِيِّ (٥٦١ - ٦١٤). الطَّبْعَةُ الْأَوَّلِيَّةُ ١٩٨٩ مـ. مَنْشُورَاتُ مَكْتبَةِ الْيَمَنِ الْكُبْرَى، الْيَمَنُ - صَنْعَاءُ.
٢٢٩. السِّيَرَةُ النَّبُوَّيَّةُ بِهَا مِشَ السِّيَرَةِ الْحَلَبِيَّةِ، لِأَحْمَدِ بْنِ زَيْنِيِّ بْنِ أَحْمَدِ دَحْلَانَ

(ت ١٣٠٤ هـ) طبعة دار الكِتاب العَرَبِي بَيْرُوت ١٤٠٨ هـ.

مَرْفُفُ الْشَّيْن

٢٣٠. شَذَراتُ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ، لِأَبِي الْفَلَاحِ عَبْدِ الْحَمِيمِ الْمَعْرُوفِ بْنِ الْعِمَادِ (ت ١٠٨٩ هـ)، تَحْقِيقُهُ: الْأَرْناؤْطُ، طبعة - بَيْرُوت، وِدِمْشَق ١٤٠٩ هـ، وَنَشْرُ مَكْتَبَةِ الْقُدُسِيِّ، الْقَاهِرَةُ ١٣٥٠ هـ.

٢٣١. شَرْحُ الْبَحْرِ الرَّائِقِ، لِزَيْنِ الدِّينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبْنِ مُحَمَّدِ الْمَعْرُوفِ بْنِ نُجَيْمِ الْمَصْرِيِّ الْحَنْفِيِّ.

٢٣٢. شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَبْدِهِ، طبعة دار الكِتاب العَرَبِيِّ ١٤٠٦ هـ، طبعة الفَجَالَةِ الْجَدِيدَةِ - مَصْرُ ١٤٠٣ هـ.

٢٣٣. شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ؛ لِلخُوئِيِّ، طبعة دار الفِكْرِ بَيْرُوت ١٤٠٦ هـ.

٢٣٤. شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ الْمُعْتَزَلِيِّ (ت ٦٥٦ هـ)، تَحْقِيقُهُ: مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ، طبعة - بَيْرُوت ١٤٠٩ هـ.

٢٣٥. شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، أَبْنِ أَبِي الْحَدِيدِ، عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ هَبَّةِ اللَّهِ (ت ٦٥٥ هـ). طبعة بَيْرُوت (١٣٧٤ هـ). وبِتَحْقِيقِهِ: مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ. طبعة دار إِحْيَا الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ - مَصْرُ.

٢٣٦. شَرْحُ شَافِيَّةِ أَبِي فِرَاسِ فِي مَنَاقِبِ آلِ الرَّسُولِ وَمَثَالِبِ بَنِي العَبَّاسِ، طبعة الْهِنْدِ.

٢٣٧. شَرْحُ الثَّلَاثِينِ مَسَالَةً فِي عَقَائِدِ الزَّيْدِيَّةِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى السَّحْوَلِيِّ (مَخْطُوطٌ)، بَدَارِ الْكُتُبِ الْمَصْرِيَّةِ، مِيكُروُفِيلِمٌ رَقْمٌ (٣٠٧٢٨).

٢٣٨. الشُّعُرُ وَالشُّعُراءُ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ أَبْنَ قُتْبَيَةَ (ت ٢٧٦ هـ). تَحْقِيق: أَحْمَد شَاكِر. طَبْعَةُ الْقَاهِرَةِ (١٩٦٦ م).
٢٣٩. الشُّفَاءُ بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُضْطَفَى، لَقَاضِي أَحْمَدَ بْنِ عَيَّاضٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَ مُوسَى بْنِ عَيَّاضٍ الْيَحْصُبِيِّ، أَنْدَلُسِيُّ الْأَصْلِ، (٤٩٦ هـ - ٥٤٤ هـ). طَبْعَةُ بَيْرُوت.
٢٤٠. شَرْحُ الْمَوَاهِبِ لِلزَّرْقَانِيِّ. أَخْذَ بِالْوَاسْطَةِ.
٢٤١. شَوَاهِدُ التَّنْزِيلِ لِقَوَاعِدِ التَّفْضِيلِ، لِأَبِي الْقَاسِمِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْسَابُورِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْحَاكِمِ الْحَسَكَانِيِّ (مِنْ أَعْلَامِ الْقَرْنِ الْخَامِسِ، وَالْمُتَوْفَى بَعْدِ سَنَةِ ٤٧٠ هـ)، تَحْقِيق: مُحَمَّدُ بَاقِرُ الْمُحْمُودِيُّ، مُؤَسَّسَةُ الْطَّبْعِ وَالنُّشْرِ، طَهْرَانُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى - ١٤١١ هـ.

حَرْفُ الْمَادِ

٢٤٢. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ الْجَعْفِيِّ الْبُخَارِيِّ، (ت ٢٥٦ هـ)، تَحْقِيق: مُضْطَفُى دِيبِ الْبَغَا، دَارُ أَبْنَ كَثِيرِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ ١٤١٠ هـ، وَمَطَبْعَةُ الْمُضْطَفَائِيِّ ١٣٠٧ هـ.
٢٤٣. شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، لَمَحْمُودُ بْنُ أَحْمَدِ الْعَيْنِيِّ (ت ٨٥٥ هـ)، مَطَبْعَةُ الْفَجَّالَةِ الْجَدِيدَةِ - مَصْرُ ١٣٧٦ هـ.
٢٤٤. صَحِيحُ التَّرْمذِيِّ، لِعِيسَى بْنِ سَوْرَةِ التَّرْمذِيِّ، (ت ٢٩٧ هـ)، طَبْعَةُ بَيْرُوت ١٤٠٥ هـ. مَطَبْعَةُ الْمَكْتَبَةِ السَّلَفِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنُورَةِ.

- ٢٤٥ . الصَّحِيفَةُ مِنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ الْأَعْظَمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، السَّيِّدُ جَعْفَرُ مُرْتَضَى الْعَالِمِيُّ . دَارُ الْهَادِيِّ دَارُ السِّيرَةِ . بَيْرُوت - لُبْنَانٌ .
- ٢٤٦ . صَفَوَةُ الصَّفَوَةِ، لِأَبِي الفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلَيِّ الْجَوَزِيِّ (٥٩٧ هـ) . مُؤَسَّسَةُ الْكُتُبِ التَّقَافِيَّةِ . بَيْرُوت : لُبْنَانٌ . وَبِتَحْقِيقِ : مَاخُورِيِّ قَلْعَجِيِّ .
- ٢٤٧ . الصَّوَاعِقُ الْمُحرَقةُ، لِابْنِ حَجَرِ الْهَيْثَمِيِّ (٩٧٤ هـ) . تَحْقِيقُ : عَبْدُ الْوَهَابِ الْلَّطِيفِ . مَكْتَبَةُ الْقَاهِرَةِ .
- ٢٤٨ . الصَّوَاعِقُ الْإِلَهِيَّةُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْوَهَابِيَّةِ، الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ ، طَبْعَةُ ١٣٠٦ هـ .
- ٢٤٩ . الصَّحِيفَةُ السَّجَادِيَّةُ لِلْإِمامِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ طَهِّيرِيِّ .

هَرْفُ الضَّادِ

- ٢٥٠ . ضُحْنِيُّ الْإِسْلَامُ، الدُّكْتُورُ أَحْمَدُ أَمِينُ الْمَصْرِيُّ، (الطبعة الخامسة)
- ٢٥١ . الضَّوْءُ الْلَّامُ لِأَهْلِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لِلْحَافِظِ السَّخَاوِيِّ (ت ٩٠٢ هـ)، نَشَرَ دَارُ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ بَيْرُوتَ، وَدَارُ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ بَيْرُوتَ، وَمَطَبَعَةُ الْقَدِيسِيِّ - مَصْرُ ١٣٥٢ هـ .

هَرْفُ الطَّاءِ

- ٢٥٢ . طَبَقَاتُ أَعْلَامِ الشِّيَعَةِ، لِلشَّيْخِ آقاً بُزُرُكَ الطَّهْرَانِيِّ، مُؤَسَّسَةُ إِسْمَاعِيلِيَّانَ، قُمُّ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ .

٢٥٣ . الطبقات الكبرى ، لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْوَاقِدِيِّ الرُّهْرِيِّ (ت ٢٣٠ هـ) ، دار صادر ، بيروت ١٤٠٥ هـ ، طبعة أوربا ، طبعة ليدن .

٢٥٤ . الطِّبْ النَّبَوي لِابْنِ الْقَيْمِ

٢٥٥ . طبقات الحنابلة ، لأبي يعلي ، تحقيق : مُحَمَّد حَامِد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية .

٢٥٦ . طبقات الشافعية الكبرى ، لتنقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، ومحمد محمد الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية . وطبعه عيسى البابي - مصر ١٣٨٣ هـ

٢٥٧ . طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت ٣٩٣ هـ) ، طبع دار الرائد العربي ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .

٢٥٨ . طبقات القراء ، لشمس الدين الجزري ، طبعة السعادة مصر ١٩٣٢ م .

٢٥٩ . طبقات المفسرين لعلاء الدين محمد بن هداية الله الحسني الخيريوي (ت ٩٦٧ هـ) (مخطوط) .

٢٦٠ . طبقات المفسرين ، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، أخذ بالواسطة .

هرف العين

٢٦١ . العبر في خبر من غرب . الذهبي مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ عُثْمَانِ (ت ٧٤٨ هـ) .
بتَحْقِيقِ الدُّكُنُورِ . صلاح الدين المنجد . بتَحْقِيقِ فؤاد السَّيِّدِ . طبعة الكويت

- (١٩٦٠-١٩٦٩). ٢٦٢. العقيدة والشريعة في الإسلام، إجناس جولد تسيهير.
٢٦٣. العقيدة الصحيحة في الله للنابلسي.
٢٦٤. العقد الفريد، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ الْأَنْدَلُسِيِّ (ت ٣٢٨ هـ). دار الكتب العلمية. بيروت: لبنان. وبتحقيق أَحْمَد أَمِين وجماعة، طبعة القاهرة. وتحقيق: محمد سعيد العريان.
٢٦٥. عِدَّةُ أَكْيَاسِ الْمُتَّنَزِّعِ مِنْ شَفَاءِ صُدُورِ النَّاسِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الأَسَاسِ، الشّرفي.
٢٦٦. العرائس للتعالibi طبعة بمبي.
٢٦٧. العلل ومعرفة الرجال. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ (ت ٢٤١ هـ). تحقيق: الدكتور طلعت قورج بيكت وداود إسماعيل جراح أوغلي. طبعة أقره ١٩٦٣ م).
٢٦٨. العلل، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٩٧ هـ)، (مخطوط).
٢٦٩. عمل اليوم والليلة، لأبن السنى، طبعة مكتبة التراث بالقاهرة، ودار الجيل.
٢٧٠. عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب، لأبن عنبه أَحْمَدُ بْنُ عَلَى جمال الدين الحسيني (ت ٨٢٨ هـ)، المطبعة الحيدرية النجف الأشرف عام ١٣٨٠ هـ.
٢٧١. عيون الأثر، لأحمد بن عبد الله بن يحيى المشهور بأبن سيد الناس (ت ٧٣٤ هـ)، طبعة دار المعرفة - بيروت ١٤٠١ هـ، طبعة القدسى ١٣٥٦ هـ.

٢٧٢. عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا ، لِأَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوهِيَ القُمِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالشَّيْخِ الصَّدُوقِ (ت ٣٨١ هـ) ، مَنْشُورَاتِ المَكْتَبَةِ الْحَيْدَرِيَّةِ ، النَّجْفَ الْأَشْرَفَ .
٢٧٣. عُيُونُ الْأَخْبَارِ وَفُنُونُ الْأَثَارِ ، لِابْنِ قُتْبَيَةِ الدِّينُورِيِّ (ت ٢٧٦ هـ) ، طَبْعَ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ ، وَطَبْعَ قَدِيمٍ .
٢٧٤. عُنْوانُ الْمَجْدِ . أَخْذَ بِالْوَاسْطَةِ .
٢٧٥. عُيُونُ الْأَخْبَارِ ، لِابْنِ قُتْبَيَةِ . طَبْعَةِ الْمُؤَسَّسَةِ الْمَصْرِيَّةِ الْعَامَّةِ . سَنَةٌ ١٣٩٢ هـ .

هَرْفُ الْغَيْنِ

٢٧٦. الْغَارَاتِ ، لِأَبِي إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ هِلَالِ التَّقْفِيِّ ، مَنْشُورَاتِ أَنجَمنَ آثارِ مَلَىٰ - طَهْرَانِ .
٢٧٧. الْغَدَيرِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْأَدَبِ ، عَبْدَالْحُسَيْنِ أَحْمَدَ الْأَمِينِيِّ النَّجْفِيِّ . ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م . دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ . بَيْرُوت - لُبْنَانَ .
٢٧٨. غَایَةِ الْمَرَامِ ، لِهَاشِمِ الْبَهْرَانِيِّ ، طَبْعَ دَارِ الْقَامُوسِ .

هَرْفُ الْفَاءِ

٢٧٩. الإِفَادَةُ فِي تَارِيخِ الْأَئِمَّةِ السَّادَةِ ، لِإِلَمَامِ النَّاطِقِ بِالْحَقِّ أَبِي طَالِبِ يَحْيَىٰ أَبِنِ الْحُسَيْنِ أَبْنِ هَارُونَ الْهَارُونِيِّ الْحَسَنِيِّ ، تَحْقِيقُ : إِبْرَاهِيمِ بْنِ مَجْدِ الدِّينِ بْنِ

- مُحَمَّد الْمُؤِيدِي، وَهَادِي بْن حَسَن بْن هَادِي الْحَمْزَاوِي، مَنْشُورَات مَرْكَز أَهْل الْبَيْت لِلدِّرَاسَات الإِسْلَامِيَّة، الْيَمَن صَعْدَة، الطَّبْعَة الْأُولَى عَام (١٤٢٢ هـ).
٢٨٠. الفَتاوِيُّ الْحَدِيثِيَّة لِابْن حَجَر (٩٧٤ هـ).
٢٨١. فَجر الإِسْلَام، الدَّكْتُور أَحْمَد أَمِين، الطَّبْعَة الرَّابِعَة، الفَجَّالَة الْجَدِيدَة.
٢٨٢. الْفِتْنَة الْكُبْرَى عَلَيْ وَبَنُوَة، لِلَّدَّكْتُور، طَه حُسْنَى، طَبْع دَار الْهَلَالِ.
٢٨٣. فِتْنَة الْوَهَابِيَّة لِزَيْنِي دَحْلَانَ.
٢٨٤. فَتْح الْمَجِيد لِحَفِيْدِه، الطَّبْعَة الْأُولَى، وَالرَّسَائِل الْعَمَلِيَّة التِّسْعُ : ٤٥ وَمَا بَعْدَهَا طَبْعَة (١٩٥٧ مـ).
٢٨٥. فَتح الْبَارِي شَرْح صَحِيح البُخَارِي، مُحَمَّد أَبْن حَبِيب الْبَغْدَادِي (ت ٢٤٥ هـ). طَبْعَة بُولاق (١٣٠١ هـ). طَبْعَة السَّلْفِيَّة (١٣٩٠ هـ).
٢٨٦. فَتح الْمَجِيد شَرْح كِتَاب التَّوْحِيد، لِحَفِيْد مُحَمَّد عَبْد الْوَهَاب طَبْعَة ١٩٥٧ مـ.
٢٨٧. فَتح الْبَارِي شَرْح صَحِيح البُخَارِي، لِأَحْمَد أَبْن عَلَيٍّ بْن مُحَمَّد بْن حَجَر العَسْقَلَانِي، (ت ٨٥٢ هـ)، النَّاشر: دَار إِحْيَاء التِّرَاث الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوت، وَالمَطَبَّعَة السَّلْفِيَّة مَصْرٌ ١٣٨٠ هـ، وَتَحْقِيق: عَبْد العَزِيز بْن عَبْد اللَّه بْن بَاز - القَاهِرَة ١٣٩٨ هـ.
٢٨٨. الفَجْر الصَّادِق لِصُدُقِي الرَّهَاوِي، طَبْعَة مَصْر سَنَة ١٣٢٣ هـ.
٢٨٩. فَضْل الْأَعْتَرَال وَطَبَقَات الْمُغْتَرِلَة.
٢٩٠. الْفِتْنَة الْقَدِيرِ (تَقْسِير)، لِمُحَمَّد بْن عَلَيٍّ الشَّوْكَانِي، (ت ١٢٥٠ هـ)، دَار إِحْيَاء التِّرَاث الْعَرَبِيِّ، طَبْعَة دَار الكِتَاب الْعَلَمِيَّة بَيْرُوت ١٤٠٣ هـ.
٢٩١. الْفُتوح، أَحْمَد بْن أَعْشَم الْكُوفِيِّ. أَجْزَاء. دَائِرَة الْمَعَارِف الْحَيْدَرِيَّة.

النَّجَفُ ١٩٦٢ م / ١٣٨٢ هـ.

٢٩٢. فُتوح الْبَلْدَانُ، أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلَادِرِيِّ (ت ٢٧٩ هـ). تَحْقِيق: رَضْوَانُ مُحَمَّد رَضْوَانَ. السَّعَادَةُ، الْقَاهِرَةُ (١٩٩١ م)، وَكَذَا طَبْعَةُ (١٣١٩ هـ).

٢٩٣. الفَرْقُ بَيْنَ الْفِرقَ الْبَغْدَادِيِّ.

٢٩٤. الْفَخْرِيُّ فِي أَنْسَابِ الْطَّالِبِيِّينَ، لِلشَّيْخِ عَزِيزِ الدِّينِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِسْمَاعِيلِ أَبْنِ الْحُسَيْنِ. تَحْقِيق: الشَّيْخُ مَهْدِي الرَّجَائِيُّ. مَكْتَبَةُ آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الْمَرْعَشِيِّ. قُمُّ (١٩٨٩ م / ١٤٠٩ هـ).

٢٩٥. الْفُرَدُوسُ بِمَأْثُورِ الْخِطَابِ، لِأَبِي شَجَاعِ شِيرَوِيهِ بْنِ شَهْرَدَارِ بْنِ شِيرَوِيهِ بْنِ فَنَّا خُسْرَوِ الدِّيلِمِيِّ الْهَمْدَانِيِّ (إِلْكِيَا) (ت ٥٠٩ هـ). تَحْقِيق: الشَّعِيدُ بْنُ بَسيونِي زَغْلُول طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوت، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٠٦ هـ، وَالثَّالِثَةُ ١٤١٩ هـ.

٢٩٦. فَرَائِدُ السَّمْطَنِيِّ فِي فَضَائِلِ الْمُرْتَضِيِّ وَالْبَسْلُولِ وَالسَّبْطِينِ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ، لِإِبْرَاهِيمِ أَبْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُؤْيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُوَيْنِيِّ الْحَمْوَنِيِّ، (ت ٧٢٢ أو ٧٣٠ هـ). تَحْقِيق: مُحَمَّدُ باقرُ الْمُحْمُودِيُّ، طَبْعَةُ مُؤْسَسَةِ الْمُحْمُودِيِّ بَيْرُوت ١٣٩٨ هـ.

٢٩٧. الْفِقْهُ الْمَنْسُوبُ لِلْإِمَامِ الرَّضا عَلَيْهِ الْكَلَّا، مُؤَسَّسَةُ آلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ الْكَلَّا لِإِحْيَاءِ التِّرَاثِ، قُمُّ، نَسْرُ الْمُؤَتَّمِ الْعَالَمِيِّ لِلْإِمَامِ الرَّضا عَلَيْهِ الْكَلَّا - مَسْهُدُ الْمُقْدَسِ طَبْعَةُ (١٤٠٦).

٢٩٨. فَيْضُ الْقَدِيرِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ الشَّوْكَانِيِّ، (ت ١٢٥٠ هـ)، طَبْعَ دَارِ الصَّحَابَةِ.

٢٩٩. فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، لِأَبِي زَكْرِيَا يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ عَبْدِ

- الرّوّوف المَنْاوِي (ت ١٠٣١ هـ)، الطّبعة الأولى - القَاهِرَة ١٣٥٦ هـ.
٣٠٠. الفُصُول المُهَمَّة فِي مَعْرِفَة الْأَئِمَّة . عَلَيٰ بْنُ مُحَمَّد الصَّبَاغِ الْمَالِكِي (٨٥٥ هـ). مُؤَسَّسَة الْأَعْلَمِي لِلْمَطَبُوعَات - بَيْرُوت . (١٤٠٨ هـ)، وَكَذَا طَبْعَةِ الْحَيْدَرِيَّة - النَّجَف . الْعِرَاقِ عَام (١٣٨١ هـ)، وَكَذَا طَبْعَةِ دَارِ الْحَدِيثِ قُمْ .
٣٠١. الْفَضَائِل ، لِأَبِي الْفَضْلِ سَدِيدِ الدِّينِ شَادَانَ أَبْنَى جِبْرِيلَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبِ الْقُمِيِّ (ت ٦٠ هـ) ، طَبْعَةِ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوت ١٤٠٦ هـ، وَالْمَطَبُوعَةِ الْحَيْدَرِيَّةِ النَّجَفِ الْأَشْرَفِ ، الطّبعة الأولى ١٣٣٨ هـ .
٣٠٢. الْفَقِيهِ (مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ) ، لِأَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٰ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوِيِّهِ الْقُمِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالشِّيخِ الصَّدُوقِ (ت ٣٨١ هـ) ، طَبْعَةِ مُؤَسَّسَةِ النَّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ قُمْ . مُؤَسَّسَةِ الْأَعْلَمِيِّ - بَيْرُوت ، الطّبعة الخامسة ١٤٠٠ هـ .
٣٠٣. فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ (٢٤١ هـ) ، تَحْقِيقُ : وَصِيِّ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ عَبَّاسِ ، دَارِ الْعِلْمِ ، الطّبعة الأولى ١٤٠٣ هـ، وَطَبْعَةِ جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرْبَى السُّعُودِيَّةِ .
٣٠٤. فَضَائِلِ الْخَمْسَةِ مِنِ الصَّحَاحِ السَّتَّةِ ، لِمُرْتَضَى الْحُسَيْنِيِّ الْفَيْروزِيِّ الْأَبَادِيِّ ، مُؤَسَّسَةِ الْأَعْلَمِيِّ لِلْمَطَبُوعَاتِ ، بَيْرُوت ، الطّبعة الثالثة ١٩٧٣ م .
٣٠٥. الْفُصُولُ الْلَّوْلَوِيَّةُ فِي أُصُولِ الْعَتْرَةِ النَّبِيَّةِ لِإِبْرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَلَيٰ الْمُرْتَضَى الصَّنْعَانِيِّ الشَّهِيرِ بِالْوَزِيرِيِّ الرَّيْدِيِّ ، مَخْطُوطَ رَقْم (١٩٥) .
٣٠٦. الْفَصْلُ فِي الْمِلْلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْتَّحْلُلِ ، عَلَيٰ بْنُ أَحْمَدِ بْنِ حَزَمِ (ت ٤٥٦ هـ) . طَبْعَةِ القَاهِرَةِ (١٣٢١ هـ) .

٣٠٧. فِي ظِلَالِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُحاوَلَةً لِفَهْمِ جَدِيدٍ شَرْحٌ مُغْنِيَّةٌ، بِتَحْقِيقِ سَامِيِّ الْعَرَبِيِّيِّ.

هَرْفُ الْخَاءُ

٣٠٨. الْفَهْرَسُتُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ النَّدِيمِ، تَحْقِيقٌ: نَاهِدُ عَبَّاسُ عُثْمَانَ، نَشْرٌ دَارُ قُطْرِيِّ أَبْنِ الْفَجَاءَةِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى الدُّوْلَةُ - قَطْرٌ ١٩٨٥ م.

٣٠٩. الْقَامُوسُ الْمُجِيْطُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْفَيْرُوزِيِّ الْأَبَادِيِّ، مَطَبَعَةُ مُصْطَفَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ الْقَاهِرَةُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٩٥٢ م.

٣١٠. الْقَامُوسُ، لِمُحَمَّدِ مُرْتَضَى الزَّيْدِيِّ (ت ١٢٠٥ هـ)، طَبْعَةُ دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ - بَيْرُوتٌ ١٤٠٥ هـ.

هَرْفُ الْقَافُ

٣١١. الْقَوْلُ الْمُسَدَّدُ فِي الذَّبِ عنِ الْمُسْنَدِ لِإِلَمَامِ أَحْمَدَ، لِابْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، إِدَارَةِ تَرَحَابِ السُّنْنَةِ، باكِستانُ، المَكْتَبَةُ الْإِعْدَادِيَّةُ، مَكَّةُ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ «١٤٠٢ هـ».

٣١٢. قِصَّةُ الْحَضَارَةِ لـ«ولِ دِيورَانْت»: الْجُزْءُ الثَّانِيُّ مِنِ الْمُجَلَّدِ الْأَوَّلِ.

هَرْفُ الْكَافُ

٣١٣. الْكَافِيُّ (الْأُصُولُ)، المَطَبَعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ. عَامٌ (١٣٨٨ هـ. ق.) طَهْرَانُ، ثُمَّ طَبَعَ سَنَةً (١٣٧٧ هـ. ق.) الْحَيْدَرِيُّ. طَهْرَانُ - إِيْرَانُ.

٣١٤. الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ، لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي الْكَرَامِ مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ بْنِ

- عبدالكريم الشيباني المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ). يعني بمراجعة أصوله: نخبة من العلماء. دار الكتاب العربي. بيروت - لبنان.
٣١٥. كنز العمال في سُنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتنقي ابن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥ هـ)، تصحیح صفوة السقا، مكتبة التراث الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ، وطبع دار الوعي حلب ١٣٩٦ هـ.
٣١٦. كشف الخفاء الشیخ اسماعیل بن محمد الجراحی العجلوني المُتوفی ١١٦٢ هـ.
٣١٧. كشفاء السقام في زيارة خير الأنام لتقى الدين السبكي.
٣١٨. كشف الغمة في معرفة الأئمة، لعلي بن عيسى الإربلي (ت ٦٨٧ هـ)، تصحیح هاشم الرّسولي المحلاتي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ، طبعة تبريز بدون تاريخ.
٣١٩. كتاب أنيس الذاكرين، ونرّهة العارفين، وروضة العارفين.
٣٢٠. كتاب التوأيين لأبن قدامة.
٣٢١. كتاب الإيمان لأبن تيمية.
٣٢٢. كتاب «اللمع» للأشعري.
٣٢٣. كتاب آل محمد لحسام الدين المرדי الحنفي (نسخة مصورة حصلت عليه من مكتبة القاهرة).
٣٢٤. كشف المزاد، لجمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المظفر الحلبي (ت ٧٢٦ هـ) طبعة دار الفكر، ودار إحياء التراث بيروت.

هُرْفُ اللَّاهِ

٣٢٥. الكتاب ، لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد المعروف بابن الأثير الشيباني الشافعى ، (ت ٦٠٦ هـ) ، طبعة بولاق .
٣٢٦. لباب النّقول في أسباب النّزول ، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، طبعة مصطفى البابى الحلبي .
٣٢٧. لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى ، (ت ٧١١ هـ) ، الطبعة الأولى دار صادر - بيروت ١٤١٠ هـ .
٣٢٨. لسان الميزان ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

هُرْفُ المِدِيم

٣٢٩. مُنتهى الآمال للشيخ عباس القمي .
٣٣٠. مُسند الإمام زيد بن علي زين العابدين ، جمع علي بن سالم الصناعي ، طبعة دار الصحابة ١٤١٢ هـ . طهران دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الثانية .
٣٣١. مُسند الإمام زيد بن علي ، رواية أبي خالد الواسطي ، بيروت منشورات دار مكتبة الحياة سنة ١٩٦٦ م .
٣٣٢. مُسند الطيالسي ، لسلیمان بن داود الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ) ، طبعة دار صادر - بيروت ١٤٠٢ هـ .

٣٣٣. المَصَابِحُ، لِأَبْرَاهِيمَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ أَبْنِ دَاؤِدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ السُّبْطَ بْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : ٢٤٨ ، تَحْقِيقُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْحُوَيْيِّ ، طَبْعُ مُؤَسَّسَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ أَبْنِ عَلَيٍّ التَّقَافِيَّةِ .

٣٣٤. مَصَابِحُ السُّنَّةِ، الْبَغْوَى الشَّافِعِيُّ ، طَبْعُ مُحَمَّدٍ عَلَيٍّ صَبِيحٍ .

٣٣٥. مَطَالِبُ السُّؤُولِ فِي مَنَاقِبِ آلِ الرَّسُولِ ، لِكَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةِ الشَّافِعِيِّ (ت ٦٥٤ هـ) ، التَّجْفُ الأَشْرَفُ ، وَسُسْخَةُ خَطَّيَّةٍ فِي مَكْتَبَةِ الْمَرْعَشِيِّ قُمُّ .

٣٣٦. الْمَعَارِفُ، لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ قُتَيْبَةِ الدِّينُورِيِّ (ت ٢٧٦ هـ) ، حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ ثَرَوتُ عُكَاشَهُ : مَنْشُورَاتُ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ الْمُطَبَّعَةُ الْأُولَى ١٤١٥ هـ .

٣٣٧. مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ، لِمُحَمَّدِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودِ الْفَرَاءِ الْبَغْوَى (ت ٥١٦ هـ) ، تَحْقِيقٌ : خَالِدُ مُحَمَّدِ الْعَكَ ، وَمَرْوَانُ سَوَارَ ، نَشْرُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ ، الطِّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ - بَيْرُوتُ ١٤٠٧ هـ .

٣٣٨. مَعَالِمُ الْعِتْرَةِ النَّبُوَّيَّةِ وَمَعَارِفُ الْأَئِمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ الْفَاطِمِيَّةِ ، لِأَبِي مُحَمَّدٍ تَقِيِّ الدِّينِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ الْمُبَارَكِ بْنِ الْأَخْضَرِ الْجَنَابِيِّ الْحَنْبُلِيِّ (٥٢٤ - ٦١١ هـ) ، (مَخْطُوطٌ) ، وَمَطْبُوعٌ فِي بَيْرُوتِ ١٤٠٧ هـ .

٣٣٩. مُعَجمُ الْأَدْبَاءِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَاقوُتِ الْحَمْوَى الْبَغْدَادِيِّ الْمَغَازِيِّ (ت ٦٢٦ هـ) ، طَبْعَةُ دَارِ الْمَأْمُونِ - بَغْدَادٌ ١٣٥٥ هـ .

٣٤٠. مُعْجمُ الْبَلَدَانِ ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ شَهَابِ الدِّينِ يَاقوُتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمْوَى

- الرّومي (ت ٦٢٦ هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
٣٤١. المَوَاهِبُ الْلَّدِينِيَّةُ لِلْقَسْطَلَانِيِّ، طبعة المطبعة الميمنتية عام ١٣٢٥ هـ.
٣٤٢. معاوية ابن أبي سفيان، محمود عباس العقاد، طبع بمطابع مؤسسة دار الهلال.
٣٤٣. المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان ابن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ.
٣٤٤. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠ هـ). مكتبة المعارف - الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ. قام بإخراجه: إبراهيم مظفر وأخرون. تحت إشراف: مجمع اللغة العربية - مصر.
٣٤٥. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان ابن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد الحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ.
٣٤٦. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.
٣٤٧. المعيار والموازنة، لأبي جعفر محمد بن عبدالله الإسكافي (ت ٢٤٠ هـ)، تحقيق: محمد باقر المحمودي.
٣٤٨. مجمع البيان في تفسير القرآن، لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ)، طبعة دار المعرفة - بيروت ١٤١٩ هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي.

- ٣٤٩ . مُقدمة أَبْن خُلْدُون ، لِأَبْن خُلْدُون المَغْرِبِي (ت ٨٠٨ هـ) ، دَار الْجَلْ بَيْرُوت .
- ٣٥٠ . مَنَاقِب آل أَبِي طَالِب ، لِأَبِي جَعْفَر رَشِيدِ الدِّين مُحَمَّدِ بْن عَلَيٍّ بْن شَهْر أَشُوبِ الْمَازِنْدَرَانِي (ت ٥٨٨ هـ) ، الْمَطَبَّعَةُ الْعِلْمِيَّةُ قُم ، طَبَّعَةُ النَّجَفِ الْأَشْرَفِ .
- ٣٥١ . مَنَاقِب أَمِيرِ الْمُؤْمِنِين عَلَيٍّ بْن أَبِي طَالِب ، لِمُحَمَّدِ بْن سُلَيْمَانِ الْكُوفِيِّ الْقَاضِيِّ (ت ٣٠٠ هـ) ، تَحْقِيقُ : مُحَمَّدِ بَاقِرِ الْمَحْمُودِيِّ ، مَجْمُوعٌ إِحْيَاءِ الشَّفَافَةِ الْإِسْلَامِيِّ ، قُم ، الطَّبَّعَةُ الْأُولَى ١٤١٢ هـ .
- ٣٥٢ . مَنَاقِبِ الْمَعَاذِلِيِّ ، لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيٍّ بْن مُحَمَّدِ بْن مُحَمَّدِ الْوَاسِطِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ الْمَعَاذِلِيِّ (ت ٤٨٣ هـ) ، إِعْدَادُ : مُحَمَّدِ بَاقِرِ الْمَحْمُودِيِّ ، دَارِ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، طَهْرَان ، الطَّبَّعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٤٠٢ هـ .
- ٣٥٣ . مَشْهُورُ نَسَرَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَنَةُ ١٩٤٣ م .
- ٣٥٤ . مَآثِرُ الْإِنَافَةِ فِي مَعَالِمِ الْخِلَافَةِ ، لِأَحْمَدِ بْن عَبْدِ اللَّهِ الْقَلْقَشِنِيِّ (ت ٨٢١ هـ) تَحْقِيقُ : عَبْدُ السَّتَّارِ فَرَّاج ، طَبَّعَةُ عَالِمِ الْكُتُبِ بَيْرُوت .
- ٣٥٥ . الْمِئَةُ الْمُخْتَارَة ، لَعْمَرُ بْن بَحرِ الْجَاحِظِ بْن مَحْبُوبِ الْكَنَانِيِّ الْلَّيْثِيِّ (ت ٢٥٥ هـ) .
- ٣٥٦ . الْمَبْسُوطُ ، لِأَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْن أَبِي سَهْلِ شَمْسِ الدِّينِ السَّرْخِسِيِّ ، دَارُ الدُّعَوَةِ ، إِسْتِنْبُول ، تُرْكِيَا .
- ٣٥٧ . الْمَجْمُوعُ فِي شَرْحِ الْمُهَذِّبِ الْمُحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ ، لِأَبِي مُحَمَّدِ عَلَيٍّ بْن أَحْمَدِ بْن سَعِيدِ أَبْن حَزَّمِ الْأَنْدَلُسِيِّ ، دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، بَيْرُوت .
- ٣٥٨ . الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذِّبِ ، التَّوْوِيِّ ، مَطَبَّعَةُ الْعَاصَمَةِ ، الْقَاهِرَةِ .
- ٣٥٩ . مَوَارِدُ الظَّمَآنِ إِلَى زَوَائِدِ أَبْنِ حِبَّانِ ، لِلْهَيْشِمِيِّ ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّازِقِ

حَمْزَة، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بَيْرُوت.

٣٦٠. مُسْنَد الشَّهَابِ، الْقُضَايِّيُّ، تَحْقِيقُ فَارُوقِ حَمَادَة، الطِّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ ١٤٠٦ هـ، مُؤسَّسَة الرِّسَالَةِ، بَيْرُوت.

٣٦١. الْمُختَصِّرُ فِي أَخْبَارِ الْبَشَرِ، (تَارِيخُ أَبِي الْفَدَاءِ)، لِعَمَادِ الدِّينِ إِسْمَاعِيلِ أَبْوَ الْفَدَاءِ، (ت ٧٣٢ هـ)، نَسْرُ مَكْتَبَةِ الْقُدُسِيِّ، طِبْعَةٌ - الْقَاهِرَةُ - ١٤٠٨ هـ، طِبْعَةٌ إِدَارَةٌ تَرَحَابِ السُّنْنَةِ - بَاكِسْتَانُ، الْمَكْتَبَةُ الْإِعْدَادِيَّةُ.

٣٦٢. مَجْمُوعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ، لَعَلَىٰ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْهَيْشَمِيِّ (ت ٨٠٧ هـ)، تَحْقِيقُ : عَبْدُ اللهِ مُحَمَّدَ دَرْوِيشَ، طِبْعَةٌ دَارِ الْفِكْرِ، الطِّبْعَةُ الْأُولَى - بَيْرُوت ١٤١٢ هـ)، مُصَوَّرَةٌ عن طِبْعَةِ الْقُدُسِيِّ ١٣٨٩ هـ، طِبْعَةٌ - الْقَاهِرَةُ - ١٣٨٩ هـ بَدْءًَ بِتَارِيخِ الْأُخْرِ (١٣٨٠ هـ).

٣٦٣. مَجَلَّةُ رَأْيَةِ الْإِسْلَامِ تَارِيخُ وَاحِدٍ رَبِيعِ الْآخِرِ (١٣٨٠ هـ).

٣٦٤. مَجَلَّةُ التَّنَدُّنِ الْإِسْلَامِيِّ تَصْدِرُ بِدِمْشَقِ مُحَبِّ الدِّينِ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ صَالِحِ الْخَطِيبِ (١٣٨٩ - ١٣٠٣ هـ - ١٩٦٩ م - ١٨٨٦ م).

٣٦٥. مَجَلَّةُ الْعِرْفَانِ عَدَدُ تَشْرِينِ الثَّانِي (١٩٦٠ م).

٣٦٦. مَجَلَّةُ الْمُرِشدِ العَدَدُ ١٠ / المُجَلَّدُ ٢ / ٣٨٨.

٣٦٧. مَجَلَّةُ الشَّهَابِ بَيْرُوت (١٩٧٠ / ١١ / ١٥ م).

٣٦٨. مُختَصِّرُ التَّذَكَّرَةِ لِلشَّعَرَانِيِّ، دَارُ الْفِكْرِ بَيْرُوت.

٣٦٩. الْمَجَالِسُ السَّيْنِيَّةُ، السَّيِّدُ مُحْسِنُ الْأَمِينِ الْعَامِلِيُّ، طِبْعَةُ النَّجَفِ الْأَشْرَفِ.

٣٧٠. مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ وَأَخْتِلَافِ الْمُصْلِينَ. لِلْأَشْعَرِيِّ عَلَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلِ (٩٣٥ / ٣٢٤). تَحْقِيقُ : هَلْمُونِ رِيْتَرُ. سِلْسِلَةُ النَّشَراتِ الْإِسْلَامِيِّ فِرانْزِ شَتَّاينِرُ

- ميسbadan .
٣٧١. مَدَاعِي الْفُقَهَاءِ (التَّطْرُفُ بَيْنَ فُقَهَاءِ السَّلْفِ وَفُقَهَاءِ الْخَلْفِ لِصَالِحِ الْوَرَدَانِيِّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى .
٣٧٢. مَذَهَبُ السَّلْفِ وَأَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ لِلبيهقيِّ .
٣٧٣. المَذَاهِبُ الْإِسْلَامِيَّةُ ، الشَّيْخُ أَبُو زُهْرَةَ .
٣٧٤. الْمَحَاسِنُ ، لِأَبِي جَعْفَرِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ التَّبرِقِيِّ (ت ٢٨٠ هـ)، تَحْقِيقُ السَّيِّدِ مَهْديِ الرَّجَائِيِّ ، الْمَجْمُعُ الْعَالَمِيُّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ - قُمُّ ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٣ هـ
٣٧٥. مُحَاضَرَاتُ الْأَدِبَاءِ ، الرَّاغِبُ الْإِصفَهَانِيُّ ، طَبْعَةُ بَيْرُوتٍ .
٣٧٦. المَذَاهِبُ وَالْفِرَقُ الْكَلَامِيَّةُ .
٣٧٧. الْمُحْتَضَرُ ، الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحِلَّيِّ ، طَبْعَةُ النَّجَفِ الْأَشْرَفِ .
٣٧٨. مُصَبَّاحُ الزَّجَاجَةِ فِي زَوَادِيْ أَبْنِ مَاجَهَ ، الْبُوْصِيرِيُّ ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ الْمُتَّقِيِّ الْكَشْنَاوِيُّ ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ « ١٤٠٣ هـ » ، الدَّارُ الْعَرَبِيَّةُ بَيْرُوتٍ .
٣٧٩. الْمُحَكَّمُ ، لِأَبِي مُحَمَّدِ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ سَعِيدِ أَبْنِ حَزَمِ الظَّاهِرِيِّ ، دَارُ الْفِكْرِ .
٣٨٠. مُرْوِجُ الْذَّهَبِ وَمَعَادِنُ الْجَوَهِرِ ، لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيِّ (ت ٣٤٦ هـ)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ مُحَيَّيِّ الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، مَطَبَعَةُ السَّعَادَةِ ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةِ - الْقَاهِرَةَ - ١٣٨٤ هـ .
٣٨١. مَسَارُ الشِّيَعَةِ ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ أَبْنِ النَّعْمَانِ الْعَكْبَرِيِّ الْبَعْدَادِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالشَّيْخِ الْمُفِيدِ ، (ت ١٣٤ هـ) ، طَبْعَةُ بَيْرُوتٍ .
٣٨٢. مُصَبَّاحُ الْعِلُومِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ لِأَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدِ أَبْنِ الْحَسَنِ بْنِ

- مُحَمَّد الرَّصَاص (الثَّلَاثُونَ مَسَالَةً) وَ(مَخْطُوطٌ).
٣٨٣. الْمُنْيَةُ وَالْأَمْلُ فِي شَرْحِ الْمِلْلَ وَالنَّحْلِ، أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْمُرْتَضَى.
٣٨٤. مِنْحَةُ الْمَعْبُودِ فِي تَهْذِيبِ مُسْنَدِ الطَّيَّالِ السِّيِّ.
٣٨٥. مُسْتَدِرُكُ الْوَسَائِلُ وَمُسْتَبِطُ الْمَسَائِلُ، لِشِيخِ الْمِيرَزا حُسْنَى التُّورِيِّ، طَبْعَةُ طَهْرَانَ نَاصِرِ خَسْرُو.
٣٨٦. مُسْتَدِرُكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ النَّيْسَابُوريِّ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١١ هـ، طَبْعَةُ حَيْدَرِ آبَادِ.
٣٨٧. مَاضِيُ النَّجَفُ أَخْذُ بِالْوَاسِطَةِ.
٣٨٨. مُسْنَدُ أَحْمَدَ، لِمُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ (ت ٢٤١ هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ الدَّرْوِيشِ، طَبْعَةُ دَارِ الْفِكْرِ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ - بَيْرُوتُ ١٤١٤ هـ، طَبْعَةُ جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرْبَى السُّعُودِيَّةِ، طَبْعَةُ دَارِ الْعِلْمِ ١٤٠٣ هـ.
٣٨٩. الْمُصَنَّفُ، عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ هَمَّامِ الصَّنْعَانِيِّ (٢١١ هـ). تَحْقِيقُ: حَبِيبِ الرَّحْمَنِ الْأَعْظَمِيِّ. مَنْشُورَاتُ الْمَجْلِسِ الْعِلْمِيِّ، طَبْعَةُ بَيْرُوتِ سَنَةِ (١٣٩٠ هـ) وَمَا بَعْدُهَا.
٣٩٠. الْمَقَامَةُ السُّنْدِسِيَّةُ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ.
٣٩١. الْمَغَازِيُّ، لِمُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْوَاقِديِّ الزُّهْرِيِّ، (ت ٢٣٠ هـ)، تَحْقِيقُ: الدَّكْتُورُ مَارْسُونُ جُونَسُ، مُؤَسَّسَةُ الْأَعْلَمِيِّ لِلْمَطَبُوعَاتِ، بَيْرُوتُ، وَطَبْعَةُ مَصْرُ، الدَّارُ الْعَامِرَةُ.

٣٩٢. المعني، لأبي محمد موفق الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، دار الكتاب العربي بيروت ١٣٥٩ هـ، طبعة محمد علي صبيح وأولاده.

٣٩٣. المعني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، على مختصر لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى مطبعة المنار - مصر ١٣٤٢ هـ.

٣٩٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشرح للشيخ محمد الشرييني الهجري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٩٥. الميل والتخل، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي (ت ٤٢٩ هـ)، تحقيق: البيير نصري نادر، طبعة دار المشرق، بيروت ١٩٧٠ م.

٣٩٦. الميل والتخل، لأبي الفتح، محمد بن عبد الكريم الشهريستاني (ت ٥٤٨ هـ) على هامش (الفصل)، لابن حزم الظاهري، الطبعة الثانية، أفسط، دار المعرفة بيروت.

٣٩٧. مقاتل الطالبيين، أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد القرشي الإصبهاني الأموي (٢٨٤ - ٣٥٦ هـ). شرح وتحقيق: السيد أحمد صقر. مؤسسة الأعلمى. بيروت - لبنان.

٣٩٨. مقتل الحسين عليه السلام ومصرع أهل بيته وأصحابه بكرباء (المُشتَهِر: مقتل أبي مخنف)، أبو مخنف لوط بن يحيى. مكتبة العلوم العامة. البحرين. مكتبة الخير. صنعاء - ج. ي. (مصور عن أصل مخطوط) يقع في (١٤٤) صفحة.

٣٩٩. مَقْتُلُ الْحُسَيْنِ، لِمُوقِّعِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكِيِّ الْخَوَارِزْمِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ٥٦٨ هـ)، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ السَّمَاوِيُّ، مَكْتَبَةُ الْمُفِيدِ، قُمُّ، وَطَبَعَ مَطْبَعَةُ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا.
٤٠٠. الْمَقَالَةُ الْمَرْضِيَّةُ لِقاضِي قُضاةِ الْمَالِكِيَّةِ تَقْيَى الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَخْنَائِيِّ.
٤٠١. مُشَخَّبُ كَنْزِ الْعُمَالِ، عَلَيٰ بْنُ حَسَامِ الدِّينِ أَبْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ (٨٨٥-٩٧٥ هـ). دَارُ إِحْيَاءِ التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ. بَيْرُوت - لُبْنَانٌ.
٤٠٢. مَوْسُوعَةُ الْمِلْلِ وَالنَّحْلِ، أَبِي الْفَتْحِ الشَّهْرِسْتَانِيِّ عَام ١٩٨١ م. بَدْوُن ذِكْرِ لِإِسْمِ الدَّارِ النَّاشرِ.
٤٠٣. مَوْدَةُ الْقُرْبَىِّ، لِلشَّيْدِ عَلَيٰ بْنِ شَهَابِ الدِّينِ الْحُسَيْنِيِّ الْعَلَوِيِّ الشَّافِعِيِّ الْهَمَدَانِيِّ، طُبَعَ ١٩٩٠ م.
٤٠٤. مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الذَّهَبِيِّ، (ت ٧٤٨ هـ)، تَحْقِيقٌ مُحَمَّدُ الْبَجَاوِيُّ، طَبَعَةُ دَارِ الْمَعْرِفَةِ لِلطبَاعَةِ وَالنُّشْرِ بَيْرُوت ١٩٦٣ م، وَطَبَعَ القَاهِرَةُ ١٣٢٥ هـ، دَارُ الْفِكْرِ بَيْرُوت.
٤٠٥. الْمِيزَانُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، لِمُحَمَّدِ حُسَيْنِ الْطَّبَاطَبَائِيِّ، دَارُ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، طَهْرَانُ، الطَّبَعَةُ الثَّالِثَةُ ١٣٩٧ هـ.
٤٠٦. مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عُثْمَانَ الذَّهَبِيِّ (ت ٧٤٨ هـ). تَحْقِيقٌ: عَلَيٰ الْبَجَاوِيُّ. طَبَعَةُ القَاهِرَةِ (١٩٦٣ م).
٤٠٧. مَوْسُوعَةُ الْأَدِيَانِ فِي الْعَالَمِ / الْفِرَقُ الْإِسْلَامِيَّةُ.

مَرْفُفُ النُّون

٤٠٨. الْهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ، لِأَبِي السَّعَادَاتِ مُبَارِكِ بْنِ مُبَارَكِ الْجَزَرِيِّ الْمَعْرُوفِ بِأَبِنِ الْأَثِيرِ الشَّيْبَانِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٦٠٦ هـ)، تَحْقِيقٌ: ظَاهِرُ أَحْمَدِ الرَّاوِيِّ، مُؤَسَّسَةُ إِسْمَاعِيلِيَّانَ، قُمُّ، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ ١٣٦٧ هـ.
٤٠٩. نَشَأَتِ الْفِكْرُ الْفَلْسُفِيُّ فِي الْإِسْلَامِ الدَّكْتُورُ عَلَيُّ سَامِيُّ النَّشَارِ.
٤١٠. نَشَأَتِ مَذْهَبُ الْحَشُوَيَّةِ وَتَطَوَّرَهُ. أُخْذَ بِالْوَاسْطَةِ.
٤١١. نَجَمُ الْمُهَتَّدِيِّ وَرَجَمُ الْمُقْتَدِيِّ لِلْفَخْرِ أَبْنِ الْمَعْلَمِ الْقَرْشِيِّ.
٤١٢. نُزَهَةُ الْمَجَالِسِ وَمُنْتَخَبُ النَّفَائِسِ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الصَّفُوريِّ الشَّافِعِيِّ، الْقَاهِرَةُ.
٤١٣. نُورُ الْأَبْصَارِ فِي مَنَاقِبِ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ، لِمُؤْمِنِ بْنِ حَسَنِ مُؤْمِنِ الشَّبَلْنِجِيِّ (ت ١٢٩٨ هـ)، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٣٩٨ هـ.
٤١٤. النَّزَاعُ وَالتَّخَاصِمُ فِيمَا يَئِنُّ بَنِي أُمَّةَ وَبَنِي هَاشِمٍ، تَحْقِيقٌ: حُسْنِي مُؤْنِسُ الْقَاهِرَةُ دَارُ التَّعَارُفِ سَنَةُ ١٩٨٨ م.
٤١٥. نَسَبُ قُرْيَشٍ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُصْعَبِ الزُّبَيْرِيِّ (١٥٦ - ٢٣٦ هـ). عُنِيَ بِنَشْرِهِ إِلَيْهِ بِرُوفِسَالْ. دَارُ الْمَعَارِفِ - الْقَاهِرَةُ.
٤١٦. التَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ لَابْنِ شَاهِينِ.
٤١٧. نُظمُ دُرُرُ السَّمْطَيْنِ فِي فَضَائِلِ الْمُصْطَفَى وَالْمُرَتَضَى وَالْبَتُولِ وَالسَّبَطَيْنِ، جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ أَبْنِ يُوسُفِ الزَّرَنْدِيِّ (٦٩٣ - ٧٥٠ هـ)، طَبَعَ بَيْرُوتُ، دَارُ

الشِّقَافَة لِلْكِتَاب الْعَرَبِي ١٤٠٩ هـ.

٤١٨. نَصْب الرَّاِيَة؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفِ الزَّيْلَعِي (ت ٧٦٢ هـ). طَبَّعَتُ الْقَاهِرَةَ (١٩٣٨ م).

هَرْفُ الْوَاء

٤١٩. الْوَفَاء بِأَخْبَارِ الْمُصْطَفَى، لِابْنِ الْجَوَزِي. طَبَّعَتُ ١٣٩٥ م. مَطْبَعَة السَّعَادَة. مَصْر.

٤٢٠. الْوَافِي بِالْوَقِيَّات، لِصَفَّيِ الدِّينِ خَلِيلِ بْنِ أَيْبَكِ الصَّفْدِي، دَارُ النُّشْر فرانزشتانيز - قيسبرادان.


٤٢١. وَقْعَةِ صِفَّيْن، لِنَصْرِ بْنِ مَزَاحِمِ الْمَنْقَرِيِّ، تَحْقِيقُ وَشَرْحُ عَبْدِ السَّلَامِ هَارُون، الْقَاهِرَة، الطَّبَّعَةُ الثَّانِيَةُ وَنَسْرُ مَكْتَبَةِ السَّيِّدِ الْمَرْعَشِيِّ التَّجْفِيِّ قُمُّ ١٣٨٢ هـ.

٤٢٢. نَقْضُ الْمَنْطَقِ لِابْنِ تَيْمِيَّةِ، طَبَّعَتُ (١٩٥١ م).

هَرْفُ الْيَاء

٤٢٣. يَنَائِيْعُ الْمَوَدَّةِ لِذَوِي الْقُرْبَى، لِسُلَيْمَانِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْقَنْدُوزِيِّ الْحَنَفِيِّ (ت ١٢٩٤ هـ)، تَحْقِيقُ عَلَيِّ جَمَالِ أَشْرَفِ الْحُسَيْنِيِّ، طَبَّعَتُ أُسْوَةُ الطَّبَّعَةِ الْأُولَى - قُمُّ ١٤١٦ هـ، وَالْطَّبَّعَةُ الْحَيْدَرِيَّةُ فِي التَّجْفِفِ الْأَشْرَفِ.

٤٢٤. يَوْمُ الْإِسْلَامِ، أَحْمَدُ أَمِينِ الْمَصْرِيِّ، طَبَّعَتُ ١٩٥٨ م.



ثُقَّةُ الْكَبِيرِ الْمُسْلَمِيِّ

شابك ٤٦٥ - ١٨٥ - ٩٦٤